

مسالكُ النُّفُوسِ  
إلى  
مساركِ الدُّرُوسِ

(كتاب الصلاة)

تأليف

الشيخ حسن الرّميتيّ المجادليّ العامليّ

(المجلد الأول)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## [كتاب الصلاة]



## (١) كتاب الصلاة

(١) من المعلوم أنَّ الصَّلاةَ من أفضَلِ الأُعْمَالِ، وأنَّ قبُولَ  
الأُعْمَالِ موقوفٌ على قبولِها، وأنَّهَا تنهى عن الفحشاءِ والمنكرِ، وهي  
معراج المؤمن وقربان كلّ تقيٍ، وأوصى الله بها المسيح ﷺ ما دام  
حيًا، ففي صحيح معاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلِيِّاً  
عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ، وَأَحَبَّ ذَلِكَ إِلَى اللهِ عَزَّوجَلَّ ،  
مَا هُوَ؟ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، أَلَا  
تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلِيِّاً قَالَ: (وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ  
وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا)»<sup>(١)</sup>، والمِرْادُ بِالْمَعْرِفَةِ فِي الصَّحِيحَةِ مَعْرِفَةُ  
الله عَزَّوجَلَّ .

وفي بعض الروايات: أنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا عَلَى الوجهِ الصَّحِيحِ  
يُمْوتُ عَلَى غَيْرِ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي حَسْنَةِ زُرَارَةٍ عَنْ أَبِيهِ  
جَعْفَرٍ عَلِيِّاً «قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ  
رَجُلٌ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يُتِمْ رُكُوعَهُ، وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ عَلِيُّ عَلِيِّاً : نَقَرَ كَنْفُرُ  
الْغَرَابِ ! لَئِنْ مَاتَ هَذَا، وَهَكَذَا صَلَاتُهُ، لَيُمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي»<sup>(٢)</sup>، وأنَّ  
الصَّلَاةَ لَعْظَمَتْهَا لَا يَوْقَقُ الإِنْسَانُ لِلإِتِيَانِ بِهَا عَلَى الْوِجْهِ الْأَكْمَلِ، وأنَّهَا  
آخِرُ مَا أوصَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي صَحِيحَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ح ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ح ٢.

.....

عن أبي عبد الله قال: سأله أبو بصير - وأنا جالس عنده - عن الحور العين، فقال له: جعلت فداك! أَخْلُقُ من خلق الدنيا، أَمْ أَخْلُقُ من خلق الجنة؟ فقال له: ما أنت وذاك!، عليك بالصلوة، فإن آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ، وحث عليه، الصلاة، إِيّاكُمْ أَنْ يَسْتَخْفَفَ أَهْدِكُمْ بصلاته، فلا هو إذا كان شاباً أتمّها، ولا هو إذا كانشيخاً قويّاً عليها، وما أشدّ من سرقة الصلاة...»<sup>(١)</sup>.

وأنّها أيضاً: آخر ما أوصى به الإمام الصادق ع، ففي رواية أبي بصير «دخلت على أم حميده أعزّيها بأبي عبد الله ع، فبكّت وبكيت لبكائهما، ثم قالت: يا أبا محمد! لو رأيت أبا عبد الله ع عند الموت لرأيت عجباً فتح عينيه، ثم قال: اجمعوا كلّ من بيتي وبينه قرابة، قالت: فما تركنا أحداً إلّا جمعناه فنظر إليهم، ثم قال: إن شفاعتنا لا تنال مستخفًا بالصلوة»<sup>(٢)</sup>، ولكنّها ضعيفة لاشتراك مثنى بين ابن راشد الحنّاط المجهول، وبين عبد السلام وابن الوليد الممدوحان.

وفي بعض الأخبار أنها عمود، فقد روى جابر عن أبي جعفر ع «قال: الصلاة عمود الدين، مثلها كمثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود ثبت الأوتاد والأطناب، وإذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد، ولا طنب»<sup>(٣)</sup>، ولكنّها ضعيفة بعمرو بن شمر.

وفي بعض الروايات أنها أول ما يُنظر فيه من عمل ابن آدم، ففي

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ١٤.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ١١.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ١٢.

رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام  
 «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن عمود الدين الصلاة، وهي أول ما يُنظر  
 فيه من عمل ابن آدم، فإن صحت نظر في عمله، وإن لم تصح لم يُنظر  
 في بقية عمله»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بجهالة عيسى وأبيه وجده.

وفي بعض الروايات: أنَّ العبد لا يُقبل من صلاته إلَّا ما أقبل عليه  
 بقلبه، ففي صحيحه ابن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: «قال: إنَّ العبد  
 ليُرفع له من صلاته نصفها، أو ثلثها، أو ربعها، أو خمسها، فما يرفع  
 له إلَّا ما أقبل عليه منها بقلبه، وإنَّما أمرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا  
 من الفريضة»<sup>(٢)</sup>.

قال الشهيد الثاني في شرح النفلية: «اعلم أنَّ ظاهر الخبر يقتضي  
 أنَّ النوافل تكمل ما فات من الفريضة، بسبب ترك الإقبال بها، وإن لم  
 تقبل النوافل، بل متى كانت صحيحة، إذ لو لا ذلك لاحتاجت النوافل  
 حينئذٍ إلى مكمل آخر، ويتسلى...».

**وبالجملة:** مما ورد من النصوص في فضل الصلاة أكثر من أن  
 يحصى.

ثمْ اعلم أنَّ الصلاة في اللغة: الدعاء، وذكر جماعة من الأعلام أنَّ  
 الصلاة من الله: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الناس:  
 الدعاء، وفي رواية ابن أبي حمزة عن أبيه «قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام  
 عن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَكَيْكُمْ يُصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ يَأْتِيهَا الظِّرَبُ إِمَّا مُنْوِأً﴾

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١٣ .

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٣ .

.....

---

صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلِمُوا تَسْلِيْمًا﴿ [الأحزاب: ٥٦] ، فقال: الصَّلاة من الله عَزَّوجَلَ رحمة، ومن الملائكة تزكية (بركة خ ل)، ومن الناس دعاء، وأمّا قوله عَزَّوجَلَ : ﴿وَسَلِمُوا تَسْلِيْمًا﴾، فإنّه يعني التسليم له فيما ورد عنه...﴾<sup>(١)</sup>، ولكنّها ضعيفة بأكثر من شخص.

وأمّا شرعاً فلا بدّ من قدر جامع هو المسمى بالصلوة، سواء على القول بالصحيح، أو الأعم، ويكون ذلك الجامع منطبقاً على أفراده مثلاً، فإنّ للصلوة أفراداً عرضية وطولية تختلف باختلاف حالات المكلفين من حيث السفر، والحضر، ونحو ذلك، فلا بدّ أن يكون هناك جامع يكون هو المسمى بالصلوة.

وقد يتوهم عدم الحاجة إلى تصوير الجامع، باعتبار أنّ لفظة الصَّلاة موضوعة بالاشتراك اللغطي لكلّ من هذه الأفراد، بحيث يكون لكلّ فرد وضع يخصه، ولكن ذكرنا في علم الأصول أنّ الاشتراك اللغطي مقطوع البطلان فراجع، كما أثنا بطننا مقالة الشيخ النائيسي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ حيّث قال: «إنا لسنا بحاجة إلى تصوير جامع، لأنّ الصَّلاة موضوعة لقسم خاصٍ من الصحيح، وهو الصحيح الأعلائي، أي: صلاة العالم القادر المختار، أمّا استعمالها في باقي الأقسام فهو من باب الادعاء والتنتزيل والعنایة» فراجع ما ذكرناه.

ثمّ إنّه ذكرت عدّة محاولات لتصوير الجامع على القول بالصحيح، كما أنه ذكرت عدّة محاولات لتصوير الجامع على القول بالأعمّ، وبينما ما هو الإنصاف في المسألة، فراجع.

---

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الذّكر ح ١.

وهي إِمَّا واجبة، وهي سبع: **اليوميَّة**، **الجمعة**، **والعیدین**، **والآیات**، **والطواف**، **والجنازَة**، **والملتزم بنذر وشبيهه<sup>(١)</sup>**. أو مندوبة وهي ما عداها<sup>(٢)</sup>. فالاليوميَّة خمس: **الظهر**، **والعصر**، **والعشاء**، **كل واحدة أربع ركعات**، **والمغرب ثلاث**، **والصبح ركعتان<sup>(٣)</sup>**.

وعلى كل حالٍ فهي أشهر من أن يتوقف معناها على التعريف اللغظي .

(١) «هذا هو المعروف بين الأعلام، وعدّها بعضهم تسعة، بجعل الكسوف والزلزلة مقابل الآيات.

والمراد بالطواف: الطواف الواجب، كما أَنَّ المراد بشبه النذر: العهد واليمين والإجارة، ويندرج في اليوميَّة: الأداء والقضاء وصلة الاحتياط .

ولا يخفى أن عدَّ الصلاة على الجنائز من جملة السبع مبنيٌ على المسامحة، لأنَّ صلاة الأموات ليست صلاة حقيقة، وإنَّما هي دعاء، إذ لا يوجد فيها شيء من حقيقة الصلاة، لا الفاتحة، ولا الطهارة من الحدث، ولا الركوع، ولا السجود، وغير ذلك، فلذا لو عدَّت الصلاة الواجبة بستَّ صلواتٍ كان أليق، بل يمكن عدُّها خمسة، بإدراج الجمعة في اليوميَّة .

وأَمَّا الدليل على وجوب كلٍّ واحدة من المذكورات فسيأتي - إن شاء الله تعالى - في محله عند التعرض لكلٍّ واحدة بالخصوص .

(٢) «سنذكر المندوبات - إن شاء الله تعالى - وهي كثيرة، كما سنبيِّن أنَّ الوتر ليست واجبة، خلافاً لأبي حنيفة .

(٣) هناك تسامُّ بين الأعلام على كون اليوميَّة خمس فرائض، بل

هو من ضروريات الدين، وقد كانت في الأصل خمسين، إلّا أَنَّهُ طلب من رَبِّه التخفيف عن أمته، حتّى أنهاها إلى خمس، قال الشيخ الصدوق في الفقيه «قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ أَمْرَهُ رَبِّهِ بِخُمْسِينِ صَلَاةً فَمَرَّ عَلَى النَّبِيِّنَ ، نَبِيِّنَبِيِّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ ، حَتَّى انتَهَى إِلَى مُوسَى بْنِ عُمَرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْرَكَ رَبِّكَ؟ فَقَالَ : بِخُمْسِينِ صَلَاةً ، فَقَالَ : اسْأَلْ رَبِّكَ التَّخْفِيفَ ، فَإِنَّ أَمْتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ ، فَسَأَلَ رَبِّهِ فَحَظِّ عَنْهُ عَشْرًا ، ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّنَ ، نَبِيِّنَبِيِّ ، لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ ، حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى بْنِ عُمَرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْرَكَ رَبِّكَ رَبِّكَ؟ فَقَالَ : بِأَرْبَعِينِ صَلَاةً ، فَقَالَ : اسْأَلْ رَبِّكَ التَّخْفِيفَ ، فَإِنَّ أَمْتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ ، فَسَأَلَ رَبِّهِ فَحَظِّ عَنْهُ عَشْرًا ، ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّنَ ، نَبِيِّنَبِيِّ ، لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْرَكَ رَبِّكَ؟ فَقَالَ : بِثَلَاثِينِ صَلَاةً ، فَقَالَ : اسْأَلْ رَبِّكَ التَّخْفِيفَ ، فَإِنَّ أَمْتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ ، فَسَأَلَ رَبِّهِ ، فَحَظِّ عَنْهُ عَشْرًا ، ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّنَ ، نَبِيِّنَبِيِّ ، لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ ، حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْرَكَ رَبِّكَ؟ فَقَالَ : بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ ، فَقَالَ : اسْأَلْ رَبِّكَ التَّخْفِيفَ ، فَإِنَّ أَمْتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ ، فَإِنِّي جَئْتُ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَأْخُذُوا بِهِ ، وَلَمْ يَقْرَرُوا عَلَيْهِ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبِّهِ فَخَفَّفَ عَنْهُ ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا ، ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّنَ ، نَبِيِّنَبِيِّ ، لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ ، حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْرَكَ رَبِّكَ؟ فَقَالَ : بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ ، فَقَالَ : اسْأَلْ رَبِّكَ

التحفيف عن أمتك، إنْ أمتك لا تطيق ذلك، فقال: إِنِّي لَأُسْتَحِي أَنْ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فجاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ صَلَوةٍ<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية، وإن كانت في الفقيه مرسلة، إِلَّا أَنَّهَا حسنة في تفسير عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حيث رواها في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ولكن مع اختلاف يسير.

وقد روي: أَنَّهَا كانت خمسين من طرق العامة، فراجع صحيح البخاري<sup>(٢)</sup>، والجامع الصحيح، وسنن النسائي.

وروى الصدوق بإسناده عن زيد بن علي «قال: سألت أبي سيد العابدين عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فقلت له: يا أبوه! أخبرني عن جدنا رسول الله ﷺ لما عُرِجَ به إلى السماء، وأمر ربّه عَزَّوجَلَ بِخَمْسِينِ صَلَةً - إلى أن قال: - فقلت له: يا أبا! فلِمَ لم يرجع إلى ربّه عَزَّوجَلَ ، ولم يسأله التحفيف من خمس صلوات...؟ فقال: يابني! أراد عَزَّوجَلَ أن يحصل لأمته التحفيف مع أجر خمسين صلاة لقول الله عَزَّوجَلَ : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَرَدْ عَشْرُ أَمْثَالَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]<sup>(٣)</sup>.

والرواية موثقة، لأنَّ إسناد الصدوق إلى زيد بن علي بن الحسين معتبر، لأنَّ حسين بن علوان الواقع في السندي ثقة، كما أنَّ عمرو بن خالد - أبو خالد الواسطي - وإن كان رئيس الزيدية، إِلَّا أَنَّه ثقة.

ثم لا يخفى أنَّ الصَّلاة الْيَوْمِيَّة - والتي هي سبع عشرة ركعة -

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونواقلها ح ٥.

(٢) البخاري ٩٨/١، والجامع الصحيح ٤١٧/١ ح ٢١٣، وسنن النسائي ١/٢٠٠.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونواقلها ح ١٠.

## والوسطى : هي الظهر عند الشيخ ، والعصر عند المرتضى<sup>(١)</sup>

كانت في الأصل عشر ركعات ، في كل وقتٍ ركعتان ، إلا أنَّ رسول الله ﷺ أضاف إليها سبعة ، فصارت سبع عشرة ركعة ، وهو ما دلت عليه جملة من الأخبار ، فيها الصحاح والحسان ، منها حسنة الفضيل بن يسار «قال: سمعت أبا عبد الله عَلِيَّاً يقول - في حديثٍ - إنَّ الله عَزَّوجَلَ فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات ، فأضاف رسول الله عَزَّوجَلَ إلى الركعتين ركعتين ، وإلى المغرب ركعة ، فصارت عديل الفريضة ، لا يجوز تركهن إلا في سفر ، وأفرد الركعة في المغرب ، فتركها قائمة في السفر والحضر ، فأجاز الله له ذلك كله ، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة . . .»<sup>(١)</sup>.

(١) المعروف بين الأعلام: أنَّ الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي صلاة الظهر .  
ويدلّ عليه عدّة من الأخبار:

منها: صحيحه زرارة عن أبي جعفر عَلِيَّاً - في حديث - «قال: وقال تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، وهي صلاة الظهر - إلى أن قال: - وأنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله عَزَّوجَلَ في سفر ، فقنت فيها ، فتركها على حالها في السفر والحضر»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحه أبي بصير «قال: سمعت أبا عبد الله عَلِيَّاً يقول: صلاة الوسطى صلاة الظهر ، وهي أول صلاة أنزل الله على

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ح ٢ .

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ح ١ .

نبيه ﷺ<sup>(١)</sup>، وهناك أيضاً ثلاث مراسيل، اثنتان في تفسير العياشي، وواحدة في تفسير مجمع البيان للطبرسي، وقد أدعى الشيخ الإجماع على أنها صلاة الظهر، ولكن هذا الإجماع يصلاح للتأييد، لمَا عرفت. هذا، وقد ذهب السيد المرتضى إلى أنها صلاة العصر، مدعياً الإجماع أيضاً، ولا يخفى ما في دعوى الإجماع من الغرابة، فإنه، مضافاً إلى كونه من الإجماع المنقول بخبر الواحد، وهو غير حجة حسب ما عرفت، فإنه لم يُعرف من وافقه على ذلك.

وقد يُستدلّ له بعض الأخبار:

منها: مرسلة القطب الرواندي في لب اللباب «قال: قال النبي ﷺ يوم الخندق: شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، وكانوا شغلوه عن صلاة العصر»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: المرسل عن الإمام الحسن بن أمير المؤمنين عـ «أنه قال: جاء نفر من اليهود إلى النبي ﷺ - إلى أن قال: - وأماماً صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة، فأخرجه الله عزوجله من الجنة، فأمر الله ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيمة، واختارها الله لأنّتني، فهي من أحب الصلوات إلى الله عزوجله ، وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات...»<sup>(٣)</sup>، وهي - مضافاً إلى ضعفها بالإرسال - لا

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ح ٢.

(٢) مستدرك الوسائل باب ٥ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ح ١١.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ح ٧.

### ولا يجب الوتر<sup>(١)</sup>

تدلّ على كون الصلاة الوسطى هي العصر، فغاية ما يدلّ عليه تخصيصها بالذكر في الخبر كونها من الصلوات المحبوبة التي يجب المحافظة عليها، ولكن لا أنها هي الصلاة الوسطى.

وبالجملة: فإنّ الأقوى أنّ المراد من الصلاة الوسطى هو الظهر.

هذا، وهناك أقوال كثيرة عند المخالفين.

منها: أنها صلاة الظهر، وعن بعض آخر منهم: أنها المغرب، وعن ثالث: أنها العشاء، وعن رابع: أنها الصبح، ولا مستند لهم إلّا الاستحسان.

(١) «المعروف بين الأعلام قاطبة: عدم وجوب ست صلوات في اليوم، بل هناك تسالم بينهم على ذلك، قال في المدارك: «وقد أجمع علماء الإسلام على وجوب الصلوات الخمس، ونفي الزائد عنها، نعم نقل عن أبي حنيفة: وجوب الوتر...»، وفي المعتبر: «هو مذهب أهل العلم، وقال أبو حنيفة: الوتر واجب، وهو عنده ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، لا يزيد عنها، ولا ينقص، وأول وقته بعد المغرب والعشاء مقدمة وأخره الفجر...».

وقد استدلال أبي حنيفة: بما ورد من طرقيهم عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ زادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوَتْرُ»<sup>(١)</sup>، ولكنها - مضافاً لضعفها سندًا - ضعيفة الدلالة، لأنّ الزيادة أعمّ من الوجوب.

نعم، ورد في صحيحه عبيد بن زرار عن أبيه عن أبي جعفر ع

(١) مسند أحمد: ج ٢٠٦/٢، السنن الكبرى ج ٤٦٩/٢.

.....

---

«قال: الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب، وهو وتر الليل، والمغرب وتر النهار»<sup>(١)</sup>.

والمراد بالواجب: الثابت - أي: المسنون - لأنّ المسنون إذا كان مؤكّداً يسمّى واجباً، كما ورد في غسل الجمعة أنه واجب، كما في موثق سماعة «قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة، فقال: واجب - إلى أن قال: - وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب، إلّا من علة، وغسل دخول البيت واجب...»<sup>(٢)</sup>.

فالمراد: أنّه ثابت، أو أنّ الوتر واجب على النبي عليه السلام، لأنّه من خصائصه عليه السلام، كما يستفاد من موثقة عمّار السباطي «قال: كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام بمني، فقال له رجل: ما تقول في التوافل؟ قال: فريضة، قال: ففزعنا، وفزع الرجل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّما أعني صلاة الليل على رسول الله عليه السلام، إنّ الله يقول: ﴿وَمَنْ أَعْلَمُ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً﴾ [الإسراء: ٧٩]<sup>(٣)</sup>.

والرواية موثقة، لأنّ مروان - الوارد في السنّد - هو ابن مسلم الكوفي الثقة، بقرينة رواية ابن فضال عنه، وروايته عن عمّار.

وممّا يؤكّد عدم وجوب الوتر: التسالم على تحقق الصّلاة الوسطى، ولو كان الوتر واجباً لانتفت.

وروى بعض العامة أنّه قال: «قلت لأبي حنيفة: كم الصّلاة؟

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ٦.

ونوافلها: أربع وثلاثون ركعة في فتوى الأصحاب، وهو أشهر روایة، وفي روایة يحيى بن حبيب عن الرضا علیه السلام، وأبی بصیر عن الصادق علیه السلام: «تسع وعشرون» بنقیصه أربع من سنتھ العصر، والوتيرة: وهي رکعتان بعد العشاء، تعدادان بركعة، تصلیان من جلوس، ويجوز القيام فيهما، وروى زرار عن الصادق علیه السلام: «سبعاً وعشرين»، فاقتصر من سنتھ المغرب على رکعتين، مع سقوط ما مر<sup>(١)</sup>

قال: خمس، قلت: فالوتر؟ قال: فرض، قلت: لا أدری، تغلط في الجملة، أو في التفصیل».

قال صاحب الجواهر - بعد ذكر هذه الروایة - : «لكن الإنصال - كما عن المتهی - أن هذه السخرية غير لائقه بأبی حنیفة».

(١) «المعروف بين الأعلام: أن نوافل الفرائض أربع وثلاثون رکعة، وفي الذکر: «لا نعلم فيه مخالفًا من الأصحاب»، وفي المدارک: «هذا مذهب الأصحاب، لا نعلم فيه مخالفًا، ونقل فيه الشيخ الإجماع»، وفي الجواهر: «بل المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل في فوائد الشرائع: أنه المعروف في المذهب...».

وتفصيلها: ثمانٌ قبل الظهر، وثمانٌ قبل العصر، وأربع بعد المغرب، ورکعتان تصلیان جلوساً بعد العشاء الآخرة، وثمانٌ في الليل، ورکعتا الشفع، ورکعة الوتر، ورکعتان قبل الصبح.

ويدلّ على ذلك: الروایات المستفیضة، بل المتواترة:

منها: حسنة الفضیل بن یسار عن أبي عبد الله علیه السلام «قال: الفرضة، والنافلة، إحدى وخمسون رکعة، منها: رکعتان بعد العتمة

.....

جَالِسًا تُعْدَان بِرَكْعَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ، الْفَرِيضَةُ مِنْهَا: سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً،  
وَالنَّافِلَةُ: أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً»<sup>(١)</sup>.

ومنها: حسنة الفضيل بن يسار، والفضل بن عبد الملك، وبُكْير  
«قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ الله عَلِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ التَّطَهُّرِ مِثْلِي الْفَرِيضَةِ، وَيَصُومُ مِنَ التَّطَهُّرِ مِثْلِي الْفَرِيضَةِ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح إسماعيل بن سعد الأحوص «قال: قلت للرضا عَلِيَّ: كم الصلاة من ركعة؟ قال: إحدى خمسون ركعة»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر «قال: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيَّ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَحْتَلِفُونَ فِي صَلَاةِ التَّطَهُّرِ، بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي أَرْبَعًا وَأَرْبَعينَ، وَبَعْضُهُمْ: يُصَلِّي خَمْسِينَ، فَأَخْبَرْنِي بِالَّذِي تَعْمَلُ بِهِ أَنْتَ، كَيْفَ هُوَ؟ حَتَّى أَعْمَلَ بِمِثْلِهِ، فَقَالَ: أُصَلِّي وَاحِدَةً وَخَمْسِينَ (ركعة)، ثُمَّ قَالَ: أَمْسِكْ - وَعَقَدَ بِيَدِهِ - الزَّوَالَ ثَمَانِيَّةً، وَأَرْبَعًا بَعْدَ الظَّهِيرَ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنْ قُعُودٍ، تُعْدَان بِرَكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ، وَثَمَانَ صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَالْوَتَرَ ثَلَاثًا، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْفَرَائِضَ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَذَلِكَ إِحدى خَمْسِينَ»<sup>(٤)</sup>، ولكنها ضعيفة بسهل بن زياد.

ومنها: صحيح الحارث بن المغيرة النصري «قال: سَمِعْتُ أَبَا

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ٤.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ١١.

(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ٧.

.....

---

عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: صَلَاةُ النَّهَارِ سِتُّ عَشْرَةَ رَكْعَةً: ثَمَانٌ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَثَمَانٌ بَعْدَ الظَّهَرِ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، يَا حَارِثُ! لَا تَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ، وَرَكْعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، كَانَ أَبِي يُصَلِّيهِمَا وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَنَا أَصَلِّيهِمَا وَأَنَا قَائِمٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ<sup>(١)</sup>، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ، وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً بِطَرِيقِ الْكَلِينِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، إِلَّا أَنَّهَا صَحِيحَةٌ بِطَرِيقِ الشِّيخِ: رَوَاهَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ النَّعْمَانَ، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ.

هذا، وفي بعض الروايات أنها ثلاثة ثلث وثلاثون ركعة بإسقاط الركعتين بعد العشاء:

منها: موثقة حنان «قال: سأَلَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَا جَالِسٌ، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ثَمَانًا (ثَمَانِيَّ خَلْلَةً) رَكَعَاتٍ الرَّوَالِ، وَأَرْبَعًا الْأُولَى، وَثَمَانِيًّا (ثَمَانِيَّ خَلْلَةً) بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا الْعَصْرَ، وَثَلَاثًا الْمَغْرِبَ، وَأَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَرْبَعًا، وَثَمَانًا (ثَمَانِيَّ خَلْلَةً) صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَثَلَاثًا الْوَتْرَ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةُ الْغَدَاءِ رَكْعَتَيْنِ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! وَإِنْ كُنْتُ أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ هَذَا يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ»<sup>(٢)</sup>

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ٩.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ٦.

ومنها: صحيحـة حمـاد بن عثمان «قال: سـأـلت أـبـا عـبـدـ الله عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـنـ صـلـاةـ رـسـولـ الله عـلـيـهـ الـسـلـامـ بـالـنـهـارـ، فـقـالـ: وـمـنـ يـطـيقـ ذـلـكـ؟!ـ، ثـمـ قـالـ: وـلـكـ أـلـاـ أـخـبـرـكـ كـيـفـ أـصـنـعـ أـنـاـ؟ـ فـقـلـتـ: بـلـىـ، فـقـالـ: ثـمـانـيـ رـكـعـاتـ قـبـلـ الـظـهـرـ، وـثـمـانـ بـعـدـهـاـ، قـلـتـ: فـالـمـغـرـبـ؟ـ قـالـ: أـرـبـعـ بـعـدـهـاـ، قـلـتـ: فـالـعـتـمـةـ، قـالـ: كـانـ رـسـولـ الله عـلـيـهـ الـسـلـامـ يـصـلـيـ الـعـتـمـةـ ثـمـ يـنـامـ، وـقـالـ: بـيـدـهـ هـكـذـاـ فـحـرـكـهـاـ، قـالـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ: ثـمـ وـصـفـ كـمـ ذـكـرـ أـصـحـابـناـ<sup>(١)</sup>ـ، وـكـذـاـ غـيـرـهـاـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ.

وـفـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ أـنـهـاـ تـسـعـ وـعـشـرـونـ بـإـسـقـاطـ أـرـبـعـ مـنـ نـافـلـةـ  
الـعـصـرـ مـعـ الـوـتـيرـةـ:

وـمـنـهـاـ: صـحـيـحةـ أـبـيـ بـصـيرـ «قـالـ: سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ الله عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـنـ التـطـوـعـ بـالـلـيـلـ وـالـنـهـارـ، فـقـالـ: الـذـيـ يـسـتـحـبـ أـنـ لـاـ يـقـصـرـ عـنـهـ: ثـمـانـ رـكـعـاتـ عـنـ زـوـالـ الشـمـسـ، وـبـعـدـ الـظـهـرـ رـكـعـاتـ، وـقـبـلـ الـعـصـرـ رـكـعـاتـ، وـبـعـدـ الـمـغـرـبـ رـكـعـاتـ، وـقـبـلـ الـعـتـمـةـ رـكـعـاتـ، وـمـنـ (ـفـيـ) السـحـرـ ثـمـانـ رـكـعـاتـ، ثـمـ يـوـتـرـ، وـالـوـتـرـ: ثـلـاثـ رـكـعـاتـ مـفـصـلـةـ، ثـمـ رـكـعـاتـ قـبـلـ صـلـاةـ الـفـجـرـ، وـأـحـبـ صـلـاةـ الـلـيـلـ إـلـيـهـمـ آخـرـ الـلـيـلـ<sup>(٢)</sup>ـ، وـالـرـوـاـيـةـ صـحـيـحةـ، إـذـ شـعـيـبـ الـمـوـجـودـ فـيـ السـنـدـ هـوـ شـعـيـبـ بـنـ يـعقوـبـ الـعـرـقـوـفـيـ الثـقـةـ.

وـمـنـهـاـ: روـاـيـةـ يـحـيـىـ بـنـ حـبـيـبـ «قـالـ: سـأـلتـ الرـضا عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـنـ أـفـضـلـ مـاـ يـتـقـرـبـ بـهـ الـعـبـادـ إـلـيـ اللـهـ مـنـ الصـلـاةـ، قـالـ: سـتـةـ وـأـرـبـعـونـ رـكـعةـ،

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ١٥.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ٢.

.....

---

فرأضه ونواقله، قلت: هذه رواية زراراً! قال: أو ترى أحداً كان أصدع بالحق منه؟!<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة، لعدم وثاقة يحيى بن حبيب.

وفي بعض الروايات: سبع وعشرون ركعة، بإسقاط ركعتين من نافلة المغرب، زائداً على ما تقدم:

منها: صحيحه زراراً «قال: قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي رجل تاجر أختلف وأتاجر، فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال؟، وكم نصلي؟ قال: تصلّي ثمانية ركعات إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا عشرة ركعة، وتصلّي بعد المغرب ركعتين، وبعدما يتصف الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، ومنها ركعتا الفجر، فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة، وإنما هذا كله تطوع، وليس بمفروض، إن تارك الفريضة كافر، وإن تارك هذا ليس بكافر، ولكنها معصية، لأنّه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه»<sup>(٢)</sup>.

والإنصاف: أنّ هذه الروايات تُحمل على المؤكّد من المستحبّ، فلا تنافي في الأخبار المتقدّمة الدالّة على مطلق الاستحباب، لا سيّما أنّ الأخبار الدالّة على كون النوافل اليومية والليلية أربعاً وثلاثين متواترة، كما تقدّم.

وبالجملة: إنّ أمكن الجمع بين الأخبار بالحمل على اختلاف

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونواقلها ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونواقلها ح ١.

.....

---

مراتب الفضل فيها، وإنما فنطرح هذه الأخبار، ويرد علمها إلى أهلها،  
لما عرفت من أن الأخبار الدالة على الأربع والثلاثين متواترة.  
ويؤيدها: نقل الإجماع المستفيض، بل استقر العمل عليها عند  
المتقدّمين، والمتأخّرين.

أضف إلى ذلك: أن الروايات الدالة على الثلاثة والثلاثين بإسقاط  
الوتيرة: قد تُحمل على عدم احتساب الوتيرة من صلاة الليل، كما تشير  
حسنة الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة  
وبعدها شيء؟ قال: لا، غير أنني أصلّى بعدها ركعتين، ولست أحسبهما  
من صلاة الليل»<sup>(١)</sup>.

وقد تُحمل على عدم كونها من الرواتب، لأنّ الظاهر أنّ فعلها  
لأجل إتمام كون النافلة ضعيفي الفريضة، كما تشير موثقة سليمان بن  
خالد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول  
الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر،  
وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة، يقرأ فيهما  
مائة آية قائماً أو قاعداً، والقيام أفضل، ولا تعدّهما من الخمسين»<sup>(٢)</sup>.  
ثم إنّه ينبغي التنبيه على أمور:

**الأمر الأول:** المعروف بين الأعلام أنّ الوتيرة يجوز الإتيان بها  
عن جلوس، وعن قيام، بل القيام أفضل، وذلك لما تقدم من موثقة  
سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام، وكذا صحيحه الحارث بن

---

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ١ .

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ١٦ .

المغيرة «وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصلّيهما، وهو قاعد، وأنا أصلّيهما، وأنا قائم»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية، وإن كانت ضعيفة بطريق الكليني لوقوع علي بن حديد فيه، إلا أنها صحيحة بطريق الشيخ، ومن المعلوم أنّ مواظبة الإمام الصادق علیه السلام على القيام لم تكن إلا لأفضليته، وأماماً مواظبة أبي الإمام الباقي علیه السلام على صلاتهما قاعداً فلأجل كونه معدوراً لـكبير سنّه، وعظم جثته الشريفة، ومشقة القيام عليه، وتشهد لذلك معتبرة سدير «قال: قلت لأبي جعفر علیه السلام: أتصلّي النوافل، وأنت قاعد؟ فقال: ما أصلّيها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم، وبلغت هذا السن»<sup>(٢)</sup>، وهذه الرواية معتبرة لأنّ سديراً الوارد في السند ممدوح مدحّاً به.

هذا، وذهب السيد أبو القاسم الخوئي رحمة الله عليه : «إلى أنه لا يجوز القيام فيهما، بل يتعمّن الجلوس، وحمل الأخبار الواردة بالقيام فيهما على كون المراد منها ركعتين غير نافلة العشاء، أي: يستحبّ بعد صلاة العشاء أربع ركعات، والتي يكون القيام فيها أفضل من الجلوس ركعتان غير ركعتي الوتيرة، وهما اللتان يقرأ فيها مائة آية، وهما غير الوتيرة المقيدة بكونها من جلوس .

ثم ذكر: أنّ في بعض الأخبار أنّ الرضا علیه السلام كان يصلّيهما جالساً، ولم يكن سلام الله عليه بيدينا حتّى يتوجه أنّ جلوسه في الوتيرة يستند إلى صعوبة القيام في حقّه».

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ٩.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب القيام ح ١.

.....

---

أقول: وإن كان في بعض الأخبار ما يدل على الصلاة أربعاً بعد العتمة، إلا أنه يمكن حملها على بعض المحامل كصلاة جعفر، ونحو ذلك.

وبينما يُؤيد ذلك: أن كل الفقهاء المتقدمين والمتأخرين فهموا منهما ما ذكرناه.

وأماماً ما ورد في بعض الأخبار من تقييد الركعتين بالجلوس فهو لا ينافي ما قلناه، إذ مقتضى الجمع بين الأخبار حمل ذلك على الجواز.

وأماماً ما ذكره من أن الرضا عليه السلام كان يصلّيهما من جلوس: فلم يحضرني من الأخبار الدالة عليه إلا رواية البزنطي المتقدمة<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بسهل بن زياد.

أضف إلى ذلك: أن الفعل مجمل، فلم يتضح لدينا أن صلاته عليه من جلوس فيها كانت من غير علة، ولعله عليه السلام كان معذوراً.

**والخلاصة إلى هنا:** أنه لا إشكال في الإتيان بهما من جلوس ومن قيام، والقيام أفضل والله العالم.

**الأمر الثاني:** هل التوافل النهارية والليلية، والتي هي أربع

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ح ٧.

وثلاثون ركعة عبادة واحدة، بحيث لا يشرع الإتيان ببعضها، إلا مع العزم على الإتيان بالباقي، أو أن النوافل عبادات مستقلة فله الإتيان بالنوافل النهارية دون الليلية، وبالعكس، بل له الإتيان بنافلة الظهر عازماً على الاقتصار عليها، أو الإتيان بنوافل العصر فقط، أو الإتيان بصلوة الليل فقط، وهكذا.

**والإنصاف:** هو أن النوافل عبادات مستقلة، وإن ذكر الجميع بعدد واحد في النصّ، فله الاقتصار على أي منها، فلو أتى بالشفع والوتر وركعتي الفجر قبل الصبح كُتب له صلاة الليل، كما تشهد صححه معاوية بن وهب «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويُوتر، ويصلّي رکعتي الفجر، يُكتب له صلاة الليل»<sup>(١)</sup>.

والمراد بالوتر في هذه الصحيحة: الركعات الثلاث، أي: الشفع وركعة الوتر، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - أن الوتر تطلق على الركعات الثلاث في كثير من الأخبار.

**وبالجملة:** فيجوز التبعيض، فلو أتى برکعة الوتر وحدها لكان آتياً بالعبادة، ولا يتوقف استحبابها على فعل باقي صلاة الليل، كما أنه لو أتى بصلوة الليل بدون الشفع والوتر لكان آتياً بالعبادة، ولا يتوقف استحبابها على الإتيان بالشفع والوتر، بل له التبعيض في صلاة الليل، كما يجوز له الاقتصار في نافلة المغرب على رکعتين، وفي نافلة العصر على أربع ركعات لدلالة بعض الأخبار المتقدمة على ذلك، بل يجوز

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب المواقف ح ٣.

.....

---

الإتيان برکعتين من نافلة العصر، لما ورد في بعض الأخبار المتقدمة من الأمر برکعتين بعد الظهر، ورکعتين قبل العصر، فإن ظاهرها أن هذه العناوين المذكورة في الأخبار هي نافلة مستقلة، فيجوز الإتيان بعنوان الاستحباب، وإن لم يأت بالباقي، كما يجوز الاقتصار في نافلة الزوال - أي: نافلة الظهر - على أربع ركعات كما تشهد معتبرة الحسين بن علوان، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليهما السلام «أنه كان يقول: إذا زالت الشمس عن كبد السماء فمن صلّى تلك الساعة أربع ركعات فقد وافق صلاة الأربابين، وذلك بعد نصف النهار»<sup>(١)</sup>.

**بل الإنصاف:** أنه يجوز التخطي عمما يستفاد من النصوص من الإتيان برکعتين من نافلة الزوال، أو ست ركعات، أو رکعتين من الليل، أو أربع، عازماً على عدم الإتيان بالباقي .

**والخلاصة:** أن العمدة في جواز التبعيض هي دلالة النصوص على جواز الاقتصار على البعض في نافلة العصر، ونافلة الزوال، وغيرهما، مضافاً إلى أن كل فرد منها في حد ذاته عبادة مستقلة من حيث تكبيرة الإحرام، القراءة، والتسليم.

وأما ذكر جميعها في النص: فهو منصرف إلى إرادة تكليف غير ارتباطي، فكما ينسق إلى الذهن عند الأمر بإعطاء ثمانية دراهم لزيد كون المأمور به متعدد، أو غير مرتبط ببعضه البعض الآخر، كذلك الأمر بشمان ركعات في نافلة الزوال مثلاً.

نعم، الأحوط الأولى - في غير الموارد التي استفينا جوازها

---

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ٤ .

.....

---

بالخصوص من النصوص المعتبرة - : عدم قصدها على نحو الجزم ، بل على نحو الاحتياط والرجاء ، والله العالم .

**الأمر الثالث :** ذكر جماعة من الأعلام منهم المصنف في الذكرى : «أَنَّ النافلة قد تُترك لعذر ، ومنه الهمّ والغمّ» .

أقول : يدلّ على تركها للغمّ موثقة معمر بن خلّاد عن أبي الحسن الرضا علیه السلام «أَنَّ أبا الحسن علیه السلام كان إذا اغتَمَّ ترك الخمسين»<sup>(١)</sup> ، قال الشيخ في التهذيب : «يريد به تمام الخمسين لأن الفرائض لا يجوز تركها على كلّ حال» .

وأمّا تركها للهمّ فيدلّ عليه خبر علي بن أسباط عن عدّة من أصحابنا «أَنَّ أبا الحسن موسى علیه السلام كان إذا اهتمَّ ترك النافلة»<sup>(٢)</sup> ، ولكنّها ضعيفة بعدم وثاقة معلى بن محمد ، وأمّا إرسالها فلا يضرّ ، للاطمئنان بوجود الثقة في العدّة .

قال صاحب المدارك : «في الروايتين قصور من حيث السنّد» ، إلّا أنّك عرفت أنّ روایة معمر بن خلّاد موثقة ، إن لم تكن صحيحة ، لأنّ معاوية بن حكيم ، وإن كان فطحياً ، إلّا إنه رجع ، لأن كلّ الفطحية رجعوا عن الفطحية إلى الإمامية ، لأنّهم لم يبقوا على الفطحية أكثر من ستين يوماً ..

وممّا يؤيّد هذين الخبرين : ما رواه الكليني عن عليّ بن معبد أو غيره عن أحدهما علیه السلام «قال : قال النبي ﷺ : إِنَّ لِلقلوبِ إِقْبَالاً

---

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ٤ .

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ٥ .

وإدباراً، فإذا أقبلت فتنقلوا، وإذا أدررت فعليكم بالفرضة»<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف بعدم وثاقة كل من معلى بن محمد، وعلي بن عبد.

ومثله عن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة: «إن للقلوب إقبالاً وإدباراً، فإذا أقبلت فاحملوها على النوافل، وإذا أدررت فاقتصرروا بها على الفرائض»<sup>(٢)</sup>، وهو ضعيف أيضاً بالإرسال.

ولا يخفى عليك أنَّ الْهَمَّ وَالْغَمَّ موجبان لإدبارها ، قال صاحب المدارك: «والأولى أن لا تُترك النافلة بحال لحث الأكيد عليها في النصوص المعتمدة، وقول أبي جعفر عليه السلام : وإن ترك هذا - يعني النافلة - ليس بكافر، ولكنها معصية، لأنَّه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه»<sup>(٣)</sup> ، وقول الصادق عليه السلام في صحيحه ابن سنان الواردة - في مَنْ فاتَه شَيْءٌ مِّنَ النَّوَافِلِ - : إنْ كَانَ شُغْلُه فِي طَلَبِ مَعِيشَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، أَوْ حَاجَةٌ لِأَخْرَجَهُ مُؤْمِنًا، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ شُغْلُه لِجَمْعِ الدُّنْيَا وَالتَّشَاغْلُ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِلَّا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ ذِلْكَ وَهُوَ مُسْتَحْفَظٌ مُتَهَاوِنٌ، مُضَيِّعٌ لِحَرْمَةِ رَسُولِ الله صلوات الله عليه وسلم»<sup>(٤)</sup> انتهى كلامه رفع مقامه .

أقول: يمكن الجمع بين الأخبار بإرادة الترك أداء وقضاء في الصحيحين اللذين ذكرهما صاحب المدارك، وإرادة الأداء خاصة في موثقة معمر بن خلاد، وخبر علي بن أسباط.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٨.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١١.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١.

(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٢.

وأفضلها ركعتا الفجر، ثم ركعة الوتر، ثم ركعتا الزوال، ثم أربع المغرب بعدها، ثم تمام صلاة الليل، وهي ثمان، مع الشفع وهي ركعتان، ثم تمام نوافل النهار، وهي ثمان للظهر قبلها، وثمان للعصر قبلها، وقال الحسن: أكدها الليلية<sup>(١)</sup>

والمراد من المعصية في قوله عَزَّلَتْ : « وإن تارك هذا - يعني النافلة - ليس بكافر، ولكنها معصية » هو التأكيد على عدم تركها، لا أن تركها معصية يستحق العقاب عليه، وإنما كانت واجبة، كما لا يخفى. هذا، وذكر المصنف في الذكرى « أن الفرق بين الغم والهم: أن الأول لما مضى، والهم لما يأتي، وفي الصحاح: « الاهتمام: الاغتمام ». .

أقول: وأيضاً في مفردات الراغب: « الغم هو الكرب، أي: أمر يشق على الإنسان، والهم: هو الحزن الذي يذيب الإنسان ». .

(١) ما ذكره المصنف من الترتيب في الأفضلية ذكره جماعة من الأعلام منهم ابن بابويه في الفقيه، وفي المعتبر: « ركعتا الفجر أفضل من الوتر، ثم نافلة المغرب، ثم صلاة الليل »، وفي الخلاف: « ركعتا الفجر أفضل من الوتر بإجماعنا . . . »، وقال ابن أبي عقيل: « فأوكدها الصلوات التي تكون بالليل، لا رخصة في تركها في سفر، ولا حضر . . . »، وفي المدارك: « أفضل الرواتب صلاة الليل، لكثرة ما ورد فيها من الشواب . . . ، ثم صلاة الزوال . . . ، ثم نافلة المغرب، ثم ركعتا الفجر . . . ». .

أقول: الأخبار الواردة في فضل كل منها كثيرة، بحيث يصعب على الإنسان تعين أفضلية واحدٍ منها على غيرها، وكذا الترتيب في الأفضلية الذي ذكره الشيخ الصدوق، وغيره.

أَمَّا مَا وردَ مِنَ الْرَوَايَاتِ فِي فَضْلِ صَلَةِ اللَّيلِ فَكَثِيرٌ:

مِنْهَا: صَحِيحَةُ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُوصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخَصَالٍ، فَاحفظُهَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَعْنِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَعَلَيْكَ بِصَلَةِ اللَّيلِ، وَعَلَيْكَ بِصَلَةِ اللَّيلِ، وَعَلَيْكَ بِصَلَةِ اللَّيلِ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ «قَالَ: نَزَلَ جَبَرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: يَا جَبَرَائِيلَ! عَظِيمٌ؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدَ! عَشْرُ مَا شَئْتَ فَإِنَّكَ مَيْتٌ، أَحَبَّ مَنْ شَئْتَ فَإِنَّكَ مَفَارِقَهُ، وَاعْمَلْ مَا شَئْتَ فَإِنَّكَ مَلَاقِيهُ، شَرْفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيلِ، وَعَزَّهُ كَفَ الأَذى عَنِ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>، وَلَكَّهَا ضَعِيفَةٌ بِالإِرْسَالِ، وَمُثْلِهِ مَا وَرَدَ فِي حَسَنَةِ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟<sup>(٣)</sup>

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ أَيْضًا قَالَ: «وَرَوَى بَحْرُ السَّقا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ مَنْ رَوَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةً: التَّهَجُّدُ بِاللَّيلِ، وَإِفْطَارُ الصَّائِمِ، وَلَقَاءُ الْإِخْرَانِ»<sup>(٤)</sup>، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ أَيْضًا لِجَهَالتِهِ بِحَرْ السَّقا.

وَمِنْهَا: مُعْتَبَرَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: شَرْفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيلِ، وَعَزَّهُ كَفَهُ عَنِ أَعْرَاضِ النَّاسِ»<sup>(٥)</sup>،

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ص ٢٩٨ ح ١٣٦٣.

(٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ص ٢٩٨ ح ١٣٦٤.

(٥) الوسائل باب ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢.

.....

والرواية معتبرة، لأنَّ سعدان بن مسلم الواقع في السند من المعاريف ما يكشف عن حسنِه ووثاقته.

ومنها: رواية داود الصرمي «قال: سأله عن صلاة الليل والوتر، فقال: هي واجبة»<sup>(١)</sup>، والمراد من الوجوب الثبوت، أي ثابتة مؤكدة، ولكنها ضعيفة بعدم وثاقة داود الصرمي، وبالإضمار، وكذا غيرها من الروايات الكثيرة.

وأمَّا ما ورد في فضل ركعتي الفجر فكثير أيضًا:

منها: ما ورد من طرق العامة حيث روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا، وما فيها»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «صلُّوهما ولو طردتكم الخيل»<sup>(٣)</sup>، وعن عائشة «لم يكن النبي ﷺ على شيءٍ من النوافل أشدَّ معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح»<sup>(٤)</sup>.

وأمَّا من طرقنا فمنها: ما رواه سعيد بن المسيب «أنَّه سأله علي بن الحسين عليهما السلام - إلى أن قال: - فكانت ملائكة النَّهار، وملائكة الليل، يشهدون مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر فلذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، يشهده المسلمون، وتشهد ملائكة النَّهار وملائكة الليل»<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب بقية الصَّلوات المندوبة ح ١٥.

(٢) مسنَدُ أَحْمَدَ: ج ٦ / ص ٢٦٥، وصحيح مسلم ج ١ / ص ٥٠١ ح ٧٢٥.

(٣) السنن الكبرى: ج ٢ / ح ٤٧١.

(٤) مسنَدُ أَحْمَدَ: ج ٦ / ص ٥٤، وصحيح مسلم ج ١ / ص ٥٠١ ح ٧٢٤.

(٥) الفقيه: ج ١ / ص ٢٩١ ح ١٣٢١.

.....

---

وهذه الرواية رواها الصدوق في الفقيه مرسلةً، وفي العلل: مسندة، وعلى كل حالٍ فإنَّ سعيد بن المسيب لم تثبت وثاقته، فإنَّ كلَّ الأخبار الواردة في مدحه ضعيفة السند، وفي رواية مرسلة «أنَّه لم يصلُّ على عليٍّ بن الحسين، وقيل له: ألا تصلي على هذا الرجل الصالح من آل البيت؟! قال: صلاة ركعتين أحبُّ إليٍّ من الصلاة على هذا الرجل».

وأمَّا نافلة المغرب فقد ورد فيها أخبار كثيرة:

منها: ما تقدَّم في صحيحـةـ الحـارـثـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ الـمـتـقـدـمـةـ حـيـثـ وـرـدـ فـيـهـ: «وأربـعـ رـكـعـاتـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ، يـاـ حـارـثـ، لـاـ تـدـعـهـنـ فـيـ سـفـرـ وـلـاـ حـضـرـ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: روایته الثانية عن أبي عبد الله علیه السلام «قال: لا تدع أربع رکعاتٍ بعد المغرب في سفرٍ، ولا حضرٍ، وإن طلبتك الخيل»<sup>(٢)</sup>، ولكتّها ضعيفة بـ عبد الله بن بحرـ.

وأمَّا ما ورد في فضل صلاة الزوال - أي: نافلة الظهر - فمنها: صحيحـةـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ وـصـيـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـعـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ «قال: وـعـلـيـكـ بـصـلـاـةـ الـزـوـالـ، وـعـلـيـكـ بـصـلـاـةـ الـزـوـالـ، وـعـلـيـكـ بـصـلـاـةـ الـزـوـالـ»<sup>(٣)</sup>، وكذا غيرها من الأخبار.

ويفهم من كلام الأعلام: أنَّ آخر شيء الوتيرة، وبعدها نافلة العصر، مع أنَّه قد ورد في عدَّة أخبارٍ أهمية الوتيرة، منها: صحيحـةـ

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ٩.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ٨.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ١.

.....

---

زرارة «قال: قال أبو جعفر عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبْيَتِنَ إِلَّا بُوتَر»<sup>(١)</sup>.

والمراد به: الوتيرة، كما دلت جملة من النصوص، منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ «قال: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبْيَتِنَ إِلَّا بُوتَر، قال: قلت: تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال: نعم، إِنَّهُمَا بِرَبْكَةٍ...»<sup>(٢)</sup>، ولكن ضعيف: بعلي بن أبي حمزة البطائني، وبغيره أيضاً.

والإنصاف، كما عرفت: أَنَّه يصعب التمييز من حيث الأفضلية لِكثرة النصوص في كُلِّ من تلك التوافل اليومية والليلية. نعم، النصوص الواردة في صلاة الليل لا يعادلها شيء من حيث الكثرة.

ولقد أجاد المصنف في الذكرى، حيث قال - بعد ذكر جملة من الأخبار الواردة في فضل كلِّ مِن الرواتب -: «قلت: هذه التمسّكات غايتها الفضيلة، أَمَّا الأفضلية فلا دلالة فيها عليها...».

بقي شيء أحب أن أشير إليه:

وهو أَنَّ الروايات الواردة في صلاة جعفر متواترة، وأنَّ مضامينها عالية جدًا، ولم يعلم أَنَّ الرواتب اليومية أفضل منها، حتى صلاة الليل وركعتي الفجر، ففي خبر أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ «قال: قال رسول الله ﷺ لـ جعفر بن أبي طالب: يا جعفر! أَلَا أَمْنَحْكَ؟! أَلَا

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ح ٨.

.....

أعطيك؟! أَلَا أَحْبُوك؟! أَلَا أَعْلَمك صلاةً إذا أنت صلّيتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رملٍ عالِج، وزَبَد البحر ذنوباً، غُفرت لك؟! قال: بلـى، يا رسول الله! قال: تصلي أربع ركعات إذا شئت...»<sup>(١)</sup>. وهي ضعيفة لأن ابن فضيل مردد بين الثقة وغيره، وما قيل من أنه هو الضبي الثقة فهو من الظن الذي لا يعني من الحق شيئاً، والذي يهون الخطب أن مضمون الخبر موجود في حسنة الحلبي باختلاف يسير (راجع الوسائل باب ١ من أبواب صلاة جعفر حديث ١).

وقال الشيخ الصدوقي في المقنع: «إعلم أنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا افتتح خير أتاه البشير بقدوم جعفر بن أبي طالب، فقال: ما أدرى بآيَّهُما (أنا) أشَدَّ فرحاً، بقدوم جعفر أم بفتح خير؟! فلم يلبث أنْ قدِم جعفر، فقام إليه رسول الله ﷺ والتزمه، وقبلَ ما بين عينيه، وجلس النَّاسُ حوله، ثم قال - ابتداءً منه - : يا جعفر! قال: لبيك يا رسول الله! قال: أَلَا أَمْنَحُك؟! أَلَا أَحْبُوك؟! أَلَا أَعْطِيك؟! فقال جعفر: بلـى يا رسول الله ﷺ!، فظنَّ النَّاسُ أَنَّه يعطيه ذهباً وفضةً (أو ورقاً) فقال: إِنِّي أَعْطِيك شَيْئاً إِنْ صنعته كُلَّ يَوْمٍ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَإِنْ صنعته بَيْنَ يَوْمَيْنِ غَفَرَ لَكَ مَا بَيْنَهُما، أَوْ كُلَّ جَمِيعٍ، أَوْ كُلَّ شَهْرٍ، أَوْ كُلَّ سَنَةٍ، غَفَرَ لَكَ مَا بَيْنَهُما وَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ عَدْدِ النَّجُومِ، وَمِثْلُ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَمِثْلُ عَدْدِ الرَّمْلِ، لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ وَلَوْ كَنْتْ فَارِّاً مِنَ الزَّرْحَفِ...»<sup>(٢)</sup>، ولـىـها ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة جعفر ج ٥.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة جعفر ج ٧.

**وفي السفر والخوف تتنصف الرباعيات، وتسقط نوافلها سفراً، وفي الخوف: نظر<sup>(١)</sup>**

وأمّا كيفية صلاة جعفر الطيار فستأتي - إن شاء الله تعالى - .

(١) سيأتي الكلام - إن شاء الله تعالى - عن تنصيف الرباعيات في الخوف، وعن سقوط نوافلها كذلك، عند الكلام عن صلاة الخائف.

وأمّا بالنسبة للسفر: فتسقط من كل رباعية ركعتان، وهما الأخيرتان اللتان زادهما رسول الله ﷺ، وسقوطهما في السفر، إن لم يكن من ضروريات المذهب، فهو من المسلمات، وستتكلم عنه بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - في صلاة المسافر.

وأمّا سقوط نافلة الظهرين: فهو المعروف بين الأعلام قاطبة، وفي المدارك: «فهو مذهب الأصحاب، لا نعلم فيه مخالفًا»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجدده فيه، كما اعترف به غير واحدٍ، بل في صريح الروضة وظاهر السرائر أو صريحة وعن الخلاف وغيره: الإجماع عليه، كظاهر الذكرى، وعن المعتبر، والمتهى، بل والأمالى، حيث نسبة إلى دين الإمامية، وهو الحجّة...».

أقول: يدلّ على ذلك - مضافاً إلى ما تقدّم - عدّة من الأخبار: منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ «قال: الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إلّا المغرب ثلاث»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ح ٣.

.....

---

ومنها : صحيحـة أبـي بصـير عن أبـي عبد الله عـلـيـهـالـلـهـالـكـلـمـةـ «قالـ: الصـلاـةـ فيـ السـفـرـ رـكـعـاتـ، لـيـسـ قـبـلـهـماـ وـلـاـ بـعـدـهـماـ شـيـءـ، إـلـاـ الـمـغـرـبـ فـإـنـ بـعـدـهـاـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ، لـاـ تـدـعـهـنـ فـيـ سـفـرـ وـلـاـ حـضـرـ، وـلـيـسـ عـلـيـكـ قـضـاءـ صـلـاـةـ النـهـارـ، وـصـلـلـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ وـاقـضـيـهـ»<sup>(١)</sup>.

ومنها : صحيحـة مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـحـدـهـماـ عـلـيـهـالـلـهـالـكـلـمـةـ «قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الصـلاـةـ طـوـعـاـ فـيـ السـفـرـ، قـالـ: لـاـ تـصـلـ قـبـلـ الرـكـعـتـيـنـ، وـلـاـ بـعـدـهـماـ شـيـئـاـ نـهـارـاـ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها : خـبرـ أـبـي يـحـيـيـ الـحـنـاطـ «قالـ: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـالـلـهـالـكـلـمـةـ عـنـ صـلـاـةـ النـافـلـةـ بـالـنـهـارـ فـيـ السـفـرـ، فـقـالـ: يـاـ بـنـيـ، لـوـ صـلـحـتـ النـافـلـةـ فـيـ السـفـرـ تـمـّتـ الـفـرـيـضـةـ»<sup>(٣)</sup>، وـلـكـنـهـ ضـعـيفـ بـعـدـ وـثـاقـةـ أـبـي يـحـيـيـ الـحـنـاطـ، وـكـذـاـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـأـخـبـارـ.

ولـكـنـ ظـاهـرـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ اـخـتـصـاصـ السـقـوـطـ بـنـوـافـلـ الـنـهـارـ، دـوـنـ نـافـلـةـ الـلـيـلـ وـنـافـلـةـ الـفـجـرـ، وـهـوـ كـذـلـكـ، بـلـ لـاـ خـلـافـ فـيـ بـيـنـ الـأـعـلـامـ، بـلـ فـيـ صـحـيـحـةـ أـبـي يـحـيـيـ الـحـنـاطـ تـصـرـيـحـ بـعـدـ سـقـوـطـ نـافـلـةـ الـمـغـرـبـ، وـالـنـهـيـ عـنـ تـرـكـهـاـ سـفـرـاـ وـحـضـرـاـ، وـكـذـاـ صـحـيـحـةـ الـحـارـثـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ الـمـتـقـدـمـةـ «أـرـبـعـ رـكـعـاتـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ يـاـ حـارـثـ!ـ، لـاـ تـدـعـهـنـ فـيـ سـفـرـ، وـلـاـ حـضـرـ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ح ٤.

(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ح ٩.

.....

وقد عرفت أنّها صحيحة بطريق الشيخ الآخر، وإن كانت ضعيفة بطريق الكليني بعلّي بن حديد.

وفي بعض الأخبار تصريح بعدم سقوط صلاة الليل والوتر ونافلة الفجر :

منها : موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصلّي من الليل ثلث عشرة ركعة، منها الوتر، وركعتا الفجر، في السفر والحضر»<sup>(١)</sup>.

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم «قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام : صلّ صلاة الليل، والوتر، والركعتين، في المحمّل»<sup>(٢)</sup>.

ومنها : صحيحة الحارث بن المغيرة - في حديث - «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : كان أبي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر، ولا حضر»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

**والخلاصة:** أنّه لا إشكال بين الأعلام في عدم سقوط نافلة المغرب والليل والفجر.

وإنما الكلام في الورقة خاصة ، فالمعروف بين الأعلام - ومنهم ظاهر المصنف هنا - هو السقوط ، بل في الرياض : «أنّها شهرة كادت تكون إجماعاً»، بل عن المنتهى : نسبته إلى ظاهر علمائنا ، مشيراً بالإجماع عليه ، بل هو صريح السرائر.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ١.

وبالمقابل فقد نُقل عن النهاية والمذهب البارع جواز فعل الوتيرة، ونسب إلى ظاهر الفقيه والعليل والعيون والروضة أنه قوي، وعن الذكرى: «أنَّه قوي، إِلَّا أَنْ ينعقد الإجماع عَلَى خَلَافَه».

**أقول: قد استدلَ للسقوط بعَدَة أدلةٍ:**

منها: الإجماع.

وفيه: أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد يصلح للتأييد فقط، كما عرفت.

ومنها: ظاهر الأخبار المتقدمة، مثل صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «الصَّلاة فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ، إِلَّا الْمَغْرِبُ ثَلَاثٌ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «... إِلَّا الْمَغْرِبُ، فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، لَا تَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ»<sup>(٢)</sup>، حيث استثنى المغرب خاصةً.

وأمَّا خبر أبي يحيى الحناط، فإنَّ السُّؤالَ فِيهِ، وإنْ كَانَ عَنْ خصوص نافلة النَّهَارِ، وَالذِّي رَبَّما يَسْتَشْعِرُ مِنْهُ عَدَمُ كُونِ نافلة اللَّيلِ عَنِ السَّائِلِ مَظْنَنَةً لِلسَّقْطِ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَفَادُ مِنْ تَعْلِيلِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدَمَ صَلَاحِيَّةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بَعْدِ أُولَوِّيَّتِهَا مِنْ إِتْمَامِ الْفَرِيضَةِ: اطْرَادُ الْحَكْمِ فِي نافلة العشاء أيضًا.

**والذي يهُونُ الخطاب: أنَّه ضعيف السند، كما عرفت.**

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ٧.

.....

---

وأَمَّا صَحِيحُ ابْنِ مُسْلِمِ الْمُتَقْدِمِ، فَقَدْ قَيَّدَ الساقِطَ بِكُونِهِ مِنْ نَافِلَةِ النَّهَارِ حِيثُ وَرَدَ فِي الْجَوابِ: «لَا تَصْلِّ قَبْلَ الرُّكُعَيْنِ، وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْئًا نَهَارًا».

فَقِيهٌ: أَنَّ الْوَصْفَ لَيْسَ لَهُ مَفْهُومٌ.

هَذَا، وَقَدْ اسْتُدِلَّ لِعَدَمِ السَّقْطِ بِعَدَّةِ أَدَلَّةٍ:

مِنْهَا: خَبْرُ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - «قَالَ: وَإِنَّمَا صَارَتِ الْعَتَمَةَ مَقْصُورَةً، وَلَيْسَ تُرْكَ رُكُعَتَاهَا (رُكُعَتِهَا)، لِأَنَّ الرُّكُعَيْنِ لَيْسَا مِنَ الْخَمْسِينِ، وَإِنَّمَا هِيَ زِيَادَةٌ فِي الْخَمْسِينِ تَطْوعًا، لِيَتَمَّ بِهِمَا بَدْلٌ كُلٌّ رُكْعَةٌ مِنَ الْفَرِيضَةِ رُكُعَتَيْنِ مِنَ التَّطْوِعِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِيهِ أَوَّلًا: أَنَّهُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ فِي السِّنْدِ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِوْسٍ، وَعَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَتِيْبَةَ، وَهُمَا غَيْرُ مُوَثَّقَيْنَ، وَكُونُهُمَا مِنْ مَشَايخِ الْإِجَازَةِ لَا يَدْلِلُ عَلَى التَّوْثِيقِ كَمَا عَرَفْتَ، كَمَا أَنَّ تَوْثِيقَ الْعَلَّامَةِ لَابْنِ قَتِيْبَةِ لَا يَنْفَعُ، لِأَنَّ تَوْثِيقَاتَ الْمُتَأْخِرِينَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْحَدِسِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَنْاسِبٍ، فَلَا تَكُونُ تَوْثِيقَاتُهُمْ مَشْمُولَةً لِأَدَلَّةِ حَجِّيَّةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ.

وَثَانِيًا: - مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا ذَكَرْنَا - : فَإِنَّ الْمَشْهُورَ أَعْرَضَ عَنْهُ، بَلِ الْكُلِّ، إِلَّا مِنْ شَدَّ وَنَدْرَ.

وَلَكِنْ عَرَفْتَ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ إِعْرَاضَ الْمَشْهُورِ عَنْ رَوَايَةٍ لَا يُوجِبُ وَهُنَّهَا، نَعَمْ لَوْ ثَبَّتَ إِعْرَاضُ الْكُلِّ لِكَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِوَهْنِهَا.

وَأَمَّا تَقوِيَّةِ الْمَصْنَفِ لَهُ فِي الذَّكْرِ فَلَا يَفِيدُ، لَأَسِيَّمَا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «إِلَّا أَنْ يَنْعَدِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خَلَافَهُ»، وَهُوَ مُشَعِّرٌ بِنَوْعٍ تَرْدِدٍ فِيهِ.

---

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٢٩ مِنْ أَبْوَابِ أَعْدَادِ الْفَرَائِصِ وَنَوَافِلِهَا ح٣.

ومنها : خبر رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا عليه السلام المستتمل على أحكام كثيرة مفتى بها عند الفقهاء كما قيل ، حيث ورد فيه : «أنه كان يصلّي الوتيرة في السفر».

وفيه أولاً : أنَّ الموجود في نسخة العيون خلافه ، والرواية هكذا : «عن الرضا عليه السلام أنه كان في السفر يصلّي فرائضه ركعتين ، إلَّا المغرب فإنه كان يصلّيها ثلاثاً ، ولا يدع نافلتها ، ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر ، وركعتي الفجر ، في سفر ، ولا حضر ، وكان لا يصلّي من نوافل النَّهار في السفر شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وثانياً : أنه ضعيف بعدة أشخاص .

ومنها : قاعدة التسامح في أدلة السنن ، ولا يعارضها ما دل على السقوط ، إذ به لا يخرج المورد عن صدق كونه مما بلغ عليه الثواب .

وفيه : أنَّ أدلة : «من بلغ» لا يستفاد منها التسامح في أدلة السنن ، بل هي إرشاد إلى حُسْن الانتقاد ، كما ذكرنا ذلك في مباحث علم الأصول .

وأمّا ما ذكره صاحب الرياض من أنَّ التسامح في المقام ممنوع ، حيث قال : «والاحتياط يقتضي الترك إن كان المراد بالسقوط التحرير ، كما هو ظاهر النصوص والفتاوی ، وتصريح الشيخ في كتابي الحديث عدم الاستحباب ، فيكون فعله بقصد القرابة تشریعاً محرماً ، ومنه يظهر ما في الاستدلال لعدم السقوط بالتسامح في أدلة السنن ، إذ هو عند من يقول به يثبت حيث لا يتحمل التحرير ، وإلَّا فلا تسامح قوله واحداً».

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ح .٨

.....

---

ففيه: أنَّ الذي يمنع التسامح - على القول به - هو احتمال الحرمة الذاتيَّة، لا الحرمة التشريعيَّة، وإنَّما فلا ينفك المستحب المتسامح فيه عن احتمالها الذي لا يلتفت إليه إلَّا بعد عموم «من بلغه».

ومنها: عدَّة من الأخبار المتضمنة: أنَّ مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنَ إلَّا بوتر، كما في صحيح زرارة «قال: قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيْتُنَ إلَّا بوتر»<sup>(١)</sup>، والمراد بالوتر: الوتيرة، كما هو المعروف بين الأعلام.

ويؤيّده: ما ورد في رواية أبي بصير المتقدمة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيْتُنَ إلَّا بوتر، قال: قلت: تعني: الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال: نعم، إنَّهما برکعة، فمن صَلَّاهُما، ثُمَّ حدث به حدث مات على وتر، فإنَّ لم يحدث به حدث الموت يصلِّي الوتيرة في آخر الليل...»<sup>(٢)</sup>، وإنَّما جعلناها مؤيدة لأنَّها ضعيفة بابن أبي حمزة البطاني، وبغيره أيضاً.

وجه الاستدلال بهذه الأخبار: أنَّها دالة بإطلاقها على أنَّ الوتيرة غير ساقطة أبداً، لا في حضُورِه، ولا سفرِه.

والروايات المتقدمة الدالة على سقوط النوافل في السفر دالة بإطلاقها على سقوط الوتيرة أيضاً، فتقع المعارضه بين هذه الروايات والروايات المتقدمة، والنسبة بينهما: عموم من وجهه.

---

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ح ٨.

.....

---

**والإنصاف:** أن هذه الأخبار مرجحة على تلك الأخبار المتقدمة المستدل بها على السقوط، لأن مورد تلك الأخبار - الدالة على أنه لا صلاة قبل الركعتين، ولا بعدهما - هو ما كان نافلة للصلوة المقصورة الساقطة في السفر، لا ما كان نافلة باستقلالها، ولم يثبت أن الوتيرة هي نافلة العشاء الآخرة، وأنها من الرواتب، بل الظاهر كونها نافلة مستقلة يُؤتى بها لأجل إتمام كون النافلة ضعف الفريضة، كما تشير موثقة سليمان بن خالد المتقدمة، حيث ورد فيها: «ركعتان بعد العشاء الآخرة، يقرأ فيهما مائة آية قائماً، أو قاعداً، والقيام أفضل، ولا تعدّهما من الخمسين»<sup>(١)</sup>.

وعليه، فلا تشملها الأخبار المتقدمة الدالة على أنه لا شيء قبل الركعتين، ولا بعدهما.

**والخلاصة:** أن الوتيرة لا تسقط في السفر كسائر النوافل الليلية.

نعم، الأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبية، والله العالم.

ثم إن ينبغي التنبيه على أمرين:

**الأول:** قال المصنف في الذكرى: « تستحب صلاة النوافل المقصورة في الأماكن الأربع، لأنّه من باب إتمام الصلاة المنصوص عليه، ونقله الشيخ نجيب الدين محمد بن نما عن شيخه محمد بن إدريس، ولا فرق بين أن يتم الفريضة أو لا، ولا بين أن يصلّي الفريضة خارجاً عنها، والنافلة فيها، أو يصلّيهم معاً فيها».

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ح ١٦.

ثم إنّه يظهر من جماعة من الأعلام سقوط النوافل المزبورة حتّى في الأماكن الأربع.

**والإنصاف:** هو ما ذكره المصنف في الذكرى، وذلك لأنّ النافلة لازمة لصلاحية كون الصلاة تامة.

وقد عرفت أنّ الدليل القوي على سقوط نافلة النهار في السفر هو الروايات الكثيرة المتقدّمة، حيث ورد فيها: «أنّ الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلهما، ولا بعدهما شيء».

ولا يخفى انصرافها عن الأماكن الأربع التي يجوز فيها التمام، بل هو أفضل، وإن كان القصر أحوط.

**وبالجملة:** فصلاحية النافلة تتبع صلاحية الإتمام، كما أن سقوطها يتبع تعين القصر، ومن هنا تعرف عدم سقوط النافلة عن المسافر الذي حكمه التمام كالذي يكون عمله في السفر، أو سفره سفر معصية، ونحو ذلك.

وممّا ذكرنا - من كون صلاحية النافلة تتبع صلاحية الإتمام - تعرف أيضاً عدم سقوط النافلة عن دخل وقت الفريضة عليه وهو حاضر، وإن كانت نيته السفر بعد ذلك، والصلاحة قصراً في الطريق، والله العالم.

**الأمر الثاني:** هل يجوز قضاء ما يتركه المسافر من النوافل اليومية، أم لا؟

ولا بدّ من استعراض الأخبار الواردة في المقام، حتّى يتَّضح حال المسألة.

فبعض الأخبار ظاهرة في سقوط القضاء كالأداء:

منها : صحيحه سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال له بعض أصحابنا: إِنَّا كَنَا نَقْضِي صَلَاتَ النَّهَارِ إِذَا نَزَلْنَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا، اللَّهُ أَعْلَمُ بِعِبَادِهِ حِينَ رَحْصُ لَهُمْ، إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمَسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، لَا قَبْلَهُمَا، وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ، إِلَّا صَلَاتُ اللَّيلِ عَلَى بَعِيرَكَ، حِيثُ تَوَجَّهُ بِكَ»<sup>(١)</sup> ، وسيف التمار هو نفسه سيف بن سليمان التمار الكوفي الثقة .

ومنها : صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا، وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ، إِلَّا الْمَغْرِبُ، فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، لَا تَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ، وَلَا حُضُورٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاتَ النَّهَارِ، وَصَلَّ صَلَاتَ اللَّيلِ، وَاقْضُهُ»<sup>(٢)</sup> .

ويظهر من بعض الأخبار الآخر استحباب القضاء :

منها : حسنة سدير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي يقضى في السفر نوافل النهار بالليل ، ولا يتم صلاة فريضة»<sup>(٣)</sup> .

ومنها : صحيحه معاوية بن عمارة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقضى صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال: نعم، فقال له إسماعيل بن جابر: أقضى صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال: لا، فقال: إنك قلت: نعم، فقال: إن ذلك يطيق، وأنت لا تطيق»<sup>(٤)</sup> .

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٤.

(٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١.

## ويُكره الكلام بين المغرب ونافلتها<sup>(١)</sup>

ومنها : خبر عمر بن حنظلة «قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : جعلت فداك! إني سألك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت: لا تقضها، وسائلك أصحابنا فقلت: اقضوا، فقال لي: أفال قول لهم: لا تصلوا (أو: إني أكره أن أقول لهم: لا تصلوا خ ل)، والله ما ذاك عليهم»<sup>(١)</sup>، ولكنه ضعيف لعدم وثاقة عمر بن حنظلة.

ويُجمع بين الأخبار: بحمل الروايات النافية للقضاء على عدم تأكيد الاستحباب.

وعليه، فيستحب قضاء النوافل النهارية الفائتة، ولكن ثوابها ليس كثواب الاستحباب المؤكّد.

وأمّا الجمع بين الأخبار بحمل الفعل على الجواز - أي: لا إثم في القضاء، وإن لم يكن مسنوناً - وغير صحيح، لأنّ العبادة لا تكون إلا راجحة، ولا يمكن أن تكون متساوية الطرفين، والله العالم.

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام، وقد استدلّ لهم بخبر أبي الفوارس «قال: نهاني أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أن أتكلّم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب»<sup>(٢)</sup>، ولكنه ضعيف جداً، فإنّ أبا الفوارس مهمّل، وسلامة بن الخطاب ضعيف، كما أنّ الحسين بن سيف غير موثق.

أضف إلى ذلك: أنه لا يدل على كراهة الكلام بين الفريضة ونافلتها، وإنّما يدلّ على كراهة الكلام بين الأربع.

وأمّا قول صاحب المدارك: «وكراهة الكلام بين الأربع يقتضي

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب التعقيب ح ١.

.....

---

كرامة الكلام بينها وبين المغرب بطريق أولى» في غير محله، إذ لا توجد أولوية في المقام، إذ الأولوية لا بد أن تكون مفهوماً من اللفظ، لا من الاستنباط العقلي، وإنما كان ذلك قياساً.

**والخلاصة:** أنَّ الكرامة هنا غير ثابتة، لا سيما وأنَّه ورد في بعض الأخبار استحباب التفريق بإتيان ركعتين منها بعد المغرب، وركعتين قبل العشاء، وهذا يستلزم عادة الكلام بينهما.

ثمَّ إنَّه ذكر جماعة من الأعلام - منهم: صاحب الجوادر - : أنَّه يستحب عدم الكلام بين فرضية المغرب ونافلتها.

واستدلوا: بخبر أبي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليهما السلام  
 «قال: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ عَقَبَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ كَتَبَتَا لَهُ فِي عَلَيْيْنِ، فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَ لَهُ حِجَّةُ مِبْرُورَةٍ»<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّه ضعيف بأبي العلاء الخفاف، فإنه مجهول، سواء أكان هو خالد بن بكار أم خالد بن طهمان، فإنَّهما مجهولان، ورواه الشيخ الصدوق عليهما السلام في ثواب الأعمال، وفي المجالس، ولكنه أيضاً ضعيف بالحكم بن مسكين، مضافاً إلى أبي العلاء الخفاف.

ثمَّ إنَّه نُقلَ عن الشيخ المفيد في المقنعة: «أنَّ الْأَوَّلِي الْقِيَامُ إِلَى نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ عَنْ فَرَاغِهِ قَبْلَ التَّعْقِيبِ، وَتَأْخِيرِهِ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنَ النَّافِلَةِ»، وَاحْتَجَّ لَهُ الشَّيخُ فِي التَّهذِيبِ: بِرَوَايَةِ أَبِي العلاءِ الْخَفَافِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

**والإنصاف:** أنَّها - مع قطع النظر عن ضعفها سندًا - دالة على

---

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب التعقيب ح .٢

عكس ما ذكره الشيخ في التهذيب، إذ ظاهرها استحباب تقديم التعقيب على صلاة النافلة، لا العكس.

هذا، وقد يستدلّ لما نُقل عن الشيخ المفيد: بما رواه في المقنعة - من تقديم النافلة على التعقيب - «رُوي عن الصادقين عليهم السلام: أنّ رسول الله ﷺ بُشّر بالحسن عليه السلام وهو في آخر تسبيح المغرب قبل الدعاء، فقام من وقته من غير أن يتكلّم، أو يصنع شيئاً، فصلّى ركعتين - إلى أن قال: - ثم دعا بعد الركعتين، وعقب بسجدي الشكر والتعفير بينهما، وكان ذلك سنةً حتّى ولد الحسين عليه السلام، فجاء البشير به، وقد صلّى هاتين الركعتين بعد المغرب، وهو في آخر تسبيحه، فقام من غير تعقيب، فصلّى ركعتين، جعلهما شكرًا لله تعالى، ثم عقب بالدعاء بعدهما، وسجد، فجرت به سنته عليه وأله السلام: أن لا يتكلّم أحد بين فريضة المغرب ونافلتها، ويؤخّر تعقيب الفرض منها بما سوى التسبيح إلى وقت الفراغ من نافلتها...»<sup>(١)</sup>. وفيه: أنّها ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: وقد روى نفس الواقعة الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي (عليهما رحمة الله) لكن لا يوجد فيها قوله: (فقام من غير تعقيب<sup>(٢)</sup>) وهذا مما يخدش بالإستدلال.

ومن هنا كان الإنصاف: هو الابتداء بعد بالفرضية بالتعقيب، لا سيّما تسبيح الزهراء عليها السلام، حيث ورد في صحيح عبد الله بن سنان

(١) المقنعة الباب التاسع في كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين: ص ١١٧ ، ط: النشر الإسلامي قم المقدسة.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض والنواقل ح ٦ .

### ويجوز السجود بينهما والأفضل بعد النافلة<sup>(١)</sup>

«قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : من سَيَّح تسبيح فاطمة عَلَيْهِ الْكَلَمُ قبل أن يثنى رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له ، ويبدأ بالتكبير»<sup>(١)</sup> .

(١) المشهور بين الأعلام أن سجدة الشكر بعد نافلة فريضة المغرب ، وقال العلامة في المنتهى : «سجود الشكر في المغرب ينبغي أن تكون بعد نافلتها لما رواه الشيخ عن حفص الجوهري قال: صَلَّى بنا أبو الحسن علي بن محمد عَلَيْهِ الْكَلَمُ صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة ، فقلت له: كان آباءك يسجدون بعد الثلاثة؟ فقال: ما كان أحد من آبائي يسجد إلَّا بعد السابعة»<sup>(٢)</sup> .

أقول: هذه الرواية ضعيفة بجهالة حفص الجوهري.

ولكن في خبر جهم بن أبي جهيمة (جهنم) السجود بعد الثلاثة «قال: رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب ، فقلت له: جعلت فداك! رأيتك سجدة بعد الثلاث ، قال: ورأيتني؟ ، فقلت: نعم ، قال: فلا تدعها ، فإن الدعاء فيها مستجاب»<sup>(٣)</sup> ، ولكنها ضعيف بعد وثاقة جهم بن أبي جهيمة (جهنم) .

قال المصنف في الذكرى: «الثالث: في موضع سجدي الشكر بعد المغرب روایتان يجوز العمل بهما - ثم قال: - مع إمكان حمل هذه - أي روایة جهم - على سجدة مطلقة، وإن كان بعيداً ، وما ذكره من بعد في محله .

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب التعقيب ح ١ .

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب التعقيب ح ١ .

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب التعقيب ح ٢ .

وفي رواية الاحتجاج للطبرسي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام «أنه كتب إليه، يسأله عن سجدة الشكر بعد الفريضة، فإن بعض أصحابنا ذكر أنها بدعة، فهل يجوز أن يسجدها الرجل بعد الفريضة؟ وإن جاز، فهي صلاة المغرب هي بعد الفريضة، أو بعد الأربع ركعات النافلة؟ فأجاب عليه السلام : سجدة الشكر من ألم السنن، وأوجبها، ولم يقل : إن هذه السجدة بدعة، إلا من أراد أن يحدث في دين الله بدعة، فاما الخبر المروي فيها بعد صلاة المغرب، والاختلاف في أنها بعد الثالث، أو بعد الأربع : فإن فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل ، والسجدة دعاء وتسبيح ، فالأفضل أن يكون بعد الفرض ، وإن جعلت بعد النوافل أيضاً جاز»<sup>(١)</sup> ، وهي واضحة في الأفضلية بعد الثالث ، إلا أنها ضعيفة بالإرسال .

وأيضاً : في خبر رجاء بن أبي الضحاك المروي في العيون ، المستعمل على أن الإمام الرضا عليه السلام سجد سجدة الشكر بعد الثالث ، حيث ورد فيه : «إذا غابت الشمس توضأ - إلى أن قال : - ثم سجد سجدة الشكر ، ثم رفع رأسه ، ولم يتكلم حتى يقوم ويصلّي أربع ركعات بتسليمتين ...»<sup>(٢)</sup> ، ولكنه ضعيف بأكثر من شخص .

وفي الإرشاد للشيخ المفید عن أبي جعفر الثاني عليه السلام «أنه لـما تزوج بنت المأمون ، وحملها قاصداً إلى المدينة صار إلى شارع باب

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب التعقيب ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٢٤ .

## وكل النوافل تصلى ركعتين بتشهيد وتسليم<sup>(١)</sup>

الكوفة، والناس معه يشيّعونه، فانتهى إلى دار المسيب عند مغيب الشمس - إلى أن قال: - فصلى النوافل أربع ركعات، وعقب بعدها وسجد سجدة الشكر...»<sup>(١)</sup>، وهو واضح في كون سجود الشكر بعد النوافل، إلا أنه ضعيف بالإرسال.

**والخلاصة:** أن الروايات الواردة في كون سجدة الشكر بعد المغرب، أو بعد نافلتها، كلها ضعيفة السند، والمشهور، وإن كان على كونها بعد السبع، إلا أن المكلف مخير بينهما، والله العالم.

بقي شيء: وهو أنه ورد في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلِيِّ الْأَشْجَلِيِّ «قال: مَنْ قَالَ - في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة، وإن قاله كُلَّ ليلة فهو أفضَلَ - : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَاسْمِكَ الْعَظِيمِ، أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَغْفِرْ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمِ، سَبْعَ مَرَاتٍ، انْصَرِفْ وَقَدْ غُفِرَ لِهِ»<sup>(٢)</sup>، ولكن المصنف في الذكرى جعل محل هذا الدعاء بعد السبع، حيث قال: ويستحب أن يقال في السجدة بعد السبع ليلة الجمعة...»، وهو خلاف ظاهر الصريحة.

(١) المعروف بين الأعلام: عدم جواز الاقتصار على الركعة الواحدة في غير الوتر، وركعة الاحتياط، والزيادة على الإثنين في غير صلاة الأعرابي، وبعض الصلوات الآتية.

وقد استدلَّ لذلك بعده أدلة:

منها: الإجماع المدعى من بعض الأعلام.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب التعقيب ح٤.

(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب صلاة الجمعة وأدابها ح١.

ولكنه إجماع منقول بخبر الواحد، وقد عرفت حاله، لا سيما مع احتمال أن يكون مدرك الإجماع الروايات الآتية، فيكون حينئذ إجماعاً مدركيّاً، أو محتمل المدركيّة، وهذا عيب آخر فيه.

ومنها : خبر عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام «قال : سأله عن الرجل يصلّي النافلة أياً صلح له أن يصلّي أربع ركعاتٍ لا يسلّم بينهنّ؟ قال : لا ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ بَيْنَ كُلِّ رُكُوعَيْنِ»<sup>(١)</sup> ، ولكنّه ضعيف بعد الله بن الحسن ، فـإنه مهمّل .

أضف إلى ذلك : أنه لا يدلّ على عدم مشروعية صلاة ركعة .

ومنها : خبر أبي بصير المروي في مستطرفات السرائر من كتاب حريري بن عبد الله عن أبي بصير قال : «قال أبو جعفر عليهم السلام - في حديث - وافق بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم»<sup>(٢)</sup> ، وهو أيضاً ضعيف بالإرسال ، لأنّ ابن إدريس لم يذكر طريقه إلى كتاب حريري .

لا يقال : إنّ ابن إدريس لا يعمل إلّا بالقطعيّات ، وعليه فلا يعمل إلّا بالخبر المتواتر ، أو المحفوف بالقرائن القطعيّة ، فلا إشكال حينئذٍ من جهة الإرسال .

فإنه يقال : إنّ قطع ابن إدريس بالرواية لأمورٍ حصلت لديه لا يكون حجّة على الآخرين ، إذ لعل الأمور التي أوجبت له القطع لو وصلت إلينا لا تُوجب لنا الظنّ فضلاً عن القطع ، فكيف يصحّ الاعتماد على قطعه؟! هذا بالنسبة للسند .

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونواقلها ح ٢ .

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونواقلها ح ٣ .

وأمّا بالنسبة للدلالة: ففيها خدشة أيضاً، إذ لا تدلّ على عدم مشروعية صلاة ركعة.

وقد استدلّ على عدم جواز الركعة الواحدة: بما رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ «أنه نهى عن البтирاء، أي: الركعة الواحدة»<sup>(١)</sup>، ولكنّها نبوية، ليست مرويّة في كتابنا، فهي ضعيفة جدّاً.

أقول: ولعله لضعف هذه الأدلة ذكر المقدس الأردبيلي في مجموعه: «أنَّ الدليل على عدم الزيادة والنقيصة غير ظاهر، وما رأيت دليلاً صريحاً على ذلك؛ نعم، ذلك مذكور في كلام الأصحاب، والحكم به مشكل لعموم مشروعية الصلاة، وصدق التعريف المشهور على الواحدة، والأربع...».

ويرد عليه: أنَّ عموم مشروعية الصلاة لا يثبت الكيفية من الكمّية ونحوها قطعاً، لعدم وروده لبيان الكيفية.

وعليه، فلا إطلاق فيه من هذه الجهة، وإن صدق التعريف على الواحدة والأكثر، بناء على ما هو الصحيح من أن أسامي العبادات موضوعة للأعمّ، لا لخصوص الصحيح منها.

ثمَّ إنَّه قد يُستدلّ للمشهور: بأنَّ كيَفِيَةَ العبادة - كأصلها - توقيفية، والذي ثبت في الشرع أنَّ النافلة ركعتان.

وعليه، فمقتضى الأصل عدم مشروعية غير هذه الكيفية إلَّا ما ثبت بالدليل.

ولكن قد يُقال: إنَّ المورد من موارد جريان أصل البراءة، وذلك

---

(١) نقلها الشوكاني في نيل الأوطار: ج ٣/ ص ٢٨. والنتيجة لابن الأثير ج ١/ ص ٩٣.

.....

لأنّنا نشكّ في أنّ الركعة الثانية هل هي جزء للركعة أم لا؟، والأصل: عدم الجزئيّة.

وأيضاً: نشكّ في أنّ التشهد والتسليم هل هما مانعان في الركعة الواحدة أم لا؟، والأصل: عدم مانعيتهما.

وأيضاً: نشكّ في مانعيّة الركعة الثالثة والرابعة إذا أضفناهما إلى الركعتين، والأصل عدم المانعية.

ولكن أشكّ على جريان البراءة من جهتين:

**الجهة الأولى:** أنّ البراءة العقلية لا تجري هنا للعلم بعدم العقاب على ترك المستحب، فلا يقال - حينئذٍ - إنّه يقع العقاب بلا بيان.

**الجهة الثانية:** قالوا: إنّ البراءة الشرعية لا تجري أيضاً، لأنّ عمدة أدتها حديث الرفع، وهو حديث امتناني.

وعليه، فلا تجري البراءة، إلّا إذا كان هناك امتنان، والامتنان في الرفع المذكور غير ثابت، إذ لم يكن العمل المرفوع واجباً حتّى يكون رفعه امتناناً.

أضف إلى ذلك: أنّ رفع الجزئيّة للركعة الثانية بالبراءة، وكذلك رفع المانعيّة عن الثالثة والرابعة، مما لا أثر له، لأنّ مشروعية النافلة أقلّ من ركعتين من اللوازم العقلية لعدم جزئيّة الركعة الثانية، كما أنّ مشروعية الزائدة على الركعتين من اللوازم العقلية لعدم مانعيّة الركعة الثالثة أو الرابعة، فلا تثبت مشروعية الأقلّ منهما، أو الزائدة عليهما، بالبراءة العقلية والشرعية إلّا على القول بالأصل المثبت.

وفي: أنّ الإشكال وارد في البراءة العقلية، فلا كلام لنا فيه.

وأمام البراءة الشرعية: فلا يرد عليها الإشكال، لا من جهة عدم الامتنان، ولا من جهة الأصل المثبت.

أمام من الجهة الأولى:

فأعلم أولاً: أن العمل المستحب، وإن كان مستحبًا في نفسه، إلا أن استحبابه لا ينافي الإلزام الشرطي، كما في صلاة النافلة، ف فهي مستحبة في نفسها، ومع ذلك فإن الطهارة من الحدث شرط لازم لصحتها، بحيث لو لم يأت المكلف بالطهارة لكان صلاته فاسدة.

وأمام القول بأنه لا امتنان في رفع الأمر المستحب، باعتبار أنه يجوز له من أول الأمر ترك المستحب، وإذا كان الأمر كذلك فلا امتنان حينئذ في رفعه.

ففيه: أن الإنصال أن في رفع التقييد في المستحب أيضاً امتناناً. ومن هنا ترى كثيراً من الناس يتربكون المستحب إذا كان فيه تقييدات كثيرة، ويأتون به إذا لم يكن مقيداً بشيء، مثلًا صلاة جعفر الطيار (رضوان الله عليه) التي فيها ثلاثة تسبيحة قد يتركها كثير من الناس، لأنها مقيدة بهذا العدد، وأماماً لو لم تكن مقيدة بذلك، وكان أمر العدد راجعاً إلى اختيار المكلف لكان كثير من الناس يأتون بها، وهكذا غيرها.

وبالجملة: فإن في التقييد تضييقاً على المكلف، وفي رفعه امتناناً، وإن كان المقيد في أصله مستحبًا.

وعليه، فتجري البراءة عن جزئية الركعة الثانية، أو عن مانعية الشهد والتسليم، لأن في رفع الجزئية أو المانعية امتناناً.

وأمام الإشكال من الجهة الثانية: وهو أن نفي الجزئية أو المانعية

.....

لا يثبت الأمر بالركعة الواحدة، أو الزائد على الركعتين، إلّا على القول  
بالأصل المثبت.

فيرد عليه: أَنَّه لا محلّ للأصل المثبت هنا، وذلك لأنّنا نعلم  
بشيء المستحبّ، وإنّما نشكُّ في إطلاقه أو تقييده، وبما أَنَّ البراءة لا  
تجري في الإطلاق، لما ذكرنا في أكثر من مناسبة من أَنَّ الإطلاق  
توسيعه على المكلف، فلا امتنان في رفعه، بخلاف التقييد، فإنّ فيه  
تضييق، فنجري البراءة فيه بلا معارض.

وعليه، فإذا نفينا احتمال الجزئية أو المانعية بالأصل، فلا يكون  
الحكم المطلق لازماً عقلاً لنفي الجزئية أو المانعية، بل هو ثابت بالأمر  
المتعلّق بالنافلة، لِمَا عرفت من أَنَّ الأمر متعلّق بالطبيعة، وإنّما الشكُّ  
في الإطلاق والتقييد، وقد عرفت أنَّ الإطلاق ثابت لعدم جريان الأصل  
فيه، فكيف ثبته عقلاً بأصله عدم التقييد؟!

**والخلاصة:** أَنَّه لا إشكال في جريان البراءة الشرعية في حدّ  
ذاتها، ولكن مع ذلك فإنّها لا تجري هنا، لوجود الدليل الاجتهادي،  
فيكون رافعاً لها، وحاكمًا عليها.

وحاصل هذا الدليل: هو الإطلاق المقامي، فإنّ ما ورد في الأمر  
بالنافلة في أكثر النصوص لم يتعرّض فيه لكيفيّة معينة فيها حتّى الذي  
ورد بعدد مخصوص كأربع أو ثمانٍ أو عشرٍ أو غير ذلك، فإنه لم يبيّن  
ما إذا كان لكل ركعتين تشهد وتسليم، وما ذلك إلّا لأنَّ النافلة عند  
الناس هي ركعتان بتسليم، ولو لا ظهور ذلك عند المتدينين ووضوّه  
وتعارفه لم يحسّن من الشارع المقدّس ترك التعرّض له.

## إلا الوتر<sup>(١)</sup>

وبالجملة: فإنك لا تكاد تظفر برواية معتبرة ذكرت كيفية النافلة، من حيث كونها ركعتين بتسليم إلا القليل جدًا، وما ذلك إلا اعتماداً على هذا الظهور.

ويؤيد هذا الظهور: أن النوافل الرواتب ركعتان بتسليم، وكذا الفرائض في أصل التشريع، وإنما فالزيادة جاءت من النبي ﷺ، وكذا صلاة الصبح والجمعة والعيدان والآيات، فإنها كلها ركعتان بتسليم.

ونظير ذلك في الفقه ليس بعزيز، فقد ذكر الشيخ الأنصاري في المعاملات: «أن القاعدة المستفادة من إطلاقات أدلة الضمان في المغصوبات والأمانات المفترط فيها، وغير ذلك، هو الضمان بالمثل، لأنَّه أقرب إلى التالف من حيث المآلية والصفات، ثمَّ بعده قيمة التالف - إلى أن قال: - ولأجل الاتِّثال على هذا الظهور لا تكاد تظفر على مورد واحد من هذه الموارد - على كثرتها - قد نصَّ الشارع فيها على ذكر المضمون به، بل كلُّها - إنما شدَّ وندر - قد أطلق فيها الضمان، فلو لا الاعتماد على ما هو المتعارف لم يحسن من الشارع إهماله في موارد البيان . . .».

والخلاصة: أنه لا يجوز الإتيان بالنافلة ركعةً، أو زائدَةً على الركعتين، من غير فصل بتشهُّد وتسليم في كل ركعتين، إلا ما ورد فيه نصٌّ خاصٌّ، كالوتر وركعة الاحتياط، وصلاة الأعرابي، وصلاة الغدير، وسننعرض لها - إن شاء الله تعالى -، تبعاً لِمَا يذكره المصنِّف.

(١) فإنه ليس بركعتين جزماً، بل هو إما موصول بالشَّفْع على أن يكون ثلاثَ ركعاتٍ بتسليمة، كما هو مذهب أبي حنيفة، أو مفصول عنه

.....

على أن يكون ركعةً واحدةً، كما هو المشهور بين الأعلام، ومنهم المصنف هنا وفي الذكرى، حيث قال: «أنَّ أَشْهَرَ الرِّوَايَاتِ»، بل في المدارك: «وَالْمُعْرُوفُ مِنْ مَذَهْبِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الرَّكْعَةَ الْثَالِثَةَ مَفْصُولَةُ عَنِ الْأَوَّلَيْنَ بِالتَّسْلِيمِ . . .»، وعن المتنبي: «أَنَّ مَذَهْبَ عَلَمَائِنَا»، وفي المحكي عن التذكرة: «الوَتَرُ عِنْدَنَا وَاحِدٌ لَا يَزَادُ عَلَيْهَا، وَمَا يَصْلِي قَبْلَهَا لَيْسُ مِنَ الْوَتَرِ» وفي المحكي عن الخلاف: «صَرِيحُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ»، كما عن الأمالي: «الشَّفْعُ رَكْعَتَانِ، وَالْوَتَرُ وَاحِدٌ مِنْ دِينِ الْإِمَامِيَّةِ».

ويدلُّ عليه - مضافاً إلى ذلك - جملة من الأخبار:

منها: صحيحَةُ أَبِي بَصِيرِ الْمُتَقْدِمَةِ، حيث ورد في الذيل «وَالْوَتَرُ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ مَفْصُولَةٍ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحَةُ أَبِي وَلَادِ حَفْصِ بْنِ سَالِمِ الْحَنَاطِيِّ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكْعَتَيِّ الْوَتَرِ فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَاخْرُجْ وَاقْضِهَا، ثُمَّ عُذْ وَارْكِعْ رَكْعَةً»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحَةُ أَبِي وَلَادِ الثَّانِيَةِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: لَا يَأْسُ أَنْ يَصْلِي الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتَرِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيحَةُ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ «قَالَ: قَالَ لِي: إِقْرَأْ فِي الْوَتَرِ فِي

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ٨.

ثلاثهن بُقل هو الله أحد، وسلم في الركعتين تُوقظ الراقد، وتأمر بالصَّلاة<sup>(١)</sup>، وكذا غيرها من الروايات التي لا يبعد توادرها.

ولكن ورد في رواية واحدة أنَّ الوتر ثلاث ركعات متصلة، أي: بتسليمة واحدة، رواها كردوه الهمданى «قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر، فقال: صله»<sup>(٢)</sup> ولكنها ضعيفة، لعدم وثاقة كردوه الهمدانى.

وفي بعض الأخبار أنَّ المكلَّف مخير بين الفصل والوصل:

منها: صحيحه يعقوب بن شُعيب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في رِكْعَتِي الوتر؟ فقال: إن شِئْت سَلَّمْتَ، وإن شِئْت لم تسلِّمْ»<sup>(٣)</sup>، ومثلها صحيحه معاوية بن عمَّار<sup>(٤)</sup>.

وأجاب عنهما الشيخ في التهذيب تارةً بالحمل على التقيَّة، وتارةً بأنَّ السلام المخier فيه هو «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، الواقعة بعد «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، لأنَّ بـ«السلام علينا」 يتحقق الخروج من الصَّلاة، فإن شاء أتى بالصيغة الأخرى، وإن شاء تركها، وتارةً بأنَّ المراد بالتسليم ما يُستباح به من الكلام وغيره، تسمية للمسبَّب باسم السبب، وفي مجمع البرهان: «الجمع بالتخيير حسن، كما هو مذهب العامة».

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ٧.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ١٨.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ١٦.

(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ١٧.

وصلاة الأعرابي : وهي عشرة ركعات كالصبح والظهرين ،  
كيفيةً وترتيباً ، ولم أستثبت طريقها في أخبارنا ، ووقتها : عند  
ارتفاع نهار الجمعة<sup>(١)</sup>

وفي المدارك : «لو قيل : بالتخير بين الفصل والوصل واستحباب  
الفصل ، كان وجهاً قوياً» ، وذهب السيد الخوئي إلى التخير بين الفصل  
والوصل ، ولكن الفصل أفضل .

والإنصاف : هو الحمل على التقىة ، لما عرفت من كون الأخبار  
الذلة على الفصل قريبة من التواتر ، بل لعلّها متواترة ، فتكون الأخبار  
المقابلة لها يراد منها التعريض بأبي حنيفة ، وأصحابه القائلين بالوصل .

ولا ينافي ما قلناه وجوب الوصل عند أبي حنيفة لا التخير ، لعدم  
انحصار مذاهبهم فيه ، بل لعلّ مقتضى الحمل المزبور من الشيخ وجود  
قول لهم بالتخير .

ويؤيد ما قلناه ، بل يدل عليه : أنَّ جميع المتقدمين لم يعملوا  
بالتسوية بين الفصل والوصل في الصحيحين المتقدمين ، وإنما كان ذلك  
من بعض المتأخرین ، وقد عرفت أنَّ إعراض جميع المتقدمين عن رواية  
صحيحة يوجب وهنها ، والله العالِم .

(١) هذه الصلاة أرسلها الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت  
قال : أتى رجُلٌ من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقال : بأبي أنت  
وأمي يا رسول الله ﷺ ، إنَّا نكون في هذه الbadia بعيداً من المدينة ،  
ولَا نقدر أن نأتيك في كل جمعة ، فدُلِّني على عَمَلٍ فيه فَضْلٌ صلاة  
الجمعة إذا مضيت إلى أهلي خَبَرْتَهُم ؟ فقال رسول الله ﷺ : إذا كان  
ارتفاع النَّهار فصلٌ ركعتين تقرأ في أول ركعة الحمد مرَّةً ، وَقُلْ أَعُوذُ

بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿٧﴾ سبع مراتٍ، واقرأ في الثانية الحمد مرةً واحدةً، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ سبع مراتٍ، فإذا سلّمت فاقرأ آية الكرسي سبع مراتٍ، ثم قم فصلٌ ثمانٌ ركعاتٌ بتسلیمٍ، واقرأ في كل ركعةٍ منها الحمد مرةً، و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ مرةً، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمساً، وعشرين مرةً فإذا فرغت من صلاتك فقل: سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. سبعين مرّةً، فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمنٍ ولا مؤمنةٍ يصلّي هذه الصلاة يوم الجمعة - كما أقول - إلّا وأنا ضامنٌ له الجنّة، ولا يقوم مقامه حتّى يغفر له ذنبه، ولأبويه ذنبهما»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى: أنَّ هذه الرواية ضعيفة بالإرسال.

وذكر بعض الأعلام: أنَّ المشهور أفتى بمضمون هذه الرواية، وفي مفتاح الكرامة: «قد استناها جمهور الأصحاب»، وفي الجواهر: «لا أجد أحداً أنكرها على البَّتّ»، وفي السرائر: «أنَّ فيها - أي: صلاة الأعرابي - روايةً إن ثبتت لا تتعدّى» وذكر بعض الأعلام: أنه يكفي في ثبوتها قاعدة التسامح في أدلة السنن.

أقول: قد ذكرنا في أكثر من مناسبةٍ أنَّ عمل المشهور لا يجبر ضعف السند، مضافاً إلى أنَّ الصغرى غير ثابتة، إذ لم يثبت أنَّ مشهور المتقدّمين أفتى بمضمونها، بل ثبت العدم، كيف ولا أثر لها إلّا ما ذكره الشيخ في مصباحه، وهو آخر المتقدّمين؟! .

(١) مصباح المتهجّد: ص ٢٢٩ طبعة الأعلمي.

وأَمَّا قول صاحب مفتاح الكرامة: «أَنَّ جُمِهُورَ الْأَصْحَابِ اسْتَشَاهَا» فَلَا أثرٌ لِهَذَا الْكَلَامِ، لِعدَمِ حِجَيَّتِهِ.

وأَمَّا «قَاعِدَةُ التَّسَامُحِ فِي أَدَلَّةِ السَّنَنِ»: فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَ أَخْبَارِ «مَنْ بَلَغَ»، وَإِنْ كَانَ صَحِيحُ السَّنَدِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا ذُكْرُوهُ، بَلْ غَايَتُهُ إِلَى حُسْنِ الْإِنْقِيَادِ.

وَعَلَيْهِ، فَمَقْتَضِيُّ الْإِنْصَافِ عَدْمُ ثَبُوتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبْأَسُ بِالْإِتِيَانِ بِهَا رَجَاءً.

وَأَمَّا كِيفِيَّةُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ - بَعْدَ ذِكْرِ الْمَرْسَلَةِ -: «وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا عَشْرُ رُكُعَاتٍ بِثَلَاثٍ تَسْلِيمَاتٍ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: إِنَّهَا كَالصُّبْحِ وَالظَّهَرَيْنِ، فَإِنْ أَرَادَ بِهِ مَا ذَكَرْنَا كَانَ جَيْدًا، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ بِحِيثِ يُشَمَّلُ التَّشْهِيدُ الْوَسْطُ فِي الرَّبَاعِيَّتَيْنِ مِنْهَا، وَنَحْوُهُ - كَمَا يُفَهَّمُ مِنَ الرُّوْضَةِ - طَوْلِ بَدْلِيِّ ذَلِكِ».

أَقُولُ: مَرَادُ الْأَعْلَامِ - وَاللهُ الْعَالَمُ - مِنْ كُونِهَا كَالظَّهَرَيْنِ، هُوَ اشْتِمَالُهَا عَلَى التَّشْهِيدِ عَقِيبَ كُلِّ رُكُوعَيْنِ، لِأَنَّ الْمَعْهُودَ عِنْدَ الْمُتَشَرِّعَةِ هُوَ كُونُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ عَقِيبَ التَّشْهِيدِ، وَلَا يُوجَدُ عِنْدَنَا تَسْلِيمٌ يَكُونُ مُبَاشِرًا بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِ الْمَكْلَفِ مِنَ السُّجُودِ.

وَبِالْجَمْلَةِ: فَهَذَا هُوَ الْمَعْهُودُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَكَمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ سَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ هَذِهِ الرُّكُعَاتِ الْعَشْرِ إِلَى دَلِيلٍ سُوَى مَعْهُودِيَّتِهِ فِي الشَّرِيعَةِ، كَذَلِكَ فِي التَّشْهِيدِ عَقِيبَ كُلِّ رُكُوعَيْنِ، وَاللهُ الْعَالَمُ، هَذَا كُلَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِصَلَاةِ الْأَعْرَابِيِّ.

وَأَمَّا رَكْعَةُ الْإِحْتِيَاطِ: فَسِيَّاطِي الْكَلَامُ عَنْهَا - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - فِي مَبْحَثِ شَكُوكِ الصَّلَاةِ.

والأقرب: عدم شرعية الركعة الواحدة في غير الوتر<sup>(١)</sup>. ويستحبّ الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الأيمن، وقراءة الخامس من آخر آل عمران إلى الميعاد، والدعاء فيها<sup>(٢)</sup>

وأما صلاة الغدير: قال ابن طاووس: «ذكر صفة هذه الصلاة في ليلة الغدير، وهي اثنتا عشرة ركعة لا يسلم إلا في آخرها، ويجلس بين كل ركعتين، ويقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد أحد عشر مرة، وأية الكرسي مرة، فإذا أتيت الثانية عشرة فاقرأ فيها الحمد سبع مرات، وقل هو الله أحد سبع مرات، واقتنت . . .»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

وهناك أيضاً: بعض الصلوات يسلم فيها في الركعة الرابعة ونحو ذلك.

ولكنَّ هذه الروايات - الواردة فيها تلك الكيفيات - ضعيفة بالإرسال.

(١) تقدَّم الكلام بالتفصيل حول هذه المسألة قبل قليل عند قول المصنف: «وكل النوافل تصلى ركعتين بتشهيد وتسليم . . .»، فراجع.

(٢) المعروف بين الأعلام: استحباب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الأيمن، والروايات الواردة مستفيضة جداً.

وورد أيضاً من طرق العَامَة: حيث رواه أبو هريرة وعائشة عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، وورد أيضاً: أنَّ النبي ﷺ فعله<sup>(٣)</sup>.

(١) إقبال الأعمال: الفصل الخامس، مما يختص بعيد الغدير في ليلته ويومه، ص ٧٢٥.

(٢) مسند أحمد: ج ٢/ص ٤١٥، سنن أبي داود: ج ٢/ص ٢١، ح ١٢٦١.

(٣) صحيح البخاري: ج ٢/ص ٣١، صحيح مسلم: ج ١/ص ٥٠٨، ح ٧٣٦.

.....

وأماماً من طرقنا فقد عرفت أنَّ الروايات كثيرة:

منها: صحيحه سليمان بن خالد «قال: سأله عما أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر، فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران إلى ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلُفُ الْمُعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]، وقل: استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها، واعتصمت بحبل الله المتيين، وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعمجم، آمنت بالله، وتوكلت على الله، ألجأت ظهري إلى الله، فوضت أمري إلى الله، من يتوكّل على الله فهو حسبي، إنَّ الله بالغ أمره، وقد جعل الله لكلٌّ شيءٌ قدرًا حسيبي الله ونعم الوكيل، اللهمَّ مَنْ أَصْبَحْتْ حاجته إلى مخلوق فإنَّ حاجتي ورغباتي إليك، الحمد لربِّ الصباح، الحمد لفالق الإِصْبَاحِ، ثلَاثًا»<sup>(١)</sup>.

ويستحب أن يصلّي على النبي ﷺ مائة مرّة بين ركعتي الفجر وفريضتها ليقيي الله وجهه من النار، رواه الشيخ الصدوقي في الفقيه «قال: رُوِيَ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ مائة مرّة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة، وقى الله وجهه حرّ النار، ومنْ قال: مائة مرّة سبحان ربِّي العظيم وبحمده، أستغفر الله ربِّي وأتوب إليه، بنى الله له بيئاً في الجنة...»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

قال المصنف في الذكرى: «وهذه الضجعة ذكرها الأصحاب،

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب التعقيب ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب التعقيب ح ١.

وَكَثِيرٌ مِّنَ الْعَامَةِ، قَالَ الْأَصْحَابُ: وَيَجُوزُ بَدْلُهَا السُّجْدَةُ وَالْمَشَيُّ وَالْكَلَامُ، إِلَّا أَنَّ الضَّجْعَةَ أَفْضَلٌ».

أَقُولُ: لَمْ يُبَيِّنْ أَنَّ الضَّجْعَةَ أَفْضَلُ مِنَ السُّجْدَةِ، بَلْ لَعْلَّ السُّجْدَةَ أَفْضَلُ، فَفِي صَحِيحَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ «قَالَ: صَلَّى أَبُو الْحَسْنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةَ اللَّيلِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَنَا خَلْفُهُ، فَصَلَّى الشَّمَانُ، وَأَوْتَرُ، وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَعَلَ مَكَانَ الضَّجْعَةِ سُجْدَةً»<sup>(١)</sup>، وَالْمَرَادُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ الْوَاقِعِ فِي السَّنْدِ هُوَ أَبُو جَعْفَرُ الزَّيَّاتُ الثَّقَةُ.

وَأَمَّا جَوازُ جَعْلِ الْكَلَامِ، وَالْقِيَامِ، وَالْقَعُودِ، بَدْلُ الضَّجْعَةِ فَتَدَلَّلُ عَلَيْهِ: مَرْسَلَةُ الْحَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: يُجْزِيَكَ مِنَ الاضطِجَاعِ بَعْدِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ الْقِيَامُ، وَالْقَعُودُ، وَالْكَلَامُ، بَعْدِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ»<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالإِرْسَالِ.

كَمَا أَنَّهُ إِذَا خَافَ الشَّهْرَةَ: يُجْزِيَهُ أَنْ يَضْعِفَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَا يَضْطَجِعُ، رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ «قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ خَفْتَ الشَّهْرَةَ فِي التُّكَّأَةِ فَقَدْ يُجْزِيَكَ أَنْ تَضْعِفَ يَدَكَ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَا تَضْطَجِعَ، وَأَوْمَأْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ كَفِّهِ الْيَمِنِيِّ، فَوَضَعَهَا فِي الْأَرْضِ قَلِيلًاً، وَحَكَى أَبُو جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ بَعْدَهُ وَثَاقِهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرٍ بْنِ يَزِيدٍ.

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٣٣ مِنْ أَبْوَابِ التَّعْقِيبِ حَ ٧.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٣٣ مِنْ أَبْوَابِ التَّعْقِيبِ حَ ٢.

(٣) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٣٣ مِنْ أَبْوَابِ التَّعْقِيبِ حَ ٥.

والشفع مفصول عن الوتر في أشهر الروايات<sup>(١)</sup>، ويستحب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرّة، والدعاء فيه للإخوان، وأقلّهم أربعون، ويجوز الدعاء فيه على العدو<sup>(٢)</sup>.

ثم إنّه ورد النهي عن النوم بين صلاة الليل والفجر، ويجعل مكانه الضجعة، روى سليمان بن حفص المروزي «قال: قال أبو الحسن الأخير عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِيَاكَ وَالنُّومُ بَيْنَ صَلَاتِ اللَّيْلِ وَالْفَجْرِ، وَلَكُنْ ضَجْعَةً بَلَّا نُوْمٍ»، فإن صاحبه لا يُحْمَد على ما قدّم من صلاته<sup>(١)</sup>، ولكنّه ضعيف بعلّي بن محمد القاساني، وبجهالة سليمان بن حفص المروزي.

(١) ذكرنا هذه الروايات، وما يتعلّق بها، عند قول المصنّف سابقاً: «إِلَّا الْوَتَرُ»، فراجع.

(٢) أعلم أنّ من المستحبّات المؤكّدة في قنوت الوتر الاستغفار سبعين مرّة، تنصب يدك اليسرى، وتعدّ باليمين الاستغفار، ففي صحيحه عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إِسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْوَتَرِ سَبْعِينَ مَرَّةً، تَنْصَبُ يَدُكَ الْيُسْرَى، وَتَعْدُ بِالْيُمْنَى إِسْتَغْفَارًا»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي وَتْرِهِ إِذَا أَوْتَرَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَوَاضَّبَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَمْضِي سَنَةً، كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ، وَوَجَبَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيحه معاوية بن عمّار «قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب التعقيب ح ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القنوت ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب القنوت ح ٢.

﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]: في الوتر في آخر الليل سبعين مرّة<sup>(١)</sup>، وفي موثقة أبي بصير «قال: قلت له: المستغفرين بالأسحار؟ قال: إستغفر رسول الله ﷺ في وتره سبعين مرّة»<sup>(٢)</sup>.

ثم أعلم: أنه لا يعتبر العدد المخصوص، بل يجزي المسمى، نعم العدد المخصوص هو الفرد الأكمل، وأيضاً لا يشترط أن يكون الاستغفار في الوتر، بل المعتبر كونه في وقت السحر لقوله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، وأماماً ما ورد من تفسير ذلك بالاستغفار سبعين مرّة في صلاة الوتر فهو محمول على الفرد الأكمل.

هذا، ويجوز في القنوت ما شاء من الدعاء، ففي صحيحه إسماعيل بن الفضل «قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن القنوت، وما يُقال فيه، فقال: ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً مؤقتاً»<sup>(٣)</sup>، وفي حسنة الحلبي عن أبي عبد الله علیه السلام «أنه سُئلَ (خ ل) عن القنوت في الوتر هل فيه شيءٌ مُؤقتٌ يتبع ويقال؟ فقال: لا، أَنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ»<sup>(٤)</sup>.

قال المصنف في الذكرى - بعد ذكره لهذه الحسنة - : «قلت: فيه إشارة إلى تقوية من قال: كل الذنوب كبائر، وإنما كان كل ذنب عظيماً

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب القنوت ح ٧.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب القنوت ح ٩.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب التعقيب ح ١.

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب التعقيب ح ٢.

لاشتراك الذنوب في الإقدام على مخالفة أمر الله ونهيه، فهي بالنسبة إليه واحدة، وبالنسبة إلى جلاله عظيمة».

وقد ذكرنا في بعض المباحث المتقدمة: أنَّ كُلَّ الذنوب كبائر، استناداً إلى هذه الحسنة.

نعم، بعضها أشد من البعض الآخر، ولكن كُلُّها تشتراك في كونها من الكبائر.

هذا، وعن المشهور بين الأعلام: أنَّه يُستحب أن يقول في الوتر أيضاً ما كان يقوله النبي ﷺ: «هذا مقام العائذ بك من النار، سبع مرات»، وما كان يقوله علي بن الحسين ع: «العفو العفو، ثلاثة مرات».

واستدلوا لذلك بالمرسلتين المذكورتين في الفقيه:  
الأولى: «قال: وكان رسول الله ﷺ يستغفرُ الله في الوتر سبعين مرّة، ويقول: هذا مقام العائذ بك من النار، سبع مرات»<sup>(١)</sup>.

والثانية: «قال: وكان علي بن الحسين سيد العابدين ع يقول: العفو العفو، ثلاثة مرات في الوتر في السحر»<sup>(٢)</sup>، ولكنهما ضعيفتان بالإرسال.

قال الشهيد في الذكرى: «واستحب العامة أن يقال فيه ما رواه الحسن بن علي ع قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمنْ هديت، وعافني فيمنْ عافيت، وتولّني

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب القنوت ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب القنوت ح ٥.

فيمَنْ تولَّتْ، وبارك لي فيما أعطيتِ، وقني شرَّ ما قضيَتِ، فإنَّك تقضي ولا يقضى عليك، وأنَّه لا يذلَّ مَنْ واليت تبارك رَبُّنا وتعالى<sup>(١)</sup>، واستحبَّه فيه الصدق، وذكره المفيد أيضاً في قنوت الوتر...»، ولا بأس بالإتيان به برجاء المطلوبية.

هذا، وذكر الأعلام أيضاً أنَّه يستحب الدعاء في قنوت الوتر لأربعين مؤمناً، وأزيد قبل الدعاء لنفسه.

أقول: الموجود في الأخبار هو مطلق استحباب الدعاء للأربعين، قبل دعائه لنفسه، كي يستجاب له، لا في خصوص الوتر، إلَّا أنَّه لَمَا كان القُنوت في الوتر لطلب الرحمة والعفو وغيرهما استحق ذكر كل ما له مدخلية في إستجابة الدعاء.

ثم إنَّ هناك عدُّة أخبار في استحباب الدعاء لأربعين مِنَ المؤمنين قبل الدعاء لنفسه:

منها: حسنة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: مَنْ قَدَّمْ أربعينَ مِنَ المؤمنين، ثُمَّ دعا، استُجيبَ له»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحه ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: مَنْ قَدَّمْ أربعينَ رجلاً مِنْ إخوانه فدعاه لهم، ثُمَّ دعا لنفسه استُجيبَ له فيهم، وفي نفسه»<sup>(٣)</sup>، ولا يضرُّ الإرسال هنا، كما

(١) سنن الدرامي: ١/٣٧٣، سنن ابن ماجة: ١/٣٧٢، ح ١١٧٨، سنن أبي داود: ٢/٦٣، ح ١٤٢٠.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الدعاء ح ١.

(٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الدعاء ح ٤.

ويستحب ركعتا الغفيلة بين المغرب والعشاء، ويقرأ في الأولى بعد الحمد: «وَذَا النُّونِ - الآيَتَيْنِ -»، وفي الثانية بعد الحمد: «وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ - الآيَةِ -»، ويسأل حاجته<sup>(١)</sup>

ذكرنا سابقاً، لأننا نطمئن بوجود الثقة في قوله: «غير واحد من أصحابنا»، ولا فرق في المؤمنين بين كونهم من الأحياء أو الأموات. نعم، ذكر بعض الأعلام أنَّ الأولى كونهم من أصحاب النبي ﷺ، قال المصنف في الذكرى: (وذكر ابن حمزة وبعض المصريين من الشيعة: أنَّه يذكرون من أصحاب النبي ﷺ، والأئمة، ويزيد عليهم ما شاء).

بقي شيء في المقام: وهو أنَّه يجوز الدعاء في قنوت الوتر على العدو، ففي صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال: تدعُون في الوتر على العدو، وإن شئت سميَّتهم، وتستغفرون...»<sup>(١)</sup>، وكذا غيرها من الأخبار.

(١) ذكر كثير من الأعلام: أنَّه يستحب ركعتا الغفيلة بين المغرب والعشاء.

ولكن الإنصاف: يقتضي البحث عن كون هاتين الركعتين هل هما غير نافلة المغرب فتكون النوافل بعد فريضة المغرب ست لا أربع، أو أنَّهما من نافلة المغرب مع خصوصية فيهما؟ .

ولا بدَّ من ذكر الأخبار الواردة في المقام لكي يتضح الحال: فقد روى الصدوق في الفقيه: «قال: قال رسول الله ﷺ: تنفلوا في ساعة الغفلة، ولو برకعتين خفيفتين، فإنَّهما تورثان دار الكرامة، قال: وفي

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب القنوت ح ١.

.....

---

خبر آخر دار السلام، وهي الجنة، وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

نعم، رواها: في العلل عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام: «قال: قال رسول الله ﷺ - وذكر الحديث -»، وهي بهذا السنن موثقة.

ورواها أيضاً في ثواب الأعمال عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد عليهما السلام نحوه، وهي بهذا السنن ضعيفة بـ وهب بن وهب.

ورواها أيضاً في المجالس، وهي ضعيفة أيضاً بـ وهب بن وهب.

ورواها أيضاً: في معاني الأخبار عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سليمان بن سماعة، عن عمّه عاصم الكوزي، عن أبي عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه إلى قوله: «والعشاء»، وهي بهذا السنن صحيحة.

ورواها الشيخ في التهذيب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن وهب، وعن السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام مثله، وهي بهذا السنن موثقة، ولو كانت الرواية عن وهب أو السكوني، كما في بعض النسخ، فت تكون بهذا السنن ضعيفة، حيث لم يعلم أن الرواية هو وهب بن وهب الضعيف، أو السكوني المؤمن.

---

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب بقية الصّلوات المندوبة ح١، والباقي في ذيل ح١.

ومهما يكن، فهي صحيحة في معاني الأخبار، وموثقة في العلل،  
إذن: هي معتبرة من حيث السند.

وهذه الروايات لا يوجد فيها كيفية خاصة من حيث السورة، ولا  
آية معينة.

نعم، المراد بالخففة في قوله ﷺ: «ولو بركعتين خفيفتين» هو  
الاكتفاء فيهما بقراءة الفاتحة وحدها، كما في ذيل رواية ابن طاووس  
الآتية.

وقد صرّح في هذه الروايات المتقدمة بساعة الغفلة، ولذا سميت  
نافلة الغفيلة.

**والإنصاف:** أنه لا يستفاد من الروايات المتقدمة أن هناك نافلة  
أخرى مغایرة لنافلة المغرب.

والسرّ فيه: هو أنه لم يُعتبر شيء مخصوص في نافلة المغرب، بل  
ظاهر الروايات استحباب أربع ركعات بعد صلاة المغرب، بأيّ كيفية  
كانت، ولو بدون السورة، وهذه الروايات لا يوجد فيها كيفية  
مخصوصة، فيستفاد منها استحباب مطلق النافلة في ساعة الغفلة،  
فيتحقق مصداقه بفعل نافلة المغرب.

وكذا يتحقق مصدق نافلة المغرب بفعل أربع ركعات بقصد كونها  
نافلة مستحبة، فيسقط كلا الأمرين بتحقق مصدقهما، وإن لم يقصد  
بفعله إلّا امتناع الأمر الوارد بنافلة المغرب، دون الأمر الوارد بالركعتين  
في ساعة الغفلة، وكذا يتحقق مصدقهما وإن لم يقصد إلّا الأمر الوارد  
في ساعة الغفلة، دون الأمر الوارد بنافلة المغرب، إلّا إذا ثبت لنافلة

المغرب خصوصية غير حاصلة بفعل الركعتين في ساعة الغفلة، ولكنّه لم يثبت، ومجرد كون نافلة المغرب من الرواتب ولها آثار خاصة، ككونها مكمّلة للفريضة، وكونها من الإحدى والخمسين ركعة، لا يدلّ على كونها مغایرة للركعتين في ساعة الغفلة.

وعليه، فلا يصحّ الإتيان برکعتين بعنوان الغفيلة بعد الإتيان بأربع ركعات نافلة المغرب، وذلك لسقوط أمرها بإتيان نافلة المغرب. نعم، هناك رواية دلت على صلاة ركعتين بين العشاءين يقرأ فيها بعد الحمد الآيتان السابقتان اللتان ذكرهما الشهيد في المتن.

وقد يحتمل أنها غير نافلة المغرب، وقد جعلها كثير من الأعلام من أدلة نافلة الغفيلة، وهي ما رواه الشيخ في مصابحه عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عَلِيِّ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْعَشَاءِ وَرَكَعَتَيْنِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا - يقرأ في الأولى الحمد، قوله تعالى: وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا - إلى قوله: وكذلك نُجِيَ الْمُؤْمِنُينَ - وفي الثانية: الحمد، قوله: «وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ» - إلى آخر الآية - فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ لِمَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ الْمُصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وتقول: اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نَعْمَتِي، وَالْقَادِرُ عَلَى طَلْبِي، تَعْلَمُ حاجتي، فَأَسأُلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِمَا قَضَيْتَهَا لِي، وَسَأَلُ اللَّهَ حَاجَتِهِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ»<sup>(١)</sup>.

ورواها ابن طاووس في كتاب فلاح السائل عن هشام بن سالم،

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢.

ولكن بزيادة: «لا تتركوا ركعتي الغفيلة، وهما ما بين العشاءين»، مع احتمال أن تكون هذه الزيادة من كلام ابن طاووس.

أقول يقع الكلام:

أولاً: في سند الرواية.

وثانياً: في دلالتها.

أما من حيث السند: فهي ضعيفة بالإرسال، لأن الشيخ لم يذكر طريقه في المصباح إلى هشام بن سالم.

إن قلت: إن جماعة من العلماء، منهم السيد محسن الحكيم، جعلوا الرواية صحيحة، باعتبار أن الشيخ له طريق صحيح في التهذيب والاستبصار إلى كتاب هشام وأصله.

قلت: إن طريقه إلى أصل هشام في التهذيب، وإن كان صحيحاً، إلا أنه لا ينفع هنا، إذ لم يعلم أن الرواية التي نقلها الشيخ عن هشام بن سالم في المصباح هي موجودة في أصله، ولم يتلزم في المصباح بأن ما يذكره عن هشام مثلاً يكون مأخوذاً من أصله، وهذا بخلاف ما لو كانت الرواية موجودة في التهذيب، أو الاستبصار، فإنه يتلزم هناك بأنه يروي فيهما عن الأصل أو الكتاب المبدوء به في السند، فراجع مشيخة التهذيب تجد صدق ما قلناه.

وأما رواية ابن طاووس لها - في كتاب فلاح السائل عن هشام بن سالم - فهي أيضاً ضعيفة من جهتين:

الأولى: أن في سندها محمد بن الحسين الأشعري، وعَبَادُ بن يعقوب، وهما غير موثقين.

الثانية: كونها مرسلة.

**وتوضيحة:** قال ابن طاووس: حدثنا علي بن محمد بن يوسف عن أحمد بن محمد بن سليمان الزراوي عن أبي جعفر الحسني محمد بن الحسين الأشعري عن عباد بن يعقوب عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم؛ ومن المعلوم أنَّ الزراوي الذي يروي عنه علي بن محمد بن يوسف توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، وتوفي ابن طاووس سنة أربع وستين وستمائة.

وعليه، فليس ابن طاووس من طبقة الزراوي، وعلى بن محمد بن يوسف الراوي عنه، فتكون مرسلة. هذا من حيث السنن.

وأما من حيث الدلالة: فيظهر من المصنف في الذكرى أنَّ هاتين الركعتين غير ركعتي الغفيلة، قال في الذكرى: «السادس عشر: يستحب ركعتان ساعة الغفلة، وقد رواها الشيخ بسنده عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهما السلام - إلى أن قال: - ويستحب أيضاً بين المغرب والعشاء ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد: ﴿وَذَا الْنُّونِ - إِلَى - الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنباء: ٨٧ و ٨٨]، وفي الثانية بعدها: ﴿وَعِنَدَمْ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾ [الأنعم: ٥٩] - الآية - . . .».

**أقول:** لعلَّ السرَّ في ذهابه إلى ذلك هو اعتبار قراءة الآيتين في هاتين الركعتين، واعتبار الخفة، المفسرة بقراءة الحمد وحدتها في تلك الأخبار.

وفيه: أما اعتبار الخفة، فيرد عليه أنَّ ظاهر «لو» الوصلية في خبر السكوني المتقدم عدم اعتبار الخفة شرطاً كي ينافي اعتبار قراءة الآية، بل أقصاه الإذن في تركهما، بل ظاهره أنها الفرد الأدنى.

.....

---

وأمّا اعتبار قراءة الآيتين في رواية هشام فهو في محله. ومن هنا نقول - بناءً على صحة رواية هشام - : إنَّ مقتضى الجمع بين تلك الأخبار المتقدمة وبين رواية هشام المشتملة على قراءة الآيتين هو استحباب فعل هذه الصلاة المشتملة على الآيتين مطلقاً، ولو بعد نافلة المغرب.

نعم، لو قدّمها احتسبها من نافلة المغرب، إذ لم يعتبر في نافلة المغرب خلوّها عن الآيتين، بل تصحّ كيما اتفقت. والذى يهون الخطب: أنَّ رواية هشام ضعيفة السند.

وعليه، فمنْ أراد أن يأتي بصلة الغُفِيلَة مع خصوص هاتين الآيتين فعليه أن يأتي بها بر جاء المطلوبية، ويقدمها على نافلة المغرب حتى تُتحسب من نافلة المغرب، أو يصلّى المكثف ركعتين من نافلة المغرب، ثمَّ يأتي بصلة الغُفِيلَة المشتملة على الآيتين، وتُتحسب من نافلة المغرب، ولا يحتاج بعد ذلك إلى ركعتين آخريَن.

يبقى الكلام في المراد بقوله ﷺ : «ما بين المغرب والعشاء» أو «ما بين العشاءين»، بالنسبة لصلة الغُفِيلَة، فهل المراد فعلهما، أي ما بين الفريضتين فتصحّ الغُفِيلَة حينئذٍ، وإن وقعت بعد أن يذهب الشفق، أو المراد بين الوقتين، أي وقت فضيلتهما، فلا تصحّ حينئذٍ إلَّا قبل ذهاب الشفق.

قد يقال: إنَّ المراد الأول، إذ يظهر من إطلاق ما بين المغرب والعشاء هو ما بين الفريضتين.

ويؤيده: ما تقدَّم من قوله ﷺ : «ما بين المغرب والعشاء الآخرة».

وَمَنْ قَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَصَلَّى الشَّفْعَ وَالْوَتَرَ، وَسَنَةُ الْفَجْرِ،  
كُتِبَتْ لَهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ<sup>(١)</sup>،

شَمَّ إِنَّ مَا ذَكَرْنَا هُوَ الظَّاهِرُ، إِلَّا أَنْ بَعْضَ الْأَعْلَامِ -  
كَصَاحِبِ الْجَوَاهِرِ بَعْدَ أَنْ اسْتَظْهَرَ مَا ذَكَرْنَا - قَالَ: «لَكِنَّ لَا عَلَى أَنَّ  
الْمَرَادَ الْجَوَازُ، وَإِنْ اتَّفَقَ تَأْخِيرُ الْعَشَاءِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الْإِجْزَاءِ، بَلْ هُوَ  
مَبْنَىٰ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ عَادِتْهُمْ قَدِيمًاٰ مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا فَرَغُوا مِنَ الْمَغْرِبِ  
وَنَافَلْتُهَا انْفَضُّوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ الْشَّفْقَ، وَنَادَى الْمُؤْذِنُ  
بِالصَّلَاةِ أَقْبَلَ النَّاسُ يَتَسَارِعُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْغُبُ فِي تَأْخِيرِهَا فِي  
الْجَمْلَةِ مَرَايَاً لِلنَّاسِ، لَا شَغَالَهُمْ بِالْعَشَاءِ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ، وَتَجْدِيدُ  
الطَّهَارَةِ . . . .».

وَوَافَقَهُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الْحَكِيمُ فِي الْمُسْتَمِسِكِ حِيثُ قَالَ: «لَكِنَّ فِي  
جَوَازِ الإِتِيَانِ بِهَا - وَلَوْ مَعَ تَأْخِيرِ الْعَشَاءِ عَنْ وَقْتِهَا الْفَضِيلِيِّ - تَأْمُلًاً،  
لِإِمْكَانِ دُعَىِ الْانْصَارَفِ النَّصْوَصِ إِلَىِ الْمُتَعَارِفِ . . . .».

أَقُولُ: مَا ذَكَرَهُ هَذَا الْعَلَمَانُ - مِنْ إِمْكَانِ دُعَىِ الْانْصَارَفِ - فِي  
غَيْرِ مَحْلٍ، لِأَنَّ الْانْصَارَفَ الْمَدْعُىُّ هُوَ الْانْصَارَفُ الْخَارِجِيُّ لَا يَهْدِمُ  
الْإِطْلَاقَ، وَالَّذِي يَمْنَعُ مِنْهُ هُوَ الْانْصَارَفُ مِنْ حَاقَّ الْلَّفْظِ، وَالْفَرْضُ أَنَّهُ  
مَفْقُودٌ، فَلَا بَأْسَ حِينَئِذٍ بِالْإِتِيَانِ بِهَا إِلَىِ وَقْتِ الْإِجْزَاءِ لِلْعَشَاءِ الْآخِرَةِ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) كَمَا فِي صَحِيحَةِ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ  
اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَّا يَرْضَى أَحْدُوكُمْ أَنْ يَقُومَ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَيُوْتِرَ، وَيَصْلِيَّ  
رَكْعَتَيِّ الْفَجْرِ، وَيُكْتَبُ لَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىِ مَا ذَكَرْنَا

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٤٦ مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ ح٣.

ويستحبُ الدعاء المأثورُ في النوافل<sup>(١)</sup>، وتجوز من جلوس اختياراً، والأفضل القيام، ثم احتساب كل ركعتي جلوسٍ بركعة<sup>(٢)</sup>

سابقاً من أنَّ النوافل عباداتٌ مستقلةٌ، فله الاقتصار على أيٍّ منها، وإن لم يعزم على الإتيان بما عداه.

وبالجملة: فيجوز الاقتصار اختياراً على الإتيان بركتعين من صلاة الليل، وركعتي الشفع والوتر، ويصدق عليه أنَّه صلى صلاة الليل. نعم، ليس له أجرٌ مِنْ أتى بها تاماً، والله العالم.

(١) كما يتضح من الأدعية الواردة في النوافل الرواتب، وهي كثيرة، فراجع.

(٢) المعروف بين الأعلام: جواز الجلوس في النافلة مع الاختيار، وفي المعتبر: «وهو إطباقي العلماء»، وقال العلامة في المنتهى: «أنَّه لا يعرف فيه مخالفًا»، وحکى المصنف في الذكرى عن ابن إدريس: المنع من الجلوس اختياراً، قال فيها: «وابن إدريس منع من جواز النافلة جالساً مع الاختيار، إلَّا الوتيرة، ونسب الجواز إلى الشيخ في النهاية، وإلى رواية شاذةٍ، واعتراض على نفسه بجواز النافلة على الراحلة مختاراً، سفراً وحضرأً، وأجاب: بأنَّ ذلك خرج بالإجماع...».

أقول: هناك تسالم بين الأعلام على فعلها من جلوس، ولا تضرُّ مخالفه ابن إدريس بالتسالم.

**أضف إلى ذلك: وجود الروايات الكثيرة:**

منها: حسنة سهل بن اليسع «أنَّه سأله أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعداً، وليس به علة في سفر، أو حضر، فقال:

.....

لا بأس به»<sup>(١)</sup>. وهي حسنة بإبراهيم بن هاشم، وروها الشيخ أيضاً، ولكن في طريقه إلى سهل فيه محمد بن سهل ابنه، وهو غير موثق . ومنها: صححـة الحسن بن زيـاد الصـيقـل «قال: قال لي أبو عبد الله عـلـيـهـالـسـلـطـةـ : إذا صـلـىـ الرـجـلـ جـالـسـاـ ، وـهـوـ يـسـتـطـعـ الـقـيـامـ ، فـلـيـضـعـفـ»<sup>(٢)</sup>، وقد عرفـتـ أنـ الـحـسـنـ بنـ زـيـادـ الصـيقـلـ منـ الـمـعـارـيفـ ، ماـ يـكـشـفـ عنـ وـثـاقـتـهـ .

ومنها: صحـحةـ حـمـمـادـ بـنـ عـشـمـانـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـالـسـلـطـةـ «قال: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـصـلـيـ ، وـهـوـ جـالـسـ ، فـقـالـ : إـذـاـ أـرـدـتـ أـنـ تـصـلـيـ ، وـأـنـتـ جـالـسـ ، وـيـكـتـبـ لـكـ بـصـلـاـةـ الـقـائـمـ ، فـاقـرـأـ وـأـنـتـ جـالـسـ ، فـإـذـاـ كـنـتـ فـيـ آـخـرـ السـوـرـةـ فـقـعـ فـاتـمـهـ وـارـكـعـ ، فـتـلـكـ تـحـسـبـ لـكـ بـصـلـاـةـ الـقـائـمـ»<sup>(٣)</sup> ، وـكـذـاـ غـيرـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـكـثـيرـةـ .

وـمـنـ هـنـاـ يـتـضـحـ لـكـ بـطـلـانـ قـوـلـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ - بـالـمـنـعـ اـخـتـيـارـاـ إـلـاـ عـلـىـ الـراـحـلـةـ - وـلـقـدـ أـجـادـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـذـكـرـىـ ، حـيـثـ قـالـ - رـدـاـ عـلـيـهـ - : «قـلـتـ : دـعـوـيـ الشـذـوذـ هـنـاـ - لـأـنـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ اـدـعـىـ شـذـوذـ الـرـوـاـيـةـ - مـعـ الـاشـتـهـارـ عـجـيـبـةـ ، وـالـمـجـوـزـونـ لـلـنـافـلـةـ عـلـىـ الـرـاـحـلـةـ هـمـ الـمـجـوـزـونـ لـفـعـلـهـاـ جـالـسـاـ . . . .».

ثـمـ اـعـلـمـ : أـنـ الـأـوـلـىـ عـدـ كـلـ رـكـعـتـينـ رـكـعـةـ ، فـيـأـتـيـ بـنـافـلـةـ الـظـهـرـ مـثـلـ ستـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ ، وـهـكـذـاـ غـيرـهـ .

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب القيام ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب القيام ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب القيام ح ٣.

ويدلُّ عليه عدَّة من الأخبار:

منها: صحيحه عليٌّ بن جعفر في كتابه عن أخيه عليهما السلام «قال: سأله عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام، كيف يصلّي؟ قال: يصلّي النافلة وهو جالس، ويحسب كل ركعتين بركعة، وأمام الفريضة فيحسب كل ركعة بركعة، وهو جالس، إذا كان لا يستطيع القيام»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبره الآخر عنه عليهما السلام «قال: سأله عن رجل صلّى نافلة، وهو جالس مِنْ غِيرِ عَلَّةٍ، كيف تحسِبْ صلاتَه؟ قال: ركعتَين بركعة»<sup>(٢)</sup>، ولكنَّه ضعيف بـ عبد الله بن الحسن، فإنه مهمل.

ويدلُّ عليه أيضًا: ما تقدَّم في صحيحه الحسن بن زياد الصيقل، وكذا غيرها من الأخبار.

وفي بعض الأخبار: تبقى كما هي، أي: لا تُحسَب الركعتان بركعة، فقد روى أبو بصير عن أبي جعفر عليهما السلام «قال: قلت له: إنا نتحدَّث، نقول: مَنْ صَلَّى، وهو جالس، مِنْ غِيرِ عَلَّةٍ كانت صلاتُه ركعتَين بركعة، وسجدةٌ بسجدةٍ، فقال: ليس هو هكذا، هي تمامَة لكم»<sup>(٣)</sup>، ولكنَّها ضعيفة بـ القاسم بن محمد الجوهرى، فإنه غير موثق، وبـ عليٍّ بن أبي حمزة، فإنه ضعيف.

ورواها الشيخ الصدوق بإسناده عن أبي بصير، ولكنَّ إسناده إلى أبي بصير فيه البطائني الضعيف.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب القيام ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب القيام ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب القيام ح ١.

ويستحب تمرين الصبي على الصلاة لست، ويُضرب عليها  
لعاشر<sup>(١)</sup> ،

وبالجملة: فهناك تسالم بين الأعلام على عدم الاحتساب، إلا أنَّ  
الاحتساب أفضل لما عرفت من الروايات الكثيرة.

تنبيه:

قال في المدارك: «وفي جواز الاضطجاع، والاستلقاء، مع  
القدرة على القيام قوله: أظهرهما العدم، لتوقف العبادة على النقل،  
وعدم ثبوت التعبد به، وقيل الجواز، لأنَّ الكيفية تابعة للأصل، فلا  
تجب كالأصل، وضعفه ظاهر، لأنَّ الوجوب هنا بمعنى الشرط،  
كالظهور في النافلة، وترتيب الأفعال فيها».

أقول: مقتضى الإنصاف هو ما ذكره صاحب المدارك، لأنَّه  
المعهود من الصلاة، وأجزائها، وشرائطها، ولو لا ورود الروايات على  
جواز فعلها من جلوس اختياراً، لما ذهبنا إلى ذلك، لما ورد من كون  
القراءة في الصلاة عن قيام، وكثير منها مطلق، والله العالم.

(١) ذكر جماعة من الأعلام: أنَّه يستحب تمرين الصبي لست،  
ففي صحيح مسلم بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «في الصبي متى  
يصلِّي؟ فقال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى يعقل الصلاة، وتجب عليه؟  
فقال: لست سنين»<sup>(١)</sup> ، وفي خبر إسحاق بن عمَّار عن أبي عبد الله عليهما السلام  
«قال: إذا أتَى على الصبي سنتين وجبت عليه الصلاة، وإذا أطاق

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها، حديث ٢.

## ويتخيّرُ بين نَيَّةِ الْوَجُوبِ، وَالنَّدْبِ<sup>(١)</sup>

الصوم وجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِعِجَالَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْخُصَّينِ، وَاشْتِراكِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَيْلِ بَيْنِ الْمُضَعِيفِ وَالثَّقَةِ.

وَالْمَرَادُ مِنَ الْوَجُوبِ فِي الرِّوَايَتَيْنِ: التَّبُوتُ، أَيْ: الْاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ.

وَمِنْ هَنَا ذَكَرْنَا فِي بَعْضِ الْأَبْحَاثِ السَّابِقَةِ: أَنَّ عِبَادَةَ الصَّبِيِّ شَرِيعَةٌ لَا تَمْرِينَةً.

وَمِمَّا يَدْلِلُ عَلَى كُونِهَا شَرِيعَةً مَا وَرَدَ فِي حِسْنَةِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صِبِيَانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بْنَيَ خَمْسٍ سِنِينَ، فَمُرُّوْنَا صِبِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ...»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرْنَا - فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ - أَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِذَلِكِ الشَّيْءِ، وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ اسْتَفَدْنَا شَرِيعَةَ عِبَادَةِ الصَّبِيِّ.

وَأَمَّا أَنَّهُ يُضَرِبُ لِعَشِيرٍ: فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكُ عن النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ قَالَ: مُرُّوهُم بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُم عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشِيرٍ»<sup>(٣)</sup>، وَلَكِنَّهَا نَبُوَّيَّةٌ ضَعِيفَةُ السَّنْدِ، لَمْ تَرُدْ مِنْ طَرْقَنَا.

(١) كذا ذكر المصنف في الذكرى، وقال فيها أيضًا - في باب الطهارة، في الوضوء -: «وَهَلْ يَنْوِي الْوَجُوبُ أَوِ النَّدْبُ؟ الْأَجُودُ

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها، حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها حديث ٥.

(٣) مسنـدـ أـحمدـ: ١٨٠ / ٢ ، وـسـنـ دـاـوـدـ: ١٣٣ / ١ ، حـ ٤٩٤ .

ورِحْصَ لِلصَّبِيَانِ الْجَمْعُ بَيْنِ الْعَشَاءِ وَالظَّهَرَيْنِ<sup>(١)</sup>،  
وَيُسْتَحِبُ تَفْرِيقُهُمْ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ<sup>(٢)</sup>.

الأَوَّلُ، لِيَقُوَّ التَّمْرِينِ مَوْقِعَهُ، وَيَكُونُ الْمَرَادُ بِالْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ مَا لَا يَدْرِي  
مِنْهُ، إِذَا الْمَرَادُ بِهِ الْوَضْوَءُ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ، وَيُمْكِنُ الثَّانِيُّ، لِعدَمِ  
وَجْهِ الْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ، وَهَذَا مُطَرَّدٌ فِي نِيَّاتِهِ كُلُّهَا».

أَقُولُ: الْإِنْصَافُ: أَنَّهُ يَنْوِي النَّدْبَ، لِتَحْقِيقِهِ فِي حَقِّهِ، دُونَ  
الْوُجُوبِ، أَمَّا النَّدْبُ: فَلِكُونِهِ مَطْلُوبًا مِنَ الشَّارِعِ مِنْ حِيثِ الْأَمْرِ بِالْأَمْرِ  
بِالشَّيْءِ، وَلَا يَعْاقِبُ عَلَى تَرْكِهِ، كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ، وَهَذَا مِنْ خَصائِصِ  
النَّدْبِ.

وَأَمَّا الْوُجُوبُ: فَهُوَ غَيْرُ مَتَّحَقِّقٍ فِي حَقِّهِ، كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ، وَإِلَّا  
لَعْقَبٌ عَلَى تَرْكِهِ.

(١) روى الفضيل بن يسار «قال: كَانَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ  
الصَّبِيَانَ: يَجْمِعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيَقُولُ: هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا  
عَنْهَا»<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الَّذِي يَرْوِيُ عَنْهُ  
الْكَلِينِيِّ هُوَ الْبَنْدَقِيُّ الْنِيَّاشَابُوِيُّ الْمَجْهُولُ، وَلَيْسَ هُوَ ابْنُ بَزِيعٍ، لِأَنَّ  
الْكَلِينِيَّ لَيْسَ مِنْ طَبَقَتِهِ، حِيثُ أَنَّ ابْنَ بَزِيعٍ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ  
الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَيْضًا لَا يُوجَدُ فِي الرِّوَايَةِ الْجَمْعُ بَيْنَ الظَّهَرَيْنِ، كَمَا  
ذُكِرَتِ الْمَاتِنَةُ.

(٢) كَمَا فِي خَبْرِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ  
الصَّبِيَانِ إِذَا صَفَّوْا فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ، قَالَ: لَا تُؤَخِّرُوهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ،

(١) الوسائل، باب ٤ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها، حديث ١.

والبلوغ: بالإنبات، والاحتلام، في الرجل والمرأة،  
بالحيض فيها، وبلغ خمس عشرة في الذكر، وتسع فيها،  
وقيل: عشر، وروي فيهما: ثلاثة عشرة، وهو شاذٌ<sup>(١)</sup>.

---

وَفَرِقُوا بَيْنَهُمْ<sup>(١)</sup>، ولكنّه ضعيف بالمفضّل بن صالح، وبعدم ثاقة معلّى  
بن محمد.

(١) ما ذكره المصنّف من كون البلوغ: بالإنبات والاحتلام في  
الرجل والمرأة، وبالحيض فيها، وبلغ خمس عشرة في الذكر، وتسع  
فيها، هو المعروف بين الأعلام، قديماً وحديثاً.

ويدل عليه: الأخبار الكثيرة، مرّ بعضها، ويأتي - إن شاء الله  
تعالى - البعض الآخر، مع ما قيل من الأقوال الغربية.

وأمّا ما أشار إليه المصنّف - من رواية البلوغ بالثلاث عشرة -:  
 فهي موئّلة عمّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سأله عن الغلام متى  
تجب عليه الصلاة؟ قال: إذا أتى عليه ثلاثة عشرة سنة، فإن احتلم قبل  
ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك،  
إن أتى لها ثلاثة عشرة سنة، أو حاضرت قبل ذلك: فقد وجبت عليها  
الصلاه، وجرى عليها القلم»<sup>(٢)</sup>.

ولكنّها - مضافاً لشذوذها بوجود الشهرة الروائية على خلافها -  
معرض عنها عند الأصحاب، والإعراض، وإن لم يوجب الوهن عندنا،  
إلا أنه لا يمكن العمل بها، لما سنذكره إن شاء الله تعالى بالتفصيل.

---

(١) الوسائل، باب ٤ من أبواب أعداد الفرائض ونواتحها، حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٢.

### الدرس الخامس والعشرون

لا يجوز تقديم الصَّلاة على وقتها ، ولا تأخيرها عنه<sup>(١)</sup> ،  
ورواية الحلبِي : بجوازها للمسافر في غير وقتها ، محمولة على  
التأخير عن وقت الفضيلة<sup>(٢)</sup>

(١) قال في المدارك : «أجمع علماء الإسلام كافَّةً على أنَّ كلَّ صلاة من الصلوات الخمس مؤقتة بوقت معين مضبوط ، لا يسوغ للمكلف بها تقديمها عليه ، ولا تأخيرها عنه . . .».

هذا ، وقد رُوي عن ابن عباس والشعبي : جواز استفتاح المسافر الظهر قبل الزوال بقليل ، ولكن لا يخفى أنَّ هذا القول متروك بإجماع متقدم عليه ومتأخر عنه .

وبالجملة : هو مقطوع البطلان .

(٢) هذه الصحيحة من جملة الروايات التي استدلَّ بها صاحب الحدائق على أنَّ الوقت الثاني للفريضة : هو للاضطرار ، لا للإجزاء ، حيث اختلف الأعلام في أنَّ الوقت الأوَّل للفضيلة ، والآخر للإجزاء ، أو أنَّ الأوَّل للمختار ، والآخر للمعذور والمضرر؟ وستتكلَّم عنه - إن شاء الله تعالى - بالتفصيل .

وبالجملة : فالصحيحة التي استدلَّ بها صاحب الحدائق على أنَّ الوقت الثاني للاضطرار ، هي : «عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إذا صلَّيت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرُّك»<sup>(١)</sup> .

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب المواقف ح ٩ .

وَحَمِلُهَا جَمَاعَةً مِنَ الْأَعْلَامِ - مِنْهُمُ الْمُصْنَفُ هُنَا، وَصَاحِبُ الْحَدَائِقِ - عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِـ«غَيْرِ وَقْتِهَا» يَعْنِي: غَيْرِ وَقْتِ الْفَضْيَلَةِ، وَهُوَ الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، لَأَنَّ السَّفَرَ أَحَدُ الْأَعْذَارِ، وَذَكْرُ جَمَاعَةِ الْأَعْلَامِ - مِنْهُمُ صَاحِبُ الْحَدَائِقِ أَيْضًا - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تأخيرِهَا عَنْ وَقْتِ الْفَضْيَلَةِ إِلَّا لِذَوِي الْأَعْذَارِ، كَالْمَسَافِرِ، وَالْمَرِيضِ، وَنَحْوِهِمَا.

وَحَاصِلُ مَعْنَى الرِّوَايَةِ: أَنَّهُ لَا ضَرَرٌ فِي الإِتِيَانِ بِالصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ، وَتَدَلُّ بِالْمَفْهُومِ: عَلَى أَنَّ الإِتِيَانَ بِالْفَرَائِضِ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ - يَعْنِي الْوَقْتِ الثَّانِي - يَضْرُّ فِي غَيْرِ السَّفَرِ.

وَفِيهِ أَوَّلًا: أَنَّ هَذِهِ الصَّحِيحَةُ لَا مَفْهُومٌ لَهَا، بَلْ هِيَ سَالِبَةُ بِانتِفَاءِ الْمَوْضِعِ، لَأَنَّ مَفْهُومَهَا: إِذَا لَمْ تَصِلْ فِي السَّفَرِ شَيْئًا مِنَ الْصَّلَوَاتِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَهُوَ يَضْرُّكُ، إِذَا مَعَ دُمُّ الْإِتِيَانِ بِالصَّلَاةِ لَا مَوْضِعٌ حَتَّى يَؤْتَى بِهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا أَوْ فِي وَقْتِهَا.

وَعَلَيْهِ، فَهِيَ سَالِبَةُ بِانتِفَاءِ مَوْضِعِهَا.

وَثَانِيًّا - مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -: أَنَّهُ لَا يَوْجِدُ فِي الصَّحِيحَةِ: إِذَا أَخَّرْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئًا مِنَ الْصَّلَوَاتِ، حَتَّى يَتَمَّ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْحَدَائِقِ، بَلْ الْمَوْجُودُ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئًا مِنَ الْصَّلَوَاتِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا»، وَهَذَا يَصْدِقُ أَيْضًا عَلَى الصَّلَاةِ الْمُقدَّمةِ عَلَى الْوَقْتِ، وَهُوَ يَنْطَبِقُ عَلَى النَّوَافِلِ، إِذَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا فِي السَّفَرِ عَلَى وَقْتِهَا، كَمَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، إِذَا يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَقْدِمُهَا اخْتِيَارًا عَلَى وَقْتِهَا.

وَثَالِثًا: أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ حَمْلُ «غَيْرِ وَقْتِهَا» عَلَى غَيْرِ وَقْتِ الْفَضْيَلَةِ، بَلْ يَحْتَمِلُ - كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي التَّهذِيبِ - حَمْلَهُ عَلَى خَرْجِ الْوَقْتِ، فَتَكُونُ قَضَاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وتجب بأول الوقت موسعًا، وقال المفید: لو مات قبل أدائها في الوقت كان مضيًعاً، وإن بقي فأدّها عُفيَ عنه<sup>(١)</sup>

(١) المعروف بين الأعلام: أن لكل صلاة من الصلوات الخمس وقتين: أولاً وآخرًا، سواء في ذلك المغرب أو غيرها، إلا أنه وقع الخلاف هنا في أمرَين:

**الأمر الأول:** ما نقله العلامة في المختلف عن ابن البراج «أنه قال: وفي أصحابنا من ذهب إلى أنه لا وقت للمغرب إلا واحد، وهو غروب القرص في أفق المغرب»، وسئل الكلم عنه - إن شاء الله تعالى - بالتفصيل عند قول الماتن فيما ي يأتي: «وفضيلة المغرب إلى ذهاب المغاربة، وإجزاءها إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر إجزاء العشاء». **الأمر الثاني الذي وقع فيه الخلاف:** هو أن المشهور بين الأعلام - في الوقتين اللذين لكل صلاة - : أن الأول منها للفضيلة، والثاني للمضطر، وذوي الأعذار.

وذهب الشیخان، وابن أبي عقیل، وأبو الصلاح الحلبي، وابن البراج، وبعض متأخری المتأخرین، كالمحذث الكاشانی، وصاحب الحدائق (رحمهم الله جمیعا): إلى أن الوقت الأول للمختار، والثاني للمضطر، وذوی الأعذار.

وأماماً موارد الضرورة، والعذر: فقد ذكرها الشيخ في المبسوط قال: «والعذر أربعة: السفر، والمطر، والمرض، وشُغل يضرّ تركه بيديه أو دنياه، والضرورة خمسة: الكافر يُسلِم، والصبي يبلغ، والحائض تطهر، والجنون يُفْيق، والمغمى عليه يُفْيق».

**أقول:** قد استدل في الحدائق لمختاره - من كون الوقت الأول للمختار، والثاني للمضطر وذوي الأعذار، بمعنى أنه لا يجوز له

.....

---

التأخير إلى الوقت الثاني، ولكن لو عصى وأخر، وقعت الصلاة أداءً -  
بعدّة من الأخبار:

منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام - في  
حديث - « قال : لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ ، وَأَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُهُمَا ، وَلَا يَنْبَغِي  
تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْدًا ، وَلَكِنَّهُ وَقْتٌ مِنْ شُغْلٍ ، أَوْ نَسِيَ ، أَوْ سَهَا ، أَوْ نَامَ ،  
وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخَرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا مِنْ عَذْرٍ ، أَوْ عَلَةٍ »<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليهما السلام « قال : سمعته  
يقول : لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ ، وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ  
آخَرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا فِي عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عَلَةٍ »<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بها : أن قوله عليهما السلام : « ليس لأحد أن يجعل آخر  
الوقتين . . . » إشارة إلى أن الوقت الثاني وقت اضطراري، ولا يجوز  
التأخير عمداً إليه، بل هو وقت لمن نسي أو سها أو نام، ونحو ذلك.

وأمّا قوله في صدر الروايتين « لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ ، وَأَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ  
أَفْضَلُهُمَا » على الرواية الأولى، و« أَفْضَلُهُ » على الرواية الثانية، أي : إنّ  
أول الوقت الأول أفضل من آخر الوقت الأول، وكأنّ الوقت الأول له  
وقتان : أول ، وثانٍ ، لا أنّ الوقت الأول - بأوله وأخره - أفضل من  
الوقت الثاني ، حتّى تكون دليلاً للمشهور باعتبار اشتراكيهما في أصل  
الفضل ، إلّا أنّ الوقت الأول أفضل وأرجح ، ويكون الإتيان بالصلاحة

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب المواقف ح ٤ .

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب المواقف ح ١٣ .

اختياراً في الوقت مجزياً، هذا حاصل ما يوجّه به الاستدلال لصاحب الحدائق، وغيره، ممّن ذهب إلى أنَّ الوقت الثاني للاضطرار.

**والإنصاف:** أنَّ المفهوم عرفاً من صدر الروايتين - أي: قوله ﷺ: «وأول الوقتين أفضلهما» - هو ما فهمه المشهور، وهو أنَّ الوقت الأوّل - بأوله وآخره - أفضل من الوقت الثاني.

وقضية ذلك: مشاركة الوقت الأخير للأوّل في أصل كون التقديم راجحاً، ومعنى ذلك هو جواز التأخير عمداً إلى الوقت الثاني، وإن كان ذلك مرجحاً، بمعنى أن الصلاة تصبح أقل ثواباً.

ويؤيّد ذلك بل يدلّ عليه: قوله ﷺ في صحّيحة عبد الله بن سنان الأولى: «ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً»، حيث ذكرنا في أكثر من مناسبة أنَّ كلمة «لا ينبغي» ظاهرة في الكراهة، لا في الحرمة.

وعليه، فلا يحرم التأخير إلى الوقت الثاني عمداً وإنما يكرهه، ويكون قوله ﷺ في آخر الرواية: «إلا من عذر أو علة» استثناء من الكراهة، يعني يكره التأخير، إلا منْ كان معدوراً، أو به علة، فلا يكره له ذلك.

نعم، لا يوجد في صحّيحة عبد الله بن سنان الثانية كلمة: «لا ينبغي»، فيكون قوله ﷺ: «وليس لأحد أن يجعل...» ظاهراً في الحرمة، فيتعارض الصدر حينئذ الظاهر في كراهيّة التأخير مع الذيل، والمعروف بينهم: أن الذيل قرينة على الصدر، فيكون هو المقدّم.

**والإنصاف:** أنه لو لا الروايات الكثيرة الدالة بالصراحة على جواز

التأخير عمداً لقلنا بحرمة التأخير، ولكن لأجل تلك الروايات التي سنذكر بعضها - إن شاء الله تعالى - نحمل النهي هنا على الكراهة.

ومن جملة الروايات التي ذكرها صاحب الحدائق مرسلة الصدوقي «قال: قال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَوْلَهُ رَضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ، وَالْعَفْوُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ ذَنْبٍ»<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أنه ضعيف السندي بالإرسال، ولا فرق في عدم العمل بمراسيل الصدوقي بين أن يقول الصدوقي: رُوي، مبني للمجهول، أو (قال).

لا يقال: إذا أسنده مباشرة للإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ يكون حجة، لأنّه لو لم يعتقد أنّ الرواية صادرة لـما أتى بها بعنوان: (قال).

فإنّه يُقال: إنّ اعتقاد الشيخ الصدوقي رَحْمَةً لله بتصور الرواية لقرائن ثبتت عنده لا يكون حجة على الآخرين، إذ لعل القرائن التي اعتمد عليها لو وصلت إلينا لـما أوجبت الظنّ فضلاً عن القطع.

وثانياً: مع قطع النظر عن ضعف السندي، وعن احتمال أن يكون قوله: (والعفو لا يكون إلّا عن ذنب) من كلام الصدوقي، لا من تتمة كلام الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ : فإنّ المراد منه المبالغة في مرجوحية التأخير، لا المعصية التي يستحقّ عليها العقاب، كما ورد في بعض الأخبار المتقدّمة أنّ في ترك النافلة معصية.

وعليه، فالعفو حينئذ يكون لترك الأولى، كما في قوله تعالى:

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب المواقف ح ١٦.

﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ . . .﴾ [التوبه: ٤٣] على القول بأنه عتاب لمخالفة الأولى.

وقد ردّ السيد المرتضى في تنزيه الأنبياء حيث قال: «ولا يمتنع أن يكون المقصود به التعظيم والملاطفة في المخاطبة. لأن أحدهنا قد يقول لغيره إذا خاطبه: أرأيت رحمك الله وغفر الله لك. وهو لا يقصد إلى الاستصلاح له عن عقاب ذنبه».

وقد يطلق الذنب أيضاً على ترك الأولى، كما في قوله تعالى: ﴿لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . . .﴾ [الفتح: ٢] بناءً على القول بامكانية حصول ترك الأولى من النبي ﷺ.

وقد أول الآية السيد المرتضى بوجوه أقربها أن المراد بقوله: ﴿ذَنِبَ﴾ الذنوب إليك لأن الذنب مصدر والمصدر يجوز إضافته إلى الفاعل والمفعول معاً.

فتكون المغفرة هي الإزالة والفسخ والنسخ لأحكام أعدائه من المشركين عليه وذنبهم إليه في منعهم إياه عن مكة وصدهم له عن المسجد الحرام.

وهو مطابق لظاهر الكلام حتى تكون المغفرة غرضاً في الفتح ووجهاً له، لأن المغفرة للذنب ليست غرضاً في الفتح.

وأما قوله تعالى: ﴿مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ فلا يمتنع أن يريد به ما تقدم زمانه من فعلهم القبيح لك وما تأخر. انتهى ما اخترناه من كلامه أعلى الله مقامه.

ومنها: خبر ربعي عن أبي عبد الله علیه السلام: «إنا لنقدم ونؤخر،

وليس كما يقال، من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، وإنما الرخصة للناسِي، والمريض والمدفن، والمسافر، والنائم في تأخيرها<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أنه ضعيف بـ إسماعيل بن سهل.

وثانياً: أن لفظ: (من أخطأ) مقول لقوله: «وليس كما يقال»، لا أنه كلام ابتدأه الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ.

والحاصل: أن الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ ينفي مقالة من قال: إن من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك.

وينبغي أيضاً: أن تكون الرخصة منحصرة بهذه الموارد. وعليه، يكون قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنا لنقدم ونؤخر»، كالنص في جواز التأخير.

ومنها: خبر إبراهيم الكرخي «قال: سألت أبا الحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس، فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: مِنْ بَعْدِ مَا يمضي من زوالها أربعة أقدام، إن وقت الظهر ضيق، ليس كغيره، قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال: إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، فقلت: متى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وذلك من علة، وهو تضييع، فقلت له: لو أن رجلاً صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام، أكان عندك غير مؤد لها؟ فقال: إن كان عمداً ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه، كما لو أن رجلاً آخر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم تقبل منه، إن رسول

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب المواقف ح ٧.

الله ﷺ قد وقّت للصلوة المفروضات أوقاتاً، وحدّ لها حدوداً في سنته للناس، فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثلَ منْ رغب عن فرائض الله»<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أنه ضعيف السند لعدم وثاقة إبراهيم الكرخي.

وثانياً: أن قوله: «إن كان تعمد ذلك ليخالف السنة...» دليل واضح على أن الحرج من جهة الإعراض عن السنة، والرغبة عنها، ولا إشكال في حرجه ذلك، وإنما الكلام في حرج التأخير من غير جهة الإعراض، والرواية لا تدل على ذلك.

ثم إن لا حاجة بعد ذلك لذكر باقي الروايات التي ذكرها صاحب الحدائق، والرد عليها، لأنه - مضافاً إلى ضعف سند بعضها - لا يستفاد منها أزيد من كراهة التأخير.

والإنصاف: أن هذه الأخبار - حتى لو كانت تامة سندًا ودلالة - لا تقاوم الأخبار المستفيضة، بل المتواترة معنى الدالة على جواز التأخير من دون عذر.

ومن هنا ذهب إلى جواز التأخير معظم الأصحاب قديماً وحديثاً، بل استقر المذهب عليه في هذه الأزمنة وقبلها بقليل.

ومن هنا اتفق عمل الأعلام والعوام على ذلك، وسنذكر بعض الروايات الدالة على ذلك، ولا نريد ذكر جميعها، إذ يطول بنا الكلام مع عدم الحاجة الماسة:

منها: معتبرة زراراة «قال: قال أبو جعفر ع: أحبُ الوقت إلى

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ٣٢.

.....

الله ﷺ أوله حين يدخل وقت الصلاة، فصل الفريضة، فإن لم تفعلْ، فإنك في وقتِ منهما حتَّى تغيب الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>، وهو صريح في جواز التأخير، وموسى بن بكر الواسطي - الموجود في السند - : من المعايريف، ما يكشف عن وثاقته .

ومنها : حسنة زراره «قال : كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام - أنا وحرمان بن أعين - فقال له حرمان : ما تقول فيما يقوله زراره؟ وقد خالفته فيه، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما هو؟ قال : يزعم أنَّ مواقيت الصلاة كانت مفروضةً إلى رسول الله ﷺ ، هو الذي وضعها ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فَمَا تقول أنت؟ قلت : إنَّ جبرئيل أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول ، وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير ، ثم قال جبرئيل عليه السلام : ما بينهما وقت ، فقال : أبو عبد الله عليه السلام : يا حرمان! إنَّ زراره يقول : إنَّ جبرئيل إنَّما جاء مشيراً على رسول الله ﷺ ، وصدق زراره ، إنَّما جعل الله ذلك إلى محمدٍ ﷺ فوضعه ، وأشار جبرئيل عليه به»<sup>(٢)</sup> ، وهو واضح الدلالة ، لقوله : «وما بينهما وقت».

ومنها : خبر عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : إذا غربت الشَّمْس فقد دخل وقت الصَّلاتين إلى نصف الليل ، إلَّا أنَّ هذه قبل هذه ، وإذا زالت الشَّمْس فقد دخل وقت الصَّلاتين ، إلَّا أنَّ هذه قبل هذه»<sup>(٣)</sup> ، وهو ، وإن كان واضح الدلالة لقوله عليه السلام : «فقد دخل وقت

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب المواقيت ح ١٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٤.

## فوقُ الظَّهَرِ زَوَالُ الشَّمْسِ<sup>(١)</sup>

**الصلاتين إلى نصف الليل» إلا أنه ضعيف السند، لأنَّ القاسم بن عروة مولى أبي أيوب غير موثقٍ.**

ومنها : مرسلة داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلي أربع ركعاتٍ ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر ، حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي (المصلي) أربع ركعاتٍ ، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر ، وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس»<sup>(١)</sup> ، وهي صريحة الدلالة ولكنّها ضعيفة بالإرسال .

ومنها : معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال : وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس»<sup>(٢)</sup> ، وكذا غيرها من الأخبار الكثيرة ، والتي قد عرفت أنها متواترة معنى .

**(١) زوال الشمس :** عبارة عن ميلها عن وسط السماء ، وانحرافها عن دائرة نصف النهار .

ثم إنَّ المعروف بين الأعلام قاطبة : أنَّ وقت الظهر يبدأ من زوال الشمس ، وأدعى جماعة كثيرة الإجماع على ذلك ، وعن المنتهى : «بخلاف بين أهل العلم» ، وعن الخلاف : «إجماع المسلمين» ، بل عن بعض : أنه قد يكون ضروريًا من ضروريات الدين .

**ويدلُّ عليه - مضافاً إلى التسالم بين المسلمين - قوله تعالى :**

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب المواقف ح ٧ .

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب المواقف ح ٦ .

﴿وَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الْيَلِ...﴾ [الإسراء: ٧٨]، والدُّلُوكُ: هو الزَّوال على ما نصّ عليه جماعة من أهل اللغة.

ودللت عليه صحيحة زرارة «قال: سأله أبا جعفر ع عَنْ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَقُلْتُ: فَهَلْ سَمَاهُنَّ وَبَيَّنُهُنَّ فِي كِتَابِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الْيَلِ﴾، وَدُلُوكُهَا: زَوَالُهَا، وَفِيمَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الْيَلِ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ، سَمَاهُنَّ اللَّهُ، وَبَيَّنُهُنَّ، وَوَقَّتُهُنَّ، وَغَسِيقُ الْيَلِ: هُوَ انتِصافُهُ، ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ ﴿وَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَ الْيَهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، وَطَرَفَاهُ: الْمَغْرِبُ وَالْعَدَاءُ، ﴿وَرُزِقًَا مِنَ الْيَلِ﴾ [هود: ١١٤]، وَهِيَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَهِيَ: صَلَاةُ الظَّهَرِ، وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ وَسْطُ النَّهَارِ...»<sup>(١)</sup>، وهذه الصحيحة فيها فوائد كثيرة، كما لا يخفى.

وأمّا الأخبار الدالة على أنّ وقت الظّهرين يبدأ من الزوال، فهي متواترة معنىًّا، بل فوق التواتر:

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر ع عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانَ: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب المواقف ح ١.

ومنها : خبر عَبْدِ بْنِ زَرَارَةَ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الظَّهَرِ، وَالْعَصْرِ، فَقَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ، ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتِ مِنْهُمَا جَمِيعًا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، لِعدَمِ وِثَاقَةِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ.

ومنها : مَرْسَلَةُ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ - وَهُوَ دَاؤِدُ بْنُ فَرْقَدِ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الظَّهَرِ حَتَّى يَمْضِي مَقْدَارُ مَا يَصْلِي الْمَصْلِي أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ، فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الظَّهَرِ، وَالْعَصْرِ...»<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ تَقدَّمَتْ، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِالإِرْسَالِ.

ومنها : خبر مَالِكِ الْجَهْنَمِيِّ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الظَّهَرِ، فَقَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ لِعدَمِ وِثَاقَةِ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنِ الْجَهْنَمِيِّ.

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي مَدْحِهِ فَلَا تَنْفَعُ، لِأَنَّهُ هُوَ روَايَاهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرَّوَايَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ مَعْنَىً.

وَلَكِنَّ يَظْهُرُ مِنْ جَمْلَةِ كَثِيرَةِ النَّصْوصِ: أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الظَّهَرِينَ مَا إِذَا بَلَغَ الْفَيْءُ قَدْمًا أَوْ قَدْمَيْنِ، وَفِي بَعْضِهَا قَدْمَانُ، أَوْ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ، وَفِي بَعْضِهَا الْآخَرِ إِذَا بَلَغَ الْفَيْءُ ذَرَاعَيْنِ :

مِنْهَا : صَحِيحَةُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٤ مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ ح٥ .

(٢) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٤ مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ ح٧ .

(٣) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٤ مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ ح١١ .

.....

---

عن وقت الظُّهر، فقال: بعد الزوال بقَدْمَ، أو نحو ذلك، إِلَّا في يوم الجمعة، أو في السَّفَرِ، فَإِنَّ وقتها حين تزول<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «أنهما قالا: وقت الظُّهر بعد الزَّوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك: قدمان»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «قال: سأله عن وقت الظُّهر، فقال: ذراع من زوال الشَّمسِ، ووقت العصر ذراعان من وقت الظُّهر، فذاك أربعة أقدام من زوال الشَّمس...»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - في حديث - «قال: كان حائط مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يظلل قامة، وكان إذا كان فيه ذراعاً، وهو قدر مربض عنْزٍ، صلى الظُّهر، فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: موئقة زرارة «قال: سألت أبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عن وقت صلاة الظُّهر في القيظ، فلم يجني، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: إن زرارة سأله عن وقت صلاة الظُّهر في القيظ فلم أخبره، فحرجت من ذلك، فاقرأه مني السلام، وقل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظُّهر، وإذا كان ظلك مثلك فصل العصر»<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ١١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ١.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ٣.

(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ٧.

(٥) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ١٣.

قد يُشكّل على هذه الرواية: بأنّها وإن كانت موثقة إلى زرارة، إلا أنّ زرارة نَقل قول الإمام الصادق عليه السلام عن عمر بن سعيد، وهو غير موثق.

وبالجملة: فلم يثبت قول الإمام عليه السلام بطريق معتبر، فلا يصحّ الأحجاج بها.

ولكن النّيّف: أنّها موثقة، لأنّ زرارة يقول: «قال عليه السلام لعمر بن سعيد...»، فزراة قد حكى قول الإمام عليه السلام، فلا إشكال حينئذ.

ومنها: موثقة ذريعة المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام أناساً، وأنا حاضر - إلى أن قال: - فقال بعض القوم: إنّا نصلّى الأولى إذا كانت على قدميْن والعصر على أربعة أقدام، فقال أبو عبد الله عليه السلام: النصف من ذلك أحبّ إلى<sup>(١)</sup>».

ومنها: خبر محمد بن حكيم «قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول: إنّ أول وقت الظّهر زوال الشّمس، وأخر وقتها قامة من الزوال، وأول وقت العصر قامة، وأخر وقتها قامتان، قلت: في الشّتاء والصيف سواء؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>».

ولكنه ضعيف، لعدم وثاقة محمد بن حكيم، وما ذكرناه سابقاً من أنّ محمد بن حكيم على الإطلاق ممدوح، وأما إن كان بقيد الخشمي أو الساطبي فهو مجاهول: فهو في غير محله.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ٢٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ٢٩.

.....

---

**والجواب عن هذه الأخبار:** بأنّها محمولة على الأفضلية، أي: الأفضل تأخير الفريضة إلى القدم والقدمين، أو الذراع والذراعين لأجل النافلة، والاختلاف - في التقدير في القدم والقدمين، أو الذراع والذراعين - باعتبار طول وقت الإتيان بالنافلة وقصره.

**وبالجملة:** بعد أن توالت الأخبار بأنّ وقت الظهرين يبدأ من الزوال فلا بدّ من حمل تلك الأخبار على ما ذكرناه، وكأن هذه القطعة من الزمن - والتي هي أول الزوال - اقتطعت للنافلة، تجنباً للمكلف من الوقوع في كراهة التطوع وقت الفريضة.

**ويؤيده:** ما ورد في ذيل رواية إسماعيل الجعفري «وإنما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة»<sup>(١)</sup>، وإنما جعلناها مؤيدة لكونها ضعيفة بجهالة الحسن بن عيسى، ولذا لو لم تشرع النافلة، - كما في السفر، ويوم الجمعة -، فالأفضل للمكلف أن يأتي بالفريضة أول الزوال، كما في صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق المتقدمة «قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ عن وقت الظهر فقال: بعد الزوال بقدم ، أو نحو ذلك، إلا في يوم الجمعة، أو في السفر: فإنّ وقتها حين تزول»<sup>(٢)</sup>.

**ويشهد لـما ذكرناه - من أن تأخير الفريضة لأجل النافلة - جملة من الأخبار:**

**منها:** صحيحة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ «قال: سأله عن وقت

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ٢٨.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ١١.

الظهر، فقال: ذراع من زوال الشمس - إلى أن قال: - أتدرى لِمَ جُعِلَ الذراع والذراعان؟ قلت: لِمَ جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فَيُوك ذراعاً بدأ بالفريضة، وتركت النافلة...»<sup>(١)</sup>.

ومنها: حسنة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام « وإنما أحّرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحه محمد بن أحمد بن يحيى « قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام رُوي عن آبائك: القدم، والقدميin، والأربع، والقامة، والقامتين، وظل مثلك، والذراع والذراعين، فكتب عليه السلام: لا القدم، ولا القدميin، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة، وبين يديها سبحة، وهي ثمانية ركعات، فإن شئت طولت، وإن شئت قصرت، ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة، وهي ثمان ركعات، إن شئت طولت، وإن شئت قصرت، ثم صل العصر»<sup>(٣)</sup>، ولا يضرها الإرسال، لأنّ محمد بن أحمد بن يحيى شهد بأنه عليه السلام كتب.

ومنها: حسنة ذريح المحاربي « قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى أصلّي الظهر؟ فقال: صل الزوال ثمانية، ثم صل الظهر، ثم صل سبعتك طالت أو قصرت، ثم صل العصر»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب المواقف ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب المواقف ح ١٣.

(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب المواقف ح ٣.

.....

---

وهذه الروايات واضحة جدًا في كون التأخير لأجل النافلة.

وممّا ذكرنا تعرف: أنَّه ليس المراد من الروايات السابقة - التي ذُكِر فيها أنَّ وقت الظهور بعد الزوال يُقدم أو قدمين أو ذراع أو ذراعين - هو أن وقت الظهور ذلك، بحيث لو أعرض المكْلَف عن النافلة وتركها، وأراد فعل الصلاة لم يكن ذلك مجزيًّا، فإنَّ هذا مخالف للتساليم بين المسلمين، وللروايات المتواترة معنًى، كما تقدّم، بل مَنْ ترك النافلة عمداً، وأتى بالفرضية أول الزوال يكون قد أتى بها وقت الفضيلة.

وعليه، فابتدأ فضيلة الظهور يكون من حين الزوال للمنتفل، وغيره، ولا ينافيه الأمر بإيقاع الظهور على القدم أو الذراع مثلاً، فإنه محمول على الأفضلية لأجل النافلة، بل يُفهم من عدم تعرّض النصوص لفعل الظهور على تقدير عدم فعل النافلة أنَّه لا بد للناس من فعل النافلة، ولا ينبغي تركها، وكأنَّ فعل النافلة أمر مفروغ منه.

ومن هنا لم يتعرّض في الروايات لفِعل الفرضية على تقدير عدم الإتيان بالنافلة، وما هذا إلَّا تأكيد شديد على فعل النافلة.

وممّا ذكرنا تعرف أنَّ الروايات الواردة في استحباب المبادرة إلى فِعل الصَّلاة في أول وقتها: محمولة على الفضيلة، مقابل الأفضلية للتأخير بسبب النافلة.

وهذه الروايات كثيرة:

منها: صحيحه زرارة «قال: قال: أبو جعفر عليه السلام: إعلم أنَّ أولَ الوقت أبداً أفضلاً، فعَجَلَ الخيرَ ما استطعت، وأحبَّ الأعمال إلى الله ما داومَ عليه العبد، وإنْ قلَّ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب المواقف ح ١٠.

ومنها : حسته « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله ! وقت كل صلاة أول الوقت أفضل ، أو وسَطِه ، أو آخره ؟ قال : أوله ، إنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : إنَّ الله يُحِبُّ من الخير ما يُعْجَلُ »<sup>(١)</sup> .

ومنها : موثقة ذريعة عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال جبرائيل لرسول الله صلوات الله عليه وسلم - في حديث - أفضل الوقت أوله »<sup>(٢)</sup> .

ومنها : خبر أبي بصير « قال : ذَكَرَ أبو عبد الله عليه السلام أولَ الوقت ، وفَضْلَه ، فقلت : كيف أصنع بالشمامي ركعاتٍ ؟ فقال : حَفَّفَ ما استطعت »<sup>(٣)</sup> ، ولكنَّه ضعيف بعلی بن أبي حمزة البطائني ، مضافاً : لتردد المنقري : بين الثقة وغيره .

**والخلاصة :** أَنَّه إذا أمكن توجيه الروايات المنافيَّة بظاهرها للروايات المتواترة الدالَّة على كون الزوال وقت الظهرين : فيها ، وإلا يُرد علمها إلى أهلها ، وهم أدرى بها .

ومن جملة الروايات التي لا يمكن توجيهها رواية عبد الله بن محمد « قال : كتبْتُ إِلَيْهِ : جعلْتُ فِدَاكَ ! روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنَّهما قالا : إذا زالت الشَّمْسُ فقد دَخَلَ وقت الصَّلَاتَيْنِ ، إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يديها سَبْحَةً ، إن شِئْتَ طَوَّلْتَ وإن شِئْتَ قَصَرْتَ ، وروى بعض مواليك عنهما : أَنَّ وقت الظُّهُرَ على قدمَيْنِ من الزَّوَالِ ، ووقت العصر على أربعة أقدام من الزَّوَالِ ، فإن صَلَّيت قبل ذلك لم

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب المواقف ح ١٢ .

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب المواقف ح ٨ .

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب المواقف ح ٩ .

وُيُعْلَم بزيادة الظلّ بعد نقصِهِ، أو حدوثه بعد عدمِهِ، كما في مَكَّةَ، وصُنْعَاءَ، فِي أطْوَلِ الْأَيَّامِ<sup>(١)</sup>،

يجزِّكَ، وبعضهم يقول: يجزي، ولكن الفضل في انتظار القدَّمَيْنَ، والأربعة أقدام، وقد أحبَّت - جعلت فداك! - أن أعرف موضع الفضل في الوقت، فكتب: القدَّمان والأربعة أقدام صواب جميًعاً<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أنَّ الجواب مبهم جدًّا، فِيرَد علِمهَا إِلَى أَهْلَهَا، وَالذِّي يهُونُ الْخَطْبَ أَنَّهَا ضعيفة السند بجهالة عبد الله بن محمد.

(١) يُعْلَمُ الزوال - المَعْبُرُ عنِّهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالذُّلُوكِ - ببعض الأمور:

العلامة الأولى: زيادة الظلّ بعد نقصِهِ، أو حدوثه بعد عدمِهِ، كما يَتَّفَقُ في بعضِ الْبَلَادِ، كَمَكَّةَ، وصُنْعَاءَ، فِي بَعْضِ الْأَزْمَنَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ وَقَعَ لِكُلِّ شَاهِضٍ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ ظَلٌّ طَوِيلٌ فِي جَانِبِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَا يَزَالْ يَنْقُصُ كُلَّمَا ارْتَفَعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَصُلُّ إِلَى دَائِرَةِ نَصْفِ النَّهَارِ - وَهِيَ دَائِرَةٌ عَظِيمَةٌ مُوْهُومَةٌ تَفَصِّلُ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ - فَيَنْتَهِي النَّقْصَانُ مَعَ بَقَائِهِ، إِنْ كَانَ عَرْضُ الْمَكَانِ الْمَنْصُوبُ فِيهِ الْمَقِيَاسُ مُخَالِفًا لِمَيْلِ الشَّمْسِ فِي الْمَقْدَارِ، وَيُعَدُّ الظلُّ أَصْلًا إِنْ كَانَ بِقَدْرِهِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَكُونُ عَرْضُهُ مُسَاوِيًّا لِلْمَيْلِ الْأَعْظَمِ لِلشَّمْسِ، أَوْ أَنْقُصُ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ حِينَئِذٍ عِنْدَ مِيلِهِ بِقَدْرِ ذَلِكِ الْعَرْضِ بِحِيثِ يَكُونُ مُوَافِقًا لَهَا فِي الْجَهَةِ، أَيِّ: مَسَامِتَة لِرَؤُوسِ أَهْلِهِ، ضَرُورَةً أَنَّ الظلَّ الْبَاقِي لِلشَّخْصِ عِنْدَ الزَّوَالِ يَخْتَلِفُ بِالْخُلُوفِ الْبَلَادِ وَالْفَصُولِ، بِحَسْبِ قَرْبِ الشَّمْسِ مِنْ مَسَامِتَةِ رَأْسِ الشَّخْصِ وَبَعْدُهَا عَنْهُ، وَلَذَا كَانَ

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ٣٠.

الباقي من الظل في فصل الشتاء والخريف أطول منه في فصل الربيع والصيف، لأنَّ الشَّمْس في الأُولَيْن تكون في البروج الجنوبيَّة، بخلاف الآخرين فإنَّها تكون في البروج الشماليَّة، وهي أبعد عن مسامته الرأس منها، إذ كلَّما قربت الشَّمْس من مسامته كان الظل أقصر إلى أن تحصل المسامته حقيقة، فينعدم الظل حينئذٍ أصلًا.

وبعبارة أوضح: إنَّ الْكُرْة تنقسم إلى أربعة أرباع، وذلك بفرض خطَّيْن يمرُّ أحدهما على نقطتي المشرق والمغرب، ويسمَّى بخط الاستواء، وهو ينْصُّف الكرة جهَتَيْن: شمالية وجنوبيَّة، ويمرُّ ثانِيهما على نقطتي الشَّمال والجنوب، ويسمَّى بدائرة نصف النهار، وهي أيضاً تنصُّف الكرة جهَتَيْن: شرقية وغربية، ومن تقاطع هذين الخطَّيْن المohoمَيْن تنقسم الْكُرْة: أربعة أرباع، والبلاد - على الأغلب - واقعة في طرف الشمال، والواقعة في طرف الجنوب قليلة.

وعليه، فإذا كان الموضع المنصوب فيه الشاخص يبعد عن خط الاستواء أزيد من البعد الأعظم - بأن تكون أكثر من ثلاثة وعشرين درجةً - لم تكن الشَّمْس مسامته له في شيء من أيام السنة، فلا ينعدم فيه الظل أصلًا، بل يبقى منه شيء إلى ناحية الشمال في البلدان الشمالية عند الزوال، فإذا زالت أخذ الظل في الازدياد نحو المشرق، ففي تلك الأماكن لا يكون حدوثُ بعد الانعدام، وإنما يكون زيادة بعد نقصان.

وإذا كان المكان مساوياً في البعد عن خط الاستواء مع البعد الأعظم للشَّمْس - بأن يبعد عنه ثلاثة وعشرين درجةً - : انعدم فيه الظل يوماً واحداً من أيام السنة، وذلك عند وصول الشَّمْس إلى البعد

الأعظم، لكونها مسامتةً حينئذٍ لتلك البلاد، فالظلُّ فيها حينئذٍ عند الزوال ظلٌّ حادثٌ بعد انعدامِ .

وإذا كان المكان المنصوب فيه الشاخص واقعاً في شيءٍ من المدارات الشمسية، ومسيرها من خط الاستواء إلى البعد الأعظم، أو رجوعها عنه: انعدام الظلُّ فيه مرّتين في أيام السنة يومٌ عند مرور الشمس عنه إلى البعد الأعظم، ويومٌ آخر عند رجوعها عنه إلى خط الاستواء، ولا فرق في ذلك بين ميلها إلى طرف الشمال وميلها إلى الجنوب.

هذا، وذكر بعضهم أنه ينعدم الظلُّ في أطول أيام السنة بيوم تقريباً في مدينة الرسول ﷺ، وما قاربها في العرض، لمساواته للميل الأعظم، إلَّا بدقائق لا تكاد تظهر للحسنِ .

ولكن لم نتحقق من ذلك لما ذكره بعض الأعلام من أنَّ مدينة الرسول ﷺ تبعد عن خط الاستواء أكثر من ثلاثة وعشرين درجةً، والذي هو الميل الأعظم للشمسِ .

وعليه، فلا ينعدم فيها الظلُّ .

نعم، يتفق الانعدام في مكة المكرمة - شرفها الله تعالى - ، وما قاربها، في العرض قبل الانتهاء بستةٍ وعشرين يوماً، وبعده كذلك، لنقصان عرضها عن الميل الأعظم، فينعدم فيها حينئذٍ في يومين : الأول حال صعودها، والثاني : حال رجوعها، وكذا صناعه ونحوها مما كان عرضها أنقص من الميل الأعظم، إلَّا أنَّ اليومين فيها غيرهما في مكة قطعاً، لما بين البلدين من الاختلاف في العرض، وصناعه أقرب إلى خط الاستواء، إذ تبعد عنه أربع عشرة درجةً، وأربعون دقيقةً .

وممّا ذكرنا عدم صحة ما ذكره المصنف هنا وفي الذكرى، تبعاً للمحكي عن العلامة من أنه ينعدم الظل في أطول أيام السنة في مكة، وصنعاء، إذ قد عرفت أنه ينعدم قبل الانتهاء بكثير خصوصاً في صنعاء لنقصان عرضهما عن الميل الأعظم للشمس، فكيف ينعدم الظل فيهما في ذلك اليوم؟!.

ثم إن هذه العلامة لمعرفة زوال الشمس لا اختصاص لها بموضع دون موضع، بل هي مطردة في جميع الأماكن، وهي تامة النفع، يتساوي فيها العالمي والعالم، إذ ليست هي إلا وضع مقياس في الأرض بأي طور كان، وبها أيضاً يميز الوقت الذي يُشكّ في كونه قبل الزوال، أو بعده، فإنه ينصب مقياساً، ويقدّر ظله، ثم يصبر قليلاً، فإن نقص عن الأول علم بذلك: أن الوقت لم يدخل، وإن زاد: استكشف به دخول الوقت.

ولكن الإنصاف: أن هذه العلامة - على حسنهَا - لا يمكن معرفة أول الوقت على سبيل التحقيق بها، لأن زيادة الظل بعد نقصانه، وإن كانت من لوازمه أول الوقت عقلاً، لكن تمييزها حسناً يتوقف غالباً على مُضيّ مقدارٍ معتدٍ به من الزوال.

ومهما يكن، فقد ورد التنبية على هذه العلامة في بعض الأخبار: منها: مرفوعة سماعة، حيث رواها الشيخ في التهذيب، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك! متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً، كأنه يطلب شيئاً، فلما رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت: هذا تطلب؟ قال: نعم، فأخذ العود فنصب بحیال الشمس، ثم قال: إن الشمس إذا

.....

طلعت كان الفيء طويلاً، ثم لا يزال ينقص حتى تزول، فإذا زالت زادت، فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر، ثم تمهل قدر ذراع، وصل العصر<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بالرفع.

ومنها: رواية علي بن أبي حمزة «قال: ذكر عند أبي عبد الله علیه السلام زوال الشمس، قال: فقال أبو عبد الله علیه السلام: تأخذون عوداً طوله ثلاثة أسبار، وإن زاد فهو أبین، فيقام، فما دام ترى الظل ينقص، فلم تزل، فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بـ عليّ بن أبي حمزة.

ومنها: مرسلة الصدوق «وقال الصادق علیه السلام: تبيان زوال الشمس أن تأخذ عوداً طوله ذراع، وأربع أصابع، فتجعل أربع أصابع في الأرض، فإذا نقص الظل حتى يبلغ غaitه، ثم زاد فقد زالت الشمس، وتفتح أبواب السماء، وتهب الرياح، وتقضى الحوائج العظام»<sup>(٣)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال.

العلامة الثانية: هي معرفته بالأقدام، كما يدل عليه صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله علیه السلام «قال: تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم، وفي النصف من تموز على قدم ونصف، وفي النصف من آب على قدرين ونصف، وفي النصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف، وفي النصف من تشرين الأول على خمسة أقدام ونصف،

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب المواقف ح ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب المواقف ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب المواقف ح ٤.

وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من كانون الأول على تسعه ونصف، وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من شباط على خمسة ونصف، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف، وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف، وفي النصف من أيار على قدم ونصف، وفي النصف من حزيران على نصف قدم<sup>(١)</sup>، وهذه الصحيحة رواها الشيخ الصدوق في الفقيه، وروها الشيخ أيضاً في التهذيب بطريق صحيح إلى عبد الله بن سنان.

ورواها الصدوق أيضاً في الخصال، إلا أنها بهذا الطريق ضعيفة، لجهالة الحسن بن إسحاق التميمي، والحسن بن أخي الضبي.

هذا، وقد ذكر جماعة من الأعلام - منهم العلامة في المنتهى، والشيخ البهائي (رحمهما الله) - أن هذه الرواية مختصة بالعراق، وما قاربها، لأن عرض البلاد العراقية يناسب ذلك، وأن الرواية لهذا الحديث - وهو عبد الله بن سنان - عراقي، من أهل الكوفة.

وعن صاحب المتنقى والعلامة في التذكرة (رحمهما الله): أنهم ذكرـاً أنـ النظرـ والاعتـبارـ يدلـانـ علىـ أنـ هـذاـ مـخـصـوصـ بـالـمـدـيـنـةـ، ولا يخفـىـ أنـ هـذاـ مـبـنيـ عـلـىـ أنـ يـكـوـنـ عـرـضـ الـمـدـيـنـةـ زـائـداـ عـلـىـ الـمـيـلـ الـأـعـظـمـ، وـعدـمـ انـدـامـ الـظـلـ فـيـ أـصـلـاـ، كـمـ نـقـلـنـاـ ذـلـكـ سـابـقاـ عـنـ بـعـضـ الـأـعـلامـ.

وقد توقف المحقق في المعتبر في هذه الرواية، لتضمنها نقصاناً عما دل عليه الاعتبار.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب المواقف ح ٣.

والإنصاف: أنَّ ما في الرواية تحديد تقريبيٌ، فلا يتوجه عليه الإشكال - بأنَّ اختلاف الأشهر في ازدياد الظل ونقصانه تدريجيًّا الحصول، فكيف جعل في الرواية ازدياده في ثلاثة أشهر الصيف: قدماً، وفي أشهر الخريف: قدماً، ونقصانه في الشتاء والربيع: قدماً، بعكس ذلك؟! - فإنَّ المقصود بالرواية - بحسب الظاهر -: بيان ما يُعرف به الزوال تقريباً، والتتبِّيه على اختلاف الظل في الفصول الأربع، وبيان مقدار التفاوت على سيل الإجمال.

العلامة الثالثة: لمعرفة الزوال: وهي معرفته بالدائرة الهندسية، وهذه العلامة عامَّة أيضاً يميِّز الزوال بها في كل مكان، وهي أظهر من سائر العلامات، فإنه يُعرف بها أول الوقت على سيل التحقيق.

وكيفيتها: أن تساويَ موضعًا من الأرض - بحيث يكون خالياً من الارتفاع والانخفاض - وتدبر عليه دائرةً، بأيِّ بعد شئت، وتنصب على مركزها مقياساً مخروطاً محدَّد الرأس، يكون طوله قدر رُبع الدائرة تقريباً نصباً مستقيماً، بحيث يحدث عن جوانبه زوايا قوائم، ويعرف ذلك بأن يقدر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة، من ثلاثة مواضع، فإن تساوت الأبعاد فهو عمود، ثم تنتظر وصول رأس الظل إلى محيط الدائرة يريد الدخول فيها، فتعلَّم عليه علامَةً، ثم تنتظر خروجه بعد الزوال عن محيط الدائرة، فتعلَّم عليه عند إرادته الخروج من المحيط علامَةً، ثم تصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وتنصف ذلك الخطَّ، ثم تصل ما بين مركز الدائرة ومنتصف ذلك الخط بخطٍ، فهو خط نصف النهار، ضرورةً اتحاد زمانٍ سَيِّر الشَّمس عند الدخول والخروج، فإذا أردت معرفة الزَّوال في غير يوم العمل تنظر إلى ظل المقياس: فمتى

## أو بِمَيْلِ الشَّمْسِ إِلَى الْحَاجِبِ الْأَيْمَنِ لِمُسْتَقْبِلِ قَبْلَةِ الْعَرَاقِ<sup>(١)</sup>

وَصَلَ إِلَى هَذَا الْخَطَّ كَانَتِ الشَّمْسُ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ لَمْ تَزُلْ، فَإِذَا ابْتَدَأَ رَأْسُ الظَّلِّ يَخْرُجُ عَنِهِ فَقَدْ زَالَ.

وَقَالَ فِي الْجُواهِرِ - بَعْدَ أَنْ ذُكِرَ هَذِهِ الْعَلَمَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْعَلَمَاتِ - «قَلْتُ: وَيُمْكِنُ أَسْتَخْرَاجُهُ بِغَيْرِ ذَلِكِ، إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي اعْتِبَارِ مِثْلِ هَذَا الْمَيْلِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ بَعْدَ أَنْ عَلَّقَهُ الشَّارِعُ عَلَى الزَّوَالِ الَّذِي يَرَادُ مِنْهُ ظُهُورُهُ لِغَالِبِ الْأَفْرَادِ، حَتَّى أَنَّهُ أَخْذَ فِيهِ اسْتِبَانَتَهُ، كَمَا سَمِعْتُهُ فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ، وَأَنَاطَهُ بِتَلْكَ الْزِيَادَةِ الَّتِي لَا تَخْفِي عَلَى أَحَدٍ، عَلَى مَا هِيَ عَادَتُهُ فِي إِنَاطَةِ أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ الْمُتَرَبَّةِ عَلَى بَعْضِ الْأَمْوَارِ الْخَفِيَّةِ بِالْأَمْوَارِ الْجَلِيَّةِ، كَيْ لَا يَوْقُعُ عِبَادُهُ فِي شَبَهَةٍ، كَمَا سَمِعْتُهُ فِي خَبْرِ الْفَجْرِ، بَلْ أَمْرًا بِالترْبُصِ، وَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ، وَنَحْوِهِمَا، انتِظَارًا لِتَحْقِيقِهِ، فَلَعْلَ الْأَحْوَطُ: مِرَاعَاةُ تَلْكَ الْعَلَمَةِ الْمَنْصُوصَةِ فِي مَعْرِفَةِ الزَّوَالِ، وَإِنْ تَأْخُرَ تَحْقِيقُهَا عَنِ الْمَيْلِ الشَّمْسِ عَنِ خَطِّ نَصْفِ النَّهَارِ بِزَمَانٍ . . .».

وَفِيهِ: أَنَّ مَفْهُومَ الزَّوَالِ كَسَائِرِ الْمَفَاهِيمِ الْمَأْخُوذَةِ مَوْضِعًا لِلْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ، يَتَرَبَّ عَلَيْهِ حَكْمُهُ وَاقِعًا بِمَجْرِدِ وُجُودِهِ كَذَلِكَ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ ظُهُورُهُ لِأَحَدٍ، فَضْلًا عَنْ ظُهُورِهِ لِغَالِبِ الْأَفْرَادِ، وَالاسْتِبَانَةُ لِمَ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِيَّةِ الْحَكْمِ، وَإِنَّمَا أَخْذَتْ طَرِيقًا إِلَيْهِ.

(١) هَذِهِ هِيَ الْعَلَمَةُ الرَّابِعَةُ، وَهِيَ مَيْلُ الشَّمْسِ إِلَى الْحَاجِبِ الْأَيْمَنِ، لِمَنْ يَسْتَقْبِلُ قَبْلَةَ الْعَرَاقِ، قَالَ صَاحِبُ الْمَارِكِ: «وَلَا بدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى أَطْرَافِ الْعَرَاقِ الْغَرِبِيَّةِ الَّتِي قَبْلَتْهَا نَقْطَةُ الْجَنُوبِ، فَإِنَّ الشَّمْسَ عِنْدَ الزَّوَالِ تَكُونُ عَلَى دَائِرَةِ نَصْفِ النَّهَارِ الْمُتَصَلَّةِ بِنَقْطَتِيِّ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ، فَيَكُونُ حِينئِذٍ لِمُسْتَقْبِلِ نَقْطَةِ الْجَنُوبِ بَيْنِ الْعَيْنَيْنِ، فَإِذَا زَالَ

.....

---

مالت إلى طرف الحاجب الأيمن، وأماماً أواسط العراق، وأطرافه الشرقية فقبلتهم تميل عن نقطة الجنوب نحو المغرب...».

أقول: إن المدار في هذه العلامة على استقبال نقطة الجنوب.

وعليه، فلا يتفاوت الحال بين من كانت قبلته عليها، أو منحرفة عنها، والتمثيل بقبالة العراق إنما هو بناء على أنها عليها، وإلا فلا خصوصية لها.

وعليه، فمن كانت قبلته إلى نقطة الجنوب، بلا انحراف عنها، فتكون هذه العلامة علاماً للزوال عنده.

وأما إذا كان منحرفاً عنها - كما في أواسط العراق، وأطرافه الشرقية، وغيرها من البلاد التي تكون فيها القبلة منحرفة عن الجنوب إلى الغرب - فلا تكون علاماً لهم، لوضوح أن ميل الشمس عن دائرة نصف النهار في تلك الأماكن إنما هو قبل ميلها عن الحاجب الأيمن لمن استقبل القبلة، لمكان انحرافها عن الجنوب إلى المغرب، كما أنّ الزوال قد يتحقق متأخراً عن ميلها إلى الحاجب الأيمن، كما هو الحال عندنا في لبنان، وبقى بلاد الشام، حيث القبلة عندنا منحرفة عن الجنوب إلى المشرق، لأنّ ميل الشمس عن الحاجب الأيمن فيها إنما هو قبل أن تميل عن دائرة نصف النهار، وقبل الزوال لمن استقبل القبلة.

**والخلاصة:** أن المدار في هذه العلامة - كما تقدّمت الإشارة إليه - هو استقبال نقطة الجنوب، فإذا واجه نقطة الجنوب بجهته فإنه إذا مالت الشمس إلى الحاجب الأيمن فقد تحقق الزوال، وهذه العلامة، وإن كانت متينة ثبوتاً، إلا أنها علاماً تقريبية في مقام الإثبات، لأنّ ميل

### ويختص بقدر أدائها ، ثم يدخل وقت العصر<sup>(١)</sup>

الشّمس عن وسط الحاجبين إلى الحاجب الأيمن في أول الزوال أمر غير قابل للإدراك بالحواس ، وإنما يعلم بعد تحقّقه ، ومضي زمان عليه ، والله العالم .

ثم إنّه وقع التنبية على هذه العلامة فيما روی عن مجالس الشيخ مسندًا عن أمير المؤمنين عليه السلام - في عهده الذي كتبه إلى محمد بن أبي بكر (رضوان الله عليه) ، لَمَّا وَلَّاهُ مَصْرَ وَأَعْمَالَهَا ، وأمره أن يقرأه على أهل مصر ، ويعمل بما وصاه فيه - وذكر الكتاب بطوله ، إلى أن قال : - «فَإِنَّ رجلاً سأَلَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْ أوقاتِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ: أَتَانِي جَبَرِيلُ عليه السلام فَأَرَانِي وقتَ الظَّهَرِ (الصَّلَاةُ خَلَّ) حِينَ زَالَ الشّمْسُ ، فَكَانَتْ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ...»<sup>(١)</sup> ، ولكن عهد الأمير عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر ضعيف بجهالة عدّه من الرواية .

(١) المعروف بين الأعلام : اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها ، واحتياط العصر من آخره كذلك .

ومعنى اختصاص الظهر بأول الزوال : هو عدم صحة العصر فيه بحال من الأحوال ، وإن كان نسياناً ، ونحو ذلك .

وبالجملة : فإنّ ما ذكرناه هو المشهور بين الأعلام ، بل في المختلف : نسبته إلى علمائنا ، عدا الصدوق ، بل في السرائر : «إنّه قول المحصلين من أصحابنا الذي يلزمون الأدلة ، والمعاني ، لا العبارات والألفاظ» ، بل في ظاهر الغنية ، أو صريحتها : دعوى الإجماع ، بل عن الشيخ نجيب الدين : أنه نقل الإجماع عليه جماعة .

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب المواقف ح ١٢ .

وفي المقابل حكى عن ظاهر الصدوقيين: الاشتراك، وهو أنَّ الوقت من مبدئه إلى منتهاه، أي: من الزوال إلى الغروب، هو مشترك بين الظهرين، بمعنى أنَّ كل جُزء من أجزاءه صالح لكل واحدة منهما، مع اعتراف كل الأعلام بوجوب الترتيب بين الظهرين، بحيث تبطل العصر لو قدِّمها على الظهر متعمداً.

وعليه، فتظهر الثمرة بين القولين فيما لو أتى بالعصر أول الزوال نسياناً، أو اعتقد دخول الوقت فصلَّى الظهر، ثم دخل الوقت في آخر صلاته قبل إكمالها بلحظة: فإنه تصح صلاة الظهر في الفرض، ثم أتى بالعصر مباشرة؛ فعلى القول بالاختصاص تبطل العصر في هذين الموردين، ونحوهما، لوقوعها في غير وقتها.

وعلى القول بالاشتراك: تصح، لأنَّ صلاتها في وقتها.

ثم إنَّه ناقش جماعة من الأعلام في نسبة القول بالاشتراك إلى الصدوقيين: بأنَّهما لم يذكرا شيئاً، سوى أنَّ والد الصدوق عبر بمضمون خبر عبيد، الدال بظاهره على الاشتراك: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصَّلاتَيْن إلَّا أَنَّ هذِه قَبْلَ هذِه»، وسندكره بالتفصيل قريباً - إن شاء الله تعالى - .

وأمّا الشيخ الصدوق فقد روى هذا الخبر، ولعلَّ نسبة القول بالاشتراك إليه إنما هو لأجل ما ذكره في أول كتابه من العمل بما يرويه فيه.

ومهما يكن، فسواء صحت النسبة، أم لا، فلا بد من ذكر أدلة الطرفين لكي يتضح الحال، وقد استدلَّ المشهور القائل بالاختلاف بعدهِ من الروايات:

منها : مرسلة داود بن فُرْقَد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ السَّلَامُ «قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظَّهر حتى يمضي مقدار ما يصلى المصلي أربع ركعات ، فإذا مضى ذلك ؛ فقد دخل وقت الظَّهر ، والعصر ، حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى (المصلي) أربع ركعات ، فإذا بقي مقدار ذلك ؛ فقد خرج وقت الظَّهر ، وبقي وقت العصر ، حتى تغيب الشمس»<sup>(١)</sup> ، وهي بظاهرها دالة على الاختصاص ، ولذلك ضعيفة بالإرسال .

لا يقال : إنَّ عَمَلَ الْمَسْهُورِ جَابِرٌ لِضَعْفِ السَّنَدِ .

فإِنَّهُ يُقَالُ :

أوَّلًاً : لم يثبت استناد مشهور المتقدمين إليها في مقام الإفتاء ، ومجدد ذكرها لا يلزم الاستناد إليها ، فلعل المشهور استند إلى غيرها .  
وعليه ، فلم يثبت عمل المشهور بها .

وثانيًا : قد ذكرنا سابقاً أنَّ عَمَلَ الْمَسْهُورِ لا يجبر ضعف السنده .  
إن قلت : إنَّ فِي السَّنَدِ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، وَقَدْ رَوَاهَا الْحَسَنُ عَنْ دَاوِدَ بْنِ فَرْقَدَ ، وَقَدْ أَمْرَنَا بِالْأَخْذِ بِرِوَايَاتِ بْنِي فَضَّالٍ ، لَمَّا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِسِنْدِهِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسِينِ بْنِ تَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَوْفِيِّ - خَادِمِ الْحَسِينِ بْنِ رَوْحٍ - عَنْ الْحَسِينِ بْنِ رَوْحٍ وَكَيْلِ النَّاحِيَةِ الْمَقْدِمَةِ - حِينَ سُئِلَ عَنْ كِتَابِ الشَّلْمَعَانِيِّ - قَالَ : «أَقُولُ فِي كِتَبِهِمْ مَا قَالَهُ الْعَسْكَرِيُّ عَلِيِّهِ السَّلَامُ حِينَ سُئِلَ عَنْ كُتُبِ بَنِي فَضَّالٍ مِنْ قَوْلِهِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ : خَذُوا مَا رَوَوْا وَذَرُوا مَا رَأَوْا»<sup>(٢)</sup> .

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب المواقف ح ٧ .

(٢) كتاب الغيبة : ص ٢٣٩ ؛ والوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١٣ .

قلتُ: أَوَّلًا: إِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ كُلِّ مِنْ أَبْنَى الْحُسَينِ بْنِ تَمَّامٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ الْكَوْفِيِّ.

وَثَانِيًّا: إِنَّ رَوَايَاتِ بْنِي فَضَالٍ قَبْلَ انْحرافِهِمْ عَنِ الْعِقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ كَانَتْ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا كَانَتْ مَرْسَلَةً أَوْ ضَعِيفَةً، فَكَيْفَ بِمَا بَعْدِ انْحرافِهِمْ؟!، وَلَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا بَعْدَ الْانْحرافِ أَعْظَمُ مَقَامًا وَأَرْقَى مَنْزَلَةً مِنْ أَنفُسِهِمْ قَبْلَ الْانْحرافِ، وَهُلْ بِالْانْحرافِ ازْدَادَتْ وَثَاقَتِهِمْ، وَجَلَّتْهُمْ؟!.

وَالإِنْصَافُ: أَنَّ مَعْنَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ - عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتِهَا - أَنَّ انْحرافِهِمْ غَيْرُ مَضْرُرٍ بِوَثَاقَتِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ عَنِ الْعَمَلِ بِرَوَايَاتِهِمْ حَالَ اسْتِقْامَتِهِمْ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنْ كُلَّ رَوَايَةً رَوَاهَا شَخْصٌ مِنْ بَنِي فَضَالٍ تَكُونُ مَعْتَبَرَةً، وَيُؤْخَذُ بِهَا، وَلَوْ كَانَتْ مَرْسَلَةً، أَوْ كَانَتْ عَنْ ضَعِيفٍ، أَوْ مَجْهُولٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: رَوَايَةُ الْحَلَبِيِّ - فِي حَدِيثٍ - «قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ نَّسِيَ الْأُولَى وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْدَ غَرْبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: إِنَّ كَانَ فِي وَقْتٍ لَا يَخَافُ فَوْتُ إِحْدَاهُمَا فَلِيَصْلِي الظَّهَرُ، ثُمَّ لِيَصْلِي الْعَصْرُ، وَإِنْ هُوَ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ فَلِيَبِدأُ بِالْعَصْرِ، وَلَا يَؤْخَذُهَا فَتَفُوتُهُ، فَنَكُونُ قَدْ فَاتَتَنَا جَمِيعًا، وَلَكِنْ يَصْلِي الْعَصْرَ فِيمَا قَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا، ثُمَّ لِيَصْلِي الْأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ، عَلَى أَثْرِهَا»<sup>(١)</sup>.

وَهِيَ وَاضِحَّهُ الدَّلَالَةُ، لَانَّ الْحُكْمَ بِفَوْاتِهِمَا مَعًا لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ لِبَطْلَانِ الظَّهَرِ مِنْ جَهَةٍ وَقَوْعَهَا فِي غَيْرِ الْوَقْتِ، إِلَّا أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ لِتَرْدِدِ ابْنِ

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب المواقف ح ١٨.

سنان بين محمد الضعيف وعبد الله الثقة، بل الظاهر كونه محمداً، لأنَّه غالباً ما يروي عن ابن مسكان، ويروي عنه الحسين بن سعيد، فالتعبير عنها بالصحيحة، كما في المُسْتَمْسَك ، وبالقوي كما في الجواهر في غير محله .

ومنها: صحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إن نام رجلٌ أو نسيَ أن يصلِّي المغرب والعشاء الآخرة، فإنِ استيقظَ قبل الفجر قدر ما يصلِّيَهما كليهما فليصلِّيَهما، وإن خافَ أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظَ بعد الفجر فليصلِّيَ الصبح، ثمَ المغرب، ثمَ العشاء الآخرة، قبل طلوع الشَّمس»<sup>(١)</sup>، بناءً على عدم القول بالفصل بين العشاءين والظَّهرين، فإذا ثَبَتَ الاختصاص في العشاءين ثَبَتَ في الظَّهرين .

ومنها: الأخبار<sup>(٢)</sup> المستفيضة في أنَّ الحائضَ إنَّما يجب عليها صلاة العصرِ خاصَّةً إذا ظهرت وقت العصر .

ومنها: صحيحة إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنَّه قال في الرجل يؤخِّر الظَّهر حتى يدخل وقت العصر: أنَّه يبدأ بالعصر، ثمَ يصلِّي الظَّهر»<sup>(٣)</sup> .

وأمَّا القول بالاشتراك فِيُسْتَدِّلُ له بعدهِ أخبارٍ :

منها: روایة عُبيد بن زرار المتقديمة «قال: سألهُ أبا عبد

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقف ح٤ .

(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب الحيض .

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب المواقف ح١٧ .

.....

---

الله ﷺ عن وقت الظهر، والعصر، فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جمِيعاً، إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ، ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِّنْهُمَا جمِيعاً حَتَّى تغِيبَ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّهَا ضعيفة بَعْدَ وَثَاقَةِ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ.

وَمِنْهَا: صَحِيحُ زِرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانَ: الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانَ: الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ الْآخِرَةُ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهَا: رِوَايَةُ سُفِيَّانَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاتَيْنَ»<sup>(٣)</sup>، وَلَكِنَّهَا ضعيفة بِجَهَالَةِ سُفِيَّانَ بْنِ السَّمْطِ.

وَمِنْهَا: رِوَايَةُ مَالِكِ الْجَهْنَمِيِّ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الظَّهَرِ، فَقَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاتَيْنَ»<sup>(٤)</sup>، وَهِيَ ضعيفة أَيْضًا بَعْدَ وَثَاقَةِ مَالِكِ الْجَهْنَمِيِّ.

وَمِنْهَا: مَوْثِيقَةُ مُنْصُورِ بْنِ يُونُسٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاتَيْنَ»<sup>(٥)</sup>، وَهِيَ مَوْثِيقَةٌ، وَلَيْسَ ضعيفة، لِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْوَاقِعِ فِي السَّنْدِ هُوَ ابْنُ أَبِي عَمِيرِ التَّقَّةِ، وَكَذَا غَيْرُهَا.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب المواقف ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب المواقف ح ١.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب المواقف ح ٩.

(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب المواقف ح ١١.

(٥) الوسائل باب ٤ من أبواب المواقف ح ١٠.

إذا عرفت ذلك فنقول: قد أُولَى جماعة من الأعلام الروايات  
الدَّالَة على الاشتراك بعده تأويلاً:

منها: أنْ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ» يدلُّ على أنَّ المراد  
بالاشتراك ما بعد الاختصاص.

ومنها: أنَّه لَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلظَّهَرِ وَقْتٌ مُقْدَرٌ، بَلْ أَيْ وَقْتٍ فُرِضَ  
وَقْوَعُهَا فِيهِ أَمْكَنَ فَرْضَ وَقْوَعُهَا فِيمَا هُوَ أَقْلَى مِنْهُ، حَتَّى لَوْ كَانَ الظَّهَرُ  
تَسْبِيحةً، كَصْلَةً شَدَّةَ الْخُوفِ، كَانَتِ الْعَصْرُ بَعْدَهَا، وَلَأَنَّهُ لَوْ ظَنَّ  
الزَّوَالَ، ثُمَّ دَخَلَ الْوَقْتُ قَبْلَ إِكْمَالِهَا بِلَحْظَةٍ أَمْكَنَ وَقْوَعَ الْعَصْرِ فِي أُولَى  
الْوَقْتِ، إِلَّا ذَلِكَ الْقَدْرُ فَلِقْلَةِ الْوَقْتِ وَعَدْمِ ضَبْطِهِ كَانَ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِمَا ذُكِرَ  
فِي الرَّوَايَةِ مِنَ الْخُصُوصِ الْعَبَارَاتِ، وَأَحْسَنَهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَرَادَ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاتَيْنِ، دُخُولِ وَقْتِ الْمَجْمُوعِ  
مِنْ حِيثِهِ مَجْمُوعٌ عَلَى سَبِيلِ التَّوزِيعِ.

بَلْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ هَذِهِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ تَرْتِيبُ الْعَصْرِ عَلَى الظَّهَرِ،  
الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ»، فَإِنْ مَقْتَضاهُ: كَوْنُ  
حَالِ صَلَةِ الْعَصْرِ حَالَ الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَةِ الظَّهَرِ الَّتِي يَمْتَنَعُ دُخُولُ  
وَقْتِهَا إِلَّا بَعْدِ مَضِيِّ مَقْدَارِ رُكُعَةِ مِنَ الزَّوَالِ، وَكَالْتَشْهِيدِ، وَالْتَّسْلِيمِ  
الْوَاقِعَيْنِ فِي آخِرِ الصَّلَةِ الَّذِي لَا يَدْخُلُ وَقْتَهُمَا إِلَّا بَعْدِ مَضِيِّ مَقْدَارِ ما  
تَقْدِمُهُمَا مِنَ الْأَجْزَاءِ.

وَاسْتَشَهَدَ بَعْضُ الْأَعْلَامِ أَيْضًا لِإِرَادَةِ دُخُولِ وَقْتَهُمَا عَلَى سَبِيلِ  
التَّوزِيعِ بِمَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ زِرَارَةِ السَّابِقِ: «إِذَا زَالَ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانَ،  
وَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانَ»، وَلِفَظُ «الْوَقْتَانَ» حَقِيقَةٌ فِي

.....

---

وقتَيْنِ متعدِّدَيْنِ، ومحال دخول وقتَيْنِ كذلك بمجرد الزوال والغروب، إلا على سهل التوزيع.

**والإنصاف:** أن المراد بدخول الوقتَيْنِ دخول وقت الصَّلاتَيْنِ، أي الوقت الذي اعتبره الشارع شرطاً لصحّتهما على تقدير استجماعهما لسائر الشرائط المعتبرة فيهما، ولا استحالة في دخول وقت العصر بهذا المعنى بمجرد الزوال، وكون العصر مرتبة على الظُّهر لا يصلح مانعاً عن صلاحية الوقت من حيث هو، لِ فعلها على تقدير استجماعها لشروط الصحة التي منها الترتيب.

ويظهر أثر كون الوقت صالحًا لل فعل: فيما لو انتفت شرطية الترتيب، كما لو غفل عن الظُّهر، أو اعتقد فعلها فصلٍ العصر، أو فعلها بزعم دخول الوقت، ثم أتى بالعصر بعدها؛ فانكشف بعد الفراغ وقوع العصر في أول الوقت، والظُّهر قبله.

ويظهر أثره أيضاً فيما إذا حصلت براءة الذمة عن الظُّهر، ولو بمقتضى ظاهر التكليف قبل مضي مقدار أدائها من أول الوقت، كما لو اعتقد دخول الوقت، فصلٍ الظُّهر، ثم دخل الوقت في آخر صلاته، قبل إكمالها بلحظة، فإنه تصح صلاة الظُّهر في الفرض؛ فله الدخول حينئذ في صلاة العصر.

ولا يخفى عليك: أن هذا لا يجتمع مع القول بالاختصاص، بل عليه لا يدخل وقتها إلا بعد مضي مقدار أداء الظُّهر، فإنه يجب على هذا التقدير الصبر إلى أن يعلم، أو يظن بمضي هذا المقدار من الزوال.

**والخلاصة:** أنَّ أغلب أخبار الباب بظاهرها تنطبق على مذهب

القائلين بكون الوقت مشتركاً بين الصلاتين من أول الزوال، إذا كان مرادهم مجرد الشأنية والصلاحية بالنسبة إلى صلاة العصر، كما هو الظاهر من كلامهم، حيث التزموا باشتراط الترتيب، وصرّحوا: بأنّ هذه قبل هذه، لا وقتها الفعلي الذي يكون المكلف مأموراً بإيقاعها فيه.

وبالجملة: لم يعلم من المشهور القائلين باختصاص أول الوقت بالظاهر إنكار صلاحية الوقت من حيث هو للعصر، بحيث لو فرض سقوط التكليف بالظاهر، أو انتفاء شرطية الترتيب لأوجبوا الصبر إلى أن تمضي مدة الاختصاص، فإنّ من المحتمل قوياً إرادة كثير منهم الوقت الفعلي الذي يكون المكلف مأموراً بأن يصلّي فيه العصر غير المنافي لصلاحية الوقت قبله، لصحتها على بعض التقادير.

ومن هنا تعرف أن المراد من قوله ﷺ : «إلا أنّ هذه قبل هذه» أي: إنّ الوقت الفعلي لصلاة الظهر قبل صلاة العصر، وليس المراد إنكار صلاحية أول الوقت لفعل العصر مطلقاً، حتى مع فرض انتفاء شرطية الترتيب، أو سقوط التكليف بالظاهر.

وممّا ذكرنا: يتضح لك المراد من الروايات الدالة على الاختصاص، فإنّ أظهرها روايتا داود بن فرقد، والحلبي، وهما - مضافاً إلى ضعفهما سندًا - فإنّ المراد من قوله ﷺ من رواية داود «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر» هو الوقت الفعلي الذي يكون المكلف مأموراً بإيقاع الصلاة فيه، أي: وقت الخروج عن عهدة التكليف بهذا الفعل، لا الوقت الشأنى الصالح لوقوع الفعل فيه صحيحًا على سبيل الفرض.

وبالجملة: فالمراد من الرواية هو صلاحية الوقت - من حيث هو

فلو ظنَّ فعل الظُّهر فصلِّي العصر أو قدمها ناسياً عَدَلٌ<sup>(١)</sup>،

منْ أَوْلَه - لفعل العصر، وكون الترتيب بين الصَّلَاتَيْنِ مانعاً عن فعليَّة العصر.

ومن هنا لا تجب إعادة العصر لو وقعت في أَوْلَى الوقت، على وجِهِ حُكْمٍ فيه بسقوط شرطية الترتيب، كما أنَّ المترجَّه جواز الشروع فيها قبل مضي مقدار أداء الظُّهر لو حصلت براءة الذمَّة عن الظُّهر قبلها، كما لو أتى بها قبل الوقت فدخل الوقت في الأثناء.

نعم، بناءً على عدم صلاحية أَوْلَى الوقت للعصر مطلقاً، كما هو ظاهر المشهور، فإِنَّه يجب عليه الصبر في هذا الفرض، بل ذكر بعض الأعلام أنه يجب عليه الصبر حتَّى فيما لو أتى بالظُّهر في أَوْلَى الوقت، ونسبي بعض أجزائها التي لا تدارك لها، كالقراءة، ونحوها.

وممَّا ذكرنا: أَتَضَحَ حال رواية الحلبِي، فإنَّ المراد من آخر الوقت للعصر هو عدم كون آخر الوقت وقتاً لصلاة الظُّهر عند المزاهمة.

وليس المراد عدم صلاحية رأساً لفعلها، ولو على تقدير براءة الذمَّة من العصر، كما لو أتى بهما في الوقت المشترك على وجِهِ صحيح، بأنَّ صلَّى الظُّهر والعصر جميئاً مثلاً، ثُمَّ انكشف في آخر الوقت وقوع خللٍ في الأولى، دون الثانية، فإِنَّه يجوز أن يأتي بالأُولى حيئته.

فالإنصاف: هو امتداد وقتها من حيث هو إلى أن تغيب الشَّمس، وإن لم يكن وقتاً فعليَّا لها عند تنجز التكليف بالعصر، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) لا إشكال في صحة العُدُول بناءً على الاشتراك.

وإن فراغ صحّت العصر، وأتى بالظاهر إن صادفت المشترك،  
وإلاً أعادهما<sup>(١)</sup>.

فرع: لو صلّى الظّهر أَوَّلَ الوقت فensiَ بعض الأفعال، كالقراءة والأذكار، لم يجب تأخير العصر عن الفراغ منها بقدر الأذكار المنسيّة على الأقرب، ولو كانت ممّا يُتلافى وجب فعله قبل العصر، وكذا الاحتياط، وكذا سجّلت السهوّ على الأحوط<sup>(٢)</sup>

وأمّا على القول بالاختصاص: فيشكّل ذلك، لاختصاص العدُول بصورة وقوع الصّلاة صحيحة لولا الترتيب، والفرض أنّها لا تقع صحيحةً، لعدم قابلية الوقت لصحّة ما سبق من فعله، فلا يقاس على الواقع في الوقت المشترك.

(١) لو صلّى العصر سهوًا في أَوَّلَ الوقت: فلا إشكال في الصّحة بناءً على الاشتراك، إذ لم يفت إِلَّا الترتيب، وهو غير معترض في حال النسيان لحديث: «لا تُعاد الصّلاة».

وأمّا على القول بالاختصاص، فتبطل، لفوات الوقت المستثنى في حديث: «لا تعاد».

وممّا ذكرنا: يتضح لك حكم ما لو دخل الوقت المشترك في الأنثاء، فيلحقه حكم الصّلاة في الوقت على القول بالاختصاص، فتصحّ حينئذٍ كما تصحّ على القول بالاشتراك، والله العالم.

(٢) بناءً على القول بالاختصاص، هل يحدّد وقت الاختصاص بمقدار أربع ركعات؟ كذا يظهر من روایة ابن فرقـد المتقدّمة، ومن الشيخ في المبسوط والخلاف، ومن السيد المرتضـى في الناصريـات.

وعن جماعةٍ كثيرةٍ من الأعلام: التعبير بمقدار الأداء، بل هو المحكي عن معقد إجماع الغنية.

**والإنصاف:** أنَّ مراد الجميع شيء واحد، وهو مقدار الأداء، وإن اختلف التعبير عنه.

وبالجملة: ليس للظُّهر مقدار معين من الوقت، بل أي وقت فُرضَ وقوعها فيه أمكن فرضها فيما هو أقل منه، حتى ربما كانت الظُّهر تسبحَ واحدةً، بدل الركعتين في صلاة الخائف، فإنه في شدة الخوف تصبح الصَّلاة تسبحَ واحدةً، فيكون وقت العصر بعدها حينئذ، بل لو ظنَ الزوال، ثم دخل الوقت قبل إكمال الظُّهر بلحظةٍ صحَ فعل العصر بعدها، فيكون في أول الوقت إلا تلك اللحظة.

وعليه، فيختلف مقدار الأداء بحسب اختلاف المكلفين سفراً وحضوراً، وفي حال الاختيار والاضطرار والسرعة والبطء الطبيعيين للمكلف، فإنه ربما كان وقت الاختصاص لمكلفٍ بسبب ثقل لسانه وبطء حركاته أكثر من الوقت المشترك، وربما كان لحظةً، كما لو دخل عليه الوقت وهو في حال الخوف، وكان متظهراً مستتراً، طاهر الشوب والبدن، إذ وقت الاختصاص له مقدار تسببيحتين بدلًا من الركعتين، ولا يجب عليه الانتظار حتى يمضي مقدار أداء الأولى لغيره، وكذا لو نسي بعض الأفعال مما ليس بركن، ولا يُتدارك، كالقراءة والأذكار، فلا يجب عليه تأخير الثانية بقدر الأجزاء المناسبة.

نعم، جزم في المقاصد العلية وحاشية الإرشاد: بوجوب تأخير الثانية عن فعل ما يُتلافى من المنسي، كالسجدة والتشهد، وهو ظاهر عبارة المصنف هنا، وقد يعلل ذلك: بأنَّه جُزء للصَّلاة حقيقةً.

## ويمتدّ وقتُ الفضيلة إلى أن يصير ظلّ الشخص الحادث

بعد الزَّوال مثله<sup>(١)</sup>

ولكن يُشكّل عليهم: بأنّ هذه الأمور ليست أجزاء للصلوة حال النسيان، بل هي أجزاء حال الذكر.

وأمّا وجوب المبادرة إلى المنسيّ في أولّ أوقات الإمكان فلا يقتضي فساد الثانية إذا صلّاها قبل قضاء المنسيّ إلّا بناءً على أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، وقد عرفت ما فيه.

وممّا ذكرنا: يتضح لك الكلام في صلاة الاحتياط، بل لعلّ المنع فيها أولى لقوّة احتمال عدم جُزئيتها، وأمّا سجدة السهو فينبغي القطع بعد لزوم التأخير عنهما.

وقد احتاط المصنف فيهما، وفي ركتي الاحتياط، لاحتمال اعتبار هذه الأمور جزءاً من الصلاة.

ثم إنّه لو أطال في الصّلاة اختياراً - كما لو قرأ بعض السور الطوال باختياره - : فهل يدخل ذلك في التقدير؟.

الإنصاف: أنه لا يدخل فيه، لأنّ الملاحظ في التقدير أداء صرْف الطبيعة الحاصل بأداء أقلّ المقدار الواجب، والظاهر دخول المقدّمات في التقدير أيضاً، مثل: رفع الحدث، وإزالة الخبر، وتحصيل المكان والساتر المباحين، والله العالم.

(١) هذا هو المشهور بين الأعلام، وذكر جماعة من الأعلام منهم صاحب الجوادر: أنّ ابتداء التقدير إنّما هو من أول الفيء الحادث، لا منه، ومن الظلّ الباقي، بل لم يقل أحد بذلك، بل عن الخلاف نفي الخلاف فيه، وهذا هو الإنصاف.

.....

إذن: فالعبرة إنما هي باعتبار ميل الظل إلى طرف المشرق بقدر الشاخص، بعد أن زالت الشمس وما لَت إلى المغرب، فإن الشمس إذا وصلت إلى دائرة نصف النهار، فـإنما أن لا يبقى للشاخص ظلًّا أصلًا إذا كانت الشمس مسامته لرأسه، أو يبقى ظله على خط نصف النهار، فإذا زالت الشمس حدث للشاخص ظلًّا في ناحية المشرق، ويزيد شيئاً حتى تغيب الشمس. فالعبرة بزيادة هذا الظل، وذهابه إلى طرف المشرق بقدر قامة الشخص.

ثم إن قد استدلّ لما ذهب إليه المشهور بعده من الأخبار بلغت حد الاستفاضة:

منها: صحيح البزنيطي «قال: سأله عن وقت صلاة الظهر والعصر، فكتب: قامة للظهر، وقامة للعصر»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحية أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سأله عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة، ووقت العصر قامة ونصف، إلى قامتين»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: رواية يزيد بن خليفة: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ عمرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا، قُلْتُ: ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ: إِنَّ أَوَّلَ صَلَوةً افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ الْظُّهُرُ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فَإِذَا رَأَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعْكَ إِلَّا سُبْحَثُكَ، ثُمَّ لَا تَرَأُ فِي وَقْتٍ

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ١٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ٩.

إلى أن يصير الظل قامة، وهو آخر الوقت، فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين، وذلِك المساء، فقال: صدق<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة، لعدم وثاقة يزيد بن خليفة.

ومنها: رواية محمد بن حكيم «قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول: إنَّ أَوَّلَ وقت الظُّهُر زوال الشَّمْسِ، وآخر وقتها قامة من الزَّوال، وأَوَّلَ وقت العصر قامة، وآخر وقتها قامتان، قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة أيضاً لعدم وثاقة محمد بن حكيم، وكذا غيرها من الروايات الكثيرة.

ثم إنَّ المراد بالقامة قامة الإنسان المتعارفة، وهي سبعة أقدام، والقدم قدره: شبر متعارف.

هذا، وقد ورد في بعض الأخبار تفسير القامة بالذراع، والقامتين بالذراعين، وهي ثلاثة روايات:

**الأولى:** موثقة علي بن حنظلة «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام: القامة ذراع، والقامتان الذراعان»<sup>(٣)</sup>، والمراد من محمد بن زياد الوارد في السند هو ابن أبي عمير.

**الثانية:** رواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال له أبو بصير: كم القامة؟ قال: فقال: ذراع، إنَّ قامة رحل رسول

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب المواقف ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ٢٩.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ٢٦.

الله ﷺ كانت ذراعاً<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة بـ عليّ بن أبي حمزة، وبإسناد الشيخ إلى علي بن الحسن الطاطري.

أقول: في هذه الرواية قرينة على كون المراد من القامة هو غير قامة الإنسان، وهي قوله: «إنْ قامة رحل رسول الله ﷺ»، ومن المعلوم أنَّ رحل رسول الله ﷺ كان يقاس به الظلُّ، وكانت قامته ذراعاً.

ومن هنا قال في مصحح الوافي: «تفسير القامة بالذراع إنما يصح إذا كان قامة الشاخص ذراعاً فيعبر عن أحدهما بالآخر، كما دلَّ عليه حديث أبي بصير، لا مطلقاً».

الثالثة: مرسلة يونس الآتية - إن شاء الله تعالى: وهي ضعيفة بالإرسال، وبعدم وثاقة صالح بن سعيد.

ثمَّ إنَّه مع وضوح كون المراد بالقامة - إذا أطلقت في الأخبار - هي قامة الإنسان، إلَّا أنَّ صاحب الحدائق ناقش في دلالة الأخبار التي ورد فيها التحديد بالقامة والقامتين، وذكر أنَّ المفهوم من الأخبار - ما عدا رواية يزيد بن خليفة - أنَّ لفظ القامة الوارد في الروايات: بمعنى الذراع، والقامتين بمعنى الذراعين.

وأمَّا رواية يزيد بن خليفة: فقد اعترف بظهورها في المدعى - أي: قامة الإنسان - لِمَا فيها من قوله عليه السلام: «وذلك المساء»، لوضوح عدم دخول المساء بصيغة الظل ذراعاً أو ذراعين، وإنما يتحقق بصيغته مثل قامة الإنسان أو مثلية، ولكنَّ حملها على التقية.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ١٦.

## لا مثل المتخلّف قبل الزوال<sup>(١)</sup>

والإنصاف - مضافاً لضعف الروايات المفسّرة للقامة بالذراع والقامتين بالذراعين - : أنَّ ما ذكره صاحب الحدائق ينافي الأخبار المستفيضة التي ورد فيها أنَّ حائط مسجد رسول الله ﷺ كان قامة، فإذا مضى من فيهِ ذراعٌ صلَّى الظُّهر، مع أنَّه لم يقصد بها إلَّا قامة الإنسان، بل لو كانت الروايات الثلاث المتقدمة صحيحة السند، فلا بدّ من طرحها، أو ردّ علمها إلى أهلها، لما ذكرناه، والله العالم.

(١) كما عن الشيخ في التهذيب، وفخر المحققين في الإيضاح، على ما حُكِي عنهما، بل عن الأخير نسبته إلى كثير من الأصحاب، وإن كان الإنصاف عدم وضوح هذه النسبة إليهم.

ثمَّ إنَّ حاصل ما ذهب إليه الشيخ: هو أنْ يصير ظلُّه الحادث مثل ظله الباقي، وهذا معنى قول المصنف: (مثل المتخلّف قبل الزوال).

وقد أُشِكِّل على ما ذهب إليه الشيخ: بأنَّه يلزم اختلاف الوقت في الزيادة، والنقصان، اختلافاً فاحشاً، حيث إنَّ الظلُّ الأوَّل قد ينعدم، أو يقرب من الانعدام، وقد يبقى قريباً من المثل، بحيث تتحقق المماثلة في أوائل الأخذ في الزيادة، بل قد يبقى في أغلب الأماكن في أواخر الخريف، وأوائل الشتاء بمقدار المثل، أو أزيد فيلزم منه خلوُّ الفريضة عن التوقيت.

ومهما يكن، فقد استدلَّ الشيخ في التهذيب - لاعتبار المماثلة بين الفيء الزائد والظلُّ الأوَّل، المعتبر عنه: بمثل المتخلّف قبل الزوال - : بمرسلة يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَنْ صَلَّى الظُّهُرَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَامَةً وَقَامَتِينِ، وَذِرَاعَانِ وَذِرَاعَيْنِ، وَقَدَمَانِ وَقَدَمَيْنِ، مِنْ هَذَا، وَمِنْ هَذَا، فَمَتَّ

هذا؟ وكيف هذا؟ وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم. قال: إنما قال: ظل القامة، ولم يقل: قامة الظل، وذلك لأن ظل القامة يختلف: مرّة يكثُر، ومرّة يقل، والقامة قامة أبداً لا تختلف، ثم قال: ذراع وذراعان، وقدم وقدمان، فصار ذراع وذراعان تفسيراً للقامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً، وظل القامتين ذراعين، فيكون ظل القامة والقامتين، والذراع والذراعين، متفقين في كل زمان معروفين، مفسراً أحدهما بالآخر، مسداً به، فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظل القامة، وكانت القامة ذراعاً من الظل، وإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر، كان الوقت مخصوصاً بالذراع والذراعين، فهذا تفسير القامة والقامتين، والذراع والذراعين<sup>(١)</sup> قال صاحب المدارك: «وهذه الرواية ضعيفة بالإرسال، وجهالة صالح بن سعيد، ومتناها متهافت مضطرب، لا يدل على المطلوب . . .»، وقد وافقه على ذلك كثير من الأعلام.

**والإنصاف:** هو كما ذكره صاحب المدارك من حيث السنن، إلا أن متناها قد يوجّه ويخرج عن الاضطراب والتهافت، بحيث يمكن الاستشهاد به لمذهب الشيخ.

**وحاصله:** أنه من المعلوم أن قامة كل إنسان سبعة أقدام بأقدامه، وثلاث أذرع ونصف بذراعه، فلذلك يعبر عن السبع بالقدم، وعن طول الشاخص الذي يقاس به الوقت بالقامة، وإن كان في غير الإنسان، وقد

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ٣٤.

.....

---

جرت العادة بأن تكون قامة الشاخص الذي يجعل مقياساً لمعرفة الوقت ذراعاً، وكان رحل رسول الله ﷺ الذي كان يقيس به الوقت أيضاً ذراعاً، فلأجل ذلك كثيراً ما يعبر عن القامة بالذراع، وعن الذراع بالقامة، وربما يعبر عن الظلّ الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامة أيضاً، وكأنه كان اصطلاحاً معهوداً، وبناء هذا الحديث على إرادة هذا المعنى، أي: الشاخص الذي هو ذراع.

وعليه، فاشترك هذه الألفاظ بين هذه المعاني صار سبباً لاشتباه الأمر في المقام، وحينئذٍ يكون مراد السائل: أنه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد أول وقت الظهر والعصر تارةً بصيغة الظلّ قامة وقامتين، وأخرى بصيغة ذراعاً وذراعين، وأخرى قدماً وقدمين. وجاء من هذا القبيل مرةً، ومن هذا أخرى، فكيف يصحّ التعبير عن شيءٍ واحدٍ بمعنى متعدّدة؟ فأجاب ﷺ: بأنّ المراد بالقامة التي يحدد بها أول الوقت، التي هي بإزاء الذراع ليس قامة الشخص الذي هو شيء ثابت غير مختلف، بل المراد مقدار ظلّها الذي يبقى على الأرض عند الزوال، الذي يعبر عنه بظلّ القامة، وهو يختلف بحسب الأزمنة والبلاد، مرةً يكثُر، ومرةً يقلّ، وإنما يطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعاً فإذا زاد الفيء - أعني: الذي يزيد من الظل - بعد الزوال بمقدار ذراع حتى صار مساوياً للظلّ فهو أول وقت الظهر، وإذا زاد ذراعين فهو أول وقت العصر.

وأما قوله ﷺ: «إذا كان ظلّ القامة أقلّ أو أكثر...»، فمعناه أنّ الوقت إنّما يضبط حينئذٍ بالذراع والذراعين خاصةً دون القامة والقامتين، وأما التحديد ففي أكثر الأحاديث بالقدمين والأربعة، وهو

## وُرُويٌ : أربعة أقدام ، وُرُويٌ : ذراع ، أو قدمان<sup>(١)</sup>

مساوٍ للتحديد بالذراع والذراعين ، وما جاء نادراً بالقدم والقدمين فإنما أريد به تخفيف النافلة ، وتعجيل الفريضة ، طلباً لفضل أول الوقت فأول .

وعليه ، فيمكن أن لا يكون في المرسلة إجمال ، ولا اضطراب ، ولا تهافت ، وهي دالة على مذهب الشيخ ، ولكن بزمانٍ خاصٍ ، ومخاطب مخصوصٍ ، فهي دالة على مذهبها بشكل جزئي فقط . والذى يهون الخطب : أنها ضعيفة معرض عنها عند الأصحاب ، والله العالم بحقائق أحكامه .

(١) الروايات الواردة في ذلك كثيرة جداً ، أمّا الأخبار الدالة على انتهاء وقت الفضيلة بالقدمين والأربعة أقدام :

فمنها : صحيح الفضلاء المتقدم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «أنهما قالاً : وقت الظَّهَرِ بعد الرَّوَالِ قدمان ، وقت العصر بعد ذلك قدمان»<sup>(١)</sup> .

ومنها : رواية محمد بن الفرج «قال : كتبت أسأل عن أوقات الصلاة ، فأجاب : إذا زالت الشمس فصلٌ سبحتك ، وأحب أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ، ثم صلٌ سبحتك ، وأحب أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام ، فإن عجل بك أمرٌ فابدأ بالفريضتين ، واقض بعدهما النوافل ، فإذا طلع الفجر فصلٌ الفريضة ، ثم اقض بعد ما شئت»<sup>(٢)</sup> ، ولكنها ضعيفة بجهالة كلٌّ من

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ١ .

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ٣١ .

موسى بن جعفر، وميمون بن يوسف النخّاس ، مضافاً إلى كون المكتوب إليه مجهولاً، إذ لا قرينة على كونه المعصوم عليه السلام.

وأمّا ما دلّ على الذرّاع فعدة أخبارٍ أيضاً، منها: موثقة عبيد بن زرار «قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر، قال: ذراع بعد الزوال، قال: قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>، وهي موثقة، لأنّ الميثم الواقع في السنّد مردّ بين أحمد بن الحسن، ويعقوب بن شعيب، وعلي بن إسماعيل بن شعيب وكلّهم ثقات.

ويظهر من بعض الأخبار أنَّ مبدأ وقت الفضيلة بعد مضيِّ ذراعٍ للظُّهر، وذراعين للعصر:

منها: صحيح زرار المتقدّم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سأله عن وقت الظهر فقال: ذراعٌ من زوال الشّمس، ووقت العصر ذراعان (ذراعاً) من وقت الظُّهر، فذاك أربعة أقدام من زوال الشّمس، ثم قال: إنّ حائط مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله كان قاماً، وكان إذا مضى منه ذراعٌ صلّى الظُّهر، وإذا مضى منه ذراعان صلّى العصر، ثم قال: أتدري لم جعلَ الذرّاع والذراعان؟ قلت: لم جعلَ ذلك، قال: لمكان النافلة...»<sup>(٢)</sup>، فإنّ صدره، وإن كان ظاهراً في بيان منتهى وقت الفضيلة، إلّا أنَّ ذيله، وهو قوله: «إذا مضى منه ذراع صلّى...»، واضح جداً في أنَّ الذرّاع والذراعين مبدأ وقت الفضيلة.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ٢٥.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ٣.

.....

---

ومنها : حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال : كانَ حائطُ مسجدِ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قبلَ أَن يُظْلِلْ قَامَةً، وَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذَرَاعًا - وَهُوَ قَدْرُ مَرْبِضٍ عَنْزَ - صَلَّى الظَّهَرُ، فَإِذَا كَانَ ضَعْفَ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ»<sup>(١)</sup> ، وَهِيَ وَاضْحَةٌ مِنْ حِثْ كَوْنِ مِبْدَأْ وَقْتِ الْفَضْيْلَةِ تَحْقِيقَ الذَّرَاعِ .

وهناك أيضًا طائفَةٌ مِنَ الْأَخْبَارِ يُظَهِرُ مِنْهَا أَنَّ مِبْدَأْ وَقْتِ الْفَضْيْلَةِ صَلَةُ الظَّهَرِ بِلُوغِ الظَّلَلِ قَدْمًا بَعْدَ الرَّوَالِ وَصَلَةُ الْعَصْرِ قَدْمَيْنِ :

مِنْهَا : صَحِيحَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُتَقْدِمَةِ «قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ وَقْتِ الظَّهَرِ، فَقَالَ : بَعْدَ الرَّوَالِ بِقَدْمَيْنِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَوْ فِي السَّفَرِ، فَإِنَّ وَقْتَهَا حِينَ تَزُولُ»<sup>(٢)</sup> .

وَمِنْهَا : مَوْثِقَةُ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام : «قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظَّهَرِ أَهُوَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ : بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدْمَيْنِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ وَقْتَهَا إِذَا زَالَتِ»<sup>(٣)</sup> .

وَأَمَّا اسْتِثنَاءُ الْجُمُعَةِ وَالسَّفَرِ : فَلِسُقْوَطِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ، وَتَقدِّمُهَا عَلَى الرَّوَالِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

وَمِنْهَا : مَوْثِقَةُ ذَرِيعَ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام «قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام أَنَّاسًا، وَأَنَا حاضِرٌ - إِلَى أَنْ قَالَ : - فَقَالَ بَعْضَ

(١) الْوَسَائِلُ بَابُ ٨ مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ ح ٧.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابُ ٨ مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ ح ١١.

(٣) الْوَسَائِلُ بَابُ ٨ مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ ح ١٧.

## واختلاف الرواية بحسب حال المتنفّلين في السرعة والبطء والفراغ والشُغُل، أو بحسب الأفضليّة في الوقت<sup>(١)</sup>،

ال القوم : إِنَّا نصْلِي الْأُولَى إِذَا كَانَتْ عَلَى قَدَمَيْنِ ، وَالْعَضْرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : النَّصْفُ مِنْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ<sup>(١)</sup> .

(١) ذكرنا سابقاً : أنَّ الْأَقْوَى وَالْأَفْضَلُ هُوَ تَأْخِيرُ الْفِرِيْضَةِ إِلَى الْقَدْمِ وَالْقَدْمَيْنِ ، أَوَ الْدَّرَاعِ وَالْدَّرَاعَيْنِ ، لِأَجْلِ النَّافِلَةِ ، وَالْإِخْلَافِ فِي التَّقْدِيرِ فِي الْقَدْمِ وَالْقَدْمَيْنِ ، وَالْدَّرَاعِ وَالْدَّرَاعَيْنِ : بِاعتِبَارِ طَوْلِ وَقْتِ الْإِتِيَانِ بِالنَّافِلَةِ وَقَصْرِهِ ، وَكَانَ هَذِهِ الْقِطْعَةُ مِنَ الزَّمْنِ - وَالَّتِي هِيَ أَوَّلُ الزَّوَالِ - اقْتُطِعَتْ لِلنَّافِلَةِ ، لَئَلَّا يَلْزَمُ التَّطَوُّعَ فِي وَقْتِ الْفِرِيْضَةِ ، وَلَذَا لَوْ لَمْ تَشْرِعْ النَّافِلَةَ ، كَمَا فِي الْمَسَافَرِ ، حَيْثُ تَسْقَطُ فِي حَقِّهِ نَوَافِلُ الظَّهَرَيْنِ ، فَالْأَفْضَلُ حِينَئِذٍ أَنْ يَأْتِي الْمَكْلُفُ بِالْفِرِيْضَةِ أَوَّلَ الزَّوَالِ ، وَكَذَا فِي الْمَوْرِدِ الَّذِي يَقُدِّمُ فِيهِ النَّافِلَةَ عَلَى الزَّوَالِ كَمَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ لِهِ الْإِتِيَانُ بِالْفِرِيْضَةِ أَوَّلَ الزَّوَالِ .

ويشهد لذلك صحيحـة إسـماعـيل بن عبدـالـخالـقـ المتقدـمة « قالـ : سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ وـقـتـ الـظـهـرـ ، فـقـالـ : بـعـدـ الزـوـالـ بـقـدـمـ ، أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ ، إـلـاـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ، أـوـ فـيـ السـفـرـ ، فـإـنـ وـقـتـهـ حـيـنـ تـزـوـلـ<sup>(٢)</sup> . »

وبالجملـةـ : فـإـنـ الـوـجـهـ فـيـ اـخـلـافـ الـرـوـاـيـاتـ يـكـونـ بـحـسـبـ اـخـلـافـ مـرـاتـبـ الـفـضـيـلـةـ ، وـهـوـ مـتـرـتـبـ عـلـىـ الـاـنـتـهـاءـ مـنـ النـافـلـةـ ، فـإـنـ اـنـتـهـيـ مـنـهـاـ ،

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ٢٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ١١.

.....

والشّمس على قدم، فهذا الوقت هو أفضل ما يكون للفريضة، كما في موثقة ذريعة المحاري: «النصف من ذلك أحب إلى»، وأفضل منه ما لو حصل الفراغ من النافلة قبل أن يكون ظل الشّمس على قدم.

وتدل عليه: الأخبار المتقدمة، والتي منها صحيح زرارة المتقدّم «قال: قال أبو جعفر ع: إعلم أنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبْدًا أَفْضَلُ، فعَجَّلَ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ، وَأَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ قَلَّ»<sup>(١)</sup>، وكذا غيره من الأخبار. وعليه، فإن انتهى من النافلة والشّمس على قدمين فهذا الوقت حينئذٍ أفضل مما لو كانت الشّمس على أكثر من ذلك.

ويشير إلى ذلك: ما تقدّم من مكاتبة محمد بن الفرج، فهي، وإن كانت ضعيفةً - كما عرفت -، إلا أنَّ في غيرها من الأخبار الكثيرة غنىً وكفايةً، وهكذا يتدرج في مراتب الفضل إلى آخر وقت الفضيلة، وهو المثل في الظهر، والمثلين في العصر.

إن قلت: إن كان الأمر كما ذكرت من التدرج في الفضيلة، فلماذا كان النبي ﷺ يواطِب على الصلاة على الذراع، كما في الأخبار الكثيرة، والتي منها صحيحة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر ع: «قال: سألته عن وقت الظهر فقال: ذراعٌ من زوال الشّمس، ووقت العصر ذراعان (ذراعاً) من وقت الظهر، فذاك أربعة أقدام من زوال الشّمس، ثم قال: إن حائط مسجد رسول الله ﷺ كان قاماً، وكان إذا مضى منه

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب المواقف ح ١٠.

ذراعٌ صَلَى الظُّهُرَ، وإذا مضى منه ذراعان صَلَى الْعَصْرَ»<sup>(١)</sup>، وكذا موثقة الحلبـي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: كان رسول الله ﷺ يَصْلِي الظُّهُرَ على ذراعٍ، والعصر على نحو ذلك»<sup>(٢)</sup>، وكذا غيرها من الأخبار. ومن المعلوم أن لفظة «كان يَصْلِي» ظاهرة في الاستمرار، فهذا يدل على أن التأخير إلى الذراع أفضل مطلقاً.

قلت: الذي يظهر من سيرة النبي ﷺ أنه كان يؤخر إلى الذراع، إما انتظاراً لحضور المسلمين إلى المسجد للصلوة جماعة، حيث كان لا يتهيأ لهم الحضور أول الزوال، وإما انتظاراً لفراغهم من النوافل، حيث كانوا يتأخرون فيها لتأخرهم في الوصول إلى المسجد، وإما للأمررين جميعاً.

وبالجملة: فإن انتظاره ﷺ لبلوغ الشّمس إلى الذراع إنما كان لمصلحة أخرى غير مصلحة الوقت، وكان مراعاة تلك المصلحة أهم من مراعاة مصلحة الوقت.

ومن هنا ذكرنا سابقاً: أنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِالنَّوافلِ عَمْدًا فَالْأَفْضَلُ لَهُ الصَّلَاةُ أَوَّلَ الزَّوَالِ.

بقي الكلام في موثق زرارة المتقدم «قال: سأله أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن وقت صلاة الظـهر في القـيـظـ فـلم يـجـبـنيـ، فـلـمـاـ أـنـ كـانـ بـعـدـ ذـلـكـ قـالـ لـعـمـرـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ هـلـالـ: إـنـ زـرـارـةـ سـأـلـنـيـ عـنـ وـقـتـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ فـيـ الـقـيـظـ فـلـمـ أـخـبـرـهـ، فـحـرـجـتـ مـنـ ذـلـكـ، فـاقـرـأـهـ مـنـ السـلـامـ، وـقـلـ لـهـ: إـذـاـ

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ٢٤.

.....

كان ظلُك مثلَك فصلُ الظُّهر، وإذا كان ظلُك مثلَك فصلُ العصر<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر جدًا في أنَّ مبدأ وقت الفضيلة للظهر: بلوغ الظل مثل الشاخص، ولصلاة العصر: بلوغه المثلَين، وهو ينافي ما ذهب إليه مشهور الأعلام، لأنَّ مذهبهم أنَّ بلوغ الظل مثل الشاخص هو منتهى وقت الفضيلة لصلاة الظُّهر، كما أنَّ بلوغه المثلَين هو آخر وقت الفضيلة لصلاة العصر، لا أنَّهما مبدأ.

وأجاب عن ذلك بعض الأعلام: بأنَّ هذه الرواية مختصة بوقت الصيف، لمراعاة التبريد عند اشتداد الحرّ، فيكون التأخير لهذا الوقت لأجل الإقبال على الصلاة، إذ إتيانها قبل هذا الوقت يكون تضييعاً لها، لعدم الإقبال عند اشتداد الحر.

وفيه: أنَّ هذا الكلام، وإنْ كان لا بأس به، إلَّا أنَّه خلاف ما ذهب إليه المشهور من عدم الفرق بين فصل الصيف والشتاء، بل ذكر القاسم بن عروة في رواية ابن بکير: «أنَّه لم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غير زرارة وغير ابن بکير».

والرواية هكذا: روى محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدویه عن محمد بن عیسیٰ عن القاسم بن عروة عن ابن بکیر (قال: دَخَلَ زرارة عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّكُمْ قَلْتُمْ لَنَا: فِي الظُّهُرِ وَالعَصْرِ عَلَى ذرَاعٍ وَذرَاعَيْنِ، ثُمَّ قَلْتُمْ: أَبْرَدُوا بَهَا فِي الصَّيفِ، فَكَيْفَ الْإِبْرَادُ بَهَا؟، وَفَتَحَ الْوَاحِدَ لِيَكْتُبَ مَا يَقُولُ، فَلَمْ يَجِدْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَشِيءٍ، فَأَطْبَقَ الْوَاحِدَ، وَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلُكُمْ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِمَا عَلَيْكُمْ، وَخَرَجَ . وَدَخَلَ أَبُو بَصِيرَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ١٣

**ووقت الإجزاء إلى أن يبقى من الغروب قدر أدائها، ثم العصر<sup>(١)</sup>.**

**وفضيلة العصر إلى المثلين، أو الدارعين<sup>(٢)</sup>، وإجزاؤها إلى أن يبقى للغروب قدرها<sup>(٣)</sup>.**

فقال: إن زرارة سألني عن شيء فلم أجبه، وقد ضيق من ذلك، فاذهب أنت رسولي إليه، فقل: صل الظهر في الصيف إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان مثلك، وكان زرارة هكذا يصلّي في الصيف، ولم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره، وغير ابن بکير<sup>(٤)</sup>، ولكنه ضعيفة لعدم وثاقة القاسم بن عروة.

وخالفها خبر محمد بن حكيم<sup>(٥)</sup> حيث صرّح بعدم الفرق بين الصيف والشتاء.

ولكنه ضعيفة لعدم وثاقة محمد بن حكيم.

وبالجملة: فإن الأخبار السابقة، وإن كانت مطلقةً من حيث وقت الصيف والشتاء، إلا أنه لا بأس بالعمل بموثقة زرارة في موردها، والله العالم.

(١) تقدم الكلام عنه مفصلاً عند قول المصنف سابقاً: «فوقت الظهر زوال الشمس»، فراجع إن شئت.

(٢) كما عرفت قبل قليل.

(٣) ذكرنا ذلك عند قول المصنف سابقاً: «فوقت الظهر زوال الشمس»، فلا حاجة للإعادة.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ٣٣.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ٢٩.

ويستحب تأخير العصر إلى آخر وقت فضيلة الظهر، إلا مع العذر، أو في يوم الجمعة، أو ظهري عرفة، ورواية عباس الناقد عن الصادق عليه السلام باستحباب الجمع غير صريحة، مع معارضتها بأشهر منها<sup>(١)</sup>.

(١) نقل صاحب المدارك عن جمع من الأصحاب أنهم ذهبوا إلى استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيلة الظهر، وهو المثل، أو الأقدام، قال: «وممّن صرّح بذلك المفید في المقنعة، فإنه قال - في باب عمل الجمعة - : والتفريق بين الصالاتين في سائر الأيام مع الاختيار وعدم العوارض أفضل، وقد ثبتت السنة به، إلا في يوم الجمعة فإنَّ الجمع بينهما أفضل، و قريب من ذلك عبارة ابن الجنيد. إلى أن قال صاحب المدارك: إلا أنَّ أكثر الروايات يقتضي استحباب المبادرة بالعصر عقيب نافلتها من غير اعتبار للأقدام والأذرع».

أقول: الظاهر من عبارة الشيخ المفید وابن الجنيد إنَّما هو استحباب التفريق بين الفرضين بالنافلة - كما هو المعروف بين الأعلام - لا التفارق بتأخير العصر إلى أول المثل الثاني .

قال المصنف في الذكرى: «نعم، الأقرب: استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيلة الظهر إما المقدر بالنافلتين والظهر، وإما المقدر بما سلف من المثل والأقدام، وغيرهما، لأنَّ معلوم من حال النبي ﷺ، حتى أنَّ رواية الجمع بين الصالاتين تشهد بذلك - إلى أن قال: - والأصحاب في المعنى قائلون باستحباب التأخير، وإنَّما لم يصرّح بعضهم به اعتماداً على صلاة النافلة بين الفريضتين - إلى أن قال: - وبالجملة كما علم من مذهب الإمامية جواز الجمع بين الصالاتين مطلقاً، علم منه استحباب التفارق بينهما، بشهادة النصوص والمصنفات بذلك . . .».

.....

---

وقال في الحدائق: «وبالجملة، فإن المستفاد من الأخبار - التي عليها الاعتماد والمدار في الإيراد والإصدار - هو أن الأفضل المبادرة بالعصر بعد الظهر لمن لا يتغافل، أو كان في سفر، أو يوم جُمعة، وبعد النافلة لمن يتغافل، أو بعد مضي الذِّراعة، على الخلاف المتقدم، والتفريق الموجب للأذان للثانية: يحصل بالفصل بالنافلة، ولا يتوقف على بلوغ المثل الثاني».

وفي الجوادر: «فلا يبعد استحباب التفريق زماناً بينهما، وإن اختلف، فتارة يكون إلى المثل، وتارة يكون إلى الذراعين، وربما أزيد، أو أنقص، وأمّا الفصل بالنافلة فقط فلا يحصل به ثواب التفريق المفهوم من النصوص، ونوصص الفصل بالنافلة لا دلالة فيها على الفضل والاستحباب، بل أفضاها الدلالة على الجواز، بل في بعضها ظهور في أن هذه الكيفية من أداء الظهرين لم تكن معروفة في الزمن السابق، لا من النبي ﷺ، ولا من الصحابة والتابعين - إلى أن قال: - ولقد أجاد الأستاذ الأكبر في حاشية المدارك حيث قال: وإذا كانت المبادرة مستحبة فلا وجه لاختيار النبي ﷺ في بعض الأوقات التفريق، مع أنه مشقة ظاهرة منضمة إلى ترك فضيلته، وجواز التفريق المرجوح حينئذٍ يتأتى بالقول، كيف وغالب الأوقات كان النبي ﷺ يفرق؟!، وما كان يجمع إلا نادراً، كما يظهر من الأخبار، ويعضدها الاعتبار الحاصل من الآثار».

ثم استبعد صاحب الجوادر حصول التفريق بتعقيب الظهر وفعل نافلة العصر، قال: «إذ هو كما ترى بعيد عن النصوص والمصنفات، بل في بعض منها لا يقبل ذلك...».

أقول: التفريق المستحبّ هل هو بمعنى تأخير صلاة العصر إلى أول وقت فضيلة العصر، وتأخير صلاة العشاء إلى ذهاب الشفق، كما عليه المشهور بين الأعلام، أم أنّ التفريق المستحب هو بمعنى عدم الوصل بين الفرضيّن، ولو كان ذلك في وقت فضيلة الظهر، وقبل مجيء فضيلة العصر؟ فلو صلى العصر في وقت فضيلة الظهر بعد الفصل بينهما بزمان، أو بنافلة، ونحو ذلك، فيتحقق التفريق المطلوب، وكذا الحال بالنسبة لصلاة العشاء إذا أتى بها في وقت فضيلة المغرب.

ثم إنّه بناءً على أنّ المراد منه المعنى الثاني؛ فهل يكفي في التفريق فعل النافلة أم لا؟

ولكي يتضح الحال لا بدّ من النظر في الأخبار الواردة في استحباب التفريق، وهي كثيرة:

منها: ما ذكره المصنّف في الذكرى - نقلًا عن كتاب عبد الله بن سنان - عن أبي عبد الله عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي السَّفَرِ يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، إِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُسْتَعِجِلًا» ، قال: وَقَالَ عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : «وَتَفْرِيقُهُمَا أَفْضَلُ»<sup>(١)</sup> ، وهي ظاهرة جدًا في أفضلية التفريق، ويظهر منها أنّ التفريق المستحب هو بالمعنى الأول.

ولكنّ هذه الرواية ضعيفة السنّد، إذ لم يذكر الشهيد طريقه إلى كتاب عبد الله بن سنان.

إن قلت: إنَّ الكليني والصادق والشيخ الطوسي (رحمهم الله جميعاً) لهم طرق صحيحة إلى كتاب عبد الله بن سنان.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب المواقف ح ٧.

.....

---

قلت: إن الأمر، وإن كان كذلك، إلا أنه لا يفيد هنا، لأنَّه لو كانت هذه الرواية موجودة في كتابه الذي لهم طرق إليه لنقلوها كما نقلوا غيرها، وما خفيت عليهم، ولا على غيرهم ممَّن تقدَّمُهم، وتأخَّر عنهم، ولما انفرد الشهيد بنقلها عن كتابه.

ومنها: موثقة زراراً «قال: قلت لأبي عبد الله عَلِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أصوم فلا أقيل حتى تزول الشَّمس، فإذا زالت الشَّمس صلَّيت نوافلي، ثمَّ صلَّيت الظَّهر، ثمَّ صلَّيت نوافلي، ثمَّ صلَّيت العَصْر، ثمَّ نَمَتْ، وذلك قبل أن يصلِّي النَّاسُ، فقال: يا زراراً! إذا زالت الشَّمس فقد دَخَلَ الوقت، ولكنَّي أكره لك أن تتخذه وقتاً دائمًا»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى: أنَّ عبد الله بن يحيى الكاهلي ممدوح جدًا، حتَّى ورد عن الإمام الكاظم عَلِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال لعليٍّ بن يقطين: «إضمن لي الكاهلي وعياله أضمن لك الجنة».

وقد استدلَّ بهذه الرواية على استحباب التفريق بالمعنى الأول، ولكنَّ ظاهر الموثقة كراهة المداومة على الجمع، لا استحباب التفريق، ولعلَّ ذلك لأجل المحافظة على حياة زراراً، لأنَّ زراراً كان معروفاً بصحبته للإمام عَلِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت الجمعة والجماعة في ذاك الوقت كلَّها للمخالفين، فلو كان يصلِّي وحده دائمًا، ويجمع بين الصَّلاتَيْنِ، ولا يحضر جماعتهم لعُرِفَ، وأُخِذَ، وعوقب على ذلك.

وكذا ورد في صحيحه سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله عَلِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قال: سأله إنسان، وأنا حاضر، فقال: ربِّما دخلت المسجد، وبعض

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب المواقف ح ١٠ .

.....

أصحابنا يصلّون العصر، وبعضهم يصلّي الظهر. فقال: أنا أمرتهم بهذا، لو صلوا على وقت واحد عرّفوا، فأخذوا برقبهم<sup>(١)</sup>، والمراد من سالم أبي خديجة: هو سالم بن مكرم الجمال الثقة.

وبالجملة: فإنَّ الرواية موردها أمر شخصي.

ومثلها: رواية معاوية بن ميسرة أو معبد بن ميسرة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا زالت الشمس في طول النَّهار، للرجل أن يصلّي الظهر والعصر؟ قال: نعم، وما أحب أن يفعل ذلك كل يوم»<sup>(٢)</sup>، وهي مثل موثقة زرارة، من حيث الدلالة. ولكنّها ضعيفة السنّد، لعدم وثاقة معاوية بن ميسرة، ولو كان الموجود في السنّد هو معبد، لا معاوية، لكان ضعيفة أيضاً من جهة كونه مهملاً.

ومنها: رواية عبد الله بن سنانٍ «قال: شهدت صلاة المغرب ليلاً مطيرةً في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فجئنَّ كانَ قريباً من الشفقِ نادوا، وأقاموا الصلاة، فصلّوا المغرب، ثمَّ أمهلُوا النَّاسَ حتَّى صلّوا ركعتين، ثمَّ قامَ المُنادي في مكаниه في المسجد فأقامَ الصلاة، فصلّوا العشاء، ثمَّ انصرَفَ النَّاسُ إلى منازلِهم، فسألْتُ أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: نعم، قد كانَ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عملَ بِهذا»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: هو استغراب عبد الله بن سنان، وتعجبه من جمعهم - المخالفين - بين الصلاتين، مع أن دأبهم تأخير صلاة العشاء

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب المواقف ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب المواقف ح ١٥.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب المواقف ح ١.

.....

---

إلى ذهاب الشفق، وكان جواب الإمام عليه السلام هو جواز ذلك، لأنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم عمل بهذا.

والإنصاف: أنَّه لا يستفاد منها إلَّا تعجب ابن سنان من هذا العمل، ولعلَّ تعجبه نشأ من تأخيرهم صلاة المغرب إلى هذا الوقت، ولا يستفاد منها استحباب التفريق بالمعنى الأول، لا سيَّما أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم فعله.

أضف إلى ذلك: أنها ضعيفة السند بـ سهل بن زياد.

ومنها: رواية صَفْوَانَ الْجَمَالِ «قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ عِنْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِأَذَانِ، وَإِقَامَتِينِ، وَقَالَ إِنِّي عَلَى حَاجَةٍ فَتَنَقَّلُوا»<sup>(١)</sup>.

وفيها أَوَّلًا: أنها ضعيفة السند بالفضل بن محمد، وأبي يحيى بن أبي زكريا، والوليد بن أبان.

وثانياً: أنها لا تدلُّ على استحباب التفريق بالمعنى الأول - أي تأخير العصر إلى أول وقت فضيلتها - بل ظاهرها أنَّ المرجوحية من جهة الإتيان بصلاة العصر قبل الإتيان بناولتها، وهذا إشكال في مرجوحته.

والإنصاف: أنَّ أحسن دليل قد يُستدلَّ به لاستحباب التفريق بالمعنى الأول هو ما كان معروفاً في سيرة النبي صلوات الله عليه وسلم من أنه صلوات الله عليه وسلم كان في غالب الأوقات يفرق، وما كان يجمع إلَّا نادراً، كما يظهر من الأخبار.

---

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب المواقف ح ٢.

و فيه: أَنَّ هذَا الْأَمْرُ، إِنْ كَانَ ثَابِتًاً، وَلَا مَجَالٌ لِإِنْكَارِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ التَّعْجِيلُ بِصَلَةِ الْعَصْرِ مِنْ بَابِ الْمَسَارِعَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَشَدَّدَ الْاِهْتِمَامُ بِالْوَاجِبِ، وَإِتِيَانُهُ فِي أَوَّلِ أَزْمَنَةِ إِمْكَانِهِ، وَلَذَا كَانَ التَّقْدِيمُ أَحَبُّ إِلَى الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا فِي مَوْثِقَةِ ذَرِيعَةِ الْمُتَقْدِمَةِ، حِيثُ وَرَدَ فِي الدَّيْلِ: «النَّصْفُ مِنْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ»<sup>(١)</sup>.

و عليه، فيكون ذلك من قبيل المستحبات المتزاحمة التي بعضها أَهْمَ، فَيُحْمَلُ فَعْلُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى كُونِ التَّأْخِيرِ مُسْتَحِبًّا مِنْ حِيثِ وَقْتِ الْفَضْيَلَةِ، أَوْ لِأَجْلِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ انتِظَارِ الْمُسْلِمِينَ لِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ، فَرَاجِعٌ مَا ذَكَرْنَا قَرِيبًا، وَيُسْتَحِبُّ التَّعْجِيلُ بِهَا مِنْ حِيثِ الْمَسَارِعَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَمُخَافَةً أَنْ تَفُوتَهُ الْفَرِيْضَةُ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي أَوَّلِ أَزْمَنَةِ الْإِمْكَانِ، وَلَعِلَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرْأِي هَذِهِ الْجَهَةَ لِعِلْمِهِ ﷺ بِأَنَّهُ لَا تَفُوتُهُ الْفَرِيْضَةُ.

و بالجملة: فالمقام من باب المستحبات المتزاحمة، فيراعى ما هو الأَهْمَّ، وَاللهُ الْعَالَمُ.

و مما ذكرنا يتضح حال استحباب التفريق بالمعنى الثاني، وقد ذكرنا سابقاً بشكلٍ مفصّلٍ أَنَّ الْأَفْضَلُ هُوَ الإِتِيَانُ بِنَافْلَةِ الظَّهَرِ، ثُمَّ صَلَاةُ الْفَرِيْضَةِ، ثُمَّ الإِتِيَانُ بِنَافْلَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ الْفَرِيْضَةُ، فَهَذَا هُوَ الراجحُ، وَلَا إِشْكَالٌ فِي مَرْجُوحِيَّةِ الإِتِيَانِ بِصَلَةِ الْعَصْرِ بَعْدِ الظَّهَرِ مُباشِرَةً، بَدْوَنِ الإِتِيَانِ بِنَوافِلِ الْعَصْرِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَسَافِرًا أَوْ يَوْمَ الْجَمَعَةِ، بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَصْلِي الْجُمُعَةَ.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ٢٢.

## وأَوَّلْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غَرْبُ الشَّمْسِ<sup>(١)</sup>،

وأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلإِتِيَانِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي وَقْتِ فَضْيَلَةِ الْمَغْرِبِ، وَقَبْلِ ذَهَابِ الشَّفَقِ: فَسِيَّاً تِي الْكَلَامُ عَنْهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - قَرِيبًاً. وَقَدِ اتَّضَحَ مِمَّا ذَكَرْنَا: أَنَّهُ يَكْفِي فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ إِلَيْتِيَانِ بِالنَّافِلَةِ.

وَيُؤَيِّدُهُ: رَوْاْيَةُ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَطْوُعٌ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَطْوُعٌ فَلَا جَمْعًا»<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهَا مُؤَيِّدَةً لِجَهَالَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، وَعَدْمِ وَثَاقَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ.

وَأَمَّا رَوْاْيَةُ عَبَّاسِ النَّاقِدِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصْنَفُ هُنَا، وَالَّذِي أَسْتَحِبُّ بِالْجَمْعِ، فَهِيَ ضَعِيفَةُ السَّنْدِ «قَالَ: تَفَرَّقَ مَا كَانَ فِي يَدِي، وَتَفَرَّقَ عَنِّي حُرْفَائِي، فَشَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِي: إِجْمَعْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ؛ تَرَى مَا تُحِبُّ»<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ ضَعِيفَةُ لَعْدَمِ وَثَاقَةِ عَبَّاسِ النَّاقِدِ الصَّيْرِيفِيِّ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

(١) قَالَ الْمُصْنَفُ فِي الذِّكْرِ: «أَوَّلْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غَرْبُ الشَّمْسِ بِالْإِجْمَاعِ . . .»، وَفِي الْمُعْتَرِّ، وَعَنِ التَّذَكْرَةِ: «بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ»، بَلْ عَنِ الْمُنْتَهِيِّ: «أَنَّهُ قَوْلُ كُلِّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمُ»، وَفِي الْجَوَاهِرِ: «بَلْ هُوَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ . . .».

وَبِالْجَمْلَةِ: هُنَاكَ تَسَالِمٌ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا الْخَلَافُ فِيمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْغَرْبُ، وَسَنَذْكُرُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٣٣ مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ حِجْمَانٌ.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٣٢ مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ حِجْمَانٌ.

ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية على الأقوى، لا باستثار  
القرص<sup>(١)</sup>،

(١) بعد أن عرفت أنَّ وقت المغرب هو غروب الشَّمس باتفاق المسلمين، وقع الخلاف فيما يتحقق به الغروب، قال المصنف في الذكرى: «يعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية في الأشهر، قال في المعتبر: عليه عمل الأصحاب...»، بل في كشف اللثام: «أنَّه مذهب معظم»، وفي الجواهر: «بل هو المشهور نقاًًاً وتحصيلاً، فتوىًّا عملاً، شهرةً عظيمةً، سيما بين المتأخرین، بل في الرياض أنَّ عليه عامَّتهم، إلَّا مَنْ نَدَرَ». بل في المعتبر: أنَّ عليه عمل الأصحاب، كما عن التذكرة، بل عن السرائر: الإجماع عليه، بل في شرح المقدس البغدادي: أن عليه أكثر المتقدِّمين، وعامة المتأخرین، بل كاد يكون في سواد الإمامية ضرورةً يعرفون بها، بل في المحكي عن السيد الداماد: أنَّ عليه العمل عند أصحابنا، وعند أساطير الإلهيين والرياضيين من حكماء يونان...».

وذهب في المقابل جماعة من الأعلام إلى أنَّ الغروب يُعلم باستثار القرص، وغيته عن العين، مع انتفاء الحال بينهما، منهم الشيخ في المبسوط والاستبصار، وابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام، وابن الجنيد، والسيد المرتضى في بعض مسائله، وابن أبي عقيل، وسَلَّار، والقاضي (رحمهم الله جميعاً).

ومال إليه جماعة من متأخِّري المتأخرِين: كصاحب المدارك، والخراساني، والشيخ حسن، والشيخ جعفر كاشف العطاء، والسيد محسن الحكيم في المستمسك، والسيد أبو القاسم الخوئي في التنقیح، ونفى البعض عنه الشيخ البهائي في الحبل المتین، وكذا صاحب المستند (رحمهم الله جميعاً).

ولكي يتضح الحق لا بد من استعراض أدلة الطرفين:  
**أما القول الأول** - وهو الأشهر - فقد استدل لهذا القول بعدة  
 أخبارٍ مستفيضةٍ جدًا:

منها: رواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني: من المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغيرها»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة، لعدم وثاقة القاسم بن عروة.  
 وأما دلالتها: فهي تامة، لأنَّ المراد من هذا الجانب هو ناحية المشرق، فإذا زالت من ناحية المشرق، وقمة الرأس، فقد تحقق الغروب، وليس المراد من هذا الجانب هو النقطة التي تطلع منها الشمس في مقابل المغرب، أي النقطة التي تدخل فيها الشمس تحت الأفق حتى تكون دالةً على القول الآخر، وهو كون الغروب باستثار القرص، باعتبار أنَّ المشرق مطلٌ على المغرب، بمقتضى كروية الأرض، فيدل ارتفاع الحمرة عن نقطة المشرق على دخول الشمس تحت الأفق، أي استثار القرص عن الأناظر، فتكون غيبة الحمرة عن نقطة المشرق أمارة كاشفة عن الغروب الواقعي، ودخول القرص تحت الأفق.

وبالجملة: فحمل الرواية على كون المراد من هذا الجانب هو نقطة الشرق، لا ناحية المشرق خلاف الظاهر، فالرواية لو لا ضعف سندها لدالة على القول الأول.

ومنها: مرسلة علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقف ح ١.

.....

---

عبد الله عليه السلام «قال سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، وتدرى كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لأنَّ المشرق مطلٌ على المغرب هكذا، ورفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت هنَا ذهبت الحمرة من هنَا»<sup>(١)</sup>، وهي واضحة الدلالة، لأنَّ المراد من المشرق: جهته وناحية، على حسب ما يفهمه العرف، وليس المراد نقطة المشرق التي تطلع منها الشَّمس حتى تكون دليلاً على كون الغروب هو سقوط القرص، ودخوله تحت الأفق، لأنَّه مقتضى تقابل نقطتي المشرق والمغرب، فإنَّ ذلك يحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة.

ولكنَّ الرواية ضعيفة السند بالإرسال، وبعد وثاقة علي بن أحمد بن أشيم.

ومنها: مرسلة ابن أبي عمير عَمِّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام، أن تقوم بحذاء القبلة، وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قِمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجَبَ الإفطار، وسقط القرص»<sup>(٢)</sup>، وهي أوضح من الرواية السابقة.

**والإشكال عليها** - بأنَّ مدلولها غير مطابق لما هو المشاهد بالوجودان، كما عن السيد الخوئي، باعتبار أنَّ من نظر إلى المشرق عند الغروب يرى أنَّ الحمرة قد ارتفعت من ناحيته، ثمَّ زالت وحدثت حمرة أخرى في ناحية المغرب، لا لأنَّ تلك الحمرة باقية سارية تتعدَّى من

---

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقف ح٣.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقف ح٤.

المشرق إلى المغرب، كما في صريح الرواية حيث قال: «فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب».

غير وارد: إذ لا يمكن الجزم بأنّها حمرة أخرى غير الأولى، بل هي تضعف، ثم تشتّد في ناحية المغرب.

والذي يهون الخطب: أنّها ضعيفة بـ سهل بن زياد، وبالإرسال.  
وأمّا قول المصنّف في الذكرى: «ومراسيل بن أبي عمير في قوّة المسانيد» ففي غير محلّه، لِمَا ذكرناه مراراً من أنّ مراسيل ابن أبي عمير لا تختلف عن مراسيل غيره، وقد فصّلنا ذلك في علم الرجال.

ومنها: رواية أبان بن تغلب «قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أيّ ساعَةٍ كان رسول الله ﷺ يُؤتِر؟ فقال: على مِثْلِ مغيب الشَّمْسِ إِلَى صلاة المغرب»<sup>(١)</sup>، وهي دالّة على انفصال وقت الصّلاة عن مغيب الشمس، وأنّ الوقت الذي بينهما مماثل للوقت الذي كان النبي ﷺ يُؤتِر فيه، فكانه عَلَيْهِ السَّلَامُ أراد بذلك الفجر الأوّل الذي هو أفضل أوقات الوتر، وفي التّمثيل إيحاء إلى أنّ هذا الوقت - أي سقوط القرص - غروب كاذب، كما أنّ الفجر الأوّل فجر كاذب.

وفيه: أنّه لا يستفاد من الرواية أنّ وقت صلاة المغرب متأخّر عن استئثار القرص، وإنّما يستفاد منها: أنّ نفس صلاة المغرب متأخّرة عن استئثار القرص، إذ لم يقل في الرواية: مثل مغيب الشَّمْسِ إِلَى وقت صلاة المغرب، بل المذكور فيها: مثل مغيب الشمس إِلَى صلاة المغرب.

---

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقف ح ٥.

ومن المعلوم: أن هناك فصلاً بين المغرب والإيتان بالصلاة، كما هو المتعارف والمعتاد، حيث يذهب الناس إلى المسجد عند الغروب، ويكون هناك صلاة جماعة، وفيها أذان وإقامة، ونحو ذلك.

وبالجملة: فالفاصل متحقق غالباً بين الغروب والإيتان بالصلوة.  
والذي يهون الخطب: أنها ضعيفة السند، لعدم ثاقبة إسماعيل بن أبي سارة.

ومنها: صحيحه بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سأله سائل عن وقت المغرب، فقال: إن الله يقول في كتابه لإبراهيم: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ الْيَلْ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي﴾، فهذا أول الوقت، وأخر ذلك غيبوبة الشفق، وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، وأخر وقتها إلى غسق الليل، يعني: نصف الليل»<sup>(١)</sup>، حيث دلت على الملزمة بين ذهاب الحمرة، ورؤية الكواكب، وذلك لأن رؤية الكوكب لا تتحقق عند سقوط القرص، وإنما تتحقق بعد ذهاب الحمرة، فالغروب حينئذٍ بعد ذهاب الحمرة، لأنَّ الوقت الذي يرى فيه الكوكب.

وفي: أن الكواكب قد تُرى قبل ذهاب الحمرة بكثير، بل قد ترى أحياناً قبل سقوط القرص بقليل.

وبالجملة: فإن هذه الرواية، وإن كانت صحيحة السند، إلا أنها ضعيفة الدلالة.

ومنها: رواية محمد بن علي «قال: صحبت الرضا عليه السلام في

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقف ح ٦.

.....

---

السفر، فرأيته يصلّي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق، يعني:  
السود»<sup>(١)</sup>.

وفيها أولاً: أنها ضعيفة بمحمد بن علي، فإنه مشترك بين جماعة،  
فيهم الضعيف والثقة، ولا ممیز في البين.

وثانياً: أنها ضعيفة الدلالة، لأنّ فعل الإمام علیه السلام مجمل، لا  
يدل على أنّ هذا الوقت الذي صلّى فيه هو وقت الوجوب، ولعله وقت  
استحبابي.

وبالجملة: فهي ضعيفة سندًا ودلالة.

ومنها: موثقة عبد الله بن وضاح «قال: كتب إلى العبد  
الصالح عليه السلام: يتوارى القرص، ويقبل الليل، ثم يزيد الليل ارتفاعاً،  
وتستتر عنا الشّمس، وترتفع فوق الجبل (الليل) حمرة، ويؤذن عندنا  
المؤذنون، فأصلّي حينئذ، وأفطر إن كنت صائماً، أو أنتظر حتى تذهب  
الحمرة التي فوق الجبل (الليل)? فكتب إلىي: أرى لك أن تنتظرك حتى  
تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك»<sup>(٢)</sup>.

والرواية: موثقة، فالتعبير عنها بالخبر في غير محله، لأنّ سليمان  
بن داود المنقري الوارد في السند وثيق النجاشي.  
وأما ما قيل: من أنّ ابن الغضايري ضعيفه.  
ففيه: أنّ كتاب ابن الغضايري لم يثبت أنه له، حتى يعارض قول  
النجاشي.

---

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقف ح ٨.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقف ح ١٤.

وأمّا من حيث الدلالة فقد يُقال: إنّها لا تدلّ على المطلوب، لأنّ الأمر بالاحتياط فيها محمول على الشبهة الموضوعية، فإنّ مجرد استثار القرص عن الأنّظار لا يستلزم الاطمئنان بدخول الوقت والمغرب، لِما فرضه السائل منبقاء الحمرة فوق الجبل، لأنّها مظنة عدم دخول الشمس تحت الأفق، وإنّما استترت بوجود الجبال.

**والإنصاف:** أنّ الاحتياط إنّما هو لتعذر التصرّيف عليه عليه اللهم بالتأخير إلى ذهاب الحمرة المشرقية، لمخالفته لمذهب العامة، لا سيّما أنّ المكاتبات يُحتمل فيها أنْ تقع في أيدي المخالفين.

**وبالجملة:** فاحتمال أن يكون المراد بالحمرة المرتفعة فوق الجبل الصفة الحاصلة في الأماكن العالية عند إشراف الغروب التي هي عبارة عن اصفرارِ الشمس، أو حمرة عارضةٌ موجبةٌ للشك في غيوبتهِ القرص، حتى يكون الأمر بالاحتياط للشبهة الموضوعية: في غاية البعد عن مساق السؤال، إذ المقصود بذكر ارتفاع الحمرة كذكر ارتفاع الليل في السؤال، ليس إلّا تأكيد ما ذكره أولاً من مواراة القرص، فغرضه ليس إلّا الاستفهام عن أنّه هل يجوز الصلاة والإفطار عند مواراة القرص، أم يجب الانتظار إلى أن تذهب الحمرة التي يُتعارف ارتفاعها بعد الغروب، وهي الحمرة المشرقية.

**ويبعد جدّاً:** حمل الحمرة فوق الجبل على الحمرة المغاربية من باب احتمال عدم دخول الشمس تحت الأفق، وإنّما استترت بوجود الجبل.

**وجه البعد:** هو قول السائل: «ويقبل الليل ثمّ يزيد الليل ارتفاعاً . . .».

**والخلاصة:** أنّ الرواية دالةٌ على المطلوب.

.....

---

ومنها : موئذنة جارود «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا جارود! يُنصحون فلا يقبلون، وإذا سمعوا بشيء نادوا به، أو حدثوا بشيء أذاعوه، قلت لهم: مسوا بالمغرب قليلاً، فتركوها حتى اشتبكت النجوم، فأنا - الآن - أصليها إذا سقط القرص»<sup>(١)</sup>.

والمراد من جارود: هو ابن المنذر الثقة، والمراد من ابن رباط الرواي عنه: هو علي بن الحسن بن رباط الثقة، وهي دالة على المطلوب، لأن التأخير عن سقوط القرص قليلاً ملازم لذهب الحمرة عن قمة الرأس، فالامر بالمس قليلاً ظاهر في الوجوب، ولا ينافي ما في ذيل الرواية من صلاته عليه السلام عند سقوط القرص، لأن الرواية ناطقة بأن التقديم نشأ من إذاعة سره، واشتهر أمره عليه السلام بالتأخير، فكانه عليه السلام التجأ إلى ذلك لإظهاراً لتکذيب النسبة إليه تقيةً، لا لمخالفة فعلهم لقوله عليه السلام ، وإنما كان يأتي بها بعد المساء قليلاً، قبل أن تشتبك النجوم، كما أمرهم به، لا قبل الوقت الذي أمرهم بإتيانها فيه.

وعليه، فيظهر من هذه الرواية تعذر التصریح بالتأخير لأجل مخالفته لمذهب العامة .

ومنها : موئذنة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال لي: مسوا بالمغرب قليلاً، فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا»<sup>(٢)</sup>، لأن التأخير عن المغرب قليلاً يلزم ذهاب الحمرة المشرقية .

---

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقف ح ١٥ .

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقف ح ١٣ .

وعليه، فالامر بالمس للوجوب، وأما التعليل فهو وإن كان مُجَمِّلاً، إلا أنه صدر ذلك عنهم عليهم السلام لأجل التقيّة، حيث كان المناسب عدم التصرّح بالواقع.

ومنها: الروايات الواردة في الإفاضة من عرفات المحدودة بغروب الشمس، وهي كثيرة:

منها: موثقة يonus بن يعقوب «قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام: مَنْتَ إِلَيْهِ أَفَاضَةً مِنْ عَرَفَاتٍ؟ قَالَ: إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، يَعْنِي مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ»<sup>(١)</sup>، وهي واضحة جداً.

ومنها: موثقه الأخرى «قلت لأبي عبد الله عليهم السلام: متى تفيض (نفيض) من عرفات؟ فقال: إذا ذهبـت الـحـمـرةـ منـ هـنـاـ، وأـشـارـ بـيـدـهـ إـلـىـ المـشـرقـ، وـإـلـىـ مـطـلـعـ الشـمـسـ»<sup>(٢)</sup>، وهي واضحة أيضاً.

وأما القول الثاني، فقد استدل له بالأخبار المستفيضة جداً:

منها: صحيحـةـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليـهمـ السـلامـ «قالـ: سـمـعـتـهـ يـقـولـ: وـقـتـ الـمـغـرـبـ إـذـاـ غـرـبـ الشـمـسـ فـغـابـ قـرـصـهـ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيحـةـ زـرـارـةـ «قالـ: قـالـ أـبـوـ جـعـفرـ عليـهمـ السـلامــ: وـقـتـ الـمـغـرـبـ إـذـاـ عـابـ الـقـرـصـ، فـإـنـ رـأـيـتـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـقـدـ صـلـيـتـ أـعـدـتـ (فـأـعـدـ الصـلـاـةـ، وـمـضـىـ صـومـكـ، وـتـكـفـ عـنـ الطـعـامـ إـنـ كـنـتـ أـصـبـتـ مـنـهـ شـيـئـاـ)»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقف ح ١٦.

(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقف ح ١٧.

ومنها: صحيحته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا زالت الشمس دخل الوقтан: الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقтан: المغرب والعشاء الآخرة»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إذا غاب القرص أفتر الصائم، ودخل وقت الصلاة»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بعمرو بن شمر، قال في حقه النجاشي: «ضعيف جداً، زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي».

ومنها: صحيح داود بن فرقد «قال: سمعت أبي يسأل أبا عبد الله عليه السلام: متى يدخل وقت المغرب؟ فقال: إذا غاب كرسيهما، قلت: وما كرسيهما؟ قال: قرصها، فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: موثقة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن وقت المغرب، قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: رواية عمرو بن أبي نصر «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصلاة، وأفتر»<sup>(٥)</sup>، ولكنها ضعيفة بعدم وثاقة موسى بن جعفر البغدادي.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقف ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقف ح ٢٠.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقف ح ٢٥.

(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقف ح ٢٩.

(٥) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقف ح ٣٠.

.....

---

ومنها : مرسلة الفقيه «قال: قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها : خبر الربيع بن سليمان، وأبان ابن أرقم، وغيرهم «قالوا: أقبلنا من مكة حتى إذا كنَّا بوادي الأخضر إذا نحن برجل يصلُّى ، ونحن ننظر إلى شعاع الشَّمس ، فوجدنا في أنفسنا ، فجعل يصلُّى ، ونحن ندعوه عليه ، حتَّى صلَّى ركعة ، ونحن ندعوه عليه ، ونقول: هذا من شباب أهل المدينة ، فلَمَّا أتيناه إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فنزلنا فصلَّينا معه ، وقد فاتتنا ركعة ، فلَمَّا قضينا الصَّلاة قُمنَا إليه فقلنا: جعلنا فداك! هذه الساعة تصلُّى؟! فقال: إذا غابت الشَّمس فقد دخل الوقت»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بجهالة كلٌّ من عبد الله بن الزبير والمسعودي ، وأبان بن أرقم ، وعدم وثاقة الربيع بن سليمان.

ومنها : موثقة سماعة بن مهران «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب: إنَّا ربَّما صلَّينا ، ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل ، أو قد سرَّنا منها الجبل ، قال: فقال: ليس عليك صعود الجبل»<sup>(٣)</sup> ، وأحمد بن هلال العبرتائي الواقع في السند موثق.

ومنها : صحيحه صفوان بن مهران الجمال «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ معى شبه الكرش المنشور ، فأؤخر صلاة المغرب حتى

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقف ح ١٨ .

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقف ح ٢٣ .

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المواقف ح ١ .

غيبوبة الشفق، ثم أصليهما جمِيعاً، يكون ذلك أرقق بي، فقال: إذا غاب القرص فصل المغرب، فإنما أنت، ومالك الله<sup>(١)</sup>.

ومنها: موثقة أبي أسامة الشحام «قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال: خطابية؟! إنَّ جبرئيل نزل بها على محمد عليهما السلام حين سقط القرص»<sup>(٢)</sup>، وهي، وإن كانت ضعيفة بطريق الشيخ بعد الرحمان بن حمَّاد، ولكن الشيخ الصدوق رواها في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، وهي بهذا الطريق موثقة.

ومنها: حسنة محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي المغرب، ويصلِّي معه حُيُّ من الأنصار، يُقال لهم بنو سلمة، منازلهم على نصف ميل فيصلُّون معه، ثم ينصرفون إلى منازلهم، وهم يرون مواضع سهامهم»<sup>(٣)</sup>، وهي وإن كانت ضعيفة في الفقيه بذكرها المؤمن، إلا أنَّ الصدوق رواها في الأمالي بطريق حسن، وكذا غيرها من الأخبار.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنَّ مَنْ ذهب إلى القول الثاني - أي: أن الغروب يتحقَّق بسقوط القرص، عَلَّ ذلك تكون الروايات الدالة على

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب المواقف ح ٢٤.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب المواقف ح ١٨.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب المواقف ح ٥.

ذلك أكثر عدداً وأصح سندًا من الروايات الدالة على القول الأول، وحملوا الروايات الدالة على تحقق الغروب بذهاب الحمرة المشرقية على استحباب التأخير إلى زوال الحمرة.

**وقالوا:** إن الشاهد على هذا الحمل موثقة عبد الله بن وضاح المتقدمة، ورواية شهاب بن عبد ربه:

**أما الأولى:** فقد ورد في ذيلها «فكتب إليّ: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك»<sup>(١)</sup>، باعتبار أن لفظ الاحتياط صريح في الاستحباب.

**وأما الثانية:** قال أبو عبد الله عليه السلام «يا شهاب! إنني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكباً»<sup>(٢)</sup>، قوله: «أرى في السماء كوكباً» كناية عن ذهاب الحمرة في طرف المشرق، ولفظ «أحب» ظاهر في الاستحباب.

وفيه: أما موثقة عبد الله بن وضاح، فإن الاحتياط الوارد فيها ليس صريحاً في الاستحباب، ولا ظاهراً فيه، لأن معنى الاحتياط هو الاستظهار، والأخذ بالأوثق، واستفاده الاستحباب تكون بالقرينة، ولا قرينة هنا، بل قلنا سابقاً: إن الاحتياط ليس للشبهة الموضوعية، حتى يكون للاستحباب، بل عبر عليه عليه السلام: بـ«الاحتياط»، لتعذر التصريح عليه عليه السلام بالتأخير إلى ذهاب الحمرة المشرقية، لمخالفته لمذهب العامة.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقف ح ١٤.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقف ح ٩.

وأمّا روایة شهاب فھي أولاً: ضعیفة بعدم وثاقة محمد بن حکیم .  
وثانياً: يحتمل أن يكون التعبیر بـ«أحب» لأجل التقیة .  
وثالثاً: مع قطع النظر عن ذلك -: فهو ليس شاهداً لهذا الحمل،  
بحیث تحمل كل النصوص الواردة في كون الغروب يتحقّق بذهاب  
الحمراء على الاستحباب .

أضف إلى ذلك: أن بعض الأخبار آية عن هذا الحمل، كمرسلة ابن أبي عمیر المتقدمة وغيرها ، مما جعل فيه ذهاب الحمراء معرّفاً لاستثار القرص، فإنّها كانت تكون صريحة في إرادة أول الوقت الذي يجوز عنده الصلاة والإفطار، وأيضاً فالحمل على استحباب التأخير ينافي الأخبار الدالة عموماً على أن الصلاة في أول وقتها أبداً أفضل، وخصوصاً في المغرب .

والإنصاف: هو القول الأول، الدال على كون الغروب يتحقّق بذهاب الحمراء، وقد عرفت أن بعض الأخبار المتقدمة الدالة عليه تامة سندًا ودلالة .

وأمّا الأخبار الدالة على القول الآخر، فما كان منها ظاهراً في الدالة على الاعتبار بسقوط القرص فهو مطلق، إذ لم يصرّح فيها بعدم اشتراط ذهاب الحمراء، فتحمل حينئذ على المقيد، أي: الأخبار الدالة على كون الاعتبار بذهاب الحمراء .

وأمّا ما كان منها مجملًا كصحیحة زرارة المتقدمة وغيرها، حيث ورد فيها: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة، ومضى صومك...»<sup>(١)</sup> .

---

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقف ح ١٧ .

.....

---

وجه الإجمال فيها: أنه لو كانت دالة على أن الاعتبار بغيوبية القرص فيها غيوبته عن النظر مع عدم الحال، فكيف يتصور الرؤية بعد ذلك؟

وعليه، فهذه الصحيحة ونحوها تحمل على المبين في روايات القول الأول.

وأماماً ما كان منها صريحاً، أو كالصريح، في كون المناط بسقوط القرص، فيُحمل على التقيّة، بعد عدم إمكان الجمع بينها وبين روايات القول الأول.

ويشهد لهذا الحمل: ملاحظة الأحوال، حيث إن العادة تقضي بصيرورة وقت صلاة المغرب لدى العامة في عصر الصادقين عليهم السلام - بعد استقرار مذهبهم على دخوله بسقوط القرص، وشهادة أخبارهم المرورية عن النبي صلوات الله عليه وسلم بذلك - من الضروريات الواصلة إليهم يداً بيدٍ من النبي صلوات الله عليه وسلم، فكان إظهار خلافه عندهم من قبيل إنكار الضروري الموجب للنفي، فالآئمة عليهم السلام في مثل هذه الموارد كانوا مضطرين إلى موافقتهم قولًا وفعلاً، سواء أكان الوقت لديهم في الواقع استثار القرص، أم ذهاب الحمرة.

وبالجملة: فيشكل في مثل الفرض استكشاف الحكم الواقعي من أقوال الآئمة عليهم السلام، وأفعالهم الموافقة للعامة، إذ لا يصح الاعتماد على أصالة عدم التقيّة بعد شهادة الحال بتحقق ما يقتضيها، وقضاء الضرورة بصدور مثل هذه الأقوال والأفعال منهم أحياناً من باب التقيّة على تقدير مخالفتهم في الرأي.

**والخلاصة:** أن سواد المخالفين يعرفون أن وقت المغرب عند

الشيعة يُعرف بذهب الحمرة المشرقية فضلاً عن الموافقين، كما أن سوادنا بالعكس، حيث يُعرفون أن وقت الغروب عند المخالفين يُعرف بسقوط القرص، حتى أنهم إذا أرادوا معرفة الرجل من أي الفريقين امتحن بصلاته وإفطاره.

وأمّا كثرة الأخبار الواردة في القول الثاني: فهي ليست شاهداً لهم، بل عليهم، لأنّ أمر التقى في المقام يقضي بورود أكثر من تلك النصوص، ضرورة كونه من الأمور الظاهرة التي تكرر في كل يوم، ولا يسع التخفي بها، فحفظوا أنفسهم عليهم السلام وشيعتهم - أيدهم الله تعالى بذلك.

هذا، وقد ذكر السيد محسن الحكيم في المستمسك - بعد أن سرد أخبار القول الثاني - قال: «وعليه، فتجوز الصلاة بمجرد عدم رؤية القرص، إذ لم يُعلم أنه خلف جبل، أو نحوه، ويدلّ عليه: صحيح حرizz عن أبي أسامة، أو غيره، قال: صعدت مرّةً جبل أبي قبيس، (أو غيره)، والنّاس يصلّون المغرب، فرأيت الشّمس لم تغرب، إنّما توارت خلف الجبل عن النّاس، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك، فقال لي: ولم فعلت ذلك؟! بئس ما صنعت، إنّما تصليها إذا لم ترّها خلف جبل غابت أو غارت، ما لم يتجلّلها سحاب، أو ظلمة تظلّلها، وإنّما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا»<sup>(١)</sup>، ثم قال: «هجره مانع عن العمل به، فيتعين طرحه . . .». وفيه أولاً: أن الرواية لها طريقان:

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المواقف ح ٢.

ويختصُ بقدر أدائها، ثُمَّ يدخل وقت العشاء الآخرة<sup>(١)</sup>.

أحدهما: طريق الشيخ، وهي بهذا الطريق ضعيفة بالإرسال، لأنَّ الرواية أبوأسامة، أو غيره، ولم يعلم أنه أبوأسامة، أو غيره.

وثانيهما: طريق الصدوق، وهي ضعيفة بأبي جميلة المفضلي بن صالح، الواقع في طريق الصدوق إلى أبيأسامة زيد الشحام.

وثانياً: أنَّ مفاد هذه الرواية تحقق الغروب بمجرد غيوبية القرص عن النظر، سواء غابت عن الأفق، أم لم تغب.

وعليه، فهذه الرواية مخالفة لجميع الأخبار المتقدمة، ومن هنا تسقط عن الحجية - وإن كان سندها معتبراً - لأنَّها مخالفة للسُّنة القطعية.

والخلاصة: أنَّ الأقوى هو القول الأول، أي: ما كانت العبرة فيه بذهب الحمرة المشرقية، مضافاً إلى كونه موافقاً للاح提اط، والأخبار الدالة على القول الثاني مخالفة للاح提اط.

ثُمَّ إنَّ مقتضى ما اخترناه - من كون الغروب يتحقق بذهب الحمرة المشرقية - هو جواز الإتيان بالظهرَيْن بعد استئثار القرص، وقبل تجاوز الحمرة، إلَّا أنَّ الأحوط وجوباً عدم تأخير الظهرَيْن إلى ما بعد استئثار القرص، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) لا يخفى أنَّ الكلام عن الوقت الاختصاصي لصلاة المغرب - من أوله بمقدار ثلاث ركعاتٍ، أو بمقدار إتيانها، ولصلاة العشاء من آخره بمقدار أربع ركعات، أو بمقدار إتيانها - هو الكلام في الظهرَيْن. وقد تقدم فراجع، ولسنا بحاجة للإعادة، وسنذكر بعض الكلام - إن شاء الله - عن أول وقت العشاء عند الكلام عن انتهاء وقتها.

**وفضيلة المغرب: إلى ذهاب المغريّة<sup>(١)</sup> ،**

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام، وتدلّ عليه جملة من الأخبار:

منها: موثقة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سأله عن وقت المغرب، قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشّفق»<sup>(١)</sup>، وهي محمولة على وقت الفضيلة، بلا إشكال.

ومنها: موثقة ذريح عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: أتى جبرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ فأعلمه مواقيت الصّلاة، فقال: صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر، وصلّ الأولى إذا زالت الشمس، وصلّ العصر بعيدها ، وصلّ المغرب إذا سقط القرص، وصلّ العتمة إذا غاب الشّفق، ثمّ أتاه من الغد، فقال: أسرف بالفجر فأسرف، ثم آخر الظّهر، حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر، وصلّى العصر بعيدها ، وصلّى المغرب قبل سقوط الشّفق، وصلّى العتمة حين ذهب ثُلث اللّيل، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت...»<sup>(٢)</sup>، وهي واضحة الدّلالة في امتداد وقت فضيلة المغرب إلى ذهاب الشّفق.

ومنها: معتبرة زرارة «قال: سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: كان رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يصلّي من النّهار شيئاً حتّى تزول الشمس - إلى أن قال: - وصلّى المغرب حتّى تغيب الشمس ، فإذا غاب الشّفق دخل وقت العشاء ، وأخر وقت المغرب إياب الشّفق ، فإذا آب الشّفق دخل

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقت ح ٢٩ .

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب المواقت ح ٨ .

### وأجزاءها : إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر إجزاء العشاء<sup>(١)</sup>

وقت العشاء...»<sup>(١)</sup>. وهي معتبرة، لأن موسى بن بكر الواسطي الواقع في السند هو من المغاريف، فقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وآخر وقت المغرب إياب الشفق»، أي : آخر وقت الفضيلة، وإنْ وقت الإجزاء يمتد إلى منتصف الليل.

ومنها : رواية إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ «قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - إلى أن قال : - فَكَتَبَ: كَذَلِكَ الْوَقْتُ، غَيْرَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَيقٌ، وَآخْرُ وَقْتِهَا ذَهَابُ الْحُمْرَةِ، وَمَصِيرُهَا إِلَى الْبَيْاضِ فِي أُفُقِ الْمَغْرِبِ»<sup>(٢)</sup>، والمراد بـ «آخر وقتها» هو وقت الفضيلة، كما لا يخفى ولكنها ضعيفة السند بـ سهل بن زياد.

(١) المشهور بين الأعلام : امتداد وقت المغرب إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر أداء العشاء ، منهم السيد المرتضى ، وابن الجنيد ، وابن زهرة ، وابن إدريس ، والمحقق في المعتبر (رحمهم الله جميعاً) ، وقال الشيخ في أكثر كتبه : «آخره غيبة الشفق المغربي للمختار ، وربع الليل مع الأضطرار» ، وبه قال ابن حمزة ، وأبو الصلاح ، وقال في الخلاف : «آخره غيبة الشفق» وأطلق .

وحكمي - في المبسوط عن بعض علمائنا - : «قولاً بامتداد وقت المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر» ، وحكمي عن الشيخ المفيد ، وابن بابويه (رحمهما الله) : امتداد وقتها إلى ربع الليل في حق المسافر ، وفي المدارك : «والمعتمد امتداد وقت الفضيلة إلى ذهاب الشفق ، والإجزاء

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب المواقف ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب المواقف ح ٤.

للمختار إلى أن يبقى للانتصاف قدر العشاء، وللمضطر إلى أن يبقى قدر ذلك من الليل، وهو اختيار المصنف في المعتبر»، قال صاحب الحدائق: «إنَّ أَوَّلَ مِنْ ذَهَبٍ صَرِيحًا إِلَى امْتدَادِ العِشَاءِ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ لِلْمُضْطَرِّ» هو المحقق في المعتبر...، وفي الجواهر: «وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَقَدْ عَرَفَتِ الْبَحْثُ فِي أَوَّلِهِ، كَمَا أَنَّكَ عَرَفْتَ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ آخِرَهُ الانتصافُ، مِنْ غَيْرِ تَقييدٍ بِالاضْطَرَارِ، مِنَ الْآيَةِ وَالنَّصوصِ وَالْإِجْمَاعِ الْمُحْكَيِّ، الْمُؤْيَدَةِ بِالشَّهْرَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي كَادَتْ تَكُونُ إِجْمَاعًا، بَلْ لَعَلَّهَا كَذَلِكَ، وَبِمُخَالَفَةِ الْعَامَّةِ، وَمُوافَقَةِ السَّهْلَةِ وَالسَّماحةِ...».

**والإنصاف:** هو ما ذهب إليه المشهور من الامتداد إلى نصف الليل مطلقاً.

وتدلُّ عليه جملة من الأخبار:

منها: صحيحة زرارة «قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمَّاهُنَّ وَبَيَّنُهُنَّ فِي كِتَابِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَفِيمَا بَيَّنَ دُلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ، سَمَّاهُنَّ اللَّهُ، وَبَيَّنُهُنَّ، وَوَقَّهُنَّ وَغَسَقُ اللَّيْلِ: هُوَ انتِصَافُهُ»<sup>(١)</sup>.

وقد دلت: على امتداد وقت المغرب والعشاء إلى غسق الليل، أي منتصفه، وأمّا صلاة الظهر والعصر - اللتان هما من دلوك الشمس - فقد علمنا من الأخبار الكثيرة أنَّ منتهى وقتهما هو الغروب.

ومنها: رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ح ١.

.....

تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِنَّ غَسِيقَ أَيَّلِ﴾ «قال : إنَّ الله افترض أربع صلواتٍ، أول وقتها زوال الشَّمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان، أول وقتها من عند زوال الشَّمس إلى غروب الشَّمس، إلَّا أنَّ هذه قبل هذه، ومنها صلاتان، أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل، إلَّا أنَّ هذه قبل هذه»<sup>(١)</sup>، ولكنَّها ضعيفة لعدم وثاقة الضحاك بن زيد (يزيد خ ل).

ومنها : روايته الأخرى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال : إذا غربت الشمس دخل وقت الصَّلاتين، إلَّا أنَّ هذه قبل هذه»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة بعدم وثاقة القاسم بن عروة.

ومنها : مرسلة داود بن فرقد عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال : إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب، حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب، والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، وإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب، وبقي وقت العشاء إلى انتصاف الليل»<sup>(٣)</sup>، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال، إلَّا أنها واضحة جدًا، بل نص في المطلوب.

وقد يستدلّ أيضًا : بما دل من الأخبار على امتداد العشاء الآخرة إلى منتصف الليل، إذ لم يقل أحد بامتداد وقت العشاء اختياراً إلى ذلك، دون المغرب.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب المواقف ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقف ح ١١.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقف ح ٤.

وقد يستدلّ أيضاً بما ورد من النصوص الظاهرة في جواز تأخير المغرب عن الشفق اختياراً، ولبعض الأعذار التي لا يصلح تأخير الواجب عن وقته لأجلها متمماً بأنّه متى ثبت ذلك ثبت إلى النصف، إذ لا قائل بجواز تأخيره عن الشفق اختياراً، وعدم امتداده إلى منتصف الليل.

ومن جملة الأخبار الظاهرة في جواز تأخير المغرب عن الشفق، لبعض الأعذار التي لا يصلح تأخير الواجب عن وقته لأجلها: صحيحة عمر بن يزيد «قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أكون في جانب مصر فتحضرُ المغربُ، وأنا أريد المنزلَ، فإنْ أخَرْتُ الصَّلَاةَ حَتَّى أصلِّي فِي المنزلَ كَانَ أَمْكَنَ لِي ، وَأَدْرَكْنِي الْمَسَاءُ، أَفَأَفْصِلُّ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ؟ فَقَالَ: صَلِّ فِي مَنْزِلِكَ»<sup>(١)</sup>، وهي دالة بإطلاقها على جواز تأخير المغرب اختياراً إلى أن يغيب الشفق، ومتي ثبت ذلك وجوب القول بامتداده إلى النصف، لعدم القول بالفصل.

والرواية صحيحة، لأنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ رَوَاهَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ، وَعَلَيِ الصِّيرَفِيِّ، وَمُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ ثَقَةً.

نعم، على الصيرفي: مجهول الحال، إلا أنَّ وجوده في السنّد غير مضرّ.

ومن جملة الروايات الدالة على جواز تأخير المغرب عن الشفق اختياراً: رواية داود الصرمي «قال: كنتُ عند أبي الحسن الثالث عَلَيْهِ السَّلَامُ يوماً، فجلس يحدّث حتَّى غابتِ الشَّمْسُ، ثمَّ دعا بشَّمعٍ، وهو جالسٌ

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب المواقف ح ١٤.

.....

يتحدّث، فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفقُ قبل أن يصلّي  
المغرب، ثم دعا بالماء فتوضاً، وصلّى»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أنه إذا جاز التأخير اختياراً عن الشفق جاز إلى  
منتصف الليل، لعدم القول بالفصل، ولكن الرواية ضعيفة سندًا،  
ودلالةً:

أما سندًا: فلعدم وثاقة داود الصرمي.

وأما دلالة: فلأن فعل الإمام عَلَيْهِ السَّلَام مجمل، فلعل التأخير كان  
لعذر.

واما ما عن الخلاف - من انتهاء وقتها مطلقاً بذهب الشفق -  
فقد يُستدلّ له ببعض الأخبار:

منها: صحيحه زرارة والفضيلى «قالا: قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَام : إنَّ  
لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ، غَيْرَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ، وَوَقْتُهَا وُجُوبُهَا،  
وَوَقْتُ فَوْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ»<sup>(٢)</sup>، والشاهد: هو قوله: «وقت فوتها  
سقوط الشفق».

واما قوله عَلَيْهِ السَّلَام في الصدر: «إِنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ، غَيْرَ الْمَغْرِبِ،  
فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ» - فقد ورد نظيره في عدة أخبار، منها: صحيحه زيد  
الشحام «قال سأليت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام عن وقت المغرب، فقال: إِنَّ  
جَبَرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَام لِكُلِّ صَلَاةٍ بِوَقْتَيْنِ، غَيْرَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ،

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب المواقف ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب المواقف ح ٢.

فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ، وَإِنَّ وَقْتَهَا وُجُوبُهَا<sup>(١)</sup> - : فَيمكُن حملها على أنَّ المراد أنَّ آخر وقتها سقوط الشَّفَقِ .

ويمكن حملها: على ما ذكره الأصحاب في المبحث السابق، وهو أنَّ لكل صلاة وقتين، حيث حکى ابن البرَّاج عن بعض الأصحاب قوله: بأنَّ المغرب وقتها واحد عند غروب الشَّمس، وذكروا هذه الروايات الدَّالة على ذلك، قال صاحب الجواهر: «إِلَّا أَنَّه قول نادر بين الطائفة، مجهول القائل، يجب على الفقيه طرحه، وعدم الالتفات إليه، إن أراد باتحاد وقتها عدم وقت آخر لها في جميع الأحوال الاختيارية، والاضطرارية - إلى أن قال: - بل، وكذا إن أراد بالاتحاد المذكور عدم اتساع الوقت الأوَّل الذي هو للفضيلة، أو للمختار، وأنَّه ليس إلَّا مقدار أدائها من الأوَّل الغروب...».

أقول: الأفضل أن تُحمل هذه العبارة - وهي «إِنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ، غَيْرَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ» - على أنَّ المراد: أنَّ باقي الصلوات - كالظَّهيرتين، والفجر - لها وقت للنافلة، وهو الأوَّل دخول الوقت، وبعده يكون الوقت للفريضة، إلَّا المغرب، حيث إنَّ نافلتها بعد الفريضة، وأمَّا صلاة العشاء، فلأَنَّ وقتها، وإن كان يدخل بالغروب، ونافلتها بعدها، إلَّا أنَّ الأفضل أنَّ تؤخَّر بعد صلاة المغرب بمقدار أربع ركعاتٍ نافلة المغرب.

والتأمُّل - في بعض الأخبار الواردة في المقام - يؤيد ما ذكرناه.

---

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب المواقف ح ١.

والخلاصة: أنَّ الأقوى في الاستدلال لما ذكره الشيخ في الخلاف هو ما ذكر في ذِيْل صحيحـة زرارة والفضـيل: «وَوَقْتَ فَوْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ».

واستدلـل له أـيضاً: بصـحـحة بـكـرـ بنـ مـحـمـدـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ «أـنـهـ سـأـلـهـ سـائـلـ عـنـ وـقـتـ المـغـرـبـ،ـ فـقـالـ:ـ إـنـ اللـهـ يـقـولـ فـيـ كـتـابـهـ لـإـبـرـاهـيمـ:ـ (فـلـمـاـ جـنـ عـيـهـ أـيـلـ رـءـاـ كـوـكـباـ قـالـ هـذـاـ رـبـيـ)،ـ فـهـذـاـ أـوـلـ الـوقـتـ،ـ وـآخـرـ ذـلـكـ غـيـبـوـةـ الشـفـقـ .ـ .ـ .ـ (١ـ)،ـ وـبـمـوـثـقـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ جـابرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ «قـالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ وـقـتـ المـغـرـبـ،ـ قـالـ:ـ مـاـ بـيـنـ غـرـوبـ الشـمـسـ إـلـىـ سـقـوـطـ الشـفـقـ»(٢ـ).

والإنصاف: أنَّ هذه الروايات محمولة على وقت الفضـيلـةـ ،ـ فالمرادـ بـقولـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ فـيـ ذـيـلـ صـحـحةـ زـرـارـةـ وـالـفـضـيلـ الـمـتـقـدـمـةـ:ـ «وَوَقْتَ فَوْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ»ـ أـيـ:ـ فـوتـ الـفـضـيلـةـ،ـ وـكـذـاـ فـيـ صـحـحةـ بـكـرـ بنـ مـحـمـدـ،ـ فـقولـهـ:ـ «وـآخـرـ ذـلـكـ غـيـبـوـةـ الشـفـقـ»ـ أـيـ:ـ آخـرـ الـفـضـيلـةـ،ـ وـهـكـذـاـ غـيرـهـاـ.

وأـمـاـ الـوـجـهـ فـيـ الـحـلـمـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـهـ:ـ فـهـوـ لـلـرـوـاـيـاتـ الـمـسـتـفـيـضـةـ،ـ أوـ الـمـتـوـاتـرـةـ،ـ الدـالـةـ عـلـىـ صـحـةـ فـعـلـهـاـ اـخـتـيـارـاـ بـعـدـ الـوقـتـ الـمـزـبـورـ.

وأـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ فـيـ أـكـثـرـ كـتـبـهـ مـنـ أـنـ آخـرـهـ غـيـبـوـةـ الشـفـقـ المـغـرـبـيـ لـلـمـخـتـارـ،ـ وـرـبـ الـلـيـلـ مـعـ الـاضـطـرـارــ وـبـهـ قـالـ اـبـنـ حـمـزـةـ،ـ وـأـبـوـ الصـلـاحـ الـحـلـبـيــ فـقـدـ يـسـتـدـلـ لـهـمـ بـخـبـرـ عمرـ بـنـ يـزـيدـ «قـالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ:ـ أـكـونـ مـعـ هـؤـلـاءـ،ـ وـأـنـصـرـفـ مـنـ عـنـدـهـمـ عـنـدـ الـمـغـرـبـ،ـ

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقف ح ٦.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقف ح ٢٩.

فأمر بالمساجد فأقيمت الصلاة، فإن أنا نزلت أصلٍي معهم لم أستمken (أتمكن خ ل) من الأذان والإقامة، وافتتاح الصلاة، فقال: إتي منزلك وانزع ثيابك، وإن أردت أن تتوضأ فتوضاً، وصل، فإنك في وقت إلى ربع الليل»<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أنه ضعيف السند، لعدم وثاقة القاسم بن محمد الجوهري.

وثانياً: أنه ضعيف الدلالة، إذ لا يدل على أن التأخير إلى ربع الليل للاضطرار، وإنما هو لحاجة يمكن الاستغناء عنها، بل في الواقع هذا الخبر يدل على جواز التأخير اختياراً، وإذا جاز ذلك إلى ربع الليل جاز حينئذ إلى منتصف الليل، لعدم القول بالفصل.

وأما ما حكى عن الشيخ المفيد وابن بابويه (رحمهما الله) - من امتداد الوقت إلى ربع الليل للمسافر - فقد يُستدلّ لهم بخبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل»<sup>(٢)</sup>، ولكنه ضعيف بسلمة بن الخطاب.

نعم، رواه الشيخ بطريق صحيح<sup>(٣)</sup>، فالرواية حينئذ صحيحة، وتعارضها صحيحته الأخرى «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب المواقف ح ١١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب المواقف ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب المواقف ح ٥.

(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب المواقف ح ١.

.....

**والإنصاف:** أَنَّه يتعيَّن حمل روایات الرُّبُع والثُّلُث على نفي الكراهة في التأخير في السفر، أو العذر، ونحوهما، وذلك للجمع العرفي بين هذه الأخبار، وبين الأخبار الموجزة للتأخير اختياراً إلى نصف الليل.

وممَّا يدلُّ على جواز التأخير عن سقوط الشفق اختياراً: صحيحة أبي همَّام إِسْمَاعِيلَ بْنَ هَمَّامَ «قَالَ رَأَيْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكَنَا عِنْدَهُ لَمْ يَصُلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى ظَهَرَتِ النُّجُومُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَنَا عَلَى بَابِ دَارِ ابْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ»<sup>(١)</sup>، وقد عرفت أَنَّه إذا جاز التأخير عن سقوط الشفق اختياراً جاز ذلك إلى منتصف الليل، لعدم القول بالفصل.

إن قلت: إنَّ فعل الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ مجمل، فلعلَّ التأخير كان لعذر.

قلت: هذا الاحتمال في حقه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإن كان وراداً، إلَّا أَنَّه يبعد أن تكون صلاة جميع الحاضرين لعذر.

أمَّا جواز التأخير إلى طلوع الفجر للاضطرار: فسيأتي الكلام عنه - إن شاء الله تعالى - عند الكلام عن وقت انتهاء صلاة العشاء الآخرة.

وأمَّا ما ذكره المصنف هنا، وكذا كثير من الأعلام - من أَنَّه يجوز التأخير اختياراً إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر إجزاء العشاء -: فقد تقدَّم الكلام عنه عند قول المصنف سابقاً «وتختصُّ بقدر أدائها، ثم يدخل وقت العصر»، وقلنا هناك: إنَّ الأقوى أَنَّ الوقت بتمامه مشترك

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب المواقف ح ٩.

## وفضيلة العشاء إلى رُبْع الليل<sup>(١)</sup> ،

بين الفريضتين، إلَّا أَنَّ الظهر قبل العصر، والمغرب قبل العشاء اختياراً، فراجع ما قلناه هناك فإِنَّه مهمٌّ، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام - ومنهم المصنف في الذكرى - : امتداد فضيلة العشاء إلى ثُلُث الليل، لا إلى الرُّبْع.

نعم، في الجوادر - بالنسبة لفضيلة العشاء - قال: «وللعشاء من سقوط الشفق إلى الرُّبْع، ودونه إلى الثلث...»، كما أَنَّ الأخبار دالة على امتدادها إلى ثلث الليل:

منها: موثقة ذَرِيعَةِ المتقَدِّمة، حيث ورد في ذيلها «وصلَى العَتمَة حين ذهبَ ثُلُث الليل»<sup>(١)</sup>.

ومنها: معتبرة زارة المتقَدِّمة، حيث ورد في ذيلها «وآخر وقت العشاء ثُلُث الليل»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: الأخبار الكثيرة الآتية - إن شاء الله تعالى - الدالة على أنَّ آخر وقتها ثُلُث الليل، حيث إنَّها محمولة على انتهاء الفضيلة، للجمع بين الأخبار، كما سنذكر - إن شاء الله تعالى - .

وأَمَّا ما ذكره المصنف هنا - من انتهاء فضيلة العشاء إلى رُبْع الليل - : فلا دليل عليه سوى مرسلة الكليني، فإِنَّه بعد أن روى عن أبي بصير أَنَّه إلى ثُلُث الليل قال: «ورُوي إلى رُبْع الليل»<sup>(٣)</sup>، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال، والله العالم.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب المواقف ح ٨.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب المواقف ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب المواقف ح ٣.

وإجزاؤها إلى أن يبقى للنصف قدرها، وفي المعتبر: آخر وقتها طلوع الفجر، وهو مروي، لكن الانتصاف أشهر<sup>(١)</sup>

(١) المشهور بين الأعلام أنَّ أَوَّلَ وقتِ العشاءِ إذا مضى من غروب الشَّمسِ قدرُ ثلَاثِ ركعاتٍ، وقال الشِّيخانُ (رحمهما اللهُ): «أَوَّلَ وقتِها غِيَوبَةُ الشَّفَقِ»، ونسبة في المخْتَلِفِ إِلَى ابنِ أبي عَقِيلٍ، وسَلَارَ (رحمهما اللهُ).

ويدلُّ على القولِ الأوَّلِ الأخبارُ المستفيضةُ التي تقدَّمُ أكثرها في الاستدلال لوقت المغرب، وعند التكلُّم عن الوقت المختص أو المشترَك عند قولِ المصنف سابقًا: «ويختصُ بقدرِ أدائهَا، ثُمَّ يدخلُ وقتِ العصرِ».

وأمَّا القولُ الآخرُ - أي: إنَّ أَوَّلَ وقتِها سقوطُ الشَّفَقِ - فيدلُّ عليه عدَّةُ من الأخبارِ:

منها: صحيحَةُ بكرِ بنِ محمدٍ عن أبي عبدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قالَ: أَوَّلَ وقتِ العشاءِ الآخِرَةِ ذهابُ الْحُمْرَةِ، وآخرُ وقتِها إلى غسقِ الليلِ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحَةُ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَاهُ عَبْدَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى تَجِبُ الْعَتَمَةُ؟ قَالَ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَالشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ...»<sup>(٢)</sup>، وكذا غيرها.

ولكن الإنصاف: أنَّها محمولة على الفضل، وحملها بعضهم كالمحقق، وجماعة من الأعلام على كراهة التقديم.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقف ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب المواقف ح ١.

ومهما يكن، فلا إشكال في فساد هذا القول، إذ إن بعض الأخبار تدل بالصراحة على الجواز قبل سقوط الشفق:

منها: موثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: صلى رسول الله عليه وسلم بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة، في جماعة، وإنما فعل ذلك ليتسع الوقت على أمته»<sup>(١)</sup>.

ومنها: موثقته الأخرى «قال: سألت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقالا: لا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: موثقة عبيد الله وعمران الحلبين «قالا: كننا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، وكان منا من يضيق بذلك صدره، فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقال: لا بأس بذلك، قلنا: وأي شيء الشفق؟ فقال: الْحُمْرَة»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: رواية إسحاق بن عمّار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق، من غير علة؟ قال: لا بأس»<sup>(٤)</sup>، ولكنها ضعيفة، لأنّ موسى بن عمر الموجود في السندي، إن لم يكن هو ابن يزيد الصيقل المجهول، فلا أقل من أنه

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب المواقف ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب المواقف ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب المواقف ح ٦.

(٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب المواقف ح ٨.

مردّد بينه وبين غيره، ولسنا بحاجة بعد ذلك لإبطال هذا القول، هذا كله من جهة أول وقت العشاء.

وأماماً من جهة الآخر: فالمشهور بين الأعلام أنَّ وقت العشاء الآخرة يمتد إلى منتصف الليل.

وقال الشيخ المفید في المقنعة: «آخره ثلث الليل»، وهو قول الشيخ في النهاية، والجمل، والخلاف، والاقتصاد، وقال في المبسوط: «آخره ثُلث الليل للمختار، وللمضطَر نصف الليل»، وقال في المبسوط أيضاً: «عن بعض علمائنا قوله بأمتداد وقت المغرب والعشاء للمضطَر إلى طلوع الفجر»، وقال صاحب الحدائق: «والأشهر عندي: هو امتداد وقت المضطَر، والمعدور إلى نصف الليل، وغيرهما إلى ثُلث الليل، أو رُبعه».

ونقل صاحب الجوادر ما حكاه في ظاهر الرياض عن بعضهم، تبعاً للمفاتيح: من امتداد وقت العشاءين اختياراً إلى طلوع الفجر، ثم قال: «وإن كنَّا لم نعرف قائله . . .».

والإنصاف: هو الامتداد اختياراً إلى انتصاف الليل، ويمتد وقت المضطَر والمعدور إلى طلوع الفجر.

وأماماً الامتداد اختياراً إلى منتصف الليل - والذي هو أيضاً قول المشهور من الأعلام - فيدل عليه: الروايات المتقدمة أكثرها في المغرب.

ويدلّ عليه أيضاً بعض الروايات:

منها: موثقة أبي بصير عن أبي جعفر - (أبي عبد الله) - عَلَيْهِ السَّلَامُ  
«قال: قال رسول الله ﷺ: لو لا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشَقَّ عَلَى أَمْتِي لَأَخَرَتْ

العشاء إلى ثُلُث الليل، وأنت في رخصة إلى نصف الليل، وهو غسقُ الليل، فإذا مضى الغسقُ نادى ملكان: مَنْ رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه<sup>(١)</sup>، وهي موثقة، وليس ضعيفة، لأنَّ محمد بن زياد الواقع في السند هو ابن أبي عمير.

ومنها: موثقة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: العتمة إلى ثُلُث الليل، أو إلى نصف الليل، وذلك التضييع»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: رواية المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: آخر وقت العتمة نصف الليل»<sup>(٣)</sup>، ولكنها ضعيفة بالمعنى بن خنيس، قال النجاشي: «ضعيف جدًا لا يعول عليه»، وكذا غيرها من الروايات.

وأمامًا ما عن الشيخ المفيد، والشيخ (رحمهما الله) في النهاية، والجمل، والخلاف، والاقتصاد - من أنَّ آخرَ ثُلُث الليل مطلقاً - فيدلُّ عليه: بعض الأخبار المتقدمة، والتي منها معتبرة زرارة، حيث ورد في الذيل: «وآخر وقت العشاء ثُلُث الليل»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: خبر معاوية بن عمَّار في رواية «أنَّ وقت العشاء الآخرة إلى ثُلُث الليل»<sup>(٥)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال، فالتعبير عنها بالصحيحة في غير محله، وكذا غيرها من الأخبار.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب المواقف ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقف ح ٩.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقف ح ٨.

(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب المواقف ح ٣.

(٥) الوسائل باب ٢١ من أبواب المواقف ح ٤.

.....

**والإنصاف:** أن هذه الأخبار تُحمل على انتهاء وقت الفضيلة في الثالث من الليل، وذلك للأخبار المتقدمة الدالة على الامتداد إلى النصف اختياراً، وهي مستفيضة جداً، بل من يدعى تواترها لا يكون مجازاً.

وأمام ما ذكره الشيخ في المبسوط - من التفصيل بين المختار؛ وإلى الثالث، وبين المضطر والمعدور؛ وإلى النصف - ووافقه صاحب الحدائق، جمعاً بين الأخبار: ففي غير محله، إذ لا شاهد لهذا الجمع، فالإنصاف هو: ما ذكرناه.

تنبيه:

ورد في عدة من الروايات أنه «لولا أني أخاف أن أشق على أمتي لآخرت العتمة إلى ثلث الليل...»، كما في موثقة أبي بصير المتقدمة، وفي موثقة ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث -: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْقَّ عَلَى أَمْمِي لآخرتها - يعني العتمة - إلى ثلث الليل»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا أَنْ أَشْقَّ عَلَى أَمْمِي لآخرت العشاء إلى نصف الليل»<sup>(٢)</sup>، ولكنه ضعيف بجهالة أحمد بن عبد الله القروي.

وفي موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله «قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقف ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب المواقف ح ٥.

لولا نوم الصبيّ، وغلبة (علة) الضعيف، لأنّر العتمة إلى ثلث الليل»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أبي بصير عن أبي جعفر ع عليهما السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشّقّ على أمّتي لأنّر العشاء إلى ثلث الليل»<sup>(٢)</sup>، ولتكنّها ضعيفة بعدم وثاقة معلى بن محمّد.

ذكر المصنف في الذكرى: «أنّه يستفاد من هذه الأخبار، وأمثالها استحباب تأخير العشاء عن ذهاب الشّفق» قال: «وقد روى عبد الله بن سنان عن الصّادق ع عليهما السلام قال: أخّر رسول الله ﷺ ليلةً (من الليالي) العشاء الآخرة ما شاء الله، فجاء عمر فدق الباب، فقال: يا رسول الله! نام النساء نام الصبيان: فخرج رسول الله ﷺ فقال: ليس لكم أن تؤذوني، ولا تأمرني، وإنّما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا»<sup>(٣)</sup> – إلى أن قال: – وظاهر الأصحاب عدم هذا الاستحباب، لمعارضة أخبار أفضلية أول الوقت، وصرّح به في المبسوط، وقال المرتضى – لِمَّا قال الناصر: أفضل الأوقات أولها في الصلوات كلّها – : هذا صحيح، وهو مذهب أصحابنا».

أقول: لا يستفاد استحباب التأخير من هذه الروايات، لأنّ قوله ﷺ: «لولا أن أشّقّ على أمّتي...» يدل على انتفاء التشريع، وأنّ خوف المشقة على الأمة هو المانع من التشريع.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب المواقف ح ٦.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقف ح ١٢.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب المواقف ح ١.

وبالجملة: فإنَّه لم يجعل فضيلة العشاء في التأخير إلى مضي الثُّلُث، وذلك للمشقة.

وعليه، فكيف يستفاد الاستحباب من هذه الأخبار؟! .

وأمّا صحيحة عبد الله بن سنان التي ذكرها المصنف في الذكرى: فالظاهر أنَّ تأخيره عليه السلام تلك الليلة بخصوصها - دون سائر الليالي - إنَّما كان لعذر، وكان ذلك قضيَّة في واقعة، لا يقاس عليها.

ويشير إلى ذلك ما في نسخة الوسائل: «آخر رسول الله ليلةً من الليالي . . .» فقوله: «ليلةً من الليالي» يُفهم منه أنَّ ذلك لم يكن مستمراً على الدوام، والله العالم.

وأمّا امتداد وقت المضطر والمعدور إلى طلوع الفجر - بالنسبة للمغرب والعشاء - فقد عرفت أنَّ بعض الأعلام ذهب إلى ذلك، وجعله صاحب المدارك في خصوص النائم والناسي وجهاً قوياً . ومهما يكن، فقد يُستدلُّ لذلك ببعض الأخبار:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن نام رجل، أو نسي أن يصلِّي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلِّيهمَا كلهِمَا فليصلِّيهمَا، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلِّي الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشَّمْس»<sup>(١)</sup>، ونحوها صحيح أبي بصير<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقف ح٤.

(٢) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقف ح٣.

ومنها : موثقة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء»<sup>(١)</sup>، والرواية موثقة، لأن طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال فيه علي بن محمد الزبير القرشي المعروف بابن الزبير، وهو شيخ المشايخ، ومن المعاريف والمشاهير، وإن لم يوثق بالخصوص، فلا إشكال من هذه الجهة.

ومنها : رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة، لا لـما ذكره السيد أبو القاسم الخوئي (رحمه الله) - من أن طريق الشيخ لابن فضال فيه ابن الزبير، وهو غير موثق، إذ قد عرفت جوابه - بل لأنَّ محمد بن الفضيل الراوي عن أبي الصباح الكناني مردَّ بين محمد بن الفضيل الصيرفي الكوفي الأزدي الضعيف، وبين محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي البصري الثقة، ولا ممِيز لأحدهما عن الآخر.

ونحوها : رواية عمر بن حنظلة<sup>(٣)</sup>، ولكنها ضعيفة، لا لأجل ابن الزبير الواقع في إسناد الشيخ إلى ابن فضال، بل هي ضعيفة بأبي جميلة، وعدم وثاقة عمر بن حنظلة، وجهالة محمد بن علي.

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب الحيض ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٤٩ من أبواب الحيض ح ١٢.

ونحوها أيضاً: رواية داود الدجاجي<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة أيضاً، لا بابن الزبير الواقع في طريق الشيخ إلى ابن فضال، بل لعدم وثاقة داود الدجاجي.

وهذه الروايات المتقدمة ظاهرة جدًا في امتداد وقت العشاءين بالنسبة للناسي والنائم والجائض إلى طلوع الفجر.

وأما الإشكال عليها باحتمال إرادة القضاء من أخبار الجائض، واحتمال إرادة ما قبل الانتصاف من صحيح عبد الله بن سنان، وصحيح أبي بصير - إذ يصدق على قوله ﷺ: «إِنَّمَا يُسْقَى الظَّاهِرُ بَعْدَ النَّصْفِ»، أي: استيقظ قبل النصف، لأنَّه قبل الفجر أيضاً -: ففي غير محله، لأنَّ هذا الاحتمال خلاف الظاهر، فلا يُصار إليه بلا قرينة.

وكذا الإشكال عليها بأنَّها خلاف ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيلِ . . .﴾ [الإسراء: ٧٨]، حيث فسرتها صحيحة زرارة بانتهاء وقت العشاءين إلى نصف الليل، حيث ورد في الصحيحة: «وَفِيمَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيلِ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ، سَمَّاهُنَّ اللَّهُ، وَبَيَّنُهُنَّ، وَوَقَّتُهُنَّ، وَغَسَقُ اللَّيلِ: هُوَ انتصافه . . .»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنَّه يمكن الجمع بين الأخبار بحمل صحيحة زرارة على الوقت الاختياري، وحمل تلك الأخبار المتقدمة على الوقت للمضطرب، والمعذور، فلا منافاة.

ولا يشكل أيضاً على الأخبار المتقدمة: بأنَّها موافقة للعامة، وبأنَّ

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب الحيض ح ١١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الفرائض ونواتها ح ١.

المشهور معرض عنها، إذ لا معنى للإشكال عليها بموافقة العامة بعد إمكان الجمع العرفي، لأن الترجيح بين الأخبار بالمخالفة للعامة، إنما هو إذا لم يمكن الجمع العرفي بينها، كما قرر في علم الأصول. وأمّا إعراض المشهور: فقد عرفت في أكثر من مناسبة أنه لا يوجب وهن الرواية.

وأمّا ما ورد في بعض الأخبار: من الأمر بالقضاء بعد الانتصاف، وصوم اليوم الذي بعده عقوبة، كما في مرسلة الفقيه «قال: روي في من نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل أنه يقضى، ويصبح صائماً عقوبة»<sup>(١)</sup>، ومرفوعة ابن مسكان إلى أبي عبد الله عليه السلام «قال: من نام قبل أن يصلّي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقضِ صلاته، ولن يستغفر الله»<sup>(٢)</sup>.

ففيه أولاً: أنهما ضعيفتا السند، الأولى: بالإرسال، والثانية: بالرفع.

وثانياً: أنهما مختصتان بغير المعدور، بقرينة الصوم عقوبة له، والاستغفار، مع احتمال أن يكون المراد بالقضاء هو الإitan، لا المعنى المصطلح عليه، والله العالم.

والخلاصة إلى هنا: أنه لا إشكال في امتداد وقت العشاءين للناسي، والمعدور، والحادي عشر إلى طلوع الفجر، ولكن هل يختص الحكم بهم، أو يعم كل معدور، ومضطرب إلى التأخير؟

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب المواقف ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب المواقف ح ٦.

قد يقال: باختصاص الحكم بمورد النصوص، كما عن بعض الأعلام.

ولكن الإنصال: هو التعميم، إذ لا خصوصية لمورد النصوص، بل العرف يفهم - إن ذكر الناسي أو النائم والحانض - أنه من باب المثال، لا سيما أنه يستبعد التوقيت لخصوص بعض أصناف المضطربين، دون البعض الآخر، وبالأخص بمحاجة ما ورد في غيرهم من المضطربين.

بقي الكلام في العامد: فهل يمتد وقته مثل المضطر إلى طلوع الفجر، وإن كان آثماً بذلك؟.

قد يقال: بالامتداد، كما يفهم من الأمر بالاستغفار، وبالصوم عقوبة في مرسلة الفقيه، ومرفوعة ابن مسكان.

ولكنك عرفت: أنهما ضعيفتان من حيث السند، كما أن المذكور فيهما القضاء، لا الأداء.

نعم، قد يستدلّ لذلك: بإطلاق رواية عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام  
 «قال: لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتى  
 تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر  
 حتى تطلع الشمس»<sup>(١)</sup>.

وفيها: أولاً: أنها ضعيفة السند لعدم وثاقة علي بن يعقوب الهاشمي.

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب المواقف ح ٩.

وأوّل وقت الصبح: طلوع الفجر الثاني، المستطير في الأفق، وفضيلته إلى التنوير، ويعبر عنه بالإسفار، وبطلوع الحمراء، وإجزاؤها إلى طلوع الشمس<sup>(١)</sup>.

وثانياً: يحتمل قريباً حمل صلاة الليل على النوافل، لا الفريضة. أضف إلى كل ذلك: أنها مطلقة، حيث تشمل العاًم وغيره، فتقيد بغيرها، الدال على أن الوقت للعاًم إلى منتصف الليل، وتحمّل حينئذ على صورة المعنور والمضرر، والله العالم.

(١) يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأول: وقت الصبح الذي هو طلوع الفجر، وكيفية معرفته.

الثاني: متى ينتهي الوقت، هل بطلوع الشمس، كما هو المشهور، أم بإسفار الصبح، ويكون انتهاءه إلى طلوع الشمس وقتاً للمضرر، كما عن الشيخ في كثير من كتبه؟.

الثالث: في وقت الفضيلة.

أمّا الأمر الأول: فالمعروف بين العلماء أنّ وقت الصبح هو طلوع الفجر الثاني، قال في المدارك: «أجمع العلماء كافةً على أنّ أوّل وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الأفق...»، وفي الجوواهـ: «بلا خلافٍ معتدّ به فيه بيننا، بل الإجماع بقسمته عليه، والنصوص متظافرة، أو متواترة فيه، بل لعله من ضروريات مذهبنا...».

والإنصاف: أن المسألة متسالمة عليها بين المسلمين كافة، فإنّ وقت الصبح عند المذاهب الأربعـ هو الفجر الثاني. نعم، الخلاف في كيفية تحقّقه.

وعليه، فلا حاجة للاستدلال عليه بالنصوص، وإنّا فهي كثيرة جدّاً.

نعم، نذكر بعضها للتبرُّك.

منها: حسنة زرارة عن أبي جعفر علیه السلام - في حديث - «قال: إذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة»<sup>(١)</sup>، وسيأتي أيضاً - إن شاء الله تعالى - كثير منها في ضمن الأبحاث الآتية.

وأمّا كيفية معرفته: فالمعروف بين الأعلام أنَّ الفجر الثاني هو البياض المتتشر في الأفق الذي هو كالقطبيَّة البيضاء، وكنهر سورى .

وأمّا الفجر الأوَّل الكاذب: فهو البياض الحادث في الأفق المتصاعد في السماء الذي يشابه ذنب السرحان - أي: الذئب - وإنما شُبِّه به لخروجه مستدقًا مستطيلًا، كذنب السرحان.

ويسمى الفجر الثاني: بالصادق، لأنَّه يصدق من رأه عن الصبح.

ثم إنَّه يدلّ على ما ذكرنا عدّة من الروايات:

منها: صحيحَة أَبِي بَصِيرٍ لِيثِ الْمُرَادِي «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله علیه السلام فَقُلْتُ: مَنِي يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَتَحْلُّ الصَّلَاةُ، صَلَاةُ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ (لي): إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ، فَكَانَ كَالْقُبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ، فَشَّمَ يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَتَحْلُّ الصَّلَاةُ، صَلَاةُ الْفَجْرِ، قُلْتُ: أَفَسْنَا فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ شَعَاعُ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: هَيْهَا! أَيْنَ تَذَهَّبُ، تِلْكَ صَلَاةُ الصَّيْبَانِ»<sup>(٢)</sup>، والقطبي: ثوب أبيض رقيق، يجلب من مصر، قال

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب المواقف ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب المواقف ح ١.

الفيومي في مصباحه: «القبط بالكسر: نصارى مصر، الواحد (قبطي) على القياس، (والقطبي) - بالضم -: ثوب من كتان رقيق، يعمل بمصر نسبة إلى (القبط) على غير قياس، فرقاً بينه وبين الإنسان، وثياب (قطبية) بالضم أيضا، وجبة قبطية والجمع قباطي».

ومنها: حسنة علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: الصبح (الفجر) هو الذي إذا رأيته كان معترضاً، وأنه بياض نهر سوري (سوراء)<sup>(١)</sup>، قال الشيخ البهائي في كتاب الحبل المتين في شرح قوله عليه السلام في الحسنة المتقدمة: «أنه بياض سوري»: وسوري وزن على بشرى، موضع بالعراق من أرض بابل، والمراد ببياضها: نهرها . . .».

ومنها: روایة علی بن مهزیار قال: كتب أبو الحسن بن الحصین إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معی: جعلت فداک! قد اختلفت مواليک (مواليک ح ل) في صلاة الفجر، فمنهم من يصلی إذا ظلم الفجر الأول المستطيل في السماء، ومنهم من يصلی إذا اعترض في أسفل الأفق، واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلی فيه، فإن رأیت أن تعلماني أفضل الوقتين، وتحده لي، وكيف أصنع مع القمر، والفجر لا يتبع معه حتى يحمر ويُضيّع، وكيف أصنع مع الغيم، وما حد ذلك في السفر والحضر، فعلت إن شاء الله. فكتب عليه بخطه وقرأه: الفجر، يرحمك الله! هو الخط الأبيض المعارض، وليس هو الأبيض صعداً

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب المواقف ح ٢.

.....

---

(صَعْدَاءَ خَلَقَهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا حَضَرٌ، حَتَّىٰ تَبَيَّنَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِي شُبُّهَةٍ مِّنْ هَذَا، فَقَالَ: ﴿وَلَكُمْ وَآشَرُوكُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ: هُوَ الْمُعْتَرِضُ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي الصَّوْمِ، وَكَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ بِهِ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>.

وهي ، وإن كانت ضعيفة بطريق الكليني بسهل بن زياد، إلا أنها صحيحة بطريق الشيخ لأن الكاتب الحصين هو أبو الحصين بن الحصين الحصيني الذي وثقه الشيخ في رجاله .

ثم إن قوله ﷺ في الرواية: «ولَيْسَ هُوَ الْأَبْيَضُ صُعَدًا»، إشارة إلى الفجر الأول الكاذب .

ومنها : رواية هشام بن الهذيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «قال : سأله عن وقت صلاة الفجر ، فقال : حين يعترض الفجر ، فتراء مثل نهر (سورة) سُورَى<sup>(٢)</sup>»، ولكنها ضعيفة بجهالة هشام بن الهذيل .

ثم إنَّه ينبغي التنبيه على أمر مهمٍّ، وهو أنَّه ورد في رواية ابن مهزيار المتقدمة : وكيف أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ، وَالْفَجْرُ لَا يَتَبَيَّنُ مَعَهُ حَتَّىٰ يَحْمَرَ وَيُضْبَحَ؟...»، فهل يكفي التقدير مع القمر فيتربّ الحكم بجواز الصلاة ، ووجوب الإمساك ، إذا كان البياض المنتشر غير متبين بالفعل ، ولكنه يتبع لولا ضوء القمر ، أو لا بدّ من تبيّنه في الأفق بالفعل ، ولا يكفي التقدير مع القمر؟ .

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب المواقف ح٤.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب المواقف ح٦.

ويترتب على هذا القول: أنه في الليالي المُقْمِرة يتأخّر طلوع الفجر مدةً من الزمن عن غيرها من الليالي.

ذهب إلى هذا القول المحقق الهمданى في مصباحه قال: «مقتضى ظاهر الكتاب والسنّة، وكذا فتاوى الأصحاب، اعتبار اعتراف الفجر، وتبينه في الأفق بالفعل، فلا يكفي التقدير مع القمر لو أثر في تأخّر تبّين البياض المعترض في الأفق؛ ولا يقاس ذلك بالغيم ونحوه، فإن ضوء القمر مانع عن تحقّق البياض ما لم يقهره ضوء الفجر، والغيم مانع عن الرؤية لا عن التتحقق، وقد تقدّم في مسألة التغيير التقديرى في مبحث المياه من كتاب الطهارة ما له نفع في مقام، فراجع».

والإنصاف: أنه يكفي التقدير مع القمر، ولا فرق بين ضوء القمر والغيم المانعُين عن رؤية البياض المعترض في الأفق، فكما أنّ في مورد الغيم يكون البياض المنتشر قد تتحقّق في نفسه، ولكن منع عن رؤيته الغيم، كذلك في مورد ضوء القمر، فإنّ البياض المنتشر قد تتحقّق في نفسه واقعاً، وإنّما منع عن رؤيته ضوء القمر، فحاله حال الإنارة الكهربائية في هذه الأيام، فكما أنّها إذا كانت قويةً وغالبةً منعت عن رؤية البياض المنتشر، فكذلك الحال في القمر.

ولا يقاس ذلك بالتقدير في التغيير الموجب للنجاسة، حيث بينا هناك أنّ الحكم بالنجاسة متّبّع على المتغيّر فعلاً، فراجع.

ومع ذلك فالأحوط استحباباً التأخير في الليالي المُقْمِرة إلى أن يتبيّن بالفعل البياض المنتشر في الأفق، والله العالم.

**وأمّا الأمر الثاني:** قد عرفت أنّ المشهور بين الأعلام شهرةً عظيمةً امتداد الوقت اختياراً إلى طلوع الشّمس، بل قد ادعى بعضهم

.....

الإجماع عليه، ولكنك عرفت أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد يصلح للتأييد فقط.

ومن هنا قد استدلل لمشهور بعض الأخبار:

منها: معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشَّمْس»<sup>(١)</sup>، والرواية معتبرة، لأنَّ موسى بن بكر الواسطي الوارد في السندي، وإن لم يوثق بالخصوص، إلَّا أنه من المعاريف، كما تقدَّم.

ومنها: رواية عُبيَّد بن زراة المتقدمة أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تفوت الصَّلاة من أراد الصَّلاة، لا تفوَّت صلاة النَّهار حتَّى تغيب الشَّمْس، ولا صلاة اللَّيل حتَّى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتَّى تطلع الشَّمْس»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة لعدم وثاقة عليٍّ بن يعقوب الهاشمي، فالتعبير عنها بالموثقة - كما عن صاحب المدارك - في غير محله.

وأمَّا ما ذهب إليه الشيخ في أكثر كتبه، وكذا ابن حمزة في الوسيلة - من أنَّ وقت المختار إلى أنْ يُسِّير الصبح، ووقت المضطر إلى طلوع الشَّمْس - ووافقهما صاحب الحدائق - فقد يستدلل له بعض الأخبار:

منها: حسنة الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام «قال: وَقْتُ الْفَجْرِ

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب المواقف ح ٦.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب المواقف ح ٩.

.....

---

حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، لكنه وقت لمن شغل، أو نسي، أو نام<sup>(١)</sup>.

وفيه: أن لفظ «لا ينبغي» ظاهر في الكراهة، لا سيما أن الشغل أعم من الضروري، إذ قد يكون شغله أمر عادي، لا ضروري.

وعليه، فيحمل الوقت إلى تجلل الصبح على الأفضلية.

وعليه، فتكون هذه الحسنة دالة على القول المشهور، فهي لهم وليس عليهم.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لكل صلاة وقتن، وأول الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكن وقت من شغل، أو نسي، أو سهى، أو نام، وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشبك النجوم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً، إلا من عذر، أو من علة»<sup>(٢)</sup>.

والإنصاف: أنها دالة على قول المشهور، لا على ما ذهب إليه الشيخ في أكثر كتبه، وذلك لعدة قرائن:

منها: أن قوله عليه السلام: «ولا ينبغي» ظاهر في الكراهة، كما عرفت.

ومنها: أن قوله عليه السلام: «لكل صلاة وقتن، وأول الوقتين أفضلهما»، على نحو المفاضلة، ومعناها: أن في كل منهما فضلاً،

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب المواقف ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب المواقف ح ٥.

.....

لَكُنَ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ، أَيْ: إِنَّ الْوَقْتَ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّ الصُّبْحُ السَّمَاءُ، أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ تَجَلُّ الصُّبْحِ مُنْتَهِيَّاً وَقْتَ الْفَضْيَلَةِ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَكُنَّهُ وَقْتُ مِنْ سُغْلٍ»، إِذَا الشَّغْلُ أَعْمَّ مِنَ الْفَرِديِّ، كَمَا عَرَفْتُ.

وَمِمَّا ذَكَرْنَا يَنْتَصِحُ لَكَ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذِيْلِ الصَّحِيحَةِ: «وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ...» مَحْمُولٌ عَلَى الْكُرَاهَةِ، بِقَرْيَنَةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ ذَلِكَ: «وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَجْبِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْبِكَ النُّجُومَ»، إِذَا مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ وَقْتَ الْفَضْيَلَةِ، لَا وَقْتَ اِنْتِهَاءِ لِلْفَرِيْضَةِ اِخْتِيَارًا».

وَمِنْهَا: صَحِيحَةُ أَبِي بَصِيرِ الْمَكْفُوفِ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ مَتَى يَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْفَجْرُ كَالْقَبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ، قَلَتْ: فَمَتَى تَحْلُّ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَقَلَتْ: أَلْسَتِ فِي وَقْتِ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا نَعْدُهَا صَلَاةَ الصَّبِيَّانَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْمِدَ الرَّجُلُ أَنْ يَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيْنِيهِ أَهْلَهُ، وَصَبِيَّاهُ»<sup>(١)</sup>، لَا إِشْكَالٌ فِي الْرَوَايَةِ مِنْ حِيثِ السِنْدِ، فَإِنَّ أَبَا بَصِيرِ الْمَكْفُوفِ مُوْتَقِّنٌ.

وَجَهَ الْاسْتِدَالَلُّ بِهَا لِمَذْهَبِ الشَّيْخِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا نَعْدُهَا صَلَاةَ الصَّبِيَّانَ»، بِاعتِبَارِ أَنَّ صَلَاةَ الصَّبِيَّانِ غَيْرُ الْمَكْلَفِينَ تَكُونُ إِلَى طَلْوَعِ الشَّمْسِ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْمَكْلَفِينَ فَهِيَ إِلَى تَجَلُّ الصُّبْحِ وَإِضَاعَتِهِ.

---

(١) الْوَسَائِلُ بَابُ ٢٨ مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ ح٢.

والإنصاف: أنها دالة على مذهب المشهور، حيث دلت على رجحان المبادرة، ومرجوحة التأخير.

أنظر إلى قوله: «إنه لم يكن يحمد الرجل...» فإنه ظاهر جدًا في كراهة التأخير إلى طلوع الشمس، وأمامًا قوله ﷺ: «إنما نعدها صلاة الصبيان» فهو ظاهر فيما ذكرناه، لأن الصبيان - لصعوبة تنبيهم وقت الفجر - يصلون قبل طلوع الشمس بقليل، ففيها إشارة إلى أنه لا ينبغي تأخيرها إلى هذا الوقت.

ومنها: رواية يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله ﷺ «قال: وقت الفجر حين يبدُو حتى يضيء»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة، لعدم وثاقة يزيد بن خليفة، ويمكن حملها أيضًا على أنه وقت للفضيلة، بقرينة ما تقدم.

ومنها: موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله ﷺ: «في الرجل إذا غلبته عينه، أو عاقه أمر، أن يصلّي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس»<sup>(٢)</sup>.

وفيها: أولاً: أنها لا تدل على أن الوقت إلى طلوع الشمس وقت اضطراري، لأن قوله: «أو عاقه أمر» أعم من الاضطرار، إذ قد تكون الإعاقة لأمر عادي، كما لا يخفي.

وثانياً: على فرض ظهورها في ذلك، إلا أنها تحمل على أن ذلك مرجوح ومكرر، بقرينة ما تقدم من الروايات الدالة على جواز التأخير اختياراً إلى طلوع الشمس.

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب المواقف ح٣.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب المواقف ح٧.

.....

**والخلاصة:** أنّ ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح، والله العالم.  
**الأمر الثالث:** قد تبيّن ممّا سبق، ومن الجمع بين الأخبار، أنّ وقت فضيلة الصّبح من طلوع الفجر إلى التنوير، ويعبر عنه بالإسفار.  
 وقد ذكر جمع من الفقهاء أنّ وقت الفضيلة يمتدّ إلى حدوث الحُمرة من المشرق.

**والإنصاف:** أنه لا يوجد في الأخبار إلى حدوث الحمرة من المشرق، إلّا ما سيأتي في صحيحة علي بن يقطين، وستتكلم عنها - إن شاء الله تعالى - وإنّما الموجود عدّة عناوين متلازمة فيما بينها:  
 منها: عنوان تجلّل الصّبح في السماء، كما في حسنة الحلبي<sup>(١)</sup>،  
 وصحيحة عبد الله بن سنان<sup>(٢)</sup>، المتقدمةين.

ومنها: التنوير، كما في موثّقة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أتى جبرائيل رسول الله ﷺ بمواقيت الصلاة - إلى أن قال: - ثم أتاه حين نور الصّبح فأمره، فصلّى الصّبح، ثم قال: ما بينهما وقت»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: عنوان الإسفار، كما في موثّقة ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أتى جبرائيل رسول الله ﷺ فأعلمته مواقيت الصلاة - إلى أن قال: - ثم أتاه من الغد، فقال: أسف بالفجر، فأسفر...»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب المواقف ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب المواقف ح ٥.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب المواقف ح ٥.

(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب المواقف ح ٨.

ومنها : عنوان الإضاءة ، كما في رواية يزيد بن خليفة «وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء»<sup>(١)</sup> ، وهي ضعيفة ، لعدم وثاقة يزيد بن خليفة .

ولا منافاة بين هذه العناوين الواردة في الأخبار ، حيث تشير كلّها إلى أمرٍ واحد ، عبَّر عنه بعباراتٍ مختلفة ، ولعلَّ تعبير الأعلام (رحمهم الله) بحدوث الحمرة من المشرق إنما هو لأجل عدم إحراز هذه العناوين في أول حدوثها ، وكانت الحمرة ملزمة لأول حدوثها ، فناسب التعبير بحدوث الحمرة التي هي حدّ معلوم .

وإن كان الإنصاف : أنَّ حدوث الحمرة متَّأخر شيئاً ما عن أول حدوث هذه العناوين .

ويشير إلى ما ذكرنا : ما ورد في صحيحه على بن يقطين «قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلّي الغداة حتى يسفر وتنظر الحمرة ، ولم يركع ركعتي الفجر ، أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال : يؤخرها»<sup>(٢)</sup> .

ويظهر منها : أنَّ ظهور الحمرة غير الإسفار ، لأنَّ العطف يقتضي المغایرة ، وحمله على التأكيد خلاف الأصل .

ثمَّ لا يخفى أنَّ هذه الصحيحة لا تدلُّ على تحديد آخر وقت الفريضة أو الفضيلة - على الخلاف المتقدِّم - بالإسفار وبظهور الحمرة ، لأنَّ ذلك وقع في كلام السائل .

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب المواقف ح ٢ .

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب المواقف ح ١ .

(اللهم إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ السَّائِلَ مُرْتَكِزٌ فِي ذَهَنِهِ أَنَّ الْإِسْفَارَ،  
وَظُهُورَ الْحُمْرَةِ، مُنْتَهِيَّ وَقْتَ الْفَضْيْلَةِ، وَقَدْ أَقْرَأَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى  
ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ بِحَقَّائِقِ أَحْكَامِهِ).

تم الانتهاء منه صباح يوم الأحد ٦ جمادى الثانية سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق لـ ٦ نيسان سنة ٢٠١٤ مـ

الأقل حسن بن علي الرميمي العاملي / عامله الله بطشه الخفي

### الدرس السادس والعشرون

وقت نافلة الزَّوال: منه إلى أن يصير الفيء الحادث على قدمين، ونافلة العصر: إلى أربعة أقدام، ويسمى الأولى: صلاة الأوَابين، والثانية: السبحة، وقيل: يمتدان بامتداد وقت الاختيار، وله شواهد من الأخبار، وحينئذ الأقرب استئثار النافلتين بجميع وقت الاختيار، وظاهر المبسوط استثناء قدر إيقاع الفريضتين من المثل أو المثلين<sup>(١)</sup>،

(١) اختلف الأعلام في آخر وقت نافلة الظهرين على ثلاثة أقوال:

**الأول:** أن وقت نافلة الظهر من الزَّوال حتى تبلغ زيادة الظل قدمين، والعصر إلى أربعة أقدام، ذهب إليه المشهور من الأعلام، وفي الجوادر: «بل هو المشهور فتوىً وروايةً، نقاًً وتحصيلاً، بل قد يُشعر بعض ما حكي من عبارات الخلاف الإجماع عليه...».

**الثاني:** أنه يمتد ما دام وقت الاختيار، أو الفضيلة على القولين، وهو المثل والمثلان، ذهب إليه جماعة من الأعلام، منهم السيد أبو المكارم والفارضان والشيخ في الخلاف والمتحقق والشهيد الثانيان في جامع المقاصد، والروضة، وحُكى أيضاً عن المحقق الميسني (رحمهم الله جميعاً).

**وبالجملة:** فإنه يمتد إلى المثل والمثلين، إما مطلقاً، كما عن أكثر من ذهب إليه، أو مقيداً بغير مقدار أداء الفريضة، كما عن الجمل والعقود والمهذب والجامع.

.....

---

**الثالث:** أَنَّه يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة، وقد اختار هذا القول في المستند، ونسبه إلى جماعة، قال: «والحق أَنَّه يمتد إلى وقت الفريضة وفacaً لجماعة ممَّن تأخر عنهم والدي (رحمه الله) في المعتمد، وهو المحكى عن الحلبـي، بل ظاهر المبسوط والإصباح والدروس والبيان».

وممـا ذكرنا يتضح لك: عدم صحة ما ذكره صاحب المدارك، حيث قال: «وحكى المصنف هنا قولـاً بـامتداد وقتـهما بـامتداد وقتـالفريـضة، ولـم يـنقلـهـ فيـ المعـتـبرـ، ولاـ نـقلـهـ غـيرـهـ، فـيمـاـ أـعـلـمـ، وـهـوـ مـجـهـولـ القـائـلـ . . .»، وقد عـرـفـتـ مـنـ ذـهـبـ إـلـيـهـ.

ومهما يكن، فقد استـدـلـ لـلـقولـ الأولـ المشـهـورـ بـعـدـ أـخـبارـ :

منها: صحيحة زرارة المتقدمة في مبحث وقت الظـهـرـينـ عنـ أبي جعـفر عـلـيـهـ السـلامـ «قال: سـأـلـتـهـ عنـ وقتـ الـظـهـرـ، فـقـالـ: ذـرـاعـ منـ زـوـالـ الشـمـسـ، وـوقـتـ العـصـرـ ذـرـاعـانـ (ذـرـاعـاً)ـ منـ وقتـ الـظـهـرـ، فـذـاكـ أـربـعـةـ أـقـدـامـ منـ زـوـالـ الشـمـسـ، ثـمـ قال: إـنـ حـائـطـ مـسـجـدـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ كـانـ قـامـةـ، وـكـانـ إـذـاـ مـضـىـ مـنـ ذـرـاعـ صـلـىـ الـظـهـرـ، وـإـذـاـ مـضـىـ مـنـ ذـرـاعـانـ صـلـىـ العـصـرـ، ثـمـ قال: أـتـدـرـيـ لـمـ جـعـلـ الذـرـاعـ وـالـذـرـاعـانـ؟ـ قـلـتـ: لـمـ جـعـلـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ: لـمـ كـانـ النـافـلـةـ، لـكـ أـنـ تـتـنـفـلـ مـنـ زـوـالـ الشـمـسـ إـلـىـ أـنـ يـمـضـيـ ذـرـاعـ، فـإـذـاـ بـلـغـ فـيـؤـكـ ذـرـاعـاًـ بـدـأـتـ بـالـفـرـيـضـةـ وـتـرـكـتـ النـافـلـةـ، وـإـذـاـ بـلـغـ فـيـؤـكـ ذـرـاعـيـنـ بـدـأـتـ بـالـفـرـيـضـةـ، وـتـرـكـتـ النـافـلـةـ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ٣.

ويفهم من هذه الصحيحة: ترك النافلة بعد الذراع والذراعين والبدء بالفرضة، ثم الإتيان بالنافلة بعد ذلك.

ومنها: موثقة إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر ع عليهما السلام «قال: أتدرى لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت: لِمَ؟ قال: لمكان الفريضة، لئلا يؤخذ من وقت هذه، ويدخل في وقت هذه»<sup>(١)</sup>، وهي موثقة، لأن الميئمي الواقع في السند يدور أمره بين أحمد بن الحسن الواقفي، وبين يعقوب بن شعيب، وكلّ منهما ثقة.

والمراد من قوله: «لئلا يؤخذ من وقت هذه، ويدخل في وقت هذه» هو الإشارة إلى أنه لا يجوز تأخير نوافلهما إليهما، لئلا يؤخذ من وقت الفريضة للنافلة، أو أنه لا ينبغي تقديم الفريضتين، لئلا يقعَا في وقت النافلة.

ومنها: موثقة عمّار التي سنذكرها بالتفصيل في المسألة الآتية، وهي ما لو أدرك من النافلة ركعة، ثم دخل وقت فضيلة الفريضة، «فإن مضى قدمان قبل أن يصلّي ركعةً بدأ بالأولى، ولم يصلّ الزوال إلا بعد ذلك، وللرجل أن يصلّي من نوافل الأولى ما بين الأولى إلى أن يمضي (تمضي) أربعة أقدام، فإن مضت الأربعه أقدام، ولم يصلّ من النوافل شيئاً، فلا يصلّي النوافل...»<sup>(٢)</sup>، وكذا غيرها من الروايات المتقدمة.

وأما القول الثاني فقد استدلّ له بعده أدلة:

منها: صحيحة زرارة المتقدمة في القول الأول، حيث استدلّ بها

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ٢١.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب المواقف ح ١.

المحقق في المعتبر، على اعتبار المثل والمثلين، فقال - بعد نقلها -: «وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين، لأن التقدير أن الحائط ذراع، قال: ويدل عليه: ما روى علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: في كتاب علي عليهما السلام ذراع»، فبهذا الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ لفظياً.

**وفيه أولاً:** ما ذكرناه سابقاً من منع كون القامة ذراعاً، بل متى ما أطلق لفظ القامة فيراد منه قامة الإنسان، إلا إذا كانت قرينة على الخلاف.

**وثانياً:** هناك قرينة واضحة في الصحيحة تدل على كون المراد قامة الإنسان، وهي قوله: «فإذا مضى منه ذراع... وإذا مضى ذراعان»، ولو كان الذراع نفس القامة لم يكن للفظ (من) هنا معنى، لأن (من) ظاهرة في التبعيض، بمعنى: أن الذراع بعض مقدار الحائط، لا أنه نفسه.

ويدل على أن المراد بالقامة قامة الإنسان أيضاً قوله عليهما السلام: «فإذا بلغ فيؤك ذراعاً... وذراعين» تطبيقاً لبعض الكلام على بعض، حيث إنه ظاهر جداً - بل صريح - في كون المراد بالذراع فيه هو الذراع المتعارف، دون القامة، حيث جعل عليهما السلام الشخص نفس المكلّف، وجعل المدار على الفيء الحاصل منه حيث قال: «إذا بلغ فيؤك ذراعاً...».

وممّا يدل على كون المراد بالحائط قامة الإنسان لا الذراع موثقة إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليهما السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في الجدار ذراعاً صلى الظهر، وإذا كان ذراعين صلى العصر،

.....

---

قال : قلت : إنّ الجدار يختلف ، بعضها قصير ، وبعضها طويـل ، فقال : كان جدار مسجد رسول الله ﷺ يومئـذ قامة<sup>(١)</sup> ، فإـنه ، وإن لم يقع فيها التصريح بذلك ، ولكنـها تأبـي عن إرادة غير قامة الإنسان .

ومن جملة أدلة القول الثاني : ما ذكره الشهيد الثاني في الروضة : «بـأنـ المنقول من فعل النبي ﷺ والأئـمة عـلـيـهم السـلامـ ، وغيرـهم من السـلفـ ، من صـلاـةـ نـافـلـةـ العـصـرـ قـبـلـ الفـريـضـةـ مـتـصـلـةـ بـهـاـ ، وـعـلـىـ ما ذـكـرـوـهـ مـنـ الأـقـدـامـ لـأـجـمـعـانـ أـصـلـاـ لـمـنـ أـرـادـ صـلاـةـ العـصـرـ فـيـ وـقـتـ الـفـضـيـلـةـ الـذـيـ هـوـ بـعـدـ الـمـثـلـ ، وـفـعـلـ النـافـلـةـ مـتـصـلـةـ بـهـاـ ، بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ الـانـفـصالـ .

وبالجملة : فـحيـثـ عـلـمـنـاـ مـنـ الـأـدـلـةـ أـنـ وـقـتـ الـفـريـضـةـ هـوـ الـمـثـلـ وـالـمـثـلـانـ ، فـلـاـ بـدـ مـنـ أـنـ نـحـدـدـ النـافـلـةـ أـيـضاـ بـذـلـكـ تـحـفـظـاـ عـلـىـ التـوـاصـلـ بـيـنـ فـعـلـ النـافـلـةـ وـالـفـريـضـةـ ، فـفـعـلـهـمـ عـلـيـهمـ السـلامـ حـجـةـ عـلـىـ اـتـسـاعـ الـوقـتـ إـلـىـ أـنـ يـبـلـغـ الـظـلـ مـثـلـكـ ، أـوـ مـثـلـيـكـ .

**ويرد عليه أولاً :** أنـ هـذـاـ الدـلـيلـ مـخـتـصـ بـبعـضـ نـافـلـةـ العـصـرـ ، وـلـاـ يـشـمـلـ كـلـهـاـ ، وـلـاـ نـافـلـةـ الـظـهـرـ .

**وثانياً :** لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ التـأـخـيرـ عـنـ الـمـثـلـ فـيـ فـضـيـلـةـ العـصـرـ ، بلـ ظـاهـرـ نـصـوصـ الـأـذـرـعـ ، وـالـأـقـدـامـ ، وـغـيرـهـماـ ، خـلـافـهـ ، وـقـدـ وـرـدـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـمـسـتـفـيـضـةـ : أـنـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ يـصـلـيـ عـصـرـ بـعـدـ أـنـ مـضـىـ مـنـ الـفـيـءـ ذـرـاعـانـ ، وـأـنـهـ إـنـمـاـ جـعـلـ الذـرـاعـ وـالـذـرـاعـيـنـ لـمـكـانـ النـافـلـةـ ، فـلـاحـظـ صـحـيـحةـ زـرـراـةـ ، وـمـوـثـقـةـ إـسـمـاعـيلـ الـمـتـقـدـمـيـنـ .

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ١٠ ح .

ومن جملة أدلة القول، الثاني: إطلاق الأمر بالنوافل، والنصوص المستفيضة، الدالة على أن المدار على فعل النافلة، طالت أو قصرت، وبما أنها لم تقيد بالذراع والذراعين فتدل على جواز الإتيان بالنوافل إلى المثل والمثلين.

وفيه أولاً: أنه لا إطلاق في هذه الروايات من هذه الجهة.

أما الروايات الآمرة بالنوافل: فإنما وردت لبيان أعداد الفرائض والنوافل، وأنها كذا وكذا، وليس ناظرة إلى أن وقت النافلة يمتد إلى كذا وكذا.

وأما الروايات المستفيضة الدالة على أن المدار على فعل النافلة، طالت أو قصرت، فهي أيضاً ليست ناظرة إلى امتداد وقت النافلة، بل ناظرة إلى عدم تحديد وقت الفريضة، وأنه بمجرد الزوال يُؤتى بها، ولا يتضرر إلى بلوغ الفيء قدماً وقدمين، هذا أولاً.

وثانياً: لو كانت هذه الروايات مطلقة لدللت على امتداد وقت النافلة إلى الغروب، إذ لم تقيد ببلوغ الذراع والذراعين، والمثل والمثلين، بل مقتضى إطلاقها هو الامتداد إلى الغروب، مع أن القائل بإطلاقها لا يلتزم بذلك.

وثالثاً: ذكر جماعة من العلماء أنه على فرض إطلاقها فإنها مقيدة بأخبار الذراع والذراعين.

وفيه - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة -: من أن قانون الإطلاق والتقييد لا يجري في المستحبات، لعدم التنافي، ولم يعلم من الخارج أن المطلوب أمر واحد.

قال السيد الخوئي في التنقية: «إن قانون حمل المطلق على

.....

---

المقيّد، وإن لم يجرِ في المستحبّات، غير أنَّ ذلك فيما إذا ورد أمر آخر بالمقيد، وأما إذا أمر بالمطلق، ونهى عن حصة خاصة من حصصه، أعني: المقيد، كما في محل الكلام، للمنع عن التنفّل بعد الذراع والذراعين، مع الأمر بالفرضة بعدهما، حيث قال ﷺ: وإذا بلغ فيؤك ذراعاً من الرُّوال تركت النافلة، وبدأت بالفرضة. فلا مناص من تقييد المطلق بالمقيد، على ما بيناه في محله، لعدم اجتماع الأمر بالمطلق مع النهي عن المقيد...».

وفيه: أنَّ النهي عن المقيد والتنفّل بعد الذراع والذراعين ليس نهياً حقيقياً ناشئاً عن حزارة ومنقصة، بل هو نهي عرضي ومجازي، لأجل أنه زاحم فضيلة الفرضة.

وعليه، فليس في فعل النافلة بعد الذراع والذراعين إلا المرجوحية، بمعنى: أقلية الثواب.

ومن هنا لا موجب لتقييد الإطلاق على فرض ثبوته، بل يعمل بكلٍّ منهما.

غاية الأمر: أنَّ الإتيان بالنافلة قبل الذراع والذراعين أفضل منه بعدهما، والله العالم.

وقد يستدلُّ أيضاً للامتداد إلى المثل والمثلين: بالإجماع المحكي في الغنية.

وفيه - مع معارضته بما هو أقوى منه - : أنه غير حجة كما عرفت.

ثم إنَّه ينبغي التنبيه على أمرٍ، وحاصله: قال المصنف في الذكرى: «ظاهره في المبسوط والجمل: استثناء

قدر إيقاع الفريضتين من المثل والمثلين، والأخبار لا تساعد، بل ظاهرها استئثار النافلة بجميع المثل والمثلين . . .».

وقال في المدارك: «واعلم أنّ ظاهر الرواية استئثار النافلة بجميع الذراع والذراعين، أو المثل المثلين، على ما ذكره المصنف، بمعنى أنه لو بقي من ذلك الوقت قدر النافلة خاصة، أوقعها فيه، وأخر الفريضة، ومقتضى كلام الشيخ في المبسوط والجمل استثناء قدر إيقاع الفريضتين من المثل والمثلين، والأخبار لا تساعد».

وفيه: أن ما ذكراه إنما يتم في أخبار الذراع والذراعين، حيث إنّ ظاهرهما أنّ لو لم يصل النافلة حتى بقي من الوقت المذكور قدر الفريضة، فإنه يصلّي فيه النافلة دون الفريضة، وإن وقتها إنّما هو بعد مضي هذا المقدار.

وأمّا بالنسبة للمثل والمثلين: فلا يتمّ ما ذكراه، إذ ليس في الأخبار ما يدلّ على توقيت النافلة بالمثل والمثلين، حتّى يتمّ ما ذكراه، فإنّ استئثار النافلة بجميع المثل والمثلين فرع وجود الأخبار، وقد عرفت عدم وجودها.

وأمّا القول الثالث: فقد استدلّ له بعدة من الأخبار المتضمنة لاستحباب هذه النوافل قبل الفريضة بقول مطلق، كقولهم فيما قدّمناه من الأخبار: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصّلاتين، إلا أنّ بين يديها سبحة، وهي ثمانية ركعات، إن شئت طوّلت، وإن شئت قصّرت»، وقولهم عليهم السلام عند تعداد النوافل، وقد تقدّمت: «ثمانية ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها، أو أربع بعدها، وأربع قبل العصر»، إلى غير ذلك من الأخبار المتقدّمة.

و فيه : ما عرفت من أَنَّها ليست في مقام البيان من هذه الجهة ، بل سبقت لبيان حكم آخر ، فإنَّ الطائفة الأولى فُصِّد بها بيان دخول وقت الظَّهرين بمجرد الزِّوال ، وأنَّ المانع من فعلهما في أول الوقت ليس إلا السُّبْحة التي بين يديها ، وأنَّه لا عبرة بالذراع والذراعين ، بل العبرة بمضي مقدار فعل النافلة ، فلا إطلاق فيها أصلًا من حيث امتدادها إلى الغروب . وأمَّا القول بأنَّه على فرض ثبوت الإطلاق فهي مقيدة بأخبار الذَّراع والذَّراعين : فقد عرفت ما فيه .

نعم ، يستدلُّ لهذا القول ، وهو الامتداد إلى الغروب ، بظاهرتين من الأخبار :

**الأولى** : الأخبار المستدلُّ بها على القول الأول ، فإنَّ الظاهر منها أنَّ المنع من فعل النافلة عند انتهاء الذَّراع والذَّراعين إنَّما هو لأجل المزاحمة مع فضيلة الفريضة ، وليس النهي نهياً حقيقاً ، ناشئاً عن حرازة ومنقصة ، بل هو نهي مجازي ، يكون الغرض منه بيان أقلية ثوابها عند انتهاء الذَّراع والذَّراعين ، وأنَّ الإتيان بها قبل ذلك ليس كالإتيان بها بعدهما ، وليس المراد من النهي بيان انتهاء وقت النافلة ، بحيث يكون الإتيان بها بعد الذَّراع والذَّراعين قضاء .

وممَّا يؤكِّد ما ذكرنا : ما سيأتي من الأخبار - إن شاء الله تعالى -  
الدَّالة على جواز التطوع في وقت الفريضة .

وأمَّا الطائفة الثانية من الأخبار المستدلُّ بها على الامتداد : فهي الأخبار المستفيضة الدَّالة على أنَّ صلاة التطوع بمنزلة الهدية ، وأنَّ المكلف مخير في الإتيان بها في أيِّ ساعَة شاء من النَّهار ، وهذه الأخبار سنذكرها قريباً - إن شاء الله تعالى - عند قول الماتن :

**وروي: جواز النافلتين في كل النهار، وحملت على الضرورة<sup>(١)</sup>.**

«وُرُويَ: جواز النافلتين في كل النَّهَار...»، وسَبَبَيْنَ - إن شاء الله تعالى - أَنَّهَا لِيُسْتَ قَطْ دَالَّةً عَلَى الامْتِدَادِ إِلَى الغَرْبِ، بَلْ هِيَ دَالَّةً أَيْضًا عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِهَا اخْتِيَارًا عَلَى الزَّوَالِ، فَيَصِحُّ الإِتِيَانُ بِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ اخْتِيَارًا، فَضْلًا عَنِ الاضْطَرَارِ، وَاللهُ العَالَمُ.

(١) المشهور بين الأعلام: عدم جواز تقديم النوافل على الزوال، غير يوم الجمعة، واستدللوا لذلك: بأنَّ الصلاة وظيفة شرعية، فيقف إثباتها على مورد النقل، والمنقول فعلها بعد الزوال في غير يوم الجمعة، فلا يكون تقديمها عليه مشروعاً.

واستدللوا أيضاً: بما تقدَّم من الأخبار المستفيضة الدالة على أنَّ للنافلة المذكورة وقتاً محدداً معيناً، وإن اختلف في تقديره بين الذراع والذراعين، فما دونهما.

واستدللوا أيضاً: بحسنة عمر بن أذينة عن عدَّة «أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبا جعفرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَصْلِي مِنَ النَّهَارِ شَيْئاً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَلَا مِنَ الظَّلَلِ بَعْدَمَا يَصْلِي الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ»<sup>(١)</sup>.

لا يُقال: إنَّ الرواية مرسلة، لقوله: «عن عدَّة».

لأننا نقول: أنه لا إشكال في وجود الثقة في ضمن العدَّة.

واستدللوا أيضاً: بخبر زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَصْلِي مِنَ الظَّلَلِ شَيْئاً إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ، حَتَّى يَنْتَصِفَ

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب المواقف ح ٥.

الليل، ولا يصلّي من النّهار، حتّى تزولَ الشّمس»<sup>(١)</sup>، ولكنّه ضعيف لعدم وثاقة علي بن السندي، فإنّه لم يثبت اتّحاده مع علي بن إسماعيل السندي الثقة.

وبمعتبرة زرارة «قال: سمعت أبا جعفر عَلِيهِ السَّلَامُ يقول: كان رسول الله ﷺ لا يصلّي من النّهار شيئاً حتّى تزولَ الشّمس، فإذا زال النّهار قدر نصف إصبع صلّى ثماني ركعات...»<sup>(٢)</sup>، وقد عرفت أنّ موسى بن بكر الواسطي من المعارض، فلا إشكال في السند.

وقال الشيخ في التهذيب: «يجوز تقديمها على الزّوال رخصةً لمن علم أنّه إن لم يقدمها اشتغل عنها، ولم يتمكّن من قضائها».

واستدلّ لذلك بصحيحة إسماعيل بن جابر «قال: قلت لأبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ: إني أشتغل، قال: فاصنعن كما نصنع، صلّ ستّ ركعات إذا كانت الشّمس في مثل موضعها من صلاة العصر، يعني: ارتفاع الضحى الأكبر، واعتد بها من الزوال»<sup>(٣)</sup>.

وبرواية محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عَلِيهِ السَّلَامُ عن الرجل يشتعل عن الزّوال، أيُعجل من أول النّهار؟ قال: نعم، إذا علم أنّه يشتعل فيعجلها في صدر النّهار كلّها»<sup>(٤)</sup>، ولكنّها ضعيفة لجهالة يزيد (بريد خ ل) بن ضمرة الليثي.

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب المواقف ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب المواقف ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المواقف ح ٤.

(٤) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المواقف ح ١.

.....

---

هذا، وذهب جماعة من الأعلام إلى جواز التقديم مطلقاً، منهم المصنف هنا - في قوله الآتي : «ولا يبعد توقيت الليلية والنهارية بطولهما ، وإن كان فعلهما في المشهور أفضل» - وفي الذكرى ، حيث قال : «قلت : قد اعترف الشيخ بجواز تقديمها عند الضرورة ، ولو قيل : بجوازه مطلقاً ، كما دلت عليه الأخبار - غاية ما في الباب : أنه مرجوح - كان وجهاً ، وحديث الاشتغال لا ينافيء ، لإمكان إدراك ثواب فعلها في الوقت ، مع العذر ، لا مع عدمه».

واستظهره أيضاً المقدّس الأربيلي ، ومال إليه صاحب المدارك والشيخ جعفر كاشف الغطاء ، وقوّاه المحقق الهمданى (رحمهم الله جمعياً) ، وهو الإنصاف ، للروايات المستفيضة الدالة على جواز الإتيان بالنافلتين في أيّ ساعةٍ من النهار :

منها : حسنة محمد بن عذافر «قال : قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : صلاة التطوع بمنزلة الهدية ، متى ما أُتْيَ بها قُبِّلَت ، فقَدِّمَ منها ما شِئْتَ ، وأخْرَى منها ما شِئْتَ»<sup>(١)</sup> ، وهي صريحة في الإطلاق ، وتشمل غير نافلتي الظهرين أيضاً .

ومنها : رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال : قال : اعلم أنَّ النافلة بمنزلة الهدية متى ما أُتْيَ بها قُبِّلَت»<sup>(٢)</sup> ، ولكنّها ضعيفة سهل بن زياد .

ومنها : مرسلة علي بن الحكم عن بعض أصحابه عن أبي عبد

---

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المواقف ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المواقف ح ٣.

الله ﷺ «قال: قال لي: صلاة النّهار ستّ عشرة ركعة، أي النّهار شُبّت، إن شُبّت في أوله، وإن شُبّت في وسطه، وإن شُبّت في آخره»<sup>(١)</sup>، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية القاسم بن الوليد الغساني عن أبي عبد الله علیه السلام  
 «قال: قلت له: جعلت فداك! صلاة النّهار صلاة النوافل في كم هي؟  
 قال: ستّ عشرة ركعة، في أي ساعات النّهار شُبّت أن تصليها صلّيتها،  
 إلّا أنك إذا صلّيتها في مواقتها أفضل»<sup>(٢)</sup>، ولكنّها ضعيفة بجهالة  
 القاسم بن الوليد الغساني.

والمراد من قوله: «مواقتها أفضل» أي: المواقت المجعلة  
 بالأصلّة، أولاً وبالذات، فلا ينافي جعل وقت آخر لها ثانياً، لِمَلَكٍ  
 تكون الصّلاة فيه أقلّ ثواباً.

ومنها: رواية عبد الأعلى «قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن نافلة  
 النّهار، قال: ستّ عشرة ركعة، متى ما نشطت، إنّ عليّ بن  
 الحسين علیه السلام كانت له ساعات من النّهار يصلّي فيها، فإذا شغله  
 ضيّعة، أو سلطان، قضاهما، إنّما النافلة مثل الهدية، متى ما أتى بها  
 قُبِّلت»<sup>(٣)</sup>، ولكنّها ضعيفة، لعدم وثاقة عبد الأعلى مولى آل سام.

وفي بعض نسخ الوسائل: عن سيف بن عبد الأعلى، ولكنّه في  
 غير محلّه، لعدم وجود ذكر في الروايات أصلاً لسيف بن عبد الأعلى.

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المواقت ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المواقت ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المواقت ح ٧.

.....

---

ومنها : رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام  
«قال : نوافلکم صدقاتکم فقدموها أَنِّي شَتُّم»<sup>(١)</sup> ، ولكنها ضعيفة بعد الله  
بن الحسن ، فإنَّه مهمل .

ومنها : صحیحة زرارة عن أبي جعفر عليهم السلام «أَنَّه قال : ما صَلَّى  
رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الضحى قَطًّا ، قال : فقلت له : ألم تخبرني أنَّه كان يصلِّي  
في صدر النَّهار أربع ركعات؟! قال : بلى ، إِنَّه كان يجعلها من الشمان  
التي بعد الظهر»<sup>(٢)</sup> .

ومنها : رواية أبي البختري عن الصادق عن أبيه عليهم السلام - في  
حدیث - «أَنَّ أمير المؤمنين عليهم السلام في صَفَّيْن نَزَلَ فصَلَّى أربع ركعاتٍ  
قبل الزوال»<sup>(٣)</sup> ، ولكنها ضعيفة بعدة أشخاصٍ منهم : أبو البختري .

إذا عرفت ذلك ، فقد ذكر بعض الأعلام : أنَّ هذه الأخبار ساقطة  
عن الحجية ، لإعراض المشهور عنها .

وفيه : أولاً : أنَّه لم يثبت إعراضهم عنها ، بل يحتمل عدم عملهم  
بها ، لأجل معارضتها مع الأخبار الدالة على التوثيق ، وأخذهم بها .

وثانياً : قد عرفت في أكثر من مناسبة أنَّ إعراض المشهور لا  
يوجب الوهن .

وذكر كثير من الأعلام : أنَّ هذه الأخبار الدالة على جواز التقديم

---

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المواقف ح ٩.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المواقف ح ١٠.

(٣) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المواقف ح ١١.

مطلقة، فتقىد بالروايتين اللتين استدلّ بهما الشيخ على الجواز لِمَنْ خاف  
الموت، أو تُقىد بالأخبار المشتملة على التحديد.

وفيه: أولاً: أنه لا مجال للتقيد، لأنَّ الأخبار المطلقة آية عن ذلك لصراحتها في الإطلاق.

وثانياً: ما ذكرناه من أنَّ قانون حَمْل المطلق على المقيد لا يجري في المستحبات.

نعم، لو كان التكليف بنافلة الظهريْن في الوقت المعين إلزامياً، وقد ورد أمراً بفعلهما في النهار مطلقاً، لكان مقتضى القاعدة تقيد الإطلاق، لأنَّ الإلزام بالمقيد ينافي إرادة الإطلاق، كما لا يخفى.

ولكِن عرفتْ: أَنَّ التكليف بهما هو على نحو الاستحباب.  
والإنصاف: أَنَّ مقتضى الجمع العرفي بين الأخبار هو حَمْل  
الأخبار المستفيضة على كون مجموع النَّهار من أَوَّله إلى آخره وقتاً  
لأدائها، وكون موافقتها المحددة أو قاتاً للفضلة.

وأمّا حسنة عمر بن أذينة، ومعتبرة زراره، المتقدّمةتان، فلا يُستفاد منها إلّا أنَّ ما بعد الزوال وقت لها، ولا تدلّان على أنَّ قبل الزوال ليس بوقتٍ، لاحتمال أن يكون تأخير النبي ﷺ، والأمير عليهما السلام، إلى ما بعد الزوال، لإيقاعها في وقت فضيلتها، فلا تدللان على عدم الجواز قيام ذلك.

وعليه، فلا حاجة لِمَا ارتكبه أصحاب الجوائز والحدائق (رحمهم الله) من تأويل هذه الأخبار، وحملها على غير ظاهرها، قال صاحب الحدائق: «والاُظْهَرُ عِنْدِي مَا ذُكِرَ الشِّيخُ، لِأَخْبَارِ التَّحْدِيدِ بِالْأَذْرَعِ وَالْأَقْدَامِ، فَإِنَّهَا صَحِيقَةٌ مُسْتَفِيَضَةٌ صَرِيقَةٌ فِي أَنَّ لِلنَّافِلَةِ وَقَتَّاً مَعِينَاً

نعم، في يوم الجمعة تزيد أربعاً، ويفرق سداس عند انبساط الشمس، ثم ارتفاعها، ثم قيامها، وركعتان عند الزوال، ويجوز تأخيرها عن العصر، وصلاة ست بين الفريضتين، والتقديم على الزوال أفضل على الأشهر<sup>(١)</sup>

محدوداً لا تقدّم عليه، ولا تؤخر عنه، إلّا أن يكون على جهة القضاء والترجح - لو ثبت التعارض - لهذه الأخبار، لما ذكرنا من صحتها واستفاضتها وصراحتها واعتراضها بعمل الطائفة قدیماً وحديثاً، حيث إنّه لم يقل بظاهر هذه الأخبار المخالفة قائل، ولم يذهب إليه ذاهب، واعتراضها أيضاً بصحيحة ابن أذينة، وروايتها زرارة، المتقدّمات، وحيثئذٍ فيجب ارتکاب التأویل في ما عارضها، بأن يُحمل التقديم على الرُّخصة في مقام العذر، كما ذكر الشيخ - إلى أن قال: - وأمّا حسنة محمد بن عذافر، ونحوها، فيجب تقييد إطلاقها بما ذكرناه من الأخبار المشتملة على التحدید . . . .

أقول: قد عرفت ما فيه، لا سيّما أنَّ أخبار التوقیت لا تدلّ على عدم جواز التقديم، نعم، هي مشعرة بذلك.

**والخلاصة:** أنه لا بأس بالعمل بالأخبار الدالة على جواز التقديم مطلقاً، والله العالم.

(١) المشهور بين الأعلام: أنه يزاد يوم الجمعة على الست عشرة أربع ركعات، وعن الأسكافي: أنها تزيد ست ركعات، وعن الصدوقين (رحمهما الله): أنَّ يوم الجمعة كسائر الأيام، ولكن يظهر من كلامهما أنه كسائر الأيام، إذا لم يفرّق بين النوافل، وأمّا مع التفريق فعشرون ركعة، كالمشهور، فلا حظ كلامهما.

وستذكر الأدلة لكل من هذه الأقوال، بعد التعرض لكلام الأعلام الوارد في كيفية الإتيان بهذه الركعات يوم الجمعة، قال الشيخ المفید: «لا بأس بتأخيرها إلى بعد العصر»، وقال الشيخ في المبسوط: «يجوز تأخير جميع النوافل إلى بعد العصر، والأفضل التقديم»، قال: ولو زالت الشمس، ولم يكن صلى منها شيئاً، أخرها إلى بعد العصر»، وقال ابن أبي عقيل: «يصلّي إذا تعلّت الشمس ما بينها وبين الزوال أربع عشرة ركعة وبين الفريضتين ستّاً»، وقال ابن الجنيد: «ستّ صحوة، وستّ ما بينها، وبين انتصاف النهار، وركعتنا الزوال، وثمان بين الفرضين»، وقال الجعفي: «ستّ عند طلوع الشمس، وستّ قبل الزوال إذا تعلّت الشمس، وركعتان قبل الزوال، وستّ بعد الظهر، ويجوز تأخيرها إلى بعد العصر»، وقال ابن بابويه (رحمهما الله): «ستّ عند طلوع الشمس، وستّ عند انبساطها، وقبل المكتوبة ركعتان، وبعدها ستّ، وإن قدمت كلّها قبل الزوال، أو أخرت إلى بعد المكتوبة فهي ستّ عشرة، وتأخيرها أفضل من تقديمها».

ويظهر من عبارتهما: أنّ مع التفريق تكون الركعات يوم الجمعة عشرين، ومع عدمه ستّ عشرة، كما أشرنا سابقاً.

وأمّا الروايات الواردة في المقام: فهي مختلفة عدداً وكيفية: منها: صحيح البزنطي «قال: سأّلت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة، قال: ستّ ركعات في صدر النهار، وست ركعات قبل الزوال، وركعتان إذا زالت، وستّ ركعات بعد الجمعة، فذلك عشرون ركعة، سوى الفريضة»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وأدابها ٦.

.....

---

ومنها : صحيحه يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام «قال: سأله عن التطوع في يوم الجمعة، قال: إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفرٍ صلّيت ست ركعات ارتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وست ركعات بعد الجمعة»<sup>(١)</sup>.

ومنها : رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام «قال: إنما زيد في صلاة السنة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيمًا لذلك اليوم، وتفرقه بينه وبين سائر الأيام»<sup>(٢)</sup>.

ولكنها : ضعيفة ، لأنّ في إسناد الشيخ الصدوق إلى الفضل بن شاذان عدّة أشخاص ضعفاء ، وهذه الروايات دليل للمشهور القائل بزيادة أربع ركعات يوم الجمعة ، ويوجد غيرها أيضًا ، فراجع .

وأمّا دليل الإسکافي على زيادة ست ركعات يوم الجمعة؛ فصحيح سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سأله عن الصلاة يوم الجمعة، كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكرةً، وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة»<sup>(٣)</sup>.

وأمّا دليل من ذهب إلى أنه كسائر الأيام ، أي: ست عشرة ركعة ،

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وأدابها ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وأدابها ح ١.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وأدابها ح ٥.

فهو صحيح سعيد الأعرج «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة، فقال: ست عشرة ركعة قبل العصر، ثم قال: وكان علي عليه السلام يقول: ما زاد فهو خير، وقال: إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات في نصف النهار، ويصلّي الظهر، ويصلّي معها أربعة، ثم يصلّي العصر»<sup>(١)</sup>، وصحيح سليمان بن خالد «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: النافلة يوم الجمعة، قال: ست ركعات قبل زوال الشمس، ورکعتان عند زوالها، والقراءة في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين، وبعد الفريضة ثمانى ركعات»<sup>(٢)</sup>.

ومن جملة الكيفيات الواردة فيها: ما ورد في صحيح البزنجي عن أبي الحسن عليه السلام «قال: في التوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرةً، وست ركعات ضحوةً، ورکعتين إذا زالت الشمس، وست ركعات بعد الجمعة»<sup>(٣)</sup>.

والإنصاف: أنه يجوز الإتيان بها بأي كيفية دلت عليها الروايات، ولا تشترط كيفية خاصة.

نعم، الأفضل تقديمها كلّها على الزوال، لصحيحه علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تُصلّى يوم الجمعة وقت الفريضة، قبل الجمعة أفضل، أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وأدابها ح ٧.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وأدابها ح ٩.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وأدابها ح ١٩.

(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وأدابها ح ٣.

.....

وقد ورد في روایتین: أن التأخير إلى ما بعد الفريضة أفضل،  
ولكنهما ضعيفتا السند:

**الأولى:** رواية سليمان بن خالد «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات؟ قال: نعم، سنت ركعات، قلت: فأيهما أفضل: أقدم الركعات يوم الجمعة، أم أصلّيها بعد الفريضة؟ قال: تصلّيها بعد الفريضة أفضل»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة بمحمد بن سنان.

**الثانية:** رواية عقبة بن مصعب «قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام فقلت: أيما أفضل: أقدم الركعات يوم الجمعة، أو أصلّيها بعد الفريضة؟ قال: لا، بل تصلّيها بعد الفريضة»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة بعقبة بن مصعب، فإنه مهمل.

تنبيه:

المشهور بين الأعلام: استحباب ركعتين عند الزوال يستظهر بهما تحقق الزوال.

وعليه، فمرادهم بالركعتين عند الزوال هو الإتيان بهما في وقت يترقب فيه الزوال، أعني: الشك في تتحققه، وأماماً مع العلم بتحققه فيصلّي الفريضة.

واستدلوا لذلك: برواية عبد الرحمن بن عجلان «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كنت شاكاً في الزوال فصلّي الركعتين، فإذا استيقنت

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة وأدابها ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة وأدابها ح ٣.

**ولو خرج وقت نافلتي الزّوال وقد تلبّس بركعةٍ أتمّها في  
غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup>،**

الزّوال فصلٌ الفريضة»<sup>(١)</sup>، ولكنّها ضعيفة بـ محمد بن سنان، وجهالة عبد الرحمن بن عجلان.

(١) المعروف بين الأعلام: أنه إذا خرج وقت النافلة - أي: القدمين، والأربعة أقدام، أو المثل والمثلين - وقد تلبّس من النافلة، ولو برکعةٍ، زاحم بها الفريضة، أتمّها مخففة، وإن لم يكن صلّى شيئاً بدأ بالفريضة وجوباً، أو استحبّاً على خلاف بين الأعلام.

ويدلّ على الحكمين المذكورين: موثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس شراك، أو نصف، وقال: للرجل أن يصلّي الزّوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان، فإن كان قد بقي (صلّى خ ل) من الزّوال ركعة واحدة، أو (و خ ل) قبل أن يمضي قدمان، أتمّ الصلاة حتى يصلّي تمام الركعات، فإن مضى قدمان قبل أن يصلّي ركعة بدأ بالأولى، ولم يصلّي الزّوال إلا بعد ذلك، وللرجل أن يصلّي من نوافل الأولى (العصر خ ل) ما بين الأولى إلى أن تمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربع أقدام، ولم يصلّي من النوافل شيئاً، فلا يصلّي النوافل، وإن قد صلّى ركعة فليتمّ النوافل حتى يفرغ منها، ثمّ يصلّي العصر، وقال: للرجل أن يصلّي إن بقي عليه شيء من صلاة الزّوال إلى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم، وللرجل إذا كان قد صلّى من نوافل الأولى شيئاً قبل أن تحضر العصر فله أن يتمّ نوافل الأولى إلى أن

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١١.

## وفيه لا مزاحمة بعد الزوال<sup>(١)</sup>،

يمضي بعد حضور العصر قدم، وقال: القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت سواء<sup>(١)</sup>، وهي واضحة جدًا.

نعم، لا يخفى ما في قوله: «أو قبل أن يمضي قدمان» من الإجمال، وكذا بعض الفقرات في الرواية، إلا أنه لا يضر بالمقصود.

ولعل الإجمال في هذه الفقرة نشأ من تحريف النسخ، أو خلل من الراوي في التعبير، كما أنه ليس بعزيز في روايات عمار.

ثم إن بعض الأعلام ذكر أن المراد بالتخفيض في قولهم «أتّمها مخففةً»: هو الاقتصار على أقل ما يجزئ فيها كقراءة الحمد وحدها، وتسبيبة واحدة في الركوع والسجود، حتى قال بعض المتأخرین: إنه لو تأدى التخفيض بالصلوة جالساً آثره على القيام لإطلاق الأمر بالتخفيض.

ولكن الإنصاف: أن موثقة عمار خالية عن قيد التخفيض، فالأخذ بالإطلاق أقوى.

نعم، لا بأس بما ذكروه احتياطًا، محافظة على المسارعة إلى فضيلة وقت الفريضة.

(١) ما ذكرناه من المزاحمة إنما هو في غير الجمعة، وأمامًا فيه فقد ذكر جماعة من الأعلام - منهم المصنف في الذكرى، وهنا -: أنه لا مزاحمة في يوم الجمعة، وذلك لتضيق الجمعة، لكثرة الأخبار، بضيقها:

منها: صحيح ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار جميًعاً عن أبي

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب المواقف ح ١.

وكذا لا مزاحمة لو قلنا : بامتدادها طول النهار ، إذ يُستثنى منه قدر الفرضين ، فلو بقي مقدار الفرضين لا غير قطع النافلة مطلقاً<sup>(١)</sup> ، والأقرب أنّها مع المزاحمة أداء<sup>(٢)</sup> .

جَعْفَرُ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ «قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءً مُوَسَّعَةً، وَأَشْيَاءً مُضَيِّقَةً، فَالصَّلَاةُ مِمَّا وُسِّعَ فِيهِ، تُقَدَّمُ مَرَّةً وَتُؤَخَّرُ أُخْرَى، وَالْجُمُعَةُ مِمَّا ضُيِّقَ فِيهَا، فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ سَاعَةً تَزُولُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظَّهِيرِ فِي غَيْرِهَا»<sup>(١)</sup> .

ومنها : صحيحة زرارة «قال : سمعت أبا جعفر عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ يقول : إنَّ من الأمور أموراً مضيقة ، وأموراً موسعه ، وإن الوقت وقتان ، والصلاه مما فيه السعة ، فربما عجل رسول الله ﷺ ، وربما أخر ، إلا صلاة الجمعة ، فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق ، إنما لها وقت واحد حين تزول ، وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام»<sup>(٢)</sup> .

ومنها : صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق «قال : سألت أبا عبد الله عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ عن وقت الظهر ، فقال : بعد الزوال بقدم ، أو نحو ذلك ، إلا يوم الجمعة ، أو في السفر ، فـإِنَّ وقتها حين تزول الشمس»<sup>(٣)</sup> ، وكذا غيرها من الروايات الكثيرة.

(١) إذ قلنا : بامتدادها طول النهار - كما هو الصحيح ، وقد تقدّم - فلا مزاحمة حينئذ ، لأنَّ الوقت كله لها ، ما عدا مقدار الفرضين .

(٢) أمما على ما ذهبنا إليه - من كون مجموع النهار من أوله إلى

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ .

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٣ .

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٧ .

ووقت نافلة المغرب بعد فراغها إلى ذهاب المغاربة في المشهور بين المتأخرین، ولا يزاحم بها، ولو قيل بامتدادها كوقت الفريضة كان وجهاً، نعم تقديمها أفضل<sup>(١)</sup>.

آخره وقتاً لأدائها - فالأمر واضح، إذ لا موضوع للقضاء. وأماماً على مذهب المشهور - من أنّ وقتها من الرّوال إلى القدَمِين لナافلة الظّهر، وأربعة أقدام لナافلة العصر، أو من المثل والمثلين، على رأي البعض الآخر، فإذا زاحمت النافلة الفريضة، بحيث صلّى ركعة منها، ثم خرج وقتها - فالاقرب أيضاً: أنها في الباقي أداء تنزيلاً لها منزلة الصلاة الواحدة، وقد أدرك منها ركعة.

وقد ذهب إلى ذلك المصنف هنا، وفي الذكرى والبيان، وكذا صاحب الجواهر، وغيرهما من الأعلام.

(١) المشهور بين المتأخرین: امتداد نافلة المغرب إلى ذهاب الحمرة المغاربة، وفي البيان والذخيرة: دعوى الشهرة عليه، من غير تقييد بالمتأخرین، وفي المدارك: «هذا مذهب الأصحاب، لا نعلم فيه مخالفًا»، وفي المعتبر: «نسبته إلى علمائنا»، وعن ظاهر الغنية والمتنهى: «دعوى الإجماع عليه».

وبالمقابل ذهب المصنف هنا، وفي الذكرى: إلى امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة، وتبعه صاحب المدارك، والشيخ البهائي في الحبل المتيّن، وصاحب الذخيرة، واستجوده الفاضل الأصبهاني في كشفه، والسيد الخوئي في تنقيحه (رحمهم الله جميعاً)، وهو الصحيح، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد يستدلّ للمشهور بعدّة أدلة:  
منها: الإجماع المحكي.

و فيه : ما ذكرناه في أكثر من مناسبة ، من أن الإجماع المنقول بخبر الواحد : ليس حجّة ، وإنما يصلح للتأييد فقط ، لا للاستدلال .

و منها : ما ذكره صاحب الجوادر ، حيث قال : « لأنَّ المعهود من فعلها من النبي ﷺ ، وغيره ، والمنساق ممّا وردَ فيه من النصوص ، بل قد عرفت فيما مضى التصرير في غير واحد من الأخبار بضيق وقت المغرب ، وأنَّه يخرج بذهب الحمرة ، فضلاً عن نافلتها . . . » .

و فيه : أنَّه ، إن ثبت أنَّ النبي ﷺ كان يأتي بها بعد المغرب قبل سقوط الشفق ، إلَّا أنَّه لا يدلُّ على أنَّ الإتيان بها بعد سقوط الشفق يكون قضاء ، ولعلَّ الإتيان بها قبل سقوط الشفق من باب الأفضلية ، كما هو الإنفاق .

أضف إلى ذلك : أنَّ مقتضى إطلاق الأخبار الآمرة بفعلها بعد المغرب هو مشروعية الإتيان بها بعد المغرب مطلقاً ، سواء أتى بالمغرب في أوّل وقتها ، أو في آخره .

وعليه ، فإذا صلَّى المغرب ، وبعد فراغه من الفريضة سقط الشفق فمقتضى الإطلاق مشروعية الإتيان بالنافلة أداءً .

و أمّا قوله : « والمنساق ممّا ورد . . . »

فيفرد عليه : أنَّه لا شاهد لهذه الدعوى ، إذ ليس في النصوص الواردة في نافلة المغرب إلَّا الحثُّ والترغيب على فعلها بعد المغرب ، سواء أكانت قبل ذهاب الشَّفَق ، أم بعده ، وليس حالها إلَّا حال الأخبار التي ورد فيها الحثُّ على الأدعية ، والتعقيبات المأثورة بعد الفريضة ، فإنَّها مطلقة ، سواء أكانت بعد المغرب مباشرة ، وقبل ذهاب الشَّفَق ، أم

بعده، وإن كان الأفضل الإتيان بها قبل سقوط الشفق، بل بعد الفريضة مباشرة.

وأماماً قوله: «إنَّ وقت المغرب ضيق، لصراحة الأخبار بذلك، وأنَّ يخرج بذهب الحمرة، فضلاً عن نافلتها».

فيرد عليه: أنَّ هذه الأخبار محمولة على وقت الفضيلة، أي أنَّ وقت الفضيلة يخرج بذهب الحمرة.

وقد اعترف هو بذلك، فكيف يصح الاستدلال بها لخروج وقت نافلتها على الإطلاق؟!

وقد استدلَّ المحقق في المعتر للمشهور حيث قال: «بأنَّ ما بين صلاة المغرب، وذهب الحمرة وقت يستحبُّ فيه تأخير العشاء، فكان الإقبال فيه على النافلة حسناً، وعند ذهب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض، فلا يصلح للنافلة، قال: ويدلُّ على أنَّ آخر وقتها ذهب الحمرة ما رُوي من منع النافلة في وقت الفريضة، روى ذلك جماعة، منهم محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع».

وقد أشكل عليه صاحب المدارك، حيث قال: «وفي نظر، إذ من المعلوم أنَّ النهي عن التطوع وقت الفريضة إنَّما يتوجه إلى غير الرواتب، للقطع باستحبابها في أوقات الفرائض، وإلا لم تشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضي مقدار ثلاث ركعات من أول وقت المغرب، ولا نافلة الظاهرين عند الجميع، وقوله: إنَّه عند ذهب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض، فلا يصلح للنافلة، دعوى خالية من الدليل، مع أنَّ الاشتغال بالفرض قد يقع قبل ذلك عند المصنف»،

وَمَنْ قَالَ بِمُقَالَتِهِ، وَمَجْرُدُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْعَشَاءِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ إِلَى ذَهَابِ الْحَمْرَةِ لَا يَصْلُحُ لِلْفَرْقِ».

وَيَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّ أَخْبَارَ النَّهِيِّ عَنِ التَّطْوِعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ شَامِلَةً لِلرِّوَايَاتِ بِلَا إِشْكَالٍ، وَقَدْ عَرَفْتُ سَابِقًا أَنَّ الْأَخْبَارَ الدَّالَّةَ عَلَى تَحْدِيدِ الظَّهَرِينَ بِالذَّرَاعِ وَالذَّرَاعِينَ قَدْ عَلَّلْتُ بِأَنَّهُ جَعَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ لِئَلَّا يَكُونَ تَطْوِعٌ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ.

وَمِنْ هُنَا ذَكَرْنَا سَابِقًا: أَنَّ الشَّارِعَ كَانَهُ اقْتَطَعَ وَقْتَ نَافِلَةِ الظَّهَرِينَ، وَجَعَلَهُ لِلنَّافِلَةِ فَقَطْ، لِئَلَّا يَكُنْ تَطْوِعٌ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ، فَيَكُونُ مِنْهُمَا عَنْهُ.

وَأَمَّا إِشْكَالُهُ عَلَى الْمُحَقَّقِ: «بِأَنَّ الْاشْتِغَالَ بِالْفَرْضِ قَدْ يَقْعُدُ قَبْلَ ذَلِكِ...».

فَيَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ الْمُنْهَيِّ عَنِ التَّطْوِعِ فِيهِ هُوَ وَقْتُ الْفَضْلَةِ، وَوَقْتُ فَضْلَةِ الْعَشَاءِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ يَكُونُ بَعْدَ ذَهَابِ الْحَمْرَةِ.

وَعَلَيْهِ، فَلَا نَهِيٌّ قَبْلَ ذَهَابِ الْحَمْرَةِ، وَمِنْ هُنَا لَا يَرِدُ هَذَا الإِشْكَالُ عَلَى الْمُحَقَّقِ.

نَعَمْ، الَّذِي يَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّ الرَّوَايَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّهُ لَا تَطْوِعُ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ مَحْمُولَةً عَلَى الْكُرَاهَةِ، وَلَيْسَ دَالَّةً عَلَى الْحَرْمَةِ - كَمَا سَيَأْتِي تَوْضِيْحُهُ قَرِيبًا بِشَكْلِ مُفَصَّلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فَلَا مَانِعٌ حِينَئِذٍ مِنِ الْإِتِيَانِ بِالنَّافِلَةِ بَعْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهَا مَرْجُوَةٌ، بِمَعْنَى: كَوْنِهَا أَقْلَى ثَوَابًا، وَتَكُونُ أَدَاءً لَا قَضَاءً، فَلَا دَلَالَةٌ حِينَئِذٍ لِلرَّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى النَّهِيِّ عَنِ التَّطْوِعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ عَلَى كَوْنِ النَّافِلَةِ فِي وَقْتِ

.....

الفرضية تكون قضاء، بل هي دالة على مجرد المرجوحة، كما عرفت. وقد يُستدلّ لمذهب المشهور أيضًا: بالأخبار المتضمنة أنَّ المفيض من عرفات إذا صلَّى العشاء بالمزدلفة يؤخِّر النافلة إلى ما بعد العشاء، لأنَّ وصول الحاج إلى مزدلفة يكون غالباً بعد ذهاب الحمرة المغربية، فيكون الأمر بتأخير النافلة لأجل انتهاء وقتها.

ويرد عليه: أنَّه لم يعلم انحصار وجه التأخير بخروج وقت النافلة، بل لعلَّه لاستحباب الجمع بين الصَّلاتين في المزدلفة، وهو كذلك، والمفسَّر بعدم توسط التطوع.

**والإنصاف:** هو ما ذهب إليه المصنف، وجماعة من الأعلام، «من امتداد وقتها إلى آخر وقت الفرضية»، وذلك لما عرفت: من أنَّ مقتضى إطلاق الأخبار الآمرة بفعل النافلة بعد المغرب مشروعية الإتيان بها بعد المغرب مطلقاً، ولو إلى آخر وقت الفرضية، كالأوامر المتعلقة بالأذكار والأدعية والسجدة، وغيرها من التعقيبات المستحبة بعدها.

هذا، وقد استدلَّ صاحب المدارك لامتداد وقتها بوقت المغرب بصحيحة أبان بن تغلب «قال: صلَّيت خلف أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ المغرب بالمزدلفة، فلما انصرف أقام الصلاة فصلَّى العشاء الآخرة لم يرکع بينهما، ثمَّ صلَّيت معه بعد ذلك بسنة، فصلَّى المغرب، ثمَّ قام فتنقلَ بأربع ركعات، ثمَّ أقام فصلَّى العشاء الآخرة...»<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أنَّ النافلة وقعت منه بعد ذهاب الحمرة المغربية، لِمَا عرفت من أنَّ الحجاج يصلُون إلى المزدلفة بعد ذهاب

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب المواقف ح ١.

.....

---

الحمرة المغربية بحسب الغالب، إذ الفاصلة بين عرفات ومزدلفة ما يقرب من فرسخين، وكان قطع المسافة سابقاً على الدواب، أو مشياً على الأقدام.

ويرد عليه: بأنه لا ظهور في أن فعله عليك السلام النافلة كان بعد ذهاب وقتها، ولا بأنه فعلها أداء، بل لعله قضاء، بناءً على عدم حرمة التطوع في وقت الفريضة.

وبالجملة: فإن هذه الصححة هي حكاية فعل، لم يعرف زمانه، ولا وجهه، والله العالم.

ثم إنه بناء على ما ذهب إليه المشهور - من امتداد وقتها إلى ذهاب الحمرة المغربية - : فلو شرع في ركعتين منها، ثم زالت الحمرة فهل يتّمهما أم يقطعهما، ويبدأ بالعشاء، قال المصنف في الذكرى: « ولو قلنا: بقول الشيخ، وكان قد شرع في ركعتين منها، ثم زالت الحمرة أتّهمما، سواء كانتا الأولىن أو الآخرين، للنهي عن إبطال العمل، ولأن الصلاة على ما افتتحت عليه، ويظهر من كلام ابن إدريس أنه إن كان قد شرع في الأربع أتّهمها، وإن ذهب الشّفق».

قال صاحب المدارك - بعد أن نقل كلام الشهيد - : « وهو حسن، وأحسن منه إتمام الأربع بالتلبّس بشيء منها قبل ذهاب الشّفق، كما نُقل عن ابن إدريس، وأولى من الجميع الإتيان بالنافلة بعد المغرب متى أوقعها المكلّف، وعدم اعتبار شيءٍ من ذلك».

أقول: هذا هو الصحيح، إذ لا مانع من ذلك، إلا ما ورد من النهي عن التطوع في وقت الفريضة، وستعرف - إن شاء الله تعالى - أن ذلك محمول على الكراهة.

.....

---

أضف إلى ذلك: أنّه قد أتى بركعة في الوقت فيشمله ما ورد من أن من أدرك ركعةً من الوقت، فكأنّما أدرك الوقت كله، فإن الرواية الواردة في ذلك، وإن كانت واردةً في صلاة الغداة، والتي هي فريضة، إلّا أنّ المناط هو عموم اللفظ، لا خصوصيّة المورد، وحيث إنّ مجموع نافلة المغرب بمنزلة صلاة واحدة في أنّ لها وقتاً واحداً، فيمكن دعوى استفادته من ذلك.

وأمّا ما استدلّ به المصنّف في الذكرى - من وجوب الإتمام للنهي عن إبطال العمل - فليس بتام، لأنّه:  
أوّلاً: لا دليل على حرمة إبطال العمل إلّا الإجماع المنقول بخبر الواحد، وهو غير حجّة.

وثانياً: على فرض تماميّة هذا الدليل فيختص بالفرضية، دون النافلة، إذ الدليل اللي يقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو الفريضة، وأمّا النافلة فيرجع فيها إلى أصل البراءة عن حرمة القطع.

وأمّا استدلاله للإتمام أيضاً بأنّ الصلاة على ما افتحت عليه.

ففيه أوّلاً: أنّ مورداً الرواية من قام في الصلاة المكتوبة فسها، فظنّ أنّها نافلة، أو قام في النافلة فظنّ أنّها مكتوبة، كما في رواية معاوية «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها، فظنّ أنّها نافلة، أو قام في النافلة فظنّ أنّها مكتوبة، قال: هي على ما افتحت الصلاة عليه»<sup>(١)</sup>، وستتكلّم - إن شاء الله تعالى - عن الرواية من حيث السند والدلالة عند الكلام على النية.

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب النية ح ٢.

ووقت الوتيرة بعد العشاء، ويمتد كوقتها<sup>(١)</sup>،

وثانياً - مع قطع النظر عن مورد الرواية - : فليس معناها المضي فيما شرع فيه حتى مع اختلال شرائطه، وحصول ما ينافيء، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام: امتداد وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء، وفي المعتبر: «هو مذهب علمائنا»، وفي المنتهى: «هو مذهب علمائنا أجمع»، وفي الحدائق: «وأما الوتيرة فظاهرهم الإجماع على امتداد وقتها بامتداد وقت العشاء»، وقال المصنف في الذكرى: «ويمتد كوقتها لتبنيتها الفريضة، وحينئذ لو انتصف الليل ولما يأت بها صارت قضاءً».

أقول: مقتضى الإنصاف هو الاستدلال للامتداد بإطلاق الأدلة السالمة عن المعارض، ففي حسنة فضيل بن يسار المتقدمة في مبحث أعداد الفرائض، ونواتلها: «منها ركعتان بعد العتمة جالساً، تعدد برکعة مكان الوتر . . .»<sup>(١)</sup>، وفي موئلقة سليمان بن خالد المتقدمة أيضاً «وركعتان بعد العشاء الآخرة . . .»<sup>(٢)</sup>، وكذا غيرهما، فإن مقتضى اطلاق قوله ﷺ: «بعد العشاء الآخرة» وقوله ﷺ: «بعد العتمة» هو الامتداد بامتداد الفريضة بل مقتضى الاطلاق كون وقتها أطول من وقت الفريضة.

وبالجملة: فإن مقتضى إطلاق دليلها هو جواز الإتيان بها بعد الفريضة مطلقاً، وإن وقعت الفريضة في آخر وقتها فتكون النافلة بعد وقت الفريضة.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الفرائض ونواتلها ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الفرائض ونواتلها ح ١٦.

.....

---

هذا، وقد استدلّ بعض الأعلام - كالسيد الخوئي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - للامتداد: بما ورد في الأخبار الكثيرة، والتي منها: صحيح زرارة «قال: قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبْيَتِنْ إِلَّا بوتر»<sup>(١)</sup>، وقد فسر الوتر بالوتيرة، كما ذكرنا سابقاً.

وعليه، فالمستفاد من هذه الأخبار أن آخر وقت الوتيرة صدق البيتوة، فمتى صدق أنه بات فقد انقضى وقتهما، والغالب في البيتوة وقوعها قبل الانتصاف.

ثم قال السيد الخوئي: «فح حيث تصدق البيتوة بالانتصاف فتدلّنا الروايات المذكورة على أن آخر وقت الوتيرة هو انتصاف الليل وغضقه» وفيه أولاً: إذا جعلنا المناط هو البيتوة، فإن الناس غالباً، وعادةً، تبيت قبل الانتصاف بوقتٍ معتمدٍ به، وهناك شواهد وقرائن على ذلك، ولأجل ذلك تحمل الإطلاقات على ما هو المتعارف عند الناس، فيكون حينئذ آخر وقتها قبل الانتصاف.

وثانياً: أن البيتوة لا تستلزم النوم، وعن المصباح المنير: «عن الليث: مَنْ قَالَ: بَاتَ بِمَعْنَى نَامَ فَقَدْ أَخْطَأَ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ بَاتَ يَرْعِي النُّجُومَ، وَمَعْنَاهُ: يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَكَيْفَ يَنْامُ مَنْ يَرْاقِبُ النُّجُومَ؟ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ الْفَرَّاءُ: بَاتَ الرَّجُلُ إِذَا سَهَرَ اللَّيْلَ كُلَّهُ فِي طَاعَةٍ، أَوْ مَعْصِيَةً».

**والخلاصة:** أن المراد من الأخبار هو الحث على فعل الوتيرة،

---

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الفرائض ونواتها ح ١.

وينبغي الختم بها<sup>(١)</sup>.

سواء أكان المراد من البيوتة هو النوم أم الأعمّ، فلا تدلّ حينئذٍ على التوقيت.

هذا، وقد ذهب صاحب الجوادر إلى عدم الامتداد بامتداد وقت الفريضة، وأنّه لا إطلاق في الأخبار، قال: «لكن قد يقال باعتبار البعدية العرفية، لأنّه المنساق، بل والمعهود، فلا يجوز صلاة العشاء مثلاً في أول الوقت، وتأخير الوتيرة، من غير اشتغال بنافلة إلى النصف مثلاً، أو إلى الطلوع، بناءً على امتداد الوقت إليه . . .».

وفيه: أنّ حمل البعدية على البعدية العرفية، وإن كان ممكناً، إلّا أنّه ليس بحيث تصبح قرينةً مانعة عن الإطلاق، والأمر سهل بعدما ذكرناه سابقاً من امتداد وقتها طول الليل، وليس محدوداً بوقتِ الفريضة، والله العالم.

(١) ذهب إلى ذلك جماعة من الأعلام: منهم الشيخان، والمحقق، والماتن، وغيرهم (رحمهم الله تعالى)، بل نسب ذلك إلى المشهور، قال صاحب المدارك: «ولم أقف على مستند، نعم، روى زرارة عن أبي جعفر علیه السلام أنه قال: ولیکن آخر صلاتك وتر ليلتاك<sup>(١)</sup>، وهو لا يدلّ على المدعى . . .».

أقول: ما ذكره صاحب المدارك - من عدم دلالة حسنة زرارة على المدعى - في محله، لأنّ المراد من وتر ليلتاك بحسب الظاهر صلاة الوتر، لا الوتيرة، وقد دلّت هذه الحسنة على تأثير مرتبة الوتر عن نافلة الليل، وركعتي الشفعة.

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب باب قيمة الصلاة المندوبة ح ٥.

## ووقت الليلية بعد نصفه، وقربها من الفجر الثاني أفضل<sup>(١)</sup>،

هذا، وقد فسّرها صاحب الحدائق: بالوتيرة، قال: «والمراد بالوتر هنا - أي: في الحسنة المتقدمة - الوتيرة كما تقدم بيانه في الفائدة المشار إليها، وهو ظاهر فيما ذكره الشيخان، ومن تبعهما من الأصحاب من استحب جعلها خاتمة نوافل تلك الليلة...». ولكن الإنصاف: أنَّ ما ذكره خلاف ظاهر الحسنة، فلا يُصار إليه بلا قرينة.

بقي شيء في المقام:

وهو أنَّه يستحب في قراءة هاتين الركعتين الواقعة والتوحيد، لصحيحه ابن أبي عمير «قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة، وقل هو الله أحد»<sup>(١)</sup>.

(١) يقع الكلام في أمرين:

**الأول:** في وقت صلاة الليل، وأنه يبدأ من نصف الليل إلى الفجر، أو من أوله إليه.

**الثاني:** في أفضلية كونها قربة من الفجر الثاني.

**أما الأمر الأول:** فقد ادعى جماعة من الأعلام الإجماع على أنَّه من نصف الليل إلى الفجر الثاني.

وفي المدارك: «أنَّ ما بعد الانتصاف وقت لصلاة الليل فهو مذهب علمائنا أجمع...»، وفي الجوادر: «بلا خلاف محقق أجده...».

وفيه: أنَّ الإجماع دليل لبِّي يقتصر فيه على القدر المتيقَّن، وهو

---

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

كون ما بعد الانتصاف وقتاً لها، وأماماً أن ما قبله ليس وقتاً لصلاة الليل فلا ، إذ يحتمل أن يكون مرادهم هو جواز وشرعية الصلاة بعده . وأما عدم الجواز قبل الانتصاف : فلا نقطع بأنهم يريدون ذلك ، ومع الظن ، أو الشك ، فلا يمكن التمسك بالإجماع ، لأنَّه ليس دليلاً لفظياً يمكن التمسك بإطلاقه في حال الظن ، أو الشك ، بل هو دليل ليبيُقتصر فيه على القدر المتيقَّن ، وقد عرفته . وقد يستدلُّ لهم بالأخبار أيضاً :

منها : مرسلة الفقيه «قال: وقال أبو جعفر ع عليهما السلام : وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره»<sup>(١)</sup> . وفيها : أولاً: أنَّها ضعيفة بالإرسال . وأماماً القول: بأنَّ ضعفها مجبور بعمل الأصحاب . فقد عرفت: أنَّ عمل مشهور المتقدمين لا يجبر ضعف السند . مضافاً إلى عدم إحراز عملهم بها ، إذ لعلَّهم استندوا في المسألة إلى غيرها من الأدلة ، ومجرد ذكرها في كتبهم لا يدل على الاستناد إليها .

ثانياً: يحتمل كون المراد من وقت صلاة الليل في المرسلة - الذي هو ما بين النصف إلى آخر الليل - هو وقت الفضيلة ، كما سيوضح لك . ومنها : صحيحَة فضيل عن أحدهما «أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي بعدهما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة»<sup>(٢)</sup> .

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب المواقف ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب المواقف ح ٣.

.....

ومنها : رواية عُبيد بن زرار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَشَاءَ آوَى إِلَى فِرَاشِهِ ، فَلَمْ يَصُلْ شَيْئًا حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيلَ»<sup>(١)</sup> ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ ، لَأَنَّهُ فِي إِسْنَادِ الشِّيخِ الصَّدُوقِ إِلَى عَبِيدِ بْنِ زَرَارَةَ : الْحَكْمَ بْنِ مَسْكِينٍ ، وَهُوَ غَيْرُ مُوثَّقٍ .

ومنها : معتبرة زراراة المتقدمة ، حيث ورد في ذيلها «وكان - أي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَصُلِّي بَعْدِ الْعَشَاءِ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيلَ ، ثُمَّ يَصُلِّي ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً...»<sup>(٢)</sup> ، وقد عرفت : أَنَّ مُوسَى بْنَ بَكْرَ الْوَاسِطِي الْمُوجُودُ فِي السَّنْدِ هُوَ مِنَ الْمَعَارِفِ .

ومنها : حسنة عمر بن أذينة عن عدّة «أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَصُلِّي مِنَ النَّهَارِ شَيْئًا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَلَا مِنَ اللَّيلِ بَعْدَمَا يَصُلِّي الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيلَ»<sup>(٣)</sup> .

والجواب عن هذه الروايات : أَنَّهُ لَا يَسْتَفَادُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ مَا بَعْدَ الانتصافِ وَقْتُ لَهَا ، وَلَا تَدْلِي أَنَّهُ مَا قَبْلَ الانتصافِ لِيُسْبَّبَ بِوَقْتٍ ، لَا حَتَّمَ أَنْ يَكُونَ تَأْخِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّصْفِ لِإِيقَاعِهَا فِي وَقْتِ فَضْلِهَا ، فَلَا تَدْلِي عَلَى دَعْمِ الْجَوَازِ قَبْلَ ذَلِكَ .

ومنها : الروايات المستفيضة الدَّالَّةُ عَلَى جَوَازِ التَّقْدِيمِ عَلَى الانتصافِ لِمَثْلِ الْمَسَافِرِ ، أَوِ الشَّابِ ، أَوِ خَائِفِ الْجَنَابَةِ ، وَنَحْوِهِمْ ، وَالَّتِي سَنْذَكِرُهَا قَرِيبًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب المواقف ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب المواقف ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٣٦ من أبواب المواقف ح ٥.

ويفهم من هذه الأخبار: أن صلاة الليل إذا ما كانت جائزةً اختياراً قبل الانتصاف فلا معنى حينئذٍ لتخصيص الجواز بخصوص هذه الأصناف، بل تخصيصهم بالذكر يدل على أن الوقت الاختياري هو ما بعد الانتصاف.

وفيه: أنه من المحتمل كون الترخيص لهذه الأصناف لرفع المرجوحية في فعل صلاة الليل قبل الانتصاف، إذ من المعلوم أن من جوّز فعلها قبل الانتصاف اختياراً إنما جوّزه مع المرجوحية، بخلاف فعلها بعد الانتصاف، فإنه لا مرجوحية فيه، بل هي فضيلة.

وعليه، فالتقديم لهذه الأصناف لأجل رفع المرجوحية، أي: أقلية الشواب.

ومنها: رواية محمد بن مسلم «قال: سأله عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة، فيصلّي أول الليل أحب إلىك، أم يقضى؟ قال: لا، بل يقضى أحب إلىي، إنّي أكره أن يتّخذ ذلك خلقاً». وكان زرار يقول: كيف تقضى صلاة لم يدخل وقتها، إنّما وقتها بعد نصف الليل<sup>(١)</sup>.

وفيه: أوّلاً: أنها ضعيفة بمحمد بن سنان.

وثانياً: أن الشاهد فيها هو قول زرار، وزرار، وإن كان من الأعظم، إلا أن قوله ليس بحجّة، ولعله اجتهاد منه.

ومنها: موّثقة زرار عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إنّما على أحدكم

---

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب المواقف ح ٧.

.....

إذا انتصف الليل أن يقوم، فيصلبي صلاته جملةً واحدةً ثلاث عشرة ركعة، ثم إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء»<sup>(١)</sup>.

وقد استدلّ بها السيد الخوئي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ على عدم جواز التقديم، لأنّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قيد الصّلاة المأمور بها بانتصاف الليل، ومفهومها: أنه ليس لأحد أن يقوم فيصلبي... فيما إذا لم ينتصف الليل.

وقال قبل ذلك: «ولم أرَ مَنْ استدلّ بها في المقام».

وفيه: أنه من المحتمل قويًا أن يكون مفهومها أنه ليس لأحد أن يقوم قبل الانتصاف للصلاة، لأنها مرجوحة في هذا الوقت، بخلاف كونها بعد الانتصاف، فالنهي حينئذٍ لأجل المرجوحة، لا لأجل عدم الجواز.

ومنها: - ولعله الأقوى دلالةً - وجود الروايات الكثيرة الآتية قريباً - إن شاء الله تعالى - الدالة على أنّ قضاء صلاة الليل بعد الفجر أفضل من تقديمها على الانتصاف.

وجه الاستدلال بها: أن المكلّف قادر على الإتيان بها أول الليل، وقبل الانتصاف، وإذا كان هذا الوقت وقتاً لها، فكيف يكون الإتيان بها بعد خروج وقتها، أعني: قضاءها بعد الفجر أفضل من الإتيان بها في وقتها، ومعنى هذا: أنّ القضاء أفضل وأرجح من الأداء، وهو في غير محله.

وجوابه: أنّ الظاهر من هذه الروايات الآتية أنّ علةً أفضليّة

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب التعقيب ح ٢.

القضاء كون التقديم يؤدّي إلى الاعتياد على ترك التهجد في آخر الليل، الذي هو أفضّل، وقد عللَت بعض الروايات الآتية ذلك بـ «أني أكره أن يُتَخَذُ ذلك خلقاً».

وعليه، فلا يبعد أن يكون تقديمها بالذات أفضّل من القضاء، لولا مخافة الاعتياد، فإذا لم يحصل الاعتياد فيكون التقديم أفضّل.

ومنها: رواية أبي الجارود عن أبي جعفر المروية في تفسير علي بن إبراهيم «اعلموا أنه لم يأتِ نبئٌ قط إلا خلا بصلوة الليل، ولا جاء نبئٌ قط بصلوة الليل في أول الليل»<sup>(١)</sup>، والمراد بقوله: «إلا خلا» أي: مضى من الدنيا مواظباً عليها.

ولكنّها: ضعيفة، لأنّ كثيراً من عيّاش القطان الراوي عن أبي الجارود ضعيف.

والإنصاف: أنه يجوز التقديم اختياراً، وإن كان التأخير إلى ما بعد الانتصار أفضّل.

ويدلّ على ذلك عدّة من الأخبار:

منها: موثقة سمعاء عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: لا بأس بصلوة الليل فيما بين أوله إلى آخره، إلا أن أفضل ذلك بعد انتصار الليل»<sup>(٢)</sup>، وهي واضحة جدّاً، بل كانت أن تكون نصاً في ذلك، بل مع التأمل فيها تكون حاكمة على الروايات المتقدّمة، لأنّها دلت على أنّ ما بعد الانتصار وقت للفضيلة، فتكون شارحةً للروايات المتقدّمة

(١) تفسير علي بن إبراهيم: سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقف ح ٩.

المحددة لوقتها بما بعد الانتصاف، ومبينة لها، على أنه وقت فضيلة، فلا تنافي بينها حينئذ.

ومنها: صحيح محدث بن عيسى «قال: كتبت إليه أسأله: يا سيدِي! رُوي عن جدك أنه قال: لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في أول الليل، فكتب: في أي وقت صلّى فهو جائز، إن شاء الله»<sup>(١)</sup>، والظاهر: أنَّ المسؤول في الرواية هو الرضا عليه السلام.

ومنها: رواية الحسين بن علي بن بلاط «قال: كتبْتُ إليه في وقت صلاة الليل، فكتبَ: عند زوال الليل، وهو نصفه أفضل، فإن فات فأوله، وأخره جائز»<sup>(٢)</sup>، وهي، وإن كانت واضحة جدًا، إن لم تكن صريحة، إلَّا أنها ضعيفة، لعدم وثاقة إبراهيم بن مهزيار، والحسين بن علي بن بلاط.

ومنها: حسنة محمد بن عذافر المتقدمة «قال قال: أبو عبد الله عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية، متى ما أتي بها قبلت، فقد منتها ما شئت، وأخر منها ما شئت»<sup>(٣)</sup>، وهي بإطلاقها تشمل صلاة الليل.

وأمّا القول: بأنَّ هذه الروايات معرض عنها عند الأصحاب، وهذا يوجب وهنها.

ففيه: ما تقدم من أنَّ إعراض المشهور لا يوجب الوهن، بل في الواقع لم يثبت إعراض المشهور، بل لعل عدم أخذهم بها للتعارض مع

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقف ح ١٤.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقف ح ١٣.

(٣) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المواقف ح ٨.

.....

---

تلك الأخبار المتقدمة، وترجحها عليها، ومع هذا الاحتمال كيف يثبت الإعراض؟ .

ثم إنَّ من جملة الأعلام الذين جوَّزوا التقديم اختياراً مع المرجوحة: المصنف هنا كما سيأتي، وفي الذكرى، حيث قال: «فإنْ قلت: فما نصنع بالروايات المتضمنة لجواز فعلها قبل نصف الليل - ثم ذكر الروايات المجوزة، إلى أن قال: - قلت: هي محمولة على العذر كغيبة النوم والسفر - إلى أن قال: - وليس ببعيد كون ذلك رخصة مرجوحة» .

وأمَّا الاستدلال على جواز التقديم بآية المُزَمِّل - ﴿يَأَيُّهَا الْمَرْءَةُ إِنَّمَا أَذِلَّ إِلَّا قَلِيلًا﴾ نصفه، أو انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَبِّلْ الْقُزْعَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمول: ٤-١] - باعتبار أنَّ مقتضى إطلاقها عدم الفرق في قيام الليل المأمور به بين ما بعد الانتصاف، وما قبله.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّها من الآيات المتشابهة التي لا يعلم تفسيرها إلَّا الله تعالى والراسخون في العلم، كما اعترف به بعض الأعلام، منهم المجلسي في البحار.

الأمر الثاني: في أفضليَّة كونها قريبة من الفجر الثاني، وقد عبر جماعة من الأعلام أنَّه كلَّما قرب من الفجر كان أفضل، ويظهر من أكثر الأعلام أنَّ مرادهم أفضليَّة كونها في وقت السحر.

ومن هنا ينبغي أولاً: تحديد وقت السحر، ثم ذكر الروايات الدالَّة على أفضليَّة كونها فيه مع ما ورد من الأدعية والاستغفار في هذا الوقت الفضيل، فنقول: إنَّ تحديد وقت السحر من حيث الآخر معلوم، وهو اتصاله بالفجر الثاني باتفاق الأعلام.

.....

وأما من حيث أوله ففيه كلام بين الأعلام، حيث ذكر بعضهم أنه الثُّلُثُ الأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ، وعنه بعضاً منهم أنه السُّدُسُ الأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ، بل قال بعض الأعلام: إنني لم أجده لأحد من المعتبرين تحديده بالأكثر من ذلك، وإذا رجعنا إلى كلمات اللغويين في هذا المقام فتجدها غير خالية من الإجمال، فقال بعضهم - كما في مجمع البحرين - : «إن السحر آخر الليل، وذكر آخر أنه قبيل الصبح بالتصغير، كما في المجمل والصحاح، أو قبله من دون تصغير كما في القاموس.

والإنصاف: أنه لا دليل على كونه الثالث الأخير.

نعم، قد يتوهم أن هناك روایتین تدللان على ذلك:

**الأولى:** رواية سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا انتصف الليل - إلى أن قال - فإذا بقي ثُلُثُ الليل الأَخِيرُ ظهر بياض - إلى أن قال عَلَيْهِ السَّلَامُ - وهو وقت صلاة الليل»<sup>(١)</sup>.

**وفيها أولاً:** أنها ضعيفة بعلی بن محمد القاساني، وجهاة سليمان بن حفص المروزي.

**وثانياً:** لا يفهم أن السحر هو الثُّلُثُ، وأقصى ما يدل عليه هو أن وقت صلاة الليل **الثالث** الأخير.

ومن المحتمل أن يكون السحر أقل من الثالث، وهو أفضل منه.

**الثانية:** صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعري «قال: سألت أبا

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب المواقف ح ٥.

.....

الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر، قال: أَحَبُّهَا إِلَيَّ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ، وسألته عن أفضل ساعات الليل، قال: الثُّلُثُ الباقي، الحديث<sup>(١)</sup>.

وهي أيضاً: لا يستفاد منها كون السحر هو الثلث الأخير، بل تدل على أن أفضل ساعات الليل هو الثلث، ومن المحتمل كون السحر أقل منه، وهو أفضل منه.

**والخلاصة إلى هنا: أنَّ القدر المتيقن من السحر هو السادس الأخير، والله العالم.**

ثمَّ اعلم: أنَّ هذا الوقت هو أفضل الأوقات، وأشرفها، وقيامه أحسن الطاعات، وألطافها، وكم لله فيه من نفحَة عطرة، يمُنُّ بها على من يشاء، وجائزة موفرة يخصّ بها من أخلص في الدعاء، وكم من عبادةٍ فيه هبَّت عليها نسمات القبول، ودعوة من ذي طلبة مشفوعة ببلوغ المأمول، ومشكل من مسائل اتّضح بمصابيح الهدایة، ووعيص من المطالب افتح بمفاسيد العناية، فهو وقت للعلماء والعامليين، والعرفاء، والمتعبدين، السعيد من سعد بإحياء هذا الوقت الشريف.

**وأمّا ما ورد من الروايات من الإitan بها في وقت السحر:**

فمنها: رواية الأعمش المروية في الخصال عن جعفر بن محمد عليه السلام حيث ورد في الذيل «وثمان ركعات في السحر، وهي صلاة الليل، والشفع ركعتان، والوتر ركعة...»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب المواقف ح٤.

(٢) الوسائل باب ١٣ من الفرائض ونواتلها ح٢٥.

ولكنّها: ضعيفة، لأنّ إسناد الشيخ الصدوق في حديث شرائع الدين إلى الأعمش فيه أكثر من شخص مجهول الحال.

ومنها: ما رواه الشيخ الصدوق في العيون بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، حيث ورد في الذيل: «وَثَمَانِ رُكُنَاتٍ فِي السَّحْرِ...»<sup>(١)</sup>.

ولكنّها: ضعيفة أيضاً، لأنّ في إسناد الصدوق إلى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتبه إلى المأمون، عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، وعليّ بن محمد بن قتيبة، وهما مجهولان.

ورواها أيضاً: الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧] بالمصلين وقت السحر، قال صاحب مجمع البيان<sup>(٢)</sup> ﴿وَالْمُسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ﴾ المصلين وقت السحر، عن قتادة، ورواه الرضا عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام. لكنّ الرواية ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما ورد في تفسير قوله تعالى: «وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ»، روى محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن المفضل بن عمر «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! تفوتني صلاة الليل فأصلّي الفجر، فلي أصلّي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة، وأنا

(١) الوسائل باب ١٣ من الفرائض ونواتلها ح ٢٣.

(٢) مجمع البيان.

في مصلاي قبل طلوع الشّمس؟ فقال: نعم، ولكن لا تعلم به أهلك، فتتخذه سنة، فيبطل قول الله - جل وعز - : وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ<sup>(١)</sup>. ولكنها ضعيفة بالإرسال.

والظاهر أنّ وجه تفسير المستغرين بالمصلين: مصاحبة الاستغفار للصلوة لوقوعه فيها، أو عقيبها، لعدم وقوع الاستغفار بالسحر، ممّن لا يصلّي فيه غالباً.

وممّا يدلّ على وقوع الاستغفار في الصّلاة: ما ورد في صحّيحة معاوية بن عمّار «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عزّ جلّ : ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْعَفُونَ﴾، في الوتر في آخر الليل سبعين مرّة»<sup>(٢)</sup>، وفي موثقة أبي بصير «قال: قلت له: المُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ، فقال: استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتره سبعين مرّة»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكرنا سابقاً: أنّ الاستغفار مستحب في نفسه بالسحر من دون الوتر، بل يستحب في جميع الأوقات، وقد ذكر ورام بن أبي فراس، في كتابه «قال: قال عليه السلام: أكثروا الاستغفار، إنّ الله لم يعلمكم الاستغفار إلا وهو يريد أن يغفر لكم»<sup>(٤)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

وروى أحمد بن فهد في عدّ الداعي «قال: قال عليه السلام: إنّ

(١) مستدرك الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقف ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب القنوت ح ٧.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب القنوت ح ٩.

(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الذكر ح ١٢.

.....

للقلوب صداء كصداه النحاس، فاجلوها بالاستغفار<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال.

وممّا يدلّ من الروايات على الإتيان بها وقت السحر: صحيحه أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار - إلى أن قال: - ومن (في خ ل) السحر ثمان ركعات...»<sup>(٢)</sup>.

وممّا يعمل في وقت السحر الدعاء، وهو خير وقت يُدعى فيه، والدُّعاء مخصوص في العرف الشرعي بسؤال العبد ربّه على وجه الابتهاج، وقد يطلق على التقديس والتمجيد، ومنه ما ورد في صحيحه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لعلي عليه السلام: ألا أعلمك دعاء يوم عرفة، وهو دعاء من كان قبله من الأنبياء؟ فقال علي عليه السلام: بلـي، يا رسول الله! قال: فتقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولـه الحمد، يحيـي ويمـيت، ويـحيـي، وهو حـي لا يـموت بـيده الخـير، وهو عـلى كل شيء قـدير...»<sup>(٣)</sup>.

ثم إنك عرفت: أن الدعاء من أفضل العبادة، ففي صحيح معاوية بن عمـار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلاة في ساعـة واحدةٍ فتلا هذا القرآن، فكانت تلاوته أكـثر من دعائـه، ودعا هـذا أكثر فـكان دعاؤـه أكـثر من تلاوته، ثم انـصرـفا في ساعـة واحدةٍ، أـيـهما أـفضل؟ قال: كـلـ فيـه فـضل، كـلـ حـسـن، قـلت: إـنـي قد عـلمـت أـنـ كـلـ حـسـن، وـأنـ

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الذكر ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونواقلها ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح ٢.

كلاً فيه فضل ، فقال : الدعاء أفضـل ، أما سمعت قول الله ﷺ : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَعِجِبُ لِكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْرِهُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَآخِرِينَ﴾ ، هي والله أفضـل ، هي والله أفضـل ، أليست هي هي العبادة؟! ، هي والله العبادة ، هي والله العبادة ، أليست هي أشدـهنـ؟! ، هي والله أشدـهنـ ، هي والله أشدـهنـ﴾<sup>(١)</sup> .

ثم إنـ أفضـل وقت لصلاة الليل هو وقت السـحر ، قرـيب الفجر ، وتدلـ عليه عـدة من الروايات :

منها : صحيحـة مـرازمـ عن أبي عبد الله عـلـيـهـ الـسـلامـ «قالـ: قـلتـ لـهـ: مـتـىـ أـصـلـيـ صـلـاتـ اللـيـلـ؟ـ قالـ: صـلـهـاـ فـيـ آـخـرـ اللـيـلـ...ـ»<sup>(٢)</sup> ، والمراد بهـارـونـ الواقعـ فـيـ السـنـدـ:ـ هوـ اـبـنـ خـارـجـةـ الثـقـةـ.

ومنها : موـثـقةـ سـليمـانـ بنـ خـالـدـ عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلامـ «وـثـمانـ رـكـعـاتـ مـنـ آـخـرـ اللـيـلـ...ـ»<sup>(٣)</sup> .

ومنها : صحيحـةـ أـبـيـ بـصـيرـ،ـ حيثـ وـرـدـ فـيـ ذـيـلـهـ «وـأـحـبـ صـلـاتـ اللـيـلـ إـلـيـهـ آـخـرـ اللـيـلـ»<sup>(٤)</sup> .

ولـكـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ يـنـافـيهـ ماـ وـرـدـ فـيـ عـدـةـ مـنـ الـأـخـبـارـ ،ـ مـنـ آـنـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ يـصـلـيـهـاـ مـتـفـرـقـةـ ،ـ حـتـىـ آـنـ اـبـنـ الجـنـيدـ قـالـ:ـ «إـنـهـ يـسـتـحـبـ الـإـيـانـ بـصـلـاتـ اللـيـلـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـوـقـاتـ»ـ .

(١) الوسائلـ بـابـ ٦ـ مـنـ أـبـوـابـ التـعـقـيبـ حـ ١ـ .

(٢) الوسائلـ بـابـ ٥٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـوـاقـيـتـ حـ ٣ـ .

(٣) الوسائلـ بـابـ ١٣ـ مـنـ أـبـوـابـ الـفـرـائـضـ وـنـوـافـلـهـ حـ ١٦ـ .

(٤) الوسائلـ بـابـ ١٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الـفـرـائـضـ وـنـوـافـلـهـ حـ ٢ـ .

ومن جملة الروايات الدالة على أنّ النبي ﷺ كان يبعضها، صحيحة معاوية بن وهب «قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول: وذَكَر صلاة النبي ﷺ قال: كان يُؤْتَى بظهورِ فِي خَمْرٍ عَنْ رَأْسِهِ وَيُوَضِّعُ سَوَاكَهُ تَحْتَ فَرَاشِهِ، ثُمَّ يَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا اسْتَيقَظَ جَلَسَ، ثُمَّ قَلْبَ بَصَرِهِ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَّا الْآيَاتُ مِنْ [آل عمران]: إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» - الآيات - ، ثُمَّ يَسْتَنِّ وَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَرْكعُ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ عَلَى قَدْرِ قِرَاءَةِ رَكْوَعِهِ، وَسَجْوَدَهُ عَلَى قَدْرِ رَكْوَعِهِ، يَرْكعُ حَتَّى يُقَالَ: مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَسْجُدُ حَتَّى يُقَالَ: مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى فَرَاشِهِ، فَيَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَسْتَيقَظُ فَيَجْلِسُ فَيَتَلَّوُ الْآيَاتِ مِنْ [آل عمران]، وَيَقْلِبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ يَسْتَنِّ وَيَتَطَهَّرُ، وَيَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَيَصْلِي الأَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، كَمَا رَكَعَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى فَرَاشِهِ، فَيَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَسْتَيقَظُ، وَيَجْلِسُ، وَيَتَلَّوُ الْآيَاتِ مِنْ [آل عمران]، وَيَقْلِبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ يَسْتَنِّ وَيَتَطَهَّرُ، وَيَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَوْتَرُ وَيَصْلِي الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، وَمَعْنَى يَسْتَنِّ: يَسْتَأْكِ.

ونحوها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله علیه السلام وفيها «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الجمع بين هذه الروايات والروايات المتقدمة: بأنّ التأخير

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب المواقف ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥٣ من أبواب المواقف ح ٢.

وُرُوي جوازها قبل النصف، وَحُمِّل على العذر، كالشَّاب والمسافر. ولا يبعد توقيت الليلية والنهرية بطولهما، وإن كان فُعلهما في المشهور أفضليٰ<sup>(١)</sup>.

إلى آخر الليل أفضلي لمن أراد أن يصلّيها في مقام واحد، والأفضل الابتداء من نصف الليل لمن أراد التفريق، كما كان يفعل النبي ﷺ.

وأما القول: بأن التفريق من خصائص النبي ﷺ.

فيردّه: ما في ذيْل حسنة الحلبي المتقدّمة «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ . . .»، وهذا يدلّ على أنّ التأسّي به حسن، فكيف يكون من خصائصه؟!، وإن كان التأسّي به في ذلك فيه صعوبة على غالب الناس، إذ ليس في وسع سائر الناس أن يفعلوا كذلك، والله العالم.

(١) المشهور بين الأعلام: أنه لا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف إلا للمسافر، والشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها، فيجوز تقديمها على النصف حينئذٍ، بل عن الخلاف: «الإجماع عليه».

وتدلّ عليه النصوص الكثيرة:

منها: صحيح لَيْث المراوي «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار، صلاة الليل في أوّل الليل، فقال: نعم، نعم ما رأيت، ونعم ما صنعت، يعني: في السفر، قال: وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر، أو في البرد، فيعجل صلاة الليل، والوتر، في أوّل الليل، فقال: نعم»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقف ح ١.

ومنها : صحيح البخاري عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال : إنْ خشيتَ أن لا تقوم في آخر الليل ، أو كانت بك علة ، أو أصابك برد ، فصلّ وأوتر في أول الليل في السفر»<sup>(١)</sup>.

ومنها : موثقة سماعة بن مهران «أنه سأله أبا الحسن الأول عَلَيْهِ السَّلَامُ عن وقت صلاة الليل في السفر ، فقال : من حين تصلى العتمة إلى أن ينفجر الصبح»<sup>(٢)</sup>.

ومنها : صحيح عبد الرحمن بن أبي نجران - في حديث - «سألت أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الصلاة بالليل في السفر في أول الليل ، فقال : إذا خفت الفوت آخره»<sup>(٣)</sup>.

ومنها : صحيح يعقوب الأحمر «قال : سأله عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل ، قال : نعم ، نعم ما رأيت ، ونعم ما صنعت ، ثم قال : إن الشاب يكثر النوم فأنا آمرك به»<sup>(٤)</sup>.

ولا يضرها الإضمار ، لأنها نفس صحيحة ليث المتقدمة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بزيادة «إن الشاب . . .» ، وهو صريح في أن العذر هو كثرة النوم للشاب ، دون الشيخ ، فيحمل العكس في خبر أبان بن تغلب على إرادة النشاط وعدمه ، أو نحو ذلك «قال : خرجت مع أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فيما بين مكة والمدينة ، فكان يقول : أما أنتم فشباب

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقف ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقف ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقف ح ٧.

(٤) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقف ح ١٧.

.....

---

تُؤخرونَ، وأمّا أنا فشیخُ أَعْجَلُ، فَكَانَ يُصْلِي صَلَةَ اللَّيْلِ أَوَّلَ  
اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>، وقد عَبَرَ عنْهَا أَغْلَبُ الْأَعْلَامِ بِالصَّحِيحَةِ.

**ولكن الإنصاف:** أنّها ضعيفة، لأنّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الَّذِي  
يروي عنه الكليني هو النيسابوري المجهول، وليس هو ابن بزيع الثقة.

ومنها: ما رواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان عن  
الرضا عليه السلام - في حديث - «قال: إنّما جازَ للمسافر والمريض أنْ  
يصلّي صلاةَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ لَا شَغَالَهُ، وَضَعْفَهُ، وَلِيُحرِزَ صَلَاتَهُ،  
فَيُسْتَرِيحَ الْمَرِيضُ فِي وَقْتِ رَاحَتِهِ، وَلِيُشْتَغِلَ الْمَسَافِرُ بِاشْتَغَالِهِ،  
وَارْتَحَالِهِ، وَسَفَرِهِ»<sup>(٢)</sup>، ورواه في العلل، وعيون الأخبار.

وقد عرفت: أنّ إسناده إلى الفضل بن شاذان ضعيف بعده من  
المجاهيل.

ومنها: ما ذكره المصنّف في الذكرى نقاً عنه كتاب مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي  
قرة بإسناده عن إبراهيم بن سيابة «قال: كتبَ بعْضُ أَهْلِ بَيْتِي إِلَى أَبِي  
مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي صَلَةِ الْمَسَافِرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ صَلَةَ اللَّيْلِ، فَكَتَبَ: فَضْلُ  
صَلَةِ الْمَسَافِرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ كَفْضُلُ صَلَةِ الْمَقِيمِ فِي الْحَضْرِ مِنْ آخِرِ  
اللَّيْلِ»<sup>(٣)</sup>، ولكنّها: ضعيفة بجهالة طريق الشهيد إلى الكتاب، وبجهالة  
طريق مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي قَرَةِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنَ سِيَابَةَ، وبجهالة كُلِّ مَنْ مُحَمَّدَ  
بْنَ أَبِي قَرَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ سِيَابَةَ، وكذا غيرها من الروايات.

---

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقف ح ١٨.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقف ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقف ح ١٩.

### ولو تعارض تقديم الليلية وقضاؤها فالقضاء أفضل<sup>(١)</sup>.

ثم إن بعضهم عمّ جواز التقديم لكل ذي عذر كالشيخ، وخائف البرد، والاحتلام، والمريض، وذكرت بعض الروايات المتقدمة الشيخ، كرواية أبان، وبعضها ذكر: المريض، كرواية الصدوق عن الفضل بن شاذان.

ثم إنهم اختلفوا أيضاً في أن هذا التقديم هل هو مطلق، وغير مقيد بخوف الفوت في آخر وقتها، أو أنه مقيد بخوف الفوت، أو خوف البرد، ونحو ذلك، وذكر بعضهم: أنه مقيد، للتقيد بخوف الفوت، أو خوف البرد، في بعض النصوص.

أقول: إنما ذكرنا هذه المسألة تبعاً للمصنف، وإلا فقد عرفت في المسألة السابقة جواز التقديم مطلقاً مع المرجوحة، وذكرنا الروايات الدالة على ذلك، وذكرنا أيضاً أن الروايات الدالة على جواز التقديم للمسافر، ونحوه، إنما هي لرفع المرجوحة في حقهم، أي: إن المسافر إذا قدمها كان كالحاضر الذي أتى بها بعد الانتصاف، من دون نقص في الأجر والثواب.

وبالجملة: فإن الأقرب جواز التقديم مطلقاً، ومن هنا قال المصنف: «ولا يبعد توقيت الليلية، والنهارية، بطولهما، وإن كان فعلهما في المشهور أفضل».

(١) ذكر جماعة كثيرة من الأعلام: أنه إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها، أو قضائها خارج وقتها، فالقضاء أفضل، واستدلّوا بجملة من الأخبار:

منها: صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا إلي ما يلقى من النوم،

وقال: إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ (للصَّلَاةِ)، فَيَعْلَمُنِي النَّوْمُ، حَتَّى أُضْبَحَ، وَرُبَّمَا قَضَيْتُ صَلَاتِي الشَّهْرَ مُتَتَابِعًا (المتتابع)، وَالشَّهْرَيْنِ أَصْبِرُ عَلَى ثِقْلِهِ، فَقَالَ: قِرَةُ عَيْنٍ، وَاللَّهُ قِرَةُ عَيْنٍ لَهُ وَاللَّهُ خَلَقَ، قَالَ: وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي التَّوَافِلِ (لَهُ فِي الصَّلَاةِ) أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَقَالَ: الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ<sup>(١)</sup>، ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، ورواه الشيخ بإسناده عن حماد بن عيسى، مثله، وزادا: «قُلْتُ: فَإِنَّ مِنْ نِسَائِنَا أَبْكَارًا الْجَارِيَّةَ، تُحِبُّ الْخَيْرَ وَأَهْلَهُ، وَتَحْرِصُ عَلَى الصَّلَاةِ، فَيَعْلَمُبُهَا النَّوْمُ حَتَّى رُبَّمَا قَضَتْ، وَرُبَّمَا ضَعُفتْ عَنْ قَضَائِهِ، وَهِيَ تَقْوَى عَلَيْهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَرَخَصَ لَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، إِذَا ضَعُفْنَ وَضَيَّعْنَ الْقَضَاءَ»<sup>(٢)</sup>، والرواية صحيحة بطريق الشيخ الصدوقي والكليني وحسنة بطريق الشيخ.

ومنها: رواية عمر بن حنظلة «أنه قال لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إنني مكثت ثمانية عشر ليلة أني القيام فلا أقوم ، فأصلحي أوّل الليل؟ قال: لا ، إقض بالنهار ، فإني أكره أن تتخذ ذلك خلقة<sup>(٣)</sup> »، وهي ضعيفة بعمري بن حنظلة، وأيضاً في إسناد الصدوقي إليه: الحسين بن أحمد بن إدريس ، وهو لم يوثق صريحاً.

ومنها: رواية محمد بن مسلم «قال: سأله عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة ، فيصللي أوّل

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب المواقف ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب المواقف ح ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب المواقف ح ٣.

.....

الليل أحب إليك، أم يقضى؟ قال: لا، بل يقضى أحب إليّ، إنني أكره أن يتخذ ذلك حلقاً، وكان زرارة يقول: كيف تُقضى صلاة لم يدخل وقتها، إنما وقتها بعد نصف الليل<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بمحمد بن سنان.

ثم إنك عرفت سابقاً: أن بعض الأعلام جعل كون القضاء أفضل من التقديم من أقوى الأدلة على عدم جواز التقديم اختياراً، إذ كيف يكون القضاء أفضل، وأرجح من الأداء، وهو قادر على الإتيان بها أداءً أول الليل؟!.

وأجبنا عن ذلك: أنّ الظاهر أن علة أفضلية القضاء كون التقديم يؤدّي إلى الاعتياد على ترك التهجد في آخر الليل الذي هو أفضل، انظر إلى قوله ﷺ: «إنّي أكره أن يتخذ ذلك حلقاً».

وعليه، فلا يبعد أن يكون تقديمها بالذات أفضل من القضاء، لولا مخافة الاعتياد، فإذا لم يحصل الاعتياد فيكون التقديم أفضل.

ثم إن المتأذر إلى الذهن من الروايات الدالة على جواز التقديم من أول الليل: إنما هو إرادة فعلها بعد أداء الفريضة.

نعم، لو لم ندع الانصراف، وقلنا: بظهورها في الإطلاق، فلا تقييد حينئذ هذه الروايات بموثقة سماعة المتقدمة التي ورد فيها تحديد وقتها في السفر من حين تصلي العتمة، لما عرفت من أنّ قانون الإطلاق والتقييد لا يجري في المستحبات.

نعم، ربّما يظهر من رواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب المواقف ح ٧.

ولو طلع الفجر الثاني وقد تلبّس بأربع أتمّها مخففة  
بالحمد أداءً، ولو كان دون الأربع قطعها<sup>(١)</sup>.

جعفر عليه السلام عدم جواز تقديمها على الثُّلُث مطلقاً «قال: سأله عن الرجل يتخوّف أن لا يقوم من الليل، أيصلي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة؟ وهل يجزيه ذلك، أم عليه قضاء؟ قال: لا صلاة حتى يذهب الثُّلُث الأوّل من الليل، والقضاء بالنهار أفضل من تلك السّاعة»<sup>(١)</sup>.

وفيها أولاً: أنّها ضعيفة بعهد الله بن الحسن، فإنه مهمل.

وثانياً: أنّ قوله: «لا صلاة حتى يذهب»، أي: لا صلاة كاملة، فهي ظاهرة في نفي الكمال، لا الصحة، والله العالم.

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأول: فيما إذا طلع الفجر، وقد تلبّس بأربع ركعات.

والثاني: فيما إذا طلع، ولم يكن قد تلبّس بذلك.

أمّا الأمر الأوّل: فالمعروف بين الأعلام أنّه إذا طلع الفجر، وقد تلبّس بأربع ركعات أتمّها مخففة بالحمد أداءً، وفي المدارك: «هذا مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفًا»، وفي الجواهر: «كما هو - أي الإجماع - المشهور نقلًا وتحصيلاً، بل في مصابيح الطباطبائي: الإجماع عليه، بل في الرياض: نفي الخلاف فيه، حاكياً له عن بعض الأجلة، لكن قيده بما إذا لم يخشَ فوات فضيلة الفرض...»

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد لا تشمله أدلة حجية خبر الواحد، لا سيّما إذا كان مدركيّاً، أو

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب المواقف ح.٨.

محتمل المدركيَّة، لاحتمال استناد المجمعين إلى الرواية التي سنذكرها.

ثم إنَّه قد استدلَّ للمشهور: بخبر أبي جعفر الأحول محمد بن النعمان - المعروف بمُؤمن الطاق - «قال: قال أبو عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ : إذا كنت أنت صَلَيْت أربع ركعاتٍ من صلاة الليل قبل طلوع الفجر، فأتم الصلاة، طلع أو (أم) لم يطلع»<sup>(١)</sup>، ولكنه ضعيف بأبي الفضل النحوي، فإنه مجهول.

وأمّا القول: بأنَّ ضعف السند مجبور بعمل الأصحاب، فقد عرفت ما فيه.

واستدلَّ أيضاً: بما في الفقه الرضوي<sup>(٢)</sup>، وهو مثل الخبر السابق باختلاف طفيف في التعبير، وهو أيضاً ضعيف لما عرفت من أنَّ ما في الفقه الرضوي لم يثبت كونه رواية، إن لم يكن الثابت هو العكس، أي: أنَّه فتاوى لابن بابويه رَجُلَ اللَّهِ.

نعم، إذا كان الموجود فيه بعنوان: «روي» فيتعامل معه معاملة الرواية المرسلة.

ثم إنَّه قد ينافي ما تقدَّم خبر يعقوب البَزَاز «قال: قلت له: أقوم قبل طلوع الفجر بقليل، فأصلِّي أربع ركعاتٍ، ثمَّ أتخوَّف أنْ ينفجر الفجر، أبدأ بالوتر، أو أتمُ الرَّكعات؟ فقال: لا، بل أوتر، وأخرِّ الرَّكعات حتى تقضيها في صدِّر النَّهار»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب المواقف ح ١.

(٢) المستدرك باب ٣٨ من أبواب المواقف ح ١.

(٣) الوسائل باب ٤٧ من أبواب المواقف ح ٢.

.....

---

وفيه أولاً: أنه ضعيف السند بالإضمار، وبمحمد بن سنان.

وثانياً: لا منافاة بين ما تقدّم، وبين هذا الخبر، لأنّ الأمر بالإيتار في هذا الخبر ليس للوجوب حتماً، ضرورة جواز ترك الوتر اختياراً، وقضائها في خارج الوقت، فالامر بالوتر عند خوف فوات وقتها ليس إلا لشدة الاهتمام بها، وكون مراعاة الوقت بالنسبة إليها أفضل، فلا منافاة بينه وبين خبر أبي جعفر الأحوال المتقدم الذي بظاهره على جواز إتمام النافلة عند التلبّس بأربع ركعات منها، الشامل بإطلاقه لهذا الفرض.

أضعف إلى ذلك: أنَّ خبر يعقوب البَزَّاز يمكن حمله على ما إذا خاف الفجر خاصة، لا ما إذا طلع الفجر عليه كما نحن فيه.

وربّما يشهد لهذا الحمل صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَام : «قال: سأله عن الرجل يقوم من آخر الليل، وهو يخشى أن يفجأه الصبح، أيبدأ بالوتر، أو يصلّي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: بل يبدأ بالوتر، وقال: أنا كنت فاعلاً بذلك»<sup>(١)</sup>.

والذي يهون الخطب: أنَّ الروايات المتقدمة المتعارضة ضعيفة السند، وتقتضي القاعدة جواز الإتيان بباقي صلاة اللَّيل بعد طلوع الفجر، أداءً أو قضاءً، على الخلاف بين الأعلام.

وأمّا الروايات الناهية عن التطوع وقت الفريضة فمحمولة على الكراهة والمرجوحة، فالأفضل حينئذٍ بعد طلوع الفجر الشروع في

---

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب المواقف ح ٢.

.....

---

ركعتي الفجر، ثم الفريضة، وإن كان يجوز له على كراهة إكمال صلاة الليل بعد طلوع الفجر، بل سيأتي - إن شاء الله تعالى - في الأمر الثاني جواز الإتيان بصلاة الليل بعد طلوع الفجر، وإن لم يكن قد أتى بشيء من صلاة الليل قبل طلوعه.

نعم، الأفضل البدء بركعتي الفجر، ثم الفريضة.

بقي شيء في المقام: وهو أن أكثر الأعلام ذهبوا إلى إتمام باقي صلاة الليل بعد طلوع الفجر مخففة، أي: يقرأ الحمد وحدها.

ولكن خبر أبي جعفر الأحوال المتقدم خالٍ عن هذا التقييد، إلا أن التخفيف مناسب للجمع بين حقيقتي الفريضة والنافلة.

وقد يستدل للتفصيف بخبر إسماعيل بن جابر أو عبد الله ابن سنان «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أقوم آخر الليل، وأخافُ الصبح، قال: اقرأ الحمد، وأعجلْ، وأعجلْ<sup>(١)</sup>، لأولوية ما بعد الصبح مما قبله.

وفيه أولاً: أنه ضعيف بجهالة عبد الله بن الوليد.

وثانياً: أن الأولوية غير واضحة.

وعليه، فمورد الخبر غير ما نحن فيه.

الأمر الثاني: المشهور بين الأعلام أنه لو طلع الفجر ولم يتلبّس بشيء، أو تلبّس بأقل من أربع ركعات، كما هو صريح المصنف هنا، وفي الذكرى، بدأ بالفريضة، أو بركعتي الفجر قبلها.

---

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب المواقف ح ١.

واستدلوا لذلك بعده أدلة:

منها: الأخبار الآتية - إن شاء الله تعالى - النافية عن التطوع في وقت الفريضة.

و فيه: أن تلك الأخبار محمولة على الكراهة، كما سيتضمن لك، فلا تدل حينئذ على عدم الجواز.

و منها: مفهوم الشرط في خبر أبي جعفر الأحول المتقدم.

و فيه: ما عرفت من كونه ضعيف السند، مضافاً لما ذكرناه من حيث الدلالة، وما يعارضه من خبر يعقوب البزار.

و منها: صحيح إسماعيل بن جابر «قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال: لا»<sup>(١)</sup>.

و وجه الاستدلال به: أنه إذا امتنع الوتر بعد الفجر امتنع ما قبله من صلاة الليل بالأولوية.

و فيه: أنه لا إشكال في مشروعية الوتر بعد الفجر في الجملة، وأن النهي محمول على الكراهة، كما سيتضمن لك، بمعنى أن الإتيان بالوتر قبل فريضة الفجر ليس كالإتيان بها بعد الفريضة من حيث الأفضلية.

و منها: موثقة المفضل بن عمر «قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أقوم وأنا أشك في الفجر، فقال: صل على ششك، فإذا طلع الفجر فأوتر، وصل الركعتين، وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدا بالفريضة، ولا تصل غيرها، فإذا فرغت فاقض ما فاتك، ولا يكون هذا عادة،

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب المواقف ح ٦.

.....

وإياك أن تطلع على هذا أهلك فيصلون على ذلك، ولا يصلون بالليل<sup>(١)</sup>، وقد عرفت أن المفضل بن عمر موثق.

وجه الاستدلال: هو قوله: «إذا أنت قمت وقد طلع الفجر».

ولكن ينافي قوله في صدر الموثقة: «إذا طلع الفجر فأوتر»، وهذا يدل على جواز الإتيان بالوتر بعد طلوع الفجر عند التلبس بأقل من أربع ركعات في زمان الشك.

هذا غاية ما يمكن أن يستدل لما ذهب إليه المشهور، وقد عرفت ما فيه.

ثم إن هناك جملة من الأخبار صريحة على خلاف ما ذهب إليه المشهور:

منها: صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر، فقال: صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها، ولا تعمد ذلك في كل ليلة، وقال: أوتر أيضاً بعد فراغك منها»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: روایته الأخرى «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم وقد طلع الفجر، فإن أنا بدأت بالفجر صليتها في أول وقتها، وإن بدأت بصلاة الليل والوتر صليتها الفجر في وقت هؤلاء فقال: إبدأ بصلاة الليل والوتر، ولا تجعل ذلك ذلك عادة»<sup>(٣)</sup>، ولكنها ضعيفة، لأن المرزبان بن عمران غير موثق، ولا ممدوحاً معتداً به.

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب المواقف ح٤.

(٢) الوسائل باب ٤٨ من أبواب المواقف ح١.

(٣) الوسائل باب ٤٨ من أبواب المواقف ح٥.

وأماماً الرواية الواردة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في مدحه:

**ففيها أولاً** : أنه هو روايتها فلا يفيد شيئاً .

**وثانياً** : أنه لا يوجد فيها مدح معتمد به ، فراجع .

ومنها : صحيحة سليمان بن خالد «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ربّما قمت، وقد طلع الفجر، فأصلّي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر، ثمّ أصلّي الفجر، قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: نعم، ولا يكون منك عادة»<sup>(١)</sup>.

ومنها : رواية إسحاق بن عمّار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقوم وقد طلع الفجر ولم أصلّ صلاة الليل، فقال: صلّ صلاة الليل، وأوتر، وصلّ ركعتي الفجر»<sup>(٢)</sup> ، ولكنّها ضعيفة لعدم وثاقة عمّار بن المبارك .

هذا ، وقد جمع المحقق في المعتبر بين هذه الأخبار ، وبين أدلة المشهور بقوله : «إنَّ اختلاف الفتوى دليل التخيير ، يعني : بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض ، وبعده» ، وقد وافقه جماعة ممَّن تأخر عنه ، وهو جيد ، ولكن ما سنذكره أجود منه .

وأماماً صاحب الجوادر فقد أُول هذه الروايات بعدة تأويلاً :

**منها** : أنَّ المراد بالفجر هو الفجر الأوَّل .

ومنها : أنَّ المراد منها قبل الفجر الثاني بقليلٍ جدًا ، بحيث صلَّ فيه أربع ركعات .

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب المواقف ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٨ من أبواب المواقف ح ٦.

.....

---

ومنها : أن المراد بما بعد الفجر بعد صلاته .

ومنها : أن تُقيّد بما إذا كان قد صَلَّى أربعًا ، أو غير ذلك .

ثم قال : « على أنها قاصرة عن معارضة غيرها من وجوه لا تخفي :

منها : الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً ، كما في الرياض .

ومنها : كثرة النصوص المعاشرة ، حتى ربّما ادعى تواترها .

ومنها : المخالفة للعامّة ، كما قيل : بخلاف تلك .

ومنها : الموافقة للاحتياط ، وللنصول المشهورة الناهية عن التطوع وقت الفريضة ، وللنصول المبالغة في المحافظة على صلاة الفجر في وقتها . . . » .

وفيه : أمّا التأويّلات الأربع التي ذكرها فكلّها مخالفة للظاهر ، ولا موجب لارتكابها .

وأمّا أنها قاصرة عن معارضتها غيرها ففيه أن هذه الوجوه التي ذكرها ليس بتامة :

**أمّا الوجه الأول - أي :** الشهرة العظيمة على خلاف الروايات المجوزة - : فلا تفيد شيئاً ، إذ لم يُعلم أن مشهور المتقدّمين أعرضوا عنها ، إذ لعلّهم لم يعملوها للتعارض بينها وبين تلك الروايات التي استدلّوا بها ، مع ترجيحهم لها .

**وأمّا الوجه الثاني - أي :** كثرة النصوص المانعة - : فلا يفيد

أيضاً، لإمكان الجمع العرفي بينها بحمل المجوزة على المرجوحة،  
هذا إذا سُلمت الكثرة.

وقد عرفت ما فيها من الضعف من حيث الدلالة، وبعضها من  
حيث السند.

**وأما الوجه الثالث - أي: المخالفة للعامة** - : فيه أنَّ الرجوع  
إلى مخالفة العامة إنما هو إذا لم يمكن الجمع العرفي، وستعرف أنه  
ممكن. هذا على فرض ثبوت المخالفة للعامة.

**وأما الوجه الرابع - أي: الموافقة للاحتياط** - : فيه أنَّه مع وجود  
الأمراء المجوزة للإتيان بها بعد الفجر لا مسرح للاحتياط، وتكون  
الأمراء حاكمةً، كما لا يخفى عليك.

**وأما الوجه الخامس** - وهو الموافقة للنصوص الناهية عن التطوع  
وقت الفريضة - : فقد أشرنا سابقاً أنها محمولة على الكراهة، جمعاً  
بين الأخبار، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - تفصيله فارتقب.

**وأما الوجه السادس - أي: الموافقة للنصوص المبالغة في**  
المحافظة على صلاة الفجر في وقتها - : فيه أنَّه لا منافاة بينها، إذ إنَّنا  
نعرف أنَّ الأفضل هو الإتيان بصلاة الفجر في وقتها، ونصوص المبالغة  
في المحافظة لا تنافي جواز الإتيان بصلاة الليل بعد الفجر.

**والإنصاف** - كما عرفت - : هو جواز الإتيان بنافلة الليل بعد  
طلوع الفجر قبل الفريضة مطلقاً، وخصوصاً الوتر فيها، وذلك للروايات  
المتقدمة المجزئة لذلك.

**وأما ورودها فيمن قام بعد طلوع الفجر فلا يوجب قصر الحكم**  
عليه، إذ المورد لا يخصّص الوارد.

## وقت الشفع والوتر بعد صلاة الليل<sup>(١)</sup>، والأفضل بين الفجرتين<sup>(٢)</sup>،

**أضف إلى ذلك:** أنَّ صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة لا يوجد فيها التقييد بمنْ قام بعد طلوع الفجر، بل هي مطلقة من هذه الجهة.

وبالجملة، فإنَّ مقتضى الجمع بينها وبين الروايات الناهية عن التطوع في وقت الفريضة - بعد حملها على الكراهة كما هو الصحيح - هو كون الإتيان بصلوة الليل بعد الفجر قبل الفريضة مرجوحاً بمعنى أقلية الشواب.

إن قلت: إنَّ الأخبار المتقدمة ظاهرها استحباب البدأ بصلوة الليل بعد الفجر، وتأخير الفريضة عنها، وذلك للأمر بالبدأ بها.

قلت: ورودها مورد توهم الحظر يمنع من حملها على الاستحباب، والله العالم.

(١) كما تقدم مفصلاً في مبحث صلاة الليل: وقلنا أيضاً: إنَّ الأفضل الإتيان بصلوة الليل وقت السحر، وأفضل شيء لصلاة الوتر هو قبل الفجر بقليل، فراجع ما ذكرناه.

(٢) كما رواه المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ عَنْ أَبْنَىٰ قَرَّةَ عَنْ زِرَارَةَ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَتَرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَ الصَّبَاحِيْنِ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَادَى: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوَتَرِ؟ (ثَلَاثَ مَرَاتٍ)، نِعْمَ سَاعَاتُ الْوَتَرِ هَذِهِ، ثُمَّ قَامَ فَأَوْتَرَ»<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ لِجَهَالَةِ ابْنِ أَبِي قَرَّةَ، وَجَهَالَةِ

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب المواقف ح ٥.

ويجوز تقديمها، حيث يجوز تقديم ثمانى الليل<sup>(١)</sup>. ولو ظن ضيق الوقت اقتصر على الشفع والوتر، وسنة الفجر، فلو تبيّن بقاء الليل أضاف إلى ما صلّى ستًا، وأعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر، قاله المفید، وقال علي بن بابویہ: يعيد رکعتی الفجر لا غیر، وفي المبسوط لو نسي رکعتین من صلاة الليل، ثم ذكرهما بعد أن أوتر، قضاهما، وأعاد الوتر<sup>(٢)</sup>.

طريق ابن أبي قرۃ إلى زارة، وجهاً طريق المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ إلى ابن أبي قرۃ.

(١) قد تقدّم الكلام في ذلك فراجع.

(٢) إذا ظن ضيق الوقت فقد ذهب جماعة من الأعلام إلى أنه يقتصر على الشفع والوتر وسنة الفجر، فلو تبيّن بقاء الليل فقد أفتى ابن بابویہ رَحْمَةُ اللَّهِ في الفرض: بأنه يحتسب الجميع من نافلة الليل، فيضيف إليها ستًا، فيصير المجموع إحدى عشرة ركعة، وهي نافلة الليل، ثم يأتي برکعتي الفجر.

وقد أفتى الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ: بأنه يعيد أيضاً ركعة الوتر دون الشفع، وقال الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ في المبسوط: «لو نسي رکعتین من صلاة اللیل، ثم ذکر بعد أن أوتر قضاهما، وأعاد الوتر»؛ ولا يخفى عليك أن كلامهم مبني على جواز العدول عن نافلة الفجر إلى نافلة الليل.

أقول: يقع الكلام تارة بالنسبة للأخبار، وأخرى في مقتضى القاعدة، أمّا الأخبار:

فمنها: روایة علی بن عبد العزیز «قال: قلت لأبی عبد الله عَلَیْهِ السَّلَامُ : أقُوم وَأَنَا أَتَخوَّفُ الْفَجْرَ؟ قَالَ: فَأَوْتَرَ، قَلْتَ: فَأَنْظِرْ وَإِذَا عَلَيْ لَيْلٍ،

.....

قال : فصل صلاة الليل<sup>(١)</sup> ، ولكنّه ضعيف بعلی بن عبد العزیز ، فإنّه ضعيف .

وقوله : «فأوتر» المراد منه ثلاث ركعات الوتر ، لأنّ الظاهر من الوتر في هذا الخبر وغيره هو مجموع الركعات الثلاث ، أي : الشفع ورکعة الوتر ، كما استفاض إطلاقه عليها في الأخبار .

وعليه ، فقوله : «فصل صلاة الليل» يحتمل حمله على الركعات الشمان ، ويحتمل حمله على الأعمّ منها ومن الوتر ، ويحتمل بعيداً حمله على البناء على ما صلّى ، أي : أتم صلاة الليل بإضافة سُّتْ ركعات . وبالجملة ، فالخبر لا يخلو من إجمال ، مضافاً لضعفه سندأ .

ومنها : مرسلة إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض أصحابنا - وأظنه إسحاق بن غالب - عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال : إذا قام الرجل من الليل فظنّ أنّ الصبح قد ضاء ، فأوتر ، ثم نظر فرأى أنّ عليه ليلاً ، قال : يضيّف إلى الوتر رکعة ، ثم يستقبل صلاة الليل ، ثم يوتر بعده»<sup>(٢)</sup> ، وهي ضعيفة بالإرسال .

وأمّا قوله : «وأظنه إسحاق بن غالب» ، فإنّ الظنّ لا يعني من الحق شيئاً ؟ نعم إذا حصل الاطمئنان بأنّه إسحاق فالرواية معتبرة حينئذ ، لأنّ إسحاق بن غالب ثقة ، ولكنّ الاطمئنان غير حاصل .

ثم إنّ ظاهر المرسلة أنّه يحتسب ما فعله من ركعات الوتر من صلاة الليل ، ويضيّف إلى الرکعة الثالثة رکعة أخرى ليتم بها عدد أربع

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب المواقف ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب المواقف ح ٤.

ركعات، ثم يتم الشّمان صلاة الليل ويوتر؛ ولا يخفى أنه لا يوجد قائل بذلك.

ومنها : ما في الفقه الرّضوي : «إِنْ كُنْتَ صَلَيْتَ الْوَتْرَ وَرَكَعْتَ الْفَجْرَ، وَلَمْ يَكُنْ طَلَعَ الْفَجْرَ، فَأَضِفْ إِلَيْهَا سَتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَعِدْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرَ، وَقَدْ مَضِيَ الْوَتْرُ بِمَا فِيهِ»<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّكَ عَرَفْتَ أَنَّ كِتَابَ الْفِقْهِ الرّضوي هو فتاوى لابن بابويه رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلَيْهِ، فَلَا يُمْكِنُ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ؛ نَعَمْ، عدم إعادة الوتر على القاعدة، كما سيتضح لك.

ومنها : روایة علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال : قال الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ : إذا كنت في صلاة الفجر، فخرجت، ورأيت الصبح، فزد ركعة إلى الركعتين اللتين صليتهما قبل، واجعله وترًا»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة جدًا، فإنّ بنان بن محمد مجھول، وسعد بن السندي مهمل، كما أنّ علي بن عبد الله بن عمران مجھول الحال.

قال المصنف رَحْمَةُ اللّٰهِ فِي الذِّكْرِ بَعْدَ نَقْلِ هَذِهِ الْرَوْاِيَةِ : «وَفِيهِ تَصْرِيفٌ بِجُوازِ الْعَدُولِ مِنَ النَّفْلِ إِلَى النَّفْلِ لِكُنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ، كَمَا ذُكِرَ مُثْلُهُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْخُروجِ عَلَى رُؤْيَا الْفَجْرِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ كَمَا حَمَلَ الشِّيخُ الْفَرَاغَ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى مَقَارِبَةِ الْفَرَاغِ».

أقول : ما ذكره في تأويل الخروج بعيد عن ظاهر الرواية، كما يبعد ما ذكره الكاشاني رَحْمَةُ اللّٰهِ حيث قال بعد نقل الرواية : «هكذا في النسخ التي رأيناها ، والصواب الليل مكان الفجر، يعني : إذا كنت قد

(١) فقه الرضا ص ١٣ .

(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب المواقف ح ٥ .

صلّيَتْ من صلاة الليل ركعتَينِ، فرأيَتَ الصبحَ، فاجعله وترًا» لأنَّ ما ذكره، وإنْ كانَ مستحسنًا، لكنَّ لا يمكنَ حمل الأخبار على غير ما وردتْ لمجرد اعتبارات لا دليلَ عليها.

وأمّا بالنسبة لمقتضى القاعدة فنقولُ أولاً: إنَّ الأصل عدم النقل من نافلة إلى نافلة، ومن فرضة إلى فرضة، إلا ما ثبت بالدليل، وليس منه ما نحن فيه.

وعليه، فالعدول في غير محلّه، والروايات المتقدمة ضعيفة السند، لا سيّما مع إعراض المشهور عنها.

وثانياً: أنَّه لا موجب لإعادة الشفع والوتر لوقعهما طبقاً للأمر المتعلق بهما فيتنزع منه الصحة.

وأمّا الإشكال: بأنَّه أتى بهما في الوقت لتخيلِ الأمر، بزعم الضيق، فلم يكن في الواقع مأمور بهما.

فيرد عليه: ما عرفته سابقاً من أنَّ الشفع والوتر في حد ذاتهما نافتان مستقلتان لا تتوقف صحتهما على ترتبهما على صلاة الليل، فهما صلاتان مأمور بهما أمراً مستقلاً.

وأمّا ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِي بعد أن نقل عن الشيخ المفید والشيخ (رحمهما الله) إعادة الوتر، حيث قال: «وكان الشیخین نظراً إلى أن الوتر خاتمة النوافل ليوترها»

ويؤيّد ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ: ما تقدَّم في خبر زراره «وليكن آخر صلواتك وتر ليلتك»، ولكنَّك عرفتَ أنَّه ضعيف سندًا.

وبالجملة، فإنَّ ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ لا يصلح دليلاً لإثبات ما

ينافي قاعدة الإجزاء، لا سيّما أنّه يجوز الاقتصار على صلاة الليل ولو لم يأتي بالشفع والوتر.

وعليه، فلا يكون الوتر شرطاً في صحة صلاة الليل حتى يكون آخر صلاته وتر ليلته.

وأمّا ركعنا الفجر فإنّ وقعتا في وقتهم فلا موجب لإعادتها أيضاً، لقاعدة الإجزاء، والله العالم.

تنبيه: هل الليل ينتهي بطلوع الشّمس، أم بطلع الفجر الصّادق، وأنّ نصف الليل إنّما يُلاحظ بالنسبة إليه؟

المعروف بين الأعلام: أنّ الليل ينتهي بطلع الفجر الصّادق، بل هو الموافق لأكثر اللغويين والمفسرين والفقهاء والمحدثين والحكماء الإلهيين والرياضيين، قال السيد الدّاماد رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ فيما حكاه عنه في بحار الأنوار: «أنّ ما في أكثر رواياتنا عن أئمتنا المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وما عليه العمل عند أصحابنا رضي الله تعالى عنهم إجماعاً هو أنّ زمان ما بين الفجر إلى طلوع الشّمس من النّهار ومحدود من ساعاته، وكذلك زمان غروب الشّمس إلى ذهاب الحمرة من جانب المشرق، فإنّ ذلك أمارة غروبها في أفق المغرب، فالنّهار الشرعي في باب الصّلاة والصوم وسائر الأبواب من طلوع الفجر إلى ذهاب الحمرة المشرقة، وهذا هو المعتبر والمعول عليه عند أساطير الإلهيين والرياضيين من حكماء اليونان».

وأمّا القول: بأنّ الليل ينتهي بطلع الشّمس فقد نسب إلى بعض العامة، كالأعمش، ونسب أيضاً إلى بعض علمائنا الأعلام،

كالمصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ، وَإِلَى الْمَفَاتِيحِ وَشِرْحِهَا، وَقَوَافِهِ السِّيدِ أَبْوِ  
الْقَاسِمِ الْخَوَئِي رَحْمَةُ اللَّهِ .

**والصحيح:** ما ذهب إليه جمهور العلماء من المسلمين قاطبةً من الموالين والمخالفين، إذ لا إشكال في عدم صدق الليل على ما قبل طلوع الشمس بعد أن أضاء الصبح، وأسفر، لا لغةً، ولا عرفاً، ولا شرعاً، بل يصح سلب الليل عنه مطلقاً، بل قال صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ : «بل الظاهر أن الخلاف فيه قد اضمحل وانعقد الإجماع بعده؛ نعم، بعض أهل الحرف والصناعات لما كان ابتداء عملهم من طلوع الشمس قد يطلقون اليوم عليه، وذكره بعض أهل اللغة لذلك، ولعله كان قديماً كذلك بحيث صار حقيقةً أيضاً، كما أن المنجمين قد يطلقون اليوم على ما بين الطلع إلى الغروب - إلى أن قال: - لكن لا ينبغي أن يستربب عارف بـلسان الشرع والعرف واللغة أن المنساق من إطلاق اليوم والنهار والليل في الصوم والصلاحة، ومواقف الحج، والقسم بين الزوجات، وأيام الاعتكاف، وجميع الأبواب أن المراد بالأولين من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب، ومنه إلى طلوعه بالثالث، كما قد نصَّ غير واحد من الفقهاء والمفسرين واللغويين».

ولكنه رَحْمَةُ اللَّهِ أطنب كثيراً، وأتعب نفسه الشريفة في إبطال قول الأعمش، وما نُسب إلى بعض علمائنا بإيراد الحجج من الآيات والأخبار، والاستشهاد عليه بكلمات الفقهاء والمفسرين والحكماء الإلهيين، مع أن بطلانه أوضح من أن يبرهن عليه، فإن عدم صدق آخر الليل على قريب طلوع الشمس بديهي، لا يحتاج إلى إقامة البرهان.

والأعجب منه رَحْمَةُ اللَّهِ أنه بعد أن أطنب في ذكر الأدلة وال Shawahed ،

.....

---

قال بعد ذلك: «وتفصيل الكلام فيها، بل وفيما ذكرناه من الآيات يفضي إلى إطباب تام، لا يناسب وضع الكتاب، كما أنه لا يناسبه أيضاً ذكر جميع ما يدل على ذلك، أو يُشعر به من النصوص، سيما وهي أكثر من أن تُحصى وأوسع من أن تُستقصى، وقد جمع المجلسي في البحار شطراً منها يقرب إلى المائة من كتب متفرقة...».

ثم إن التأمل في أكثر الأدلة التي ذكرها صاحب الجوهر رحمه الله على أن الليل ينتهي بطلع الفجر الصادق، وأن النهار يبدأ منه، مرجعها إلى الاستدلال باستعمال الليل فيما بين الغروب وطلع الفجر، والنهار واليوم فيما بين طلوع الفجر والغروب، ولكن عرفت في أكثر من مناسبة أن الاستعمال أعم من الحقيقة.

**والذي يهون الخطب:** أن المسألة واضحة لا تحتاج إلى الاستدلال، فإن عدم صدق آخر الليل على قرب طلوع الشمس بديهي، فلا حاجة إلى إتعاب النفس بذكر الأدلة، إذ ليست هي مسألة نظرية حتى تحتاج إلى البراهين.

ومع ذلك فإن هناك رواية واضحة الدلالة على كون الليل ينتهي بطلع الفجر، إلا أنها ضعيفة السند، وهي ما رواه الصدوق في الفقيه والعلل عن يحيى بن أكثم القاضي «أنه سأله أبو الحسن الأول عليه السلام عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة؟ وهي من صلوات النهار، وإنما يجهر في صلاة الليل فقال: لأن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يجلس بها فقرّبها من الليل»<sup>(١)</sup>، وفي بعض النسخ المصححة: «إن الموجود في العلل: لقربها من الليل».

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣.

.....

وجه الاستدلال بها: أَنَّه لِوَلَمْ يَكُنْ مَا بَيْنَ طَلَوْعِي الْفَجْرِ وَالشَّمْسِ مِنَ النَّهَارِ لِمْ يَكُنْ لِلْسُؤَالِ مَعْنَى، وَقَدْ أَمْضَى الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ مِنْ أَنَّ صَلَاتَ الْفَجْرِ مِنَ الصلوات النهارية، وَلِمَ يَرْدِعَهُ عَنْ مُعْتَقْدِهِ، وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ ضَعِيفَةُ سَنَدٍ بِكُلِّ طَرِيقِهَا:

أَمَّا فِي الْفَقِيهِ: فَلِعَدْمِ ذِكْرِهِ طَرِيقَهُ إِلَى يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ، فَتَكُونُ مَرْسَلَةً، مَضَافًا إِلَى ضَعْفِ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ.

وَأَمَّا فِي الْعُلُلِ: فَضَعِيفَةُ، لِجَهَالَةِ مُوسَى وَأَخِيهِ الْوَاقِعِينَ فِي السَّنَدِ، وَكَذَا جَهَالَةِ عَلَيِّ بْنِ بَشَارٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ بَقِيَ عَلَيْنَا ذِكْرُ أَدْلَلَةٍ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى أَنَّ اللَّيلَ يَنْتَهِي بِطَلَوْعِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ النَّهَارَ يَبْدأُ بِالطَّلَوْعِ، وَأَيْضًا ذِكْرُ أَدْلَلَةِ الْقُولِ بِالْوَاسِطَةِ، أَيِّ: إِنَّ مَا بَيْنَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ وَطَلَوْعِ الشَّمْسِ لَيْسَ مِنَ اللَّيلِ، وَلَا مِنَ النَّهَارِ.

وَلْيَبْدأُ بِالْأَخْيَرِ، فَقَدْ اسْتُدِلَّ بِرِوَايَتَيْنِ عَلَى كُونَ مَا بَيْنَ الطَّلَوْعَيْنِ لَيْسَ مِنَ اللَّيلِ وَلَا النَّهَارِ:

**الأولى:** رواية أبي هاشم الخادم «قال: قلت لأبي الحسن الماضي عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ جُعِلَتْ صَلَاتُ الْفَرِيضَةِ وَالسَّنَةِ خَمْسِينَ رَكْعَةً، لَا يَزَادُ فِيهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا؟» قال: لِأَنَّ سَاعَاتَ اللَّيلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، وَفِيمَا بَيْنَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ إِلَى طَلَوْعِ الشَّمْسِ سَاعَةً، وَسَاعَاتِ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، فَجَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ سَاعَةٍ رَكْعَيْنِ، وَمَا بَيْنَ غَرْبَ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ غَسْقَ، فَجَعَلَ لِلْغَسْقِ رَكْعَةً<sup>(١)</sup>، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ الطَّلَوْعَيْنِ سَاعَةً مُسْتَقْلَةً، لَا هِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَلَا مِنَ اللَّيلِ.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ٢٠.

و فيه: أنها ضعيفة بإبراهيم بن إسحاق الأحمرى، وبمحمد بن الحسن بن شمون، وبأبي هاشم الخادم.

**الثانية:** رواية عمر بن أبان الثقفى «قال: سأل النصرانى الشامى الباقر عليه السلام عن ساعة ما هي من الليل، ولا هي من النهار، أي ساعة هي؟ قال أبو جعفر عليه السلام: ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، قال النصرانى: إذا لم يكن من ساعات الليل، ولا من ساعات النهار، فمن أي الساعات هي؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: من ساعات الجنة، وفيها تفتق مرضانا، فقال النصرانى: أصبت<sup>(١)</sup>، وهي، وإن كانت واضحة الدلالة، إلا أنها ضعيفة السند بجهالة إسماعيل بن أبان، وعمر بن أبان الثقفى، وإن كان الرواى عمر بن عبد الله الثقفى فهو أيضاً هو مجهول.

**والخلاصة:** أن القول أن ما بين الطلوعين ليس من الليل، ولا من النهار، ضعيف جداً.

وأما من ذهب إلى أن الليل ينتهي بطلوع الشمس، وأن النهار يبدأ منه، فقد استدل ببعض الأدلة:

منها: قوله تعالى: **﴿وَحَعَلْنَا إِيَّاهُ النَّهَارِ مُبَصِّرَةً﴾** [الإسراء: ١٢]، إذ ليست هي إلا الشمس، فقد دلت الآية الشريفة على أن النهار يبدأ بطلوع الشمس.

و فيه أولاً: أن الاستعمال أعم من الحقيقة.

وثانياً: أن الإضافة يكفى فيها أدنى ملاسة.

---

(١) المستدرك باب ٤٩ من أبواب المواقف ح ٥.

وعليه، فلا يتوقف صدق إضافة الآية إلى النّهار على استغراقها لجميع أجزائه.

وثالثاً: ما ذكره المصنف رحمه الله في الذكرى من منع كون الآية هي الشّمس، بل نفس اللّيل والنّهار، وهو من إضافة التبيين، كإضافة العدد إلى المعدود.

ومنها: النبي «صّلاة النّهار عجماء»<sup>(١)</sup>، أي إخفاتاً، فلو كانت صلاة الغداة من النّهار لكان إخفاتاً.

وفيه أولاً: أنّ الرواية نبوية مرسلة، بل عن الدارقطني نسبة هذا الكلام إلى الفقهاء، لا إلى النبي ﷺ.

وثانياً: أنّ المراد صلاة أغلب النّهار عجماء، وذلك للجمع بينه وبين غيره من الأخبار التي ورد فيها الجهر بصلاة الغداة.

وقد ورد في جملة من الأخبار السؤال عن علّة الجهر في صلاة الغداة، مع أنها من الصلوات النهارية التي يخفت فيها.

وقد أجاب الإمام عاصي عليه السلام: بأنّها لقربها من صلاة اللّيل أعطيت حكمها.

ومنها: أنه كان قيس يُغليس بصلاة الفجر كما في رواية يحيى بن أكثم المتقدمة المرويّة في الفقيه والعلل، والغليس ظلمة آخر اللّيل.

وفيه أولاً: أنّ الرواية ضعيفة جداً، كما عرفت.

وثانياً: أنّ المراد أول الفجر مجازاً وتوسعاً، وإنّما فليس جميع ما بين الطلعتين - وهو المدعى دخوله في الليل - يسمى غلساً.

(١) المستدرك باب ١٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

ومنها : ما دلّ من الروايات على تسمية الزّوال نصف النّهار ، وهي كثيرة ، ونكتفي بذكر صحيحة زرارة المتقدمة « قال : سأّلتُ أبا جعفرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ - إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : - وَدَلُوكُهَا زَوْلُهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - : وَقَالَ تَعَالَى : حَفِظُوهَا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، وَهِيَ صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ ، وَهِيَ أُولَى صَلَاتِ صَلَاتِهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهِيَ وَسْطُ النَّهَارِ . . . »<sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال بها : هو أنّ نصف النّهار يحسب من طلوع الشّمس ، لا من طلوع الفجر ، وإلا لم يكن الزّوال نصف النّهار ، بل كان الزّوال متأخراً عن نصف النّهار بحوالي ثلاثة أربع السّاعة . وعليه ، فتكون هذه الصّحّيحة دالة على أنّ مبدأ النّهار إنّما هو طلوع الشّمس وما بين الطّلوعين محسوب من اللّيل . وفيه : أنّ إطلاق الزّوال على نصف النّهار مجاز شائع .

ويدلّ عليه : نفس هذه الصّحّيحة ، حيث ورد بعد قوله : وهي وسط النّهار « ووسط صلاتين بالنّهار صلاة الغداة وصلاة العصر » ، أي : إنّ صلاة الظّهر إنّما تقع بين صلاتين نهاريتين إحداهما صلاة الغداة ، والثانية صلاة العصر .

وعليه ، فكون صلاة الغداة صلاة نهاريّة يدلّ على أنّ النّهار إنّما هو من الفجر ، لا من طلوع الشّمس .

وهذه قرينة واضحة على أنّ إطلاق الزّوال على نصف النّهار إنّما كان مجازاً وتوسعاً .

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونواقلها ح ١ .

.....

---

ومنها : ما عن بعض أهل اللغة من تفسير النّهار بما بين الطّلوع والغروب ، والليل بما بين الغروب والطّلوع .

وفيه أولاً : أنَّ معارض بنقل أكثر أهل اللغة ، حيث ذكروا أنَّ النّهار يبدأ من طلوع الفجر ، منهم الخليل بن أحمد في كتاب العين الذي هو الأصل في اللغة ، وعليه المعول والمراجع ، ومنهم الزمخشري في أساس البلاغة ، منهم الطيبي في شرح المشكاة .

أضف إلى ذلك : أنَّ الذي ذكر أنَّ النّهار هو من طلوع الشّمس إلى الغروب هو صاحب القاموس ، ومن المعلوم أنَّ من عادته الخلط والخط .

وثانياً : أنَّ لليوم إطلاقين ، فتارةً تطلق على ما بين طلوع الفجر إلى الغروب ، وأخرى على ما بين طلوع الشّمس إلى غروبها ، وقد يعبر في عرف الفقهاء عن المعنى الأول بيوم الصوم ، وعن الثاني بيوم الأجير ، ولا ريب في كونه حقيقةً في المعنى الأول ، فإنَّه بعد أن أُسْفِرَ الصُّبح ، وأضاء ، لا يصحَّ عرفاً أن يُقال : لم يدخل النّهار .

وأمّا على إطلاقه على المعنى الثاني فهو إطلاق مجازي مبني على المسامحة بتنزيل ما قبل طلوع الشّمس منزلة ما قبل اليوم ، بلحاظ عدم ترتيب آثار اليوم عليه من الاشتغال بالأعمال والصناعات .

ومنها : ما ورد في جملة من النصوص من استعمال النّهار بذلك ، فيدلّ على أنَّ ما عداه ليل لانتفاء الواسطة ، مثل ما ورد في معتبرة زرارة «كان رسول الله ﷺ لا يصلّي من النّهار شيئاً حتّى تزول الشّمس . . .»<sup>(١)</sup> ، وقد عرفت أنَّ موسى بن بكر الواسطي من المعايريف .

---

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب المواقف ح ٧.

ومثل ما ورد في حسنة عمر بن أذينة عن عَدَّة «أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَصْلِي مِنَ النَّهَارِ شَيْئًا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ...»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أَنَّ الْمَرَادَ - وَاللَّهُ الْعَالَمُ - أَنَّهُ لَا يَصْلِي مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ شَيْئًا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

وَلَا يَشْكُلُ: فِي كُونِ نَافِلَةِ الْفَجْرِ مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ، فَكَيْفَ يَصْدِقُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَصْلِي مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ شَيْئًا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ؟!

وَجَوابُهُ: أَنَّهُ كَانَ يَدْسُّ نَافِلَةَ الْفَجْرِ فِي صَلَاتِ اللَّيْلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ النَّهَارِ جُزْءٌ مِّنْ مِجَازٍ، فَلَا إِشْكَالٌ حِينَئِذٍ.

وَمِنْهَا: رِوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: دَلْوُكُ الشَّمْسِ زَوْلُهَا، وَغَسْقُ اللَّيْلِ بِمَنْزِلَةِ الزَّوْلِ مِنَ النَّهَارِ»<sup>(٢)</sup>، وَغَسْقُ اللَّيْلِ: هُوَ اِنْتِصَافُهُ.

وَجَهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا: أَنَّ زَوْلَ النَّهَارِ هُوَ مَا بَيْنَ طَلْوَعِ الشَّمْسِ وَغَرْوِبِهَا، فَيَكُونُ غَسْقُ اللَّيْلِ - أَيْ: نَصْفُهُ - بِمَنْزِلَةِ الزَّوْلِ مِنَ النَّهَارِ، أَيْ: مَا بَيْنَ غَرْوِبِ الشَّمْسِ وَطَلْوَعِهَا.

وَفِيهِ أَوَّلًا: أَنَّ الرِّوَايَةَ ضَعِيفَةَ بِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْوَى.

قَالَ السِّيدُ الْخَوَىيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وَبِجَهَالَةِ طَرِيقِ السَّرَّائِرِ إِلَى كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب المواقف ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٥٥ من أبواب المواقف ح ٢.

(٣) شرح العروة ج ١١ / ص ١٩١ ط: موسوعة الإمام الخوئي رحمة الله عليه.

ويرد عليه: أنَّ ابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْكِتَابُ - أَيِّ  
نَوَادِرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ مُحَبْبٍ - مُوْجُودٌ عِنْدَهُ بِخُطِّ الشَّيْخِ أَبْيِ جَعْفَرِ  
الْطَّوْسِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ .

وعليه، فالطريق إلى نفس الكتاب معتبر غير قابل للمناقشة، وأمّا  
غير هذا الكتاب حيث لم يذكر ابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ طرقه إليه، فيكون  
بحكم المرسل.

والعجب أنَّ السِّيدَ الْخُوَئِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بَابِ الْجَنَابَةِ ذَكَرَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>،  
ولَكِنَّهُ هُنَا يَقُولُ: إِنَّ طَرِيقَ ابْنِ إِدْرِيسٍ لِّكِتَابِ مَجْهُولٍ، وَالْعَصْمَةُ  
لِأَهْلِهَا .

وَثَانِيًّا: أَنَّهُ لَمْ يُبْثِتْ أَنَّ غَسَقَ اللَّيلِ الَّذِي وَقَعَ التَّعْبِيرُ بِهِ عَنِ النَّصْفِ  
أُرِيدَ مِنْهُ الْوَقْتُ الَّذِي مَالَ الشَّمْسُ فِيهِ عَنْ دَائِرَةِ نَصْفِ النَّهَارِ مِنْ  
تَحْتِ الْأَرْضِ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِغَسَقِ اللَّيلِ هُوَ مَنْتَصِفُهُ عَلَى  
إِجْمَالِهِ .

وَإِنْ شَاءَتْ فَقْلُ: إِنَّ لَلَّيلَ دَائِرَةً كَدَائِرِ نَصْفِ النَّهَارِ تَنْصِفُهُ نَصْفَيْنِ،  
فَإِذَا مَالَ الْكَوْكَبُ عَنْهَا إِلَى الْغَرْوَبِ تَحَقَّقَ الزَّوَالُ، فَإِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيلِ  
الْفَجْرُ، كَمَا هُوَ الْمُفْهُومُ مِنْهُ عِرْفًا وَلِغَةً، فَالدَّائِرَةُ الْمُوْهُومَةُ لَا بَدْ أَنْ  
تَكُونَ مَفْرُوضَةً بِنَحْوِيْ تَحْقِيقِ تَنْصِيفِ الْمَقْدَارِ الْمُذَكُورِ عِنْدَ وَصْوَلِ

(١) شَرْحُ العَرْوَةِ ج٦ / ص٢٥٥ ط: موسوعة الإمام الخوئي رَحْمَةُ اللَّهِ ، قال رَحْمَةُ اللَّهِ هُنَاكَ:  
«ذَكَرٌ - أَيِّ: ابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّ ذَلِكَ الْكِتَابُ بِخُطِّ الشَّيْخِ أَبْيِ جَعْفَرِ الطَّوْسِيِّ -  
قَدْسُ سَرِّهِ - مُوْجُودٌ عِنْدَهُ، فَالطَّرِيقُ إِلَى نفسِ الْكِتَابِ مَعتبرٌ وَغَيْرُ قَابِلٍ  
لِلْمَنَاقِشَةِ . . .».

الكوكب إليها، لا تدل على أكثر من ذلك؛ ولذا قلنا: إنَّ غسق الليل هو منتصفه على إجماله.

ومنها: رواية عمر بن حنظلة «أَنَّه سأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: زَوْلُ الشَّمْسِ نَعْرَفُهُ بِالنَّهَارِ، فَكِيفَ لَنَا بِاللَّيْلِ؟» فَقَالَ: لِلَّيْلِ زَوْلُ كَزْوَالِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ نَعْرَفُهُ؟ قَالَ: بِالنَّجُومِ إِذَا انْحَدَرَتْ»<sup>(١)</sup>.  
وفيه أَوَّلًا: أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ بَعْدَ دُخُولِ اللَّيْلِ.

وَثَانِيًّا: أَنَّ هَذِهِ عَالِمَةٌ تَقْرِيبِيَّةٌ لِلنِّصَافِ، لِأَنَّ طَلُوعَ الْكَوْكَبِ يَخْتَلِفُ، فَإِذَا طَلَعَ الْكَوْكَبُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَعِنْدِ الغَرَوبِ، فَجِئَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْكَوْكَبَ بِالانْحَدَارِ بَعْدَ الصَّعُودِ وَالْأَرْتَفَاعِ فَيَدِلُّ ذَلِكُ عَلَى انتِصَافِ اللَّيْلِ.

وَأَمَّا إِذَا طَلَعَ النَّجُومُ قَبْلِ الغَرَوبِ، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ فَوْقَ الْأَفْوَقِ فَلَا يَكُونُ انْحَدَارُهَا قَرِينَةً عَلَى انتِصَافِهِ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَنْحَدِرُ قَبْلَ الانتِصَافِ بِزَمَانٍ، وَكَذَلِكَ النَّجُومُ الظَّالِمَةُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، لِأَنَّ انْحَدَارَهَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ انتِصَافِهِ، فَلَا يَكُونُ انْحَدَارُهَا قَرِينَةً عَلَى انتِصَافِهِ.

وَعَلَيْهِ، فَتَعْبِينَ كَوَافِكَ مُخْصُوصَةً كُلَّ لَيْلَةٍ لَا يَتِيسِّرُ لِأَكْثَرِ النَّاسِ، وَأَيْضًا لَا بَدَّ أَنْ يُفْرَضَ طَلُوعَ الْكَوْكَبِ مَعَ مَدَارِ الشَّمْسِ، إِذْ لَوْ كَانَ يَخْتَلِفُ طَلُوعُهُ مَعَ طَلُوعِهَا فَلَا تَسْتَقِيمُ هَذِهِ الْعَالِمَةُ، مَثَلًاً لَوْ كَانَ الشَّمْسُ فِي الْقَطْبِ الشَّمَالِيِّ كَمَا فِي فَصَلَيِ الرَّبِيعِ وَالصِّيفِ حِيثُ يَكُونُ النَّهَارُ طَوِيلًاً، فَإِذَا كَانَ طَلُوعُ الْكَوْكَبِ أَوَّلَ اللَّيْلِ مِنْ جَهَةِ الْقَطْبِ الجنوبيِّ فَهُنَا لَا يَكُونُ انْحَدَارُ عَالِمَةٍ عَلَى انتِصَافِهِ، وَكَذَا الْعَكْسُ.

(١) الوسائل باب ٥٥ من أبواب المواقف ح ١.

ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من الليلية، وتأخيرهما إلى طلوع الفجر الأول أفضل، وتسمى: الدساتين، لدسهما في صلاة الليل<sup>(١)</sup>

وعليه، فحمل النجوم في الرواية على إرادة خصوص الكواكب التي تطلع أول المغرب متساوية لجهة طلوع الشمس، وفي مدارها، لا يهتدى إليه أكثر العوام، بل الخواص أيضاً، فلا بد من حملها على التي ترى في البلدان في بدو ظهورها فوق الأبنية والجدران، والظاهر في أمثالها أنها تصل إلى دائرة نصف النهار قبل انتصاف الليل المعهود.

والخلاصة: أن هذه العلامة تقريبية، والله العالم.

(١) اختلف الأعلام في أول وقت ركعتي الفجر، فحكي عن الشيخ رحمه الله في النهاية: أن وقتهما عند الفراغ من صلاة الليل، وإن كان ذلك قبل طلوع الفجر الأول، ونسب هذا القول أيضا إلى عامة المتأخرين، ومنهم المصنف رحمه الله لكنه ذكر: أن تأخيرهما إلى الفجر الأول أفضل.

وقال السيد المرتضى رحمه الله: «وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الأول»، ونحوه قال الشيخ رحمه الله في المبسوط.

أقول: لا ينبغي الإشكال في جواز الإتيان بهما بعد الإتيان بصلاة الليل، ولو كان قبل الفجر الأول بكثير، وإنما الكلام في جواز الإتيان بهما قبل الفجر الأول من غير دس لهما في صلاة الليل، بأن يقتصر على فعلهما قبل الفجر الأول، من غير نافلة الليل، ولم يظهر من الأعلام جواز تقديميهما على الفجر الأول في هذه الصورة.

نعم، ظاهر المحكي عن ابن الجنيد رحمه الله ذلك، حيث قال: «وقت صلاة الليل والوتر والركعتين: من حين انتصاف الليل إلى طلوع

الفجر على الترتيب»، فإنَّ ظاهره: كون وقت الركعتين - من حيث هو - من حين الانتصاف بعد مضي مقدار أداء صلاة الليل والوتر. ومهما يكن، فإنَّ هناك جملة من الأخبار دلت على جواز الإتيان بهما بعد الفراغ من صلاة اللَّيل، ولو في أوَّل وقتها:

منها: صحيح البزنطي «قال: سأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رِكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: إِحْسُنُوهُمَا صَلَاتَ اللَّيلِ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر علي بن مهزيار «قال: قرأتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ صَلَاتِ الْفَجْرِ مِنْ صَلَاتِ اللَّيلِ هُنَّ أَمْ مِنْ صَلَاتِ النَّهَارِ؟ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ أُصْلِيهِمَا؟ (أَصْلِيهَا خَلَقَهُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطْهِ: أَحْشُوهُمَا (احْشُهَا خَلَقَهُ) فِي صَلَاتِ اللَّيلِ حَشْوًا»<sup>(٢)</sup>، ولكنَّ ضعيف بسهل بن زياد.

وقد يُقال: إنَّه ضعيف أيضًا بجهالة الكاتب.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ جهالته غير مضرَّة، لأنَّ عليًّا بن مَهْزَيَّار شَهِدَ بأنَّ المكتوب إليه هو الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث قال: «فَكَتَبَ بِخَطْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَذَا غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ».

ومقتضى إطلاقها: جواز الإتيان بهما بعد الفراغ من صلاة اللَّيل، ولو في أوَّل وقتها، بل ولو قَدِّمَ نافلة اللَّيل على الانتصاف في سفرٍ، ونحوه، كما يستفاد ذلك بالخصوص من روایة أبي جریر عن أبي الحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قَالَ: صَلَّ صَلَاتَ اللَّيلِ فِي السَّفَرِ أَوَّلَ اللَّيلِ

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب المواقف ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب المواقف ح ٨.

في المholm ، والوتر ، وركعتي الفجر<sup>(١)</sup> ، ولكنها ضعيفة ، لعدم وثاقة أبي جرير بن إدريس ، وهو زكريا ابن إدريس القمي .

وأما ما هو الموجود في بعض نسخ الوسائل : (أبي حريز) ، في غير محله .

ثم إنَّ في إسناد الصدوق رَحْمَةً اللَّهُ إِلَيْهِ إلى أبي جرير محمد بن علي بن ماجيلويه ، وهو وإن لم يوثق بالخصوص ، لكنه من المعارف ، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة .

هذا ، وقد يستفاد من بعض الأخبار جواز الإتيان بهما قبل الفجر الأولى من غير دسٌّ لهما في صلاة الليل :

منها : صحيحية زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ « قال : سأله عن ركعتي الفجر قبل الفجر ، أو بعد الفجر ؟ فقال : قبل الفجر ، إنَّهما من صلاة الليل ، ثلات عشرة ركعة صلاة الليل ، أتريد أن تقاييس ، لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة ، فابدا بالفرضية<sup>(٢)</sup> ، وقبل الفجر يشمل : قبل الفجر الأولى ، ولا داعي لحملها على قبل الفجر الثاني بقليل .

ثم إنَّ قوله : « أتريد أن تقاييس » يحتمل فيه إرادة تعليم زرارة كيفية المجادلة مع العامة في إبطال قياسهم للركعتين بنافلة الظُّهرين ، حيث إنَّ نافلة الظُّهرين بعد الوقت ، فكذلك نافلة الفجر ، فهي بعد الوقت عندهم ، فأراد أن يعلمه عَلَيْهِ السَّلَامُ النقض عليهم بالصوم .

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقف ح ٦ .

(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب المواقف ح ٣ .

ويحتمل أن يكون غرضه عليه السلام : تنبيه زرارة على اتحاد حكم المسألتين، وتمثيل مسألة لم يكن يعرفها بمسألة هو عالم بها ، فيكون المراد بالقياس التنظير، لا الاستدلال ، كما ورد ذلك في صحيفة عبد الرحمن بن الحجاج « قال : سأّلت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدها في الحِلْلِ ، فَمَضَى بِرَمِيَّتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ ، فَمَاتَ ، أَعْلَمُهُ جَزَاؤُهُ ؟ قال : لَا ، لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ ، لَأَنَّهُ رَمَى حَيْثُ رَمَى وَهُوَ لَهُ حَلَالٌ ، إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ نَصَبَ شَرَكًا فِي الْحِلْلِ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ ، فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ ، فَاضْطَرَبَ الصَيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ ، لَأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَقُلْتُ : هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا شَبَهْتُ لَكَ شَيْئًا بِشَيْءٍ »<sup>(١)</sup> .

ومنها : ما استدلّ به أيضاً على جواز الإتيان بهما قبل الفجر الأوّل ، ولو بدون دسٌ في صلاة اللّيل - : كحسنة زرارة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال : قبل طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة»<sup>(٢)</sup> ، وقبل طلوع الفجر يشمل : ما قبل طلوع الفجر الأوّل أيضاً؛ وكذا غيرها من الأخبار .

ثم إنّه قد يستدلّ لمن ذهب إلى أنّ وقتهمما بعد طلوع الفجر الأوّل بخبر محمد بن مسلم « قال : سأّلت أبا جعفر عليه السلام عن أوّل وقت ركعتي

(١) الوسائل باب ٣٠ من كفارات الصيد .

(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب المواقف ح ٧.

.....

---

الفجر، فقال: سُدُسُ اللَّيلِ الْبَاقِي»<sup>(١)</sup>، بدعوى: مساواة السُّدُس للفجر الأولى الكاذب.

وفيه أولاً: أنه ضعيف بجهالة محمد بن حمزة بن بيض الواقع في السند.

وثانياً: إنه لم يعلم أن السُّدُس الباقي مساوٍ لظهور الفجر الأولى، بل الظاهر أن أول السُّدُس الباقي قبل الفجر الأولى وبهذا تكون دليلاً على جواز الإتيان بهما قبل الفجر الأولى، من دون دسٍ في صلاة الليل، لو صح سند الخبر.

ثم إن المعرفة بين الأعلام أن الأفضل الإتيان بهما بعد الفجر الأولى، وقبل الفجر الثاني، لكن قد ينافيهما ما ورد في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج «قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَلَّهُمَا بَعْدَ مَا يَطْلُعُ فِي الْفَجْرِ»<sup>(٢)</sup>.

وكذا ما ورد في صحيحه يعقوب بن سالم البزار «قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَلَّهُمَا بَعْدَ فِي الْفَجْرِ، وَاقْرأُ فِيهِمَا فِي الْأُولَى: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»<sup>(٣)</sup>.

والظاهر: أن المراد بما بعد الفجر إذا أطلق هو الفجر الثاني، فتدل هاتان الصحيحتان على أن الأفضل الإتيان بهما بعد الفجر الثاني، وهذا ينافي الأخبار الكثيرة الآمرة بالإتيان بهما قبل الفجر.

---

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب المواقف ح٥.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب المواقف ح٥.

(٣) الوسائل باب ٥١ من أبواب المواقف ح٦.

.....

---

وأجاب بعض الأعلام: أنَّه لم يُعلم مرجع الضمير فيهما، ولا دليل على كونه راجعاً إلى نافلة الفجر، بل يُحتمل كون المراد بالضمير نفس فرضية الفجر.

وفيه: أنَّ هذا الاحتمال في غير محله، لمعروفيَّة السؤال عنها في النصوص، مع استبعاد السؤال عن وقت فرضية الفجر، لمعروفيَّة وقتها، لا سيما وأنَّ السائل عبد الرحمن بن الحجاج.

وأجاب جماعة من الأعلام أيضًا: أنَّ المراد بالفجر الوارد في الصحيحيَّتين هو الفجر الأوَّل، إذ يلزم من حمله على الفجر الثاني حملُ الصحيحيَّتين على الرخصة أو التقيَّة، وكلاهما خلاف الأصل.

وفيه: أنَّه لا بأس بالحمل على الرخصة لأفضلية الإتيان بصلة الفرضية بعد دخول الوقت كما في صحيحة زرارة المتقدمة حيث ورد في ذيلها: «أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفرضية؟! فابداً بالفرضية»<sup>(١)</sup>، فيكون مقتضى الجمع بينهما حمل الأمر بهما بعد الفجر الثاني على الرخصة، أي: يجوز ذلك على المرجوحة، إذ الأرجح الإتيان بالفرضية بعد دخول الوقت، ومع عدم إمكان الجمع فمقتضى القاعدة في باب التعارض هو الأخذ بمخالفة العامة، حيث إنَّ مذهبهم هو الإتيان بهما بعد الوقت، فتكون الروايات الآمرة بالإتيان بهما قبل الفجر هي المقدمة.

ويؤيِّد الحمل على التقيَّة: ما ورد في رواية أبي بصير «قال: قلت

---

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب المواقف ح٣.

## ويمتد وقتهما إلى طلوع الحمراء<sup>(١)</sup>

لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : متى أصلّي ركعتي الفجر؟ قال: فقال لي: بعد طلوع الفجر، قلت له: أنَّ أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ أمرني أن أصلّيهما قبل طلوع الفجر، فقال: يا أبا محمد! إنَّ الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتقاهم بمنْ الحقِّ، وأتوني شُكَّاكاً فآفتيهم بالتقية<sup>(١)</sup>، ولكنَّها ضعيفة بعلي بن أبي حمزة البطائني .

(١) المشهور بين الأعلام: امتداد وقتهما إلى طلوع الحمراء، بل ظاهر الغنية والسرائر: الإجماع عليه، وعن ابن الجنيد رَحْمَةُ اللَّهِ : أنَّ وقتهم ينتهي بطلوع الفجر الثاني، واختاره الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ في كتابي الأخبار، وصاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ ، وذهب المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى: إلى امتدادهما بامتداد وقت الفريضة، أي: إلى طلوع الشَّمس إلا بمقدار أداء الفريضة، وهو الصحيح، كما سيتضح لك إن شاء الله تعالى .

وقد استدلل المشهور: بالإجماع المنقول.

وفيه: ما عرفت من أنَّه يصلح للتأييد، لا للاستدلال.

وببعض الأخبار:

منها: صحيحه علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل لا يصلّي الغداة حتَّى يسْفِرَ، وتظهر الحمراء، ولم يرکع ركعتي الفجر، أيرکعهما، أو يؤخِّرُهما؟ قال: يؤخِّرُهما»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب المواقف ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب المواقف ح ١.

وقد يُستشكل في دلالة هذه الصحيحة على التحديد بطلوع الحمرة، لأنَّ ذلك وقع في كلام السائل، لا في كلام الإمام عليه السلام . اللهم إلا أنْ يُقال: إنَّ السائل مرتکز في ذهنه أنَّ الإسفار، وظهور الحمرة منتهي وقت فضيلة الصبح، ومنتهى وقت نافلة الفجر، وقد أقرَّ الإمام عليه السلام على ذلك.

ومنها: مرسلة إسحاق بن عمَّار عَمَّنْ أخبره عنه عليه السلام «قال: صلَّى الركعتين ما بينك وبينك أن يكون الضوء حذاء رأسك، فإنْ كان بعد ذلك فابداً بالفجر»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: هو مقارنة صيروحة الضوء كذلك لطلوع الحمرة، ولتكنَّها ضعيفة بالإرسال، وبمحمد بن سنان، وكذا غيرهما من الأخبار. ولا ينافيهما رواية الحسين بن أبي العلاء «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقدم وقد نور بالغداة، قال: فليصلِّ السجدين اللتين قبل الغداة، ثمَّ ليصلِّ الغداة»<sup>(٢)</sup>.

وجه عدم المنافاة: هو جواز أن يكون المراد بالتنوير إضاءة الصبح واستبانته، لا ما لا يتحقق إلَّا بعد ظهور الحمرة.

أضف إلى ذلك: أنَّها ضعيفة السند، لعدم وثاقة القاسم بن محمد الجوهرى الواقع في السند.

وأمَّا ما اخترناه من امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة فيستدلُّ له بجملة من الأخبار، ورد فيها: صلَّهُما قبل الفجر، ومعه، وبعده، والتي

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب المواقف ح٧.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب المواقف ح٤.

منها صحيحة ابن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر، قال: صلّهما قبل الفجر، ومع الفجر، وبعد الفجر»<sup>(١)</sup>، والبعدية: تستمر إلى طلوع الشمس، إلّا بمقدار أداء الفريضة، وحملها على ما بعد الفجر بقليل، أو إلى طلوع الحمرة لا دليل عليه.

والانصراف المدعى: لا يعوّل عليه، لأنّه ليس من حاقّ اللفظ.

وأمّا الأمر بتأخيرهما في صحّيحة ابن يقطين المتقدمة: فمحمول على الأفضلية، وكذا الأمر بالبدء بالفريضة في روایة إسحاق المتقدمة، وغيرها من الأخبار، فإنّه محمول على الاستحباب، ولا موجب لتقييد إطلاق ما بعد الفجر، لِمَا عرفت من أنّ قانون الإطلاق والتقييد لا يجري في المستحبّات.

وعليه، فلا تنافي بينهما حتّى يُحمل المطلق على المقيد، وبما ذكرنا يتضح لك عدم صحة ما ذكره ابن الجنيد، وصاحب الحدائق (قدس سرهما).

هذا، وقد استدلّ المصنف رحمه الله في الذكرى لامتداد بامتداد الفريضة بصحّيحة سليمان بن خالد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر، قال: تركهما حين تزل (ترك) الغداة، إنّهما قبل الغداة»<sup>(٢)</sup>.

أقول: قد نقل منها بوجوهه عديدة:

منها: تركهما حين تنزل الغداة.

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب المواقف ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب المواقف ح ٢.

ومنها : تركعهما حين ترك الغداة .

ومنها : تتركهما حين ترك الغداة .

ومنها : تركعهما حين تركوا الغداة .

ومنها : تركعهما حين تنور الغداة .

وعليه ، فإذا كان متنها تركعهما حين ترك الغداة ، أو ترکهما حين ترك الغداة ، فتدلّ حينئذٍ على استمرار وقت النافلة باستمرار وقت الفريضة ، وتكون دليلاً لما اخترناه ، واختاره الشهيد رحمه الله ، وكذا الحال إذا كان متنها تركعهما حين ترك الغداة ، كما في بعض نسخ الوسائل فيكون المقصود حينئذٍ بيان الرخصة في فعلها بعد طلوع الفجر مطلقاً ما دام كونه تاركاً للفريضة لانتظار الجماعة ، ونحوها .

وعليه ، فتدل على ما اخترناه من الامتداد بامتداد وقت الفريضة .

وأماماً إذا كان متنها «تركعهما حين تنزل الغداة» - والمراد بنزول وقت الغداة حضور وقتها الفعلي - فيكون وقتها عند طلوع الفجر فتدل على عكس ما اخترناه .

وأماماً إذا كان متنها «تركعهما حين تنور الغداة» فيحتمل أن يكون المراد بتنور الصبح استبانته وإضاءته ، أي : أول طلوع الفجر ، فتكون على عكس ما ذكرناه أيضاً .

ويحتمل أن يكون المراد بالتنور : هو الإسفار ، فلا تدلّ حينئذٍ على ما اخترناه .

والإنصاف : أنه لا يصح الاستدلال بهذه الصحيحة ، لاختلاف النسخ فيها ، وعدم العلم بما هو الصادر عن المعصوم عليه السلام .

ويستحب إعادتها إن قدمهما على الفجر الأول بعده<sup>(١)</sup>

(١) ذهب جماعة من الأعلام إلى استحباب إعادة إعادتها بعد الفجر إن قدمهما على الفجر الأول.  
وастدلوا لذلك بروايتين:

**الأولى:** صحيح حمّاد بن عثمان «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ربّما صلّيتما، وعليّ ليل، فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدّتما»<sup>(١)</sup>، وفي أكثر النسخ: «فإن نمت»، بالنون بدل القاف.  
وبناءً على نسخة القاف فيكون المراد إن قمت من النوم، ولم يطلع الفجر الثاني.

**الثانية:** موثقة زرارة «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنني لأصلّي صلاة الليل، وأفرغ من صلاتي وأصلّي الركعتين، فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدّتما»<sup>(٢)</sup>.  
وقوله: «قبل أن يطلع الفجر»، أي: الفجر الثاني.

ثم لا يخفى عليك أن مورد الروايتين النوم قبل الفجر، فاستحباب الإعادة مطلقاً ولو بدون النوم لا يخلو عن إشكال، خلافاً للمحقق الهمداني رحمه الله حيث ذهب إلى استحباب الإعادة مطلقاً، لأنّ الفرض هو إعادة الركعتين في وقتها الفضيلي، وهو بعد الفجر الأول، وأماماً ذكر النوم والاستيقاظ فإنّما هو جرياً على العادة.  
وفيه: ما لا يخفى.

هذا، ويستفاد من الروايتين المتقدّمتين عدم كراهة النوم بعد صلاة

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب المواقف ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب المواقف ح ٩.

**والأشهر:** انعقاد النافلة في وقت الفريضة أداءً كانت النافلة لها أو قضاء، والرواية عن الباقر علیه السلام: «لا تطوع برکعة حتى تقضى الفريضة» يمكن حملها على الكراهة، لاشتهار أنَّ النبي ﷺ قضى النافلة في وقت صلاة الصبح، وحملها الشيخ على انتظار الجماعة<sup>(١)</sup>.

الليل، ولكنَّ الشيخ رحمه الله في التهذيب والاستبصار قطع بالكراهة، وكذا المحقق رحمه الله في المعتبر، وذلك لرواية سليمان بن حفص المروزي «قال: قال أبو الحسن الأخير: إياك والنوم بين صلاة الليل والفجر، ولكن ضجعة بلا نوم، فإنَّ صاحبه لا يُحمد على ما قدم من صلاته»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بعلي بن محمد القاساني، وجهالة سليمان بن حفص المروزي.  
وممَّا يؤيِّد عدم الكراهة: مؤنثة زرارة عن أبي جعفر علیه السلام «قال: إنَّما على أحدكم إذا اتصف الليل أن يقوم فيصلِّي صلاته جملةً واحدةً ثلاث عشر ركعة، ثمَّ إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء»<sup>(٢)</sup>.

وقد يُجمع بين الأخبار: بعدم كراهة النوم إذا كان النوم قبل الفجر بكثير، وبكراهته إذا كان قبل الفجر بقليل.

**والذي يهُون الخطب:** أنَّ الرواية الواردة في الكراهة ضعيفة السند، والله العالم.

(١) اختلف الأعلام فيما إذا دخل وقت الفريضة فهل يجوز الإتيان بالنافلة ابتداءً، أو قضاءً عن راتبة في وقت الفريضة، أم لا؟

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب التعقيب ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب التعقيب ح ٢.

.....

---

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ: «اشتُهِرَ بَيْنَ مَتَّخِرِي الْأَصْحَابِ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرِيْضَةٌ . . .».

ونسب الممنوع أيضاً إلى الشيختين (قدس سرهما) وأتباعهما ، وعن جامع المقاصد والروض : أنه المشهور، بل عن الوحيد رَحْمَةُ اللَّهِ وصف الشهرة بالعظيمة ، وفي ظاهر المعتبر: أنَّ الممنوع مذهب علمائنا ، وهو مؤذنٌ بدعوى الإجماع عليه .

وفي المقابل ذهب جماعة كثُر من الأعلام إلى الجواز ، منهم أكابر العاملين ، كالمحسن والشهيد الثاني والمحقق الثاني وصاحب المدارك (قدس الله أسرارهم جميعاً) ، وذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هنا: أنَّ الأشهر الجواز .

وممَّن ذهب إلى ذلك أيضاً: الكاشاني والخراساني ، وصاحب الجواهر ، والمحقق الهمданى ، والسيد محسن الحكيم في المستمسك والسيد أبو القاسم الخوئي ، وربما مال إليه في كشف اللثام (قدس الله أسرارهم جميعاً) .

ولنبأ أوَّلًا بِأَدَلَّ الْمَانِعِينَ ، استدلَّ الْمَانِعُونَ بِعَدَّةِ روایاتِ :

منها: صحيحه زرارة الأولى عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سأله عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر، إنَّهما من صلاة الليل، ثلات عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقاييس؟! لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة؟! فابداً بالفريضة»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب المواقف ح٣.

و فيه : إنّما يصح الاستدلال بها للمنع على تقدير العمل بظاهرها في موردها ، أي : في ركعتي الفجر ، وهو خلاف المشهور إذ الأقوى عندهم جواز الإتيان بنافلة الصبح بعد دخول وقت الفريضة وقبل الإتيان بها ، وذلك للروايات الكثيرة التي هي نصّ في جواز تأخيرها عن الفجر الصادق .

وعليه ، فقوله ﷺ : «إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة» يحمل على استحباب البداية بالفريضة عند طلوع الفجر ، ويكون الغرض من المقايسة تعليم زرارة كيفية المناورة مع المخالفين الذي يرون أنّ نافلة الفجر بعده .

وعليه ، فالمراد بالقياس مجرد إلزامهم به وإن مقتضاه الحرمة على مذهبهم ، وإلاً فمن المعلوم أن بطلان القياس من ضروريات مذهبنا . ثمّ إنّ المقىس النافلة في وقت الفريضة الظاهرة في الحاضرة ، والمقاس عليه التطوع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان ، وكان المناسب أن يكون المقىس النافلة لمن عليه فائتة .

اللهم إلّا أن يراد بالمقاس عليه مَن دخل عليه نفس شهر رمضان ، كما فهمه في الذخيرة ، مع حمل القضاء فيه على مطلق الفعل والتأدبة ، على ما هو المتعارف في النصوص ، لا المقابل للأداء المشهور في لسان المتشرّعة .

ولكن يرد عليه : أنّه غير تامّ ، باعتبار عدم التمكّن من الجمع بين النفل والفرض في أيام شهر رمضان ، بخلاف ما نحن فيه من الصلاة . ومهما يكن ، فقد عرفت المراد من الصحّحة . ومنها : ما قيل أنّها صحيحة ثانية لزرارة «قال : قلت لأبي

.....

جعفر عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَصْلَى نَافِلَةً، وَعَلَيَّ فِرِيضَةٌ أَوْ فِي فِرِيضَةٍ؟ قَالَ: لَا، إِنَّهُ لَا تَصْلِي نَافِلَةً فِي وَقْتِ فِرِيضَةٍ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ صُومُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَكَانَ لَكَ أَنْ تَنْتَطِعَ حَتَّى تَقْضِيهِ؟! قَالَ: قَلْتَ: لَا، قَالَ: فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَقَائِسْنِي، وَمَا كَانَ يَقَائِسْنِي»<sup>(١)</sup>.

قال صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ رَوَاهَا الشَّهِيدُ الثَّانِي (قده) فِي الرَّوْضَةِ، وَالسَّيِّدُ السَّنَدُ فِي الْمَدَارِكِ، وَشِيخُنَا الْبَهَائِيُّ فِي كِتَابِ الْحَبْلِ الْمُتَيْنِ، وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهَا بَعْدَ التَّتِبُّعِ فِي كِتَابِ الْوَافِيِّ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ الْكِتَبُ الْأَرْبَعَةَ، وَلَا فِي كِتَابِ الْوَسَائِلِ الَّذِي زَادَ فِيهِ عَلَى مَا فِي الْكِتَبِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَكِنْ كَفَى بِالنَّاقِلِينَ الْمُذَكَّرِينَ حَجَّةً؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِنْ تَأْخِيرٍ عَنْ شِيخُنَا الشَّهِيدِ الشَّهِيدِ الثَّانِي إِنَّمَا أَخْذَهَا عَنْهُ».

وفيه: أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ذَكَرَهَا الْمُصَنَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الذَّكْرِي فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ فِي مَوَاقِيتِ الْقَضَاءِ فِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِلرِّوَايَةِ: «عَنِ زِرَارَةِ تَشْبِيهِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصَّلَاةَ بِالصَّيَامِ وَأَنَّهُ فِي صُورَةِ الْقِيَاسِ وَأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأنِهِ الْقِيَاسُ، وَلَعِلَّهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَرَادَ بِهِ مَجْرِدَ الْمَثَالِ، أَوْ لِتَعْلِيمِ زِرَارَةِ فَلْحِ خَصُومَة»<sup>(٢)</sup>.

أَقُولُ: هِيَ مِنْ حِيثِ الدَّلَالَةِ مِثْلُ الصَّحِيحَةِ الْأُولَى، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْصُّ فِيهَا عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ.

وَمِنْ هَنَا كَانَتِ الصَّحِيحَةُ الْأُولَى أَوْضَعُ مِنْ جَهَةِ عَدَمِ الْعَمَلِ

(١) المستدرك باب ٤٦ من أبواب المواقف ح ٣.

(٢) الذكرى: ج ٢، ص ٤٢٤، ط: مؤسسة آل البيت عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قم المقدسة.

لموردها، لما عرفت من وجود الروايات الكثيرة التي نصّت على الإتيان بنافلة الصبح بعد الفجر الصادق قبل الفريضة.

وأمّا من جهة السنّد فهي ضعيفة من جهة الإرسال، لأنَّ المصنف رحمه الله لم يذكر طريقه إلى زرارة، وليس موجودة في كتب الحديث لنعرف سندها من حيث الصحة والضعف.

وأمّا شهادة المصنف رحمه الله بأنَّها صحيحة فلعلَّه من باب الاجتهاد منه رحمه الله .

ومنها: صحيحة ثالثة لزراة عن أبي جعفر ع عليهما السلام «أنَّه سُئل عن رجلٍ صَلَّى بغيرِ ظهُورٍ أو نسي صلوات لم يصلِّها، أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها في أيِّ ساعة ذكرها - إلى أن قال: - ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلَّها»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنَّ هذه الرواية وإن كانت صحيحة إلا أنَّها تدلُّ على المنه عن التطوع لمن عليه قضاء، وهي مسألة أخرى سنتكلم عنها إن شاء الله تعالى بعد هذه المسألة.

وأمّا القول: بأنَّها، وإن وردت في القضاء، إلا أنَّها تدلُّ على عدم جواز التطوع لمنْ عليه أدائة بطريق أولى.

ففيه: أنَّ الأوليَّة ممنوعة، خصوصاً على القول بالمضايقة في القضاء، وسنذكر - إن شاء الله تعالى - أنَّ النهي محمول على الكراهة جمعاً بين الأخبار.

ومنها: ما قيل: إنَّها صحيحة رابعة لزراة عن أبي جعفر ع عليهما السلام

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقف ح ٣.

.....

«قال: قال رسول الله ﷺ إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة...»<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أنها ضعيفة بالإرسال، لأنَّ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ ذكرها في الذكرى، ولم يذكر طريقه إلى زرارة كما أنها غير موجودة في كتب الحديث حتى نرى سندها.

وعليه، فالتعبير عنها بالصحيحة هو اجتهاد من المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ .

وثانياً: أنَّ المراد بوقت المكتوبة فيها هو وقتها الذي أمر فيه بأن يبدأ بالفرضية، ويترك عنده النافلة، وهو بالنسبة إلى الظهر بعد الذراع والذراعين، وبالنسبة إلى العشاء بعد ذهاب الشفق.

والخلاصة: أنَّ المراد المنع عن التطوع في آخر وقت الفضيلة، لا وقت الإجزاء، ولا مطلق وقت الفضيلة، ومع ذلك فالنهي محمول على الكراهة، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - عند ذكر أدلة المجوذرين.

ومنها: موثقة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث ورد في ذيلها: «أتدرى لمَ جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لا، قال: من أجل الفرضية؛ إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفرضية وتركت النافلة»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية، وإن كانت موثقة، إلا أن الجواب عنها هو الجواب عن الرواية التي قبلها، والتي قيل: إنَّها صحيحة رابعة لزرارة.

ومنها: ما قيل: إنَّها صحيحة خامسة لزرارة، وهي مرويَّة في

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقف ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ٢٧.

السرائر عن كتاب حriz عن زرار عن أبي جعفر ع عليهما السلام «قال: لا تصل من النافلة شيئاً في وقت الفريضة، فإنه لا تقضى نافلة في وقت فريضة، فإذا دخل وقت الفريضة فابداً بالفريضة»<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أنها ضعيفة السند، لأنَّ ابن إدريس رحمه الله لم يذكر طريقه إلى كتاب حriz، فتكون الرواية مرسلة.

وأمّا القول: بأنَّ ابن إدريس رحمه الله لا يعمل بخبر الواحد، وإنما يعمل بالقطعيات.

ففيه: أنَّ اعتقاده بصدور الرواية لقرائن دلت على ذلك لا ينفعنا، إذ لم يذكر هذه القرائن، ولعلَّها لو وصلت إلينا لم توجب لنا الظنّ فضلاً عن القطع.

وثانياً: الظاهر من وقت الفريضة هو وقت الفضيلة لا الإجزاء، كما ذكرنا في موثقة زرار، وما قبلها فلا حاجة للإعادة.

ومنها: موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع عليهما السلام «قال: قال لي رجلٌ من أهل المدينة: يا أبو جعفر! مالي لا أراك تتطوع بين الأذان والإِقامة كما يصنع الناس؟! فقلت: إنَّما إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنَّ الظاهر من هذه الموثقة أنَّ المنع من التطوع إنما هو بين الأذان والإِقامة، ولا تدل على المنع من ذلك قبل الأذان.

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب المواقف ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب المواقف ح ٣.

.....

---

**وبالجملة:** فإنَّ الظاهر من قوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَتِ الْفَرِيْضَةَ فَلَا تَطْوِعْ»، أي: إذا شرع المؤذن في الأذان كما يفهم من سياق الكلام. وعليه، فهو خارج عن محل الكلام.

أضف إلى ذلك، أنَّ هذه الموثقة، لو التزمنا بدلالتها على المنع، لشملت مثل الرواتب، بل هي القدر المتيقن من هذه الموثقة، مع أنَّ المستدل بها لا يلتزم بذلك.

وممَّا يؤيِّد ما قلناه: أنَّ مثل هذا الترکيب يراد منه نفي الكمال، فقوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَتِ الْفَرِيْضَةَ فَلَا تَطْوِعْ»، أي لا تطوع كامل، كما في قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِحَاقِنٍ» و«لَا صَلَاةَ لِمَنْ جَارَهُ الْمَسْجِدُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»، أي: لا صلاة كاملة.

وأمَّا قوله ﷺ: «إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَطْوِعَ كَانَ تَطْوِعْنَا . . .» فهو واضح في عدم دلالته على المنع، لأنَّ عدم تطوعهم ﷺ أعمٌ من الحرمة والكرامة.

ومنها: موثقة زياد بن أبي غياث عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سمعته يقول: إذا حضرت المكتوبة فابداً بها، فلا تضرك أن ترك ما قبلها من النافلة»<sup>(١)</sup>، وفي الوسائل: زياد أبي عتاب، وفي بعض نسخ التهذيب: زياد بن أبي عتاب، ولكن الصحيح هو زياد بن أبي غياث كما في الاستبصار، وأكثر نسخ التهذيب، وذكر النجاشي رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ الراوي عنه هو ثابت بن شريح، وهو الراوي عنه هنا.

---

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب المواقف ح٤.

ويظهر منها: أن المراد بحضور المكتوبة حضور فضيلتها، فيكون الممنوع منه هو ذلك فقط، لا أصل الوقت والإجزاء.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في موثقة نجية «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: تدركتني الصلاة ويدخل وقتها فأبدأ بالنافلة؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: لا، ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة»<sup>(١)</sup>.

والرواية موثقة فإنّ نجية أو نجدة بن الحارث قال عنه محمد بن عيسى: «إنه شيخ صادق كوفي صديق علي بن يقطين»، كما أنّ الشيخ رحمه الله رواها عن معاوية بن عمّار عن نجية وطريقه إلى معاوية بن عمّار صحيح.

وكذا يظهر الحال في موثقة أديم بن الحر «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة، قال: وقال: إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها»<sup>(٢)</sup>.

وكذا حال حسنة أبي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد عليه السلام «قال: إذا دخل وقت صلاة فريضة (مفروضة) فلا تطوع»<sup>(٣)</sup>، وقد عرفت أنّ أبا بكر الحضرمي ممدوح.

وكذا يظهر حال ما رواه الشيخ الصدوق رحمه الله في الخصال في حديث الأربعمائة «قال: من أتى الصلاة عارفاً بحقّها غُفر له، لا يصلّي الرجل نافلة في وقت فريضة إلاّ من عذر، ولكن يقضى بعد ذلك إذا

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب المواقف ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب المواقف ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب المواقف ح ٧.

.....

أمكنه القضاء، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]، يعني: الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل، لا تقضي النافلة في وقت فريضة، إبدأ بالفريضة، ثم صل ما بدا لك»<sup>(١)</sup>، مضافاً إلى ضعفه سندأ بالقاسم بن يحيى، وجده الحسن بن راشد، فإنهما غير موثقين.

وكذا الحال في ما رواه الشيخ المفيد رحمه الله في الرسالة السمهوية عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن عليه صلاة»، يريد أنه لا نافلة لمن عليه فريضة<sup>(٢)</sup>، مضافاً إلى ضعفها بالإرسال، وأن المتبادر عرفاً من هذا، التركيب، لا صلاة كاملة.

وبالجملة: فإن المراد من الوقت في قوله: لا نافلة في وقت الفريضة، أو إذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع، ونحو ذلك، هو وقت الفضيلة لا الإجزاء.

إن قلت: مقتضى الإطلاق هو إرادة مطلق وقتها الذي يجوز إيقاعها فيه، لا خصوص وقت الفضيلة.

نعم، رفعنا اليد عن هذا الظاهر بالنسبة إلى النوافل المرتبة المتأتية بها أداءً بواسطة الأخبار الدالة عليها التي هي أخص مطلقاً من هذه الروايات.

قلت: إن ارتكاب التخصيص في هذه الأخبار بإخراج النوافل المرتبة التي هي أظهر مصاديق النافلة أبعد من حمل الوقت فيها على وقت الفضيلة الذي هو أمر شائع إرادته في أخبار الأئمة عليهم السلام.

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب المواقف ح ١٠.

(٢) مستدرك الوسائل باب ٤٦ من أبواب المواقف ح ٢.

ثم لو قطعنا النظر عن كلّ ما ذكرناه، وسلمتنا بدلالة الأخبار المتقدّمة على المنع إلّا أن النهي فيها محمول على الكراهة، لِمَا سيأتي من أدلة المجوّزين، والله العالم، هذا تمام الكلام في أدلة المانعين. وأمّا من ذهب إلى الجواز فيستدلّ له بعدةٍ من الأخبار:

منها : موثقة سماعة «قال: سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ» عن الرجل يأتي المسجد، وقد صلّى أهله، أيتidiء بالمكتوبة أو يتطرّع؟ فقال: إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة، وهو حقّ الله، ثم ليتطوّع ما شاء إلّا هو، (الأمر) موسع أن يصلّي الإنسان في أول دخول وقت الفريضة النوافل، إلّا أن يخاف فوت الفريضة، والفضل إذا صلّى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها، ليكون فضلُ أول الوقت للفريضة، وليس بمحظورٍ عليه أن يصلّي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت»<sup>(١)</sup>، هذه الموثقة رواها المشايخ الثلاثة، وهي صريحة في جواز التنفل في وقت فضيلة الفريضة، فضلاً عن وقت الإجزاء.

لا يُقال: إنّها مختصة بالرواتب، فلا تشمل غيرها.

فإنه يُقال: هذا الاحتمال بعيد، لقوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ «والفضل إذا صلّى الإنسان...»، إذ لا يمكن حمله على الرواتب، لأنّه لا إشكال في كون الأفضل أن يبدأ بالنوافل الراتبة قبل الفريضة حين دخول وقت الفريضة، كما تقدّم، فلا معنى للقول حينئذ بأفضلية البدء بالفريضة.

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب المواقف ح ١.

إن قلت: لا يصح الاستشهاد بهذه الفقرة على كون المراد بالنوافل مطلق النوافل الأعم من الراتبة، وذلك لأن هذه الفقرة من كلام الكليني رَحْمَةُ اللَّهِ، لا من كلام الإمام عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

ويؤيده: خلو روایة الصدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عن هذه الفقرة.

قلت: لو كانت هذه الفقرة من كلام الكليني رَحْمَةُ اللَّهِ لنبأ عليه، إذ إن الإتيان بها متصلةً بكلام الإمام عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مع عدم الإشارة إلى كونها من كلام الكليني يكون تدليساً، والكليني رَحْمَةُ اللَّهِ منزه عن ذلك. وأما خلو روایة الصدوق رَحْمَةُ اللَّهِ منها فلا يضر بذلك.

أضف إلى ذلك: أن الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ روى هذه الرواية مع تلك الفقرة عن محمد يحيى الذي هو شيخ الكليني في تلك الرواية.

وعليه، فإذا كانشيخ الكليني رَحْمَةُ اللَّهِ يروي هذه الرواية، مع تلك الفقرة، فكيف تكون من كلام الكليني رَحْمَةُ اللَّهِ؟ ! .

ثم إن لو سلمنا أن هذه الفقرة من كلام الكليني رَحْمَةُ اللَّهِ إلا أنه يكفي الاستدلال على المدعى بصدر الرواية.

وأما القول باختصاصها بالراتب فيحتاج إلى قرينة، بل هي مطلقة.

**والخلاصة:** أن مقتضى الجمع بين هذه الموثقة، وبين الروايات المتقدمة - بناءً على تماميتها في المنع عن النافلة في وقت الفريضة، أو وقت فضيلتها - هو حمل النهي على الكراهة، بمعنى أقلية الثواب، بل إذا أردنا أن نتوسّع في ذلك فنقول: إن النهي عن التطوع في وقت الفضيلة إنما هو نهي عرضي لا حقيقي، وقد نشأ هذا النهي لأجل الاهتمام بفضيلة الفريضة، فيكون البدء بالفريضة فيه رجحان وفضل،

فإليتّيان بالنافلة في وقت الفضيلة مفوّت لهذا الفضل والرجحان، من دون أن تكون حزازة ومنقصة في الإلّيّيان بالنافلة من حيث هي.

ومنها : حسنة محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأ بالفريضة؟ قال: إنَّ الفضلَ أن تبدأ بالفريضة، وإنَّما أُخْرِت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأَوَابِين»<sup>(١)</sup>.

وهذه الحسنة ظاهرة جدّاً في جواز الإلّيّيان بالنافلة في وقت الفضيلة، وإنَّما الأفضل أن يبدأ بالفريضة ، فقوله عليه السلام : «إنَّ الفضل . . .»، أي : إنَّ الأفضل ، وأمّا قوله عليه السلام : «(وإنَّما أُخْرِت الظهر ذراعاً)» فيحتمل أن يكون دفعاً للتنافي بين كون الأفضل البدء بالفريضة ، وبين كون الأفضل تأخير الفريضة إلى مقدار ذراعٍ في الظهر ، وذراعين في العصر.

ويكون حاصل دفع هذا التنافي أن يقال: إنَّ الأفضل أن يبدأ بالفريضة عند حلول فضيلتها إذا كان النافلة التي يريد أن يأتي بها المصلّى من غير الرواتب.

وأمّا إذا كانت من الرواتب فالأفضل حينئذ البدء بها ، وتأخير الفريضة، لأنَّ نافلة الرَّوَال المعتبر عنها بصلاة الأَوَابِين هي عند الشارع المقدس بمنزلة الفرائض من حيث الأهمية فكان الشارع المقدس لا يرضى بتركها .

ومنها : صحيحه عمر بن يزيد «أنَّه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يرونَّ أنَّه لا يتطوع في وقت فريضة ، ما حدّ هذا الوقت؟

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب المواقف ح ٢-٣.

قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقال له: إن الناس يختلفون في الإقامة، فقال: المقيم الذي يصلّى معه<sup>(١)</sup>.

**والإنصاف:** أن هذه الصحيحة حاكمة على الأخبار النافية عن التطوع في وقت الفريضة ومفسّرة لها.

ومقتضى تحديد ذلك الوقت بما إذا أخذ المقيم في الإقامة اختصاص المنع بهذه الصورة فقط.

نعم، الذي يرد على هذه الصحيحة هو عدم شمولها للمنفرد الذي لا يصلّي جماعة، فالاقرب اختصاصها بموردها، أي: مَنْ ينتظِر الجماعة، لا مطلقاً، فلا تكون حاكمة على الأخبار النافية عن التطوع في وقت الفريضة، والتي هي نص في شمول المنع للمنفرد الذي لا يصلّي جماعة. ومهما يكن، فهي نص في جواز التطوع في وقت فضيلة الفريضة في الجملة، ولو لخصوص مَنْ ينتظِر الجماعة.

**ومنها:** إطلاق الأخبار الكثيرة المتقدمة عند البحث عن جواز تقديم النافلة على الزوال الداللة على أن النافلة بمنزلة الهدية، وأنها في أيّ ساعة من ساعات النهار أتى بها قُبِلت، فراجع ما ذكرناه هناك.

ومنها: جملة من النصوص الواردة في قضاء النوافل كموثّقة أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إن فاتك شيء من تطوع الليل والنّهار فاقضه عند زوال الشّمس، وبعد الظهر عند العصر، وبعد المغرب، وبعد العتمة من آخر السحر»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب المواقف ح ٩.

(٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب المواقف ح ١٠.

وكخبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «فقال: سأله عن رجل نسي صلاة الليل والوتر، فيذكر إذا قام في صلاة الزوال، فقال: يبدأ بالنوافل (بالزوال) فإذا صلى الظهر صلى صلاة الليل، وأوتر ما بينه وبين العصر أو متى أحب»<sup>(١)</sup>، ولكنه ضعيف بعد الله بن الحسن، فإنه مهملاً، وكذا غيرها من الأخبار الواردة في قضاء النوافل.

ومنها: صحيحية سليمان بن خالد «قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل دخل المسجد، وافتتح الصلاة، فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن، وأقام الصلاة، قال عليهما السلام: فليصل ركعتين، ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام»<sup>(٢)</sup>.

قال صاحب الرياض رحمه الله: «لا ربط لهذه الصحيحة بالمقام، لكون هذه النافلة مستثنة إجماعاً».

وفيه: أنه لا إجماع في المقام، وعلى تقديره فقد عرفت ما فيه.  
وعليه، فتكون هذه الصحيحة دالة على المدعى.

ومنها: صحيحية محمد بن نuman الأحول عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال: إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم، فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولتين، وإن كانت العصر فليجعل الأولتين نافلة، والأختيرتين فريضة»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب المواقف ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

والإنصاف: أنَّ هذه الصحِحة خارجة عن محلِّ الكلام، إذ لا بدَّ من حَمْل النافلة فيها على الفريضة المعادة، وإلاً لو بقيت على ظاهرها لوجب ردِّ علمها إلى أهلها.

**والخلاصة إلى هنا:** أنَّه لا إشكال في جواز التطوع في وقت فضيلة الفريضة، فضلاً عن وقت الإجزاء.

وممَّا يؤيِّد ذلك: أنَّه لو كان التطوع حراماً لكان مستغرباً أشدَّ الاستغراب عند العوام، إذ كيف يجوز تأخير الفريضة للاشتغال ببعض المباحثات، بل المكرهات، ولا يجوز الاشتغال بالنواقل التي ورد الحُث الشديد والترغيب البالغ والتأكيد على فعلها أداءً وقضاءً، وأنَّها من الصَّلاة التي هي خَيْر موضوع، وقُرَّة عين النبي ﷺ، وخير العمل. ومن هنا استدلَّ صاحب كشف اللثام على الجواز بالأولوية، قال:

«ولجواز التأخير من غير اشتغال بصلوة فمعها أولى . . .».

ولا يبعد قوله بملاحظة ما ذكرنا، وغيره من القرائن الكثيرة التي منها أنَّه لو كان يحرم التطوع في وقت الفريضة لاشتهر بين جميع المتشرِّعة؛ الرواة والمتفقهة، والمقلدة، وأتباعهم، غاية الاشتهر، بل كانت الخطباء خطبته على رؤوس المنابر، وحضرت منه، لكونه في معرض وقوع النَّاس فيه، بل ابتلأُوهُم به من المقطوع به بسبب ما اشتهر من أمر الصَّلاة والحوث عليها، والله العالم.

**والخلاصة إلى هنا:** أنَّ مقتضى الجمع بين أدلة المجوَّزين وبين الروايات المتقدمة - بناءً على تماميتها في المنع عن النافلة في وقت الفريضة، أو وقت فضيلتها - هو حمل النهي على الكراهة، بمعنى أقلية الشواب.

وأقوى من ذلك القول: بأنّ النهي عرضي لا حقيقي، وقد نشأ هذا النهي من باب الاهتمام بفضيلة الفريضة، فيكون البدء بالفريضة فيه رجحان وفضل، فالإتيان بالنافلة في وقت الفضيلة مفوّت لها الفضل والرجحان، من دون حزاوة ومنقصة في الإتيان بالنافلة، من حيث هي.

تنبيه: اختلف الأعلام في جواز التنفل لمن عليه فائتة، فقيل: بالمنع، ومنهم صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ، بل نسب ذلك إلى المشهور. وذهب الأكثر إلى الجواز، وهو الصحيح، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد يستدلُّ للمنع بعده أدلَّة:

منها: المرسل المتقدم «لا صلاة لمن عليه صلاة»<sup>(١)</sup>، وقد ذكرنا سابقاً أنَّها نبوية ضعيفة بالإرسال.

أضف إلى ذلك: أنَّ المتبادر عرفاً من هذا التركيب هو أنَّه لا صلاة كاملة.

ومنها: ما ذكره صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ من الاستدلال للمنع بالروايات الدَّالة على وجوب ترتيب الحاضرة على الفائتة، وأنَّه يجب تأخير الحاضرة إلى أن يتضيق وقتها، ببيان: أنَّه إذا وجب ذلك في الفريضة - التي هي صاحبة الوقت - ففي نافلتها بطريق أولى، وأولى منه في غير نافلتها.

ويرد عليه: أنَّ المانع عن فعل الحاضرة قبل الفائتة - بناءً على

---

(١) مستدرك الوسائل باب ٤٦ من أبواب المواقف ح ٢.

.....

---

القول به - إنما هو وجوب الترتيب بين الفرائض، فيكون حال الحاضرة بالنسبة إلى الفائتة حال العصر بالنسبة إلى الظهر، فتنظير النافلة عليها قياس مع الفارق.

نعم، لو كان مناط إيجاب تأخير الفريضة إلى آخر وقتها المضايقة في أمر القضاء لا غير لكان للأولوية التي أدعاهما وجه، لكن من أين علم ذلك مع مخالفته لظاهر الروايات التي سنذكرها في محلها - إن شاء الله تعالى -؟!

ومنها: ما ذكره صاحب الحدائق رحمه الله أيضاً، حيث قال: «لنا - ما سيأتي إن شاء الله تعالى - في المقصد الآتي من قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] المفسّر في الأخبار بذكر الصّلاة الفائتة»، وقد ذكر في المقصد الآتي: أنّ القضاء على الفور، وبالتالي فهو قائل بالمضايقة، لا بالمواصلة.

وعليه، فيما أنّ القضاء واجب مضيق وفوري فلا يجوز التنقل حينئذٍ لمن عليه القضاء لاستلزماته التأخير في القضاء، وهو غير جائز. وفيه أولاً: أنّ الأقوى - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - هو القول بالمواصلة، لا المضايقة.

وثانياً: لو سلمنا بالقول بالمضايقة، إلا أنّ المراد بالفورية والمضايقة هي الفورية والمضايقة العرفية.

ومن المعلوم أنّ الاستغلال بالنافلة، وما جرى مجرها من الأفعال المستحبة أو المباحة، خلال التشاغل بالقضاء لا ينافي الفورية والمضايقة العرفية.

نعم، لو كان المراد هو الفورية والمضايقة بحسب الدقة العقلية لكان ذلك منافيًّا لهما، إلا أنك عرفت أنّ المراد هو الفورية العرفية.

ومنها : صحيحة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام «أَنَّهُ سُئلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ ظُهُورٍ، أَوْ نَسِيَ صَلواتِ لَمْ يَصِلَّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا، قَالَ: يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَلَا يَتَطْبَعُ بِرَكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِي الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا»<sup>(١)</sup>.

**والإنصاف :** أَنَّ هَذِهِ الصَّحِيحَةُ ظَاهِرَةٌ فِي الْمَنْعِ عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّافِلَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ، وَلَكِنْ هَذَا النَّهِيُّ مَحْمُولٌ عَلَى الْكُرَاهَةِ جَمِيعًا بَيْنِ الْأَخْبَارِ كَمَا سِيَّأْتِيَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي أَدْلَةِ الْمَجُوزَيْنِ.

ومنها : ما قيل إنَّها صحيحة زرارة المحكية في الذكرى ، وقد تقدَّمت في مسألة النهي عن التطوع في وقت الفريضة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلِي نافلةً وعليٰ فريضة ، أو في وقت فريضة؟ قال: لا ، إِنَّهُ لَا تَصْلِي النَّافِلَةُ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ صَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَكَانَ لَكَ أَنْ تَتَطَوَّعَ حَتَّى تَقْضِيهِ؟ قال: قلت: لَا ، قال: فَكَذَّلِكَ الصَّلَاةُ ، قال: فَقَائِسْنِي وَمَا كَانَ يَقَائِسْنِي»<sup>(٢)</sup>.

أقول - مع قطع النظر عن صحة سندتها ، وما قلناه سابقاً من حيث الدليلة - : إنَّ أقصى ما تدلَّ عليه هو المنع من النافلة في وقت الفريضة ولمن عليه فائتة ، وهذا النهي محمول على الكراهة جمِيعاً بين الأخبار ، كما سيَّأْتِي إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وأمَّا ما تكلَّفَهُ بعضاً الأعلام في الجواب عن هذه الرواية بحملها على الأداء ، خاصة بقرينة قوله عليه السلام «في وقت فريضة» الظاهر في وقت الأداء ، وكون المراد بقوله : «لو كان عليك من شهر رمضان» وجوب

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقف ح ٣.

(٢) المستدرك باب ٤٦ من أبواب المواقف ح ٣.

الصوم عند حلول الشهر، فـأُريد بقضائه فعله في وقته، لا القضاء المصطلح، تصحيحاً للقياس على التطوع في وقت الفريضة.

ففيه: ما لا يخفى، فإن قوله ﷺ: «في وقت فريضة» لا يصلح لمثل هذه التكاليفات، بل الظاهر أن المراد بوقت الفريضة - بقرينة السؤال والتنظير - هو الوقت الذي يتتجزء في حقه التكليف بفريضة - أداءً كانت أم قضاءً - فـأُريد بالتشبيه بيان أنه لا تطوع عند تنجز تكليف وجوبى بالصلاة كالصوم.

وـحمله على إرادة الصوم في شهر رمضان أداءً يـبطل القياس، حيث يـتعين عليه الصوم الواجب في شهر رمضان، ولا يـصح منه غيره - لا الواجب ولا المندوب - فلا يتمكـن معه من التطوع، فـكيف يـقادس عليه الصلاة في سعة الوقت؟!

والذى يـهون الخطب: أن هذه الرواية ضعيفة بالإرسال، لأن المصنـف رـجـلـهـ في الذكرى لم يـذكر طـرقـهـ إلى زـرارـةـ.

وقال صاحب الحـدـائقـ رـجـلـهـ سابقـاـ: «إنـ هذهـ الروـاـيـةـ روـاهـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فيـ الرـوـضـ،ـ والـسـيـدـ السـنـدـ فيـ المـدارـكـ وـشـيخـناـ الـبـهـائـيـ فيـ كـتـابـ الـحـبـلـ الـمـتـيـنـ،ـ وـلـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ بـعـدـ التـبـعـ فـيـ كـتـابـ الـوـافـيـ الـذـيـ جـمـعـ فـيـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ،ـ وـلـاـ فـيـ كـتـابـ الـوـسـائـلـ الـذـيـ زـادـ فـيـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ،ـ وـلـكـنـ كـفـىـ بـالـنـاقـلـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ حـجـةـ...ـ»ـ.

وفـيهـ:ـ ماـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ أـوـلـ مـنـ ذـكـرـهـ الشـهـيدـ الـأـوـلـ رـجـلـهـ فيـ الذـكـرـىـ،ـ لـاـ الشـهـيدـ الثـانـيـ رـجـلـهــ.

وـأماـ قولـهـ:ـ «ـوـكـفـىـ بـالـنـاقـلـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ حـجـةـ»ـ فـالـإـنـصـافـ أـنـ لـاـ يـكـفـيـ،ـ وـلـاـ تـخـرـجـ بـذـلـكـ عـنـ الإـرـسـالـ،ـ وـإـنـ عـظـمـ شـأنـ النـاقـلـيـنـ لـهــ.

ومنها : صحيحه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال : سأله عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبغ الشّمس ، أيصلّي حين يستيقظ ، أو ينتظر حتى تنبسط الشّمس ؟ فقال : يصلّي حين يستيقظ ، قلت : يُؤتّر ، أو يصلّي الركعتين ؟ قال : بل يبدأ بالفرضة»<sup>(١)</sup> .

**والإنصاف :** أن الأمر بالبدأ بالفرضة محمول على الاستحباب ، جمعاً بين الأخبار ، هذا غاية ما يمكن أن يُستدلّ به للمانعين .

وأما المجوزون فقد يُستدلّ لهم بعدة أدلة أيضاً :

منها : العمومات الداللة على شرعية النوافل ، وأنّها بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت ، كما في حسنة محمد بن عذافر المتقدمة .

ومنها : الأخبار الداللة على الجواز في المسألة السابقة ، إذ الظاهر - كما صرّح به بعض - أنّ كلّ من قال بالجواز في تلك المسألة قال به في المقام ، من غير عكس ، ففيتم الاستدلال بضميمة عدم القول بالفصل ، ولا بأس بهذا الدليل .

ومنها : الأخبار الخاصة ، كموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال : سأله عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشّمس ، فقال : يصلّي ركعتين ، ثم يصلّي الغداة»<sup>(٢)</sup> .

وصحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال : سمعته يقول : إنّ رسول الله ﷺ رقد ، فغلبته عيناه ، فلم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشّمس ، ثم استيقظ فعاد ناديه ساعةً وركع ركعتين ، ثم صلّى الصبح ،

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقف ح٤.

(٢) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقف ح٢.

وقال: يا بلال، ما لك؟!، فقال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله!، قال: وكره المقام، وقال: نتم بوادي الشيطان»<sup>(١)</sup>.

وأجاب الشيخ في الاستبصار عن هاتين الروايتين: بحملهما على من يريد أن يصلّي بقوم وينتظر اجتماعهم، فجاز له أن يبدأ بركتعي النافلة، كما فعل النبي ﷺ، دون ما إذا كان وحده، فلا يجوز له ذلك. وفيه: أمّا موثقة أبي بصير فلا إشعار لها بذلك فضلاً عن الدلالة، بل لعلّ ظاهرها خلاف ذلك، لعدم تعارف انعقاد الجماعة للقضاء خصوصاً عند طلوع الشّمس، فكيف يحمل صلاة الركعتين على منتظر الجماعة؟!

وأمّا صحيحة عبد الله سنان: فمع قطع النظر عمّا تضمنته من رقود النبي ﷺ عن صلاة الصبح، وأنّه منافي للعصمة - كما سيأتي الكلام مفضلاً في الرواية الآتية - :

ففيها: أنَّ التأخير من النبي ﷺ لا من المأمورين، حيث كانوا معه، بل في بعض الأخبار كالرواية الآتية أنه ﷺ هو أمرهم بصلاة الركعتين.

نعم، ذكرنا في أكثر من مناسبة أنَّ فعل المعصوم ﷺ مجمل، فيشكل حينئذ الاستدلال بصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها من الأخبار الحاكية للفعل لإثبات جوازهما على الإطلاق، بل إن كان هناك قدر متيقن فيحمل عليه، وإنَّما فيثبت جوازهما في الجملة.

وأجاب صاحب الحدائق رحمه الله عن هاتين الروايتين بقوله:

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقف ح ١.

«وَكَيْفَ كَانَ فَمَا اسْتَدَلُوا بِهِ أَخْصَّ مِنَ الْمَدْعَى، فَلَا يَقُومُ حَجَّةً، إِذْ مَدْلُولُ الْخَبَرِيْنَ رَكَعْتَا الْفَجْرَ وَصَلَّاهُ الصَّبَحُ، وَالْمَدْعَى أَعْمَّ مِنْ ذَلِكَ؛ وَأَمَّا مَا يُقَالُ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ - مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ قَدْ دَلَّتْ عَلَى الْجَوَازِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَيُضَمِّنُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا قَائِلٌ بِالْفَرْقِ فَيَتَمَّ فِي الْجَمِيعِ - فَكَلَامٌ ظَاهِرٍ لَا يَعْوُلُ عَلَيْهِ، وَتَخْرِيجٌ شَعْرِيٌّ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ».

أَقُولُ: لَا مَعْنَى لِهَذَا التَّهْوِيلِ مِنْ أَنَّهُ كَلَامٌ ظَاهِرٍ، وَتَخْرِيجٌ شَعْرِيٌّ، إِذْ لَا حَكْمٌ وَارْدَ فِي خَبْرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَّا وَمُورَدُهُ قَضِيَّةٌ مُخْصُوصَةٌ، فَلَوْ قَصَرَ الْحَكْمُ عَلَى مُورَدِهِ لَانْسَدَ بَابُ الْإِسْتِدَالَ، فَإِنَّهُ إِذَا سُئِلَ سَائِلُ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي صَلَيْتُ وَفِي ثُوبِي نِجَاسَةً نَسِيَّتْهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْدَ صَلَاتَكَ، فَلِعَاقِلٍ أَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْخَبْرُ مُورَدُهُ قَضِيَّةٌ مُخْصُوصَةٌ، مَعَ أَنَّهُ لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْأَعْلَامِ فِي الْإِسْتِدَالِ بِهِ عَلَى جَزِئِيَّاتِ الْأَحْكَامِ وَالنِّجَاسَاتِ فِيمَا هُوَ نَظِيرُ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ.

وَعَلَيْهِ، فَتَكُونُ الْمَوْثَقَةُ وَالصَّحِيحَةُ - مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مَنَافِعِهَا لِعَصْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ - قَرِينَتَيْنِ لِحَمْلِ الْأَمْرِ بِالْبَدَأَةِ بِالْفَرِيْضَةِ فِي صَحِيحَةِ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَأَفْضَلِيَّةِ الْمِبَادِرَةِ إِلَى تَفْرِيغِ الذَّمَّةِ مِنَ الْوَاجِبِ مِنْ فَعْلِ النَّافِلَةِ، كَمَا أَنَّهُمَا قَرِينَتَانِ لِحَمْلِ النَّهْيِ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي سَائِرِ الْأَخْبَارِ عَلَى الْكَرَاهَةِ، بِمَعْنَى أَقْلَيَّةِ الثَّوَابِ.

وَمِنْهَا: مَا عَنِ الْمَصْنُفِ رَجُلَ اللَّهِ فِي الْذَّكْرِيِّ «رَوَى زَرَارَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ وَقْتَ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلَا صَلَاةٌ نَافِلَةٌ حَتَّى يَبْدأَ بِالْمَكْتُوبَةِ، قَالَ: فَقَدِمَتِ الْكَوْفَةُ فَأَخْبَرَتِ الْحَكْمَ بْنَ عَتَيْبَةَ وَأَصْحَابِهِ فَقَبَلُوا ذَلِكَ مِنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَابِلِ لَقِيَتِ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَّسَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَقَالَ: مَنْ يَكْلُؤُنَا؟ فَقَالَ بَلَالُ: أَنَا، فَنَامَ بَلَالُ، وَنَامُوا حَتَّى

.....

---

طلعت الشمس، فقال: يا بلال! ما أرقدك؟! فقال: يا رسول الله! أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله ﷺ: قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة، وقال: يا بلال! أذن فأذن فصلّى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر، وأمر أصحابه فصلّوا ركعتي الفجر، ثم قام فصلّى بهم الصبح، ثم قال: من نسي شيئاً من الصلاة فليصلّها إذا ذكرها فإنَّ الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقال: نقضت حديثك الأول، فقدمت على أبي جعفر علیه السلام فأخبرته بما قال القوم، فقال: يا زرارة! ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً، وأنَّ ذلك كان قضاء من رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

قوله: «قد فات الوقتان» أي: وقت الفريضة والنافلة، وقوله: «إن ذلك كان قضاء» أي: إنَّ كُلَّاً من النافلة والفردية كان قضاءً، بخلاف ما حدثه به أولاً، فإنه كان راجعاً إلى الأداء.

قال المصنف رحمه الله في الذكرى - بعد ذكر الحديث -: «وفيه فوائد، منها: استحباب أن يكون للقوم حافظ إذا ناموا صيانةً عن هجوم ما يخاف منه.

ومنها: ما تقدّم من أنَّ الله تعالى أنام نبيه لتعليم أمته، ولئلا يغرس الأمة بذلك. ولم أقف على رادٍ لهذا الخبر من حيث توهم القدر في العصمة به.

---

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقف ح٦، والذكرى: الفصل الرابع في مواقف القضاء / المسألة الثانية: ص ٤٢٢.

ومنها: أنَّ العبد ينبغي أن يتَفَلَّ بالمكان والزمان بحسب ما يصيبه فيهما، من خير وغيره. ولذا تحُول النبي ﷺ إلى مكان آخر.

ومنها استحباب الأذان للفائتة كما يستحب للحاضرة، وقد روى العامة عن أبي قتادة، وجماعة من الصحابة في هذه الصورة أنَّ النبي ﷺ أمر بلاً فاذْن فصلٍ ركعتي الفجر، ثم أمره فأقام فصلٍ صلاة الفجر.

ومنها: استحباب قضاء السنن.

ومنها: جواز فعلها لمن عليه قضاء، وإن كان قد منع منه أكثر المتأخرین، وقد تقدَّم حديث آخر فيه.

ومنها: شرعية الجماعة في القضاء كالأداء.

ومنها: وجوب قضاء الفائتة لفعله عليه ﷺ ووجوب التأسي به، وقوله: فليصلِّها.

ومنها: أنَّ وقت قضاها ذكرها.

ومنها: أنَّ المراد بالأية ذلك.

ومنها: الإشارة إلى المواسعة في القضاء لقول الباقي عليه ﷺ: ألا أخبرتهم أنَّه قد فات الوقان إلى آخره...».

أقول: هذه الرواية، وإن وصفها المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى بالصحيحة، وكذا جماعة من الأعلام، إلَّا أنَّ الإنصاف أنَّها ضعيفة بالإرسال، لأنَّ الشهيد في الذكرى لم يذكر طريقه إلى زارة.

وأمَّا شهادته بأنَّها صحيحة فلعلَّه اجتهد منه رَحْمَةُ اللَّهِ، وإن قال

.....

---

صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ : «وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَمْ نَقْفُ عَلَيْهَا إِلَّا فِي كِتَابِ الذِّكْرِ، وَكَفَى بِهِ نَاقِلاً».

وعليه، فجلالة قدر الشهيد واحترامه شيء، وكون الرواية صحيحة شيء آخر.

ثم إنّ صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ - بعد أن نقل هذه الفوائد عن الذكرى - قال ما لفظه: «أقول: قد أهمل شيخنا (قدس سره) هنا شيئاً هو أظهر الأشياء من الرواية إما غفلةً أو لمنافاته لما اختاره في المسألة، وهو المنع من صلاة النافلة إذا دخل وقت المكتوبة، كما صرّح به عَلَيْهِ السَّلَامُ في صدر الخبر، وأكده بالفرق بينه وبين القضاء...».

أقول: صحيح أنّ الرواية ظاهرة في المنع عن النافلة عند حضور المكتوبة إلا أنك عرفت في المبحث السابق أنّ النهي محمول على الكراهة، بمعنى أقلية الثواب، جمعاً بين الأخبار.

ثم إنّه قد يستفاد من هذه الرواية عدم كراهة النافلة لمن عليه فائدة فضلاً عن الحرمة، وذلك لظهور كلام الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ بل صراحة، في عدم اندراج حكم الفائدة في الحاضرة والفرض أنّ حكمها الكراهة فليس إلا نفيها هنا كي يتوجه الفرق بينهما.

ثم إنّ صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ ناقش في هذه الاستدلال بهذه الرواية، وغيرها من الأخبار المتضمنة لنوم النبي ﷺ بأنّ مقتضى ما انعقد عليه إجماع الأصحاب - من عدم تجويزهم السهو على النبي ﷺ - ردّ هذه الأخبار، أو حملها على التقيّة، قال: «ثم العجب كلّ العجب من أصحابنا رضوان الله عليهم مع إجماعهم واتفاقهم على عدم جواز السهو على النبي ﷺ حتى أنّهم لم ينقلوا الخلاف في ذلك

إلا عن ابن بابويه، وشيخه ابن الوليد، وقد طعنوا عليهما في ذلك، وشنعوا عليهما أتم التشنيع - إلى أن قال: - فكيف تلقوا هذه الأخبار بالقبول، واعتمدوا على ما فيها من النقول في مثل هذا الحكم المخالف لاعتقاداتهم؟! . . . . .

أقول: وقد علق الشيخ البهائي رحمه الله في كتاب الجبل المتين على هذه الرواية، وصححه عبد الله بن سنان المتقدمة بقوله: «وربما يظنّ تطرق الضعف إليهما لتضمنهما ما يوهم القدر في العصمة، لكن قال شيخنا في الذكرى: إنه لم يطلع على رادٍ لهما من هذه الجهة، وهو يعطي تجويز الأصحاب صدور ذلك، وأمثاله من المعصوم، وللناظر فيه مجال واسع».

وقال بعد الإشكال بمناقفهما لمرتبة النبوة: «يدفعها عدم إحاطة العقل بحكم ذلك ومصالحة، وقد ذكرنا بعض الكلام فيه في باب القضاء، ولعله لذا لم أقف على رادٍ لها من هذه الجهة، كما اعترف به في الذكرى . . . . .».

أقول: لا إشكال في أن السهو والخطأ ينافي مقام العصمة والنبوة، ونحن نعتقد أن المعصوم عليه السلام منزه عن هذه الأمور، ولكن الكلام في الصغرى، فهل النوم مندرج في موضوع السهو والخطأ، فمن ذهب إلى عدم اندراجه في موضوع السهو والخطأ خرجه على أن النوم كان من الله سبحانه وتعالى، فالله أنامه رحمةً على العباد لئلا يعيّر بعضهم بعضاً، كما صرّحت بعض الأخبار، فإذا كان عليه السلام بحيث يغلبه النوم وتفوته الفريضة لم تكن حينئذ غلبة النوم على سائر المكلفين موجبة للتشنيع، والذم.

نعم، لو كان النوم من غلبة الشيطان لكان المعصوم ﷺ منزهاً عنه، كما هو واضح.

ولكن التأمل في الأخبار يدل على أن النوم في تلك القضية كان من الشيطان، للقرينة الواردة في ذيل صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمة، حيث ورد في ذيلها، وقال: «نتم بوادي الشيطان»، وأيضاً في رواية دعائم الإسلام حيث ورد فيه: «تنحوا من هذا الوادي أصابتكم فيه هذه الغفلة، فإنكم بتّم بوادي الشيطان، ثم توضأ، وتوضأ الناس...»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

**والخلاصة:** أن هذه الروايات الدالة على رقود النبي ﷺ عن صلاة الصبح لا يمكن قبولها بوجه من الوجه، لأنها منافية لأصول المذهب، حيث دلت على أن نومه ﷺ من الشيطان، وقد دل على فساده العقل والنقل، فلا يمكن الاستدلال بها حيتذر على المطلب.

ثم إن بعض الأعلام كالسيد محسن الحكيم رحمه الله ذكر أن هذه الروايات، وإن لم يمكن قبولها في الدلالة على نومه ﷺ عن الصلاة، إلا أنها دالة على جواز التنقل لمن عليه فريضة.

وفيه: أنه لا يمكن التفكير بين الدلاله المطابقيه والدلالة الالتزامية فإن حاصل سقوط دلالتها المطابقيه عدم ثبوت نومه عن صلاة الصبح ولا قصائده لها فتسقط الدلاله الإلتزامية على جواز التنقل لمن عليه فائته، وقد ذكرنا في علم الأصول مفصلاً تبعية الدلاله الالتزامية للدلالة المطابقيه حدوثاً وحججاً، خلافاً للميرزا النائي رحمة الله له، حيث

(١) المستدرك باب ٤٦ من أبواب المواقف ح ١.

وتُنْكِرَه النافلة المبتدأة عند طلوع الشّمس حتّى تذهب الحمرة، وروي: حتّى ترتفع، وغروبها، وهو ميلها إلى الغروب، أي: اصفارارها حتّى يكمل الغروب بذهاب الشّفق المشرقي، وقيامها نصف النّهار، إلّا نصف يوم الجمعة، وبعد صلاة الصبح حتّى تطلع الشّمس، وبعد العصر إلى غروبها<sup>(١)</sup>.

التزم ببقاء الدّلالة الالتزامية بعد سقوط الدّلالة المطابقية عن الحجّيّة، وتفاصيله في محله.

وبقي من جملة الروايات الدّالة على جواز التطّوّع لمن عليه فائتة ما رواه علي بن موسى بن طاوس في كتاب (غياث سلطان الورى) عن حriz عن زرارة عن أبي جعفر ع عليه السلام «قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح، ولم يصل صلاة ليته تلك، قال: يؤخر القضاء، ويصلّي صلاة ليته تلك»<sup>(١)</sup>، وهي، وإن كانت واضحة الدلالة، إلّا أنها ضعيفة السند، لأنّ ابن طاوس كفّله لم يذكر طريقه إلى حriz حتّى نعرف أنه صحيح أو ضعيف، فتكون الرواية مرسلة.

والخلاصة إلى هنا: أنّه لا إشكال في جواز التطّوّع لمن عليه فائتة، ولو قلنا بالمنع فلا إشكال أنّ لفظ الفريضة التي نهي عن التطّوّع في وقتها منصرف بحسب الظاهر عمّا كان وجوبها بالعناوين الطائرة، كعنوان الإجارة والنذر وشبيه ذلك، فيجوز لمن عليه فريضة بسبب الإجارة والنذر ونحوهما أن يتطّوّع، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) المعروف بين الأعلام أنّه يكره الإتيان بالنواقل المبتدأة -

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقف ح ٩.

.....

---

وهي التي لم يرد فيها نصّ خاصّ، وإنّما يستحبّ الإتيان بها، لأنّ الصّلاة خير موضع - في خمسة أوقات: عند طلوع الشّمس، وعند غروبها، وعند قيامها، أي: كونها في وسط السّماء حتّى يتحقق الزّوال، إلّا في يوم الجمعة، وبعد صلاة الصّبح، وبعد صلاة العصر، بل ذلك هو المشهور بينهم، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، وفي المدارك: «مذهب أكثر الأصحاب»، بل في جامع المقاصد: «والمحكي عن المتهنى أنه مذهب أهل العلم».

أقول: لا بدّ من الرجوع إلى النبع الصافي، وهو أخبار أهل البيت علیهم السلام، لأنّ الإجماعات المنقولة بخبر الواحد إنّما تصلح للتأييد لا للاستدلال، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة.

وعليه، فقد استدلّ للكراهة بعدّة من الأخبار:

منها: صحيحّة محمد بن مسلم عن أبي جعفر علیه السلام «قال: يصلّى على الجنائز في كلّ ساعة، إنّها ليست بصلاة رکوع وسجود، وإنّما يُكره الصّلاة عند طلوع الشّمس، وعند غروبها التي فيها الخشوع والرّکوع والسّجود، لأنّها تغرب بين قرنين شيطان، وتطلع بين قرنين شيطان»<sup>(١)</sup>.

وقد ردّها السيد أبو القاسم الخوئي رحمة الله عليه حيث قال: «إنّها غير قابلة للتتصديق بمدلولها - في نفسها - لاشتمالها على أنّ الشّمس تطلع بين قرنين شيطان وتغرب بين قرنين شيطان، وهذا إنّما يمكن الإذعان به فيما إذا كان لطلوع الشّمس وغروبها وقت معين، ومعه أمكن أن يقال: إنّ الشّمس

---

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجنائز ح ٢.

.....

---

تطلع وتغرب بين قرنين شيطان، وليس الأمر كذلك، فإنَّ الشَّمْسَ فِي كُلِّ آنِ  
مِنَ الْأَرْبَعِ وَالْعَشْرِينِ سَاعَةً فِي طَلْوَعٍ وَغَرْوَبٍ . . . . .

أقول: لا يمكن ردَّها من هذه الجهة، لأنَّها، وإن كانت في كلِّ آنٍ  
في طَلْوَعٍ وَغَرْوَبٍ، إلا أنها في كلِّ آن تطلع بين قرنين شيطان وتغرب  
بين قرنين شيطان لما سيأتي من المراد من قرنين الشَّيْطَانِ، فإنَّه على  
بعض تفسيراته يجتمع مع كون الشَّمْسَ تطلع وتغرب في كُلِّ آنِ .  
**والخلاصة:** أنه لا يمكن ردَّها من هذه الجهة.

ومنها: رواية محمد الحلبـي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: لا  
صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشَّمْسَ، فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: إنَّ  
الشَّمْسَ تطلع بين قرنين الشَّيْطَانِ، وتغرب بين قرنين الشَّيْطَانِ، وقال: لا  
صلاة بعد العصر حتى تصلي المغارِب»<sup>(١)</sup>.

وقد عبر جماعة من الأعلام عن هذه الرواية بالموثقة.

ولكن الإنصاف: أنها ضعيفة، لأنَّ في طريق الشيخ إلى علي بن  
الحسن الطاطري أحمد بن عمر بن كيسة أو كيسة النهدي، وهو غير  
مذكور في الرجال.

وأما علي بن محمد بن الزبير القرشي الموجود في الطريق أيضاً  
فهو من المعاريف كما ذكرنا في أكثر من مناسبة.

ومنها: رواية معاوية بن عمـار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: لا  
صلاة بعد العصر حتى تصلي المغارِب، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع

---

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المواقف ح ١.

.....

---

الشّمّس»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة لما عرفت من ضعف طريق الشيخ إلى الطاطري.

ومنها: مرفوعة إبراهيم بن هاشم «قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام الحديث الذي روي عن أبي جعفر عليه السلام أن الشّمّس تطلع بين قرني شيطان، قال: نعم، إن إبليس (لعنه الله) اتخذ عرشاً بين السماء والأرض، فإذا طلعت الشّمّس، وسجد في ذلك الوقت الناس، قال إبليس لشياطينه: إنّ بني آدم يصلّون لي»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بالرفع.

ومنها: صححه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا صلاة نصف النّهار إلّا يوم الجمعة»<sup>(٣)</sup>.

وذكر السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله: «أنّه كما يحتمل أن يراد بها كراهة الصّلاة ونفي كمالها عند الزّوال في غير يوم الجمعة لتدل على مدّعى المشهور حينئذٍ كذلك يحتمل أن يراد بها عدم مشروعية الظّهرين عند الزّوال، لمسبوقيهما بالنافلة في غير يوم الجمعة»<sup>(٤)</sup>.

ثم استظهر منها: إرادة عدم مشروعية الظّهرين، لأنّ وقتهمما بعد الذّراع والذراعين، بمعنى أنّ الأفضل كونهما بعد الذّراع والذراعين.

ولكن الإنصاف: أنّ هذا الاحتمال بعيد جدًا عن ظاهر الرواية، فإنّا، وإن ذكرنا سابقاً أنّ أول الزّوال وقت للنافلة، وكأن الشارع

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المواقف ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المواقف ح ٤، وفروع الكافي: ج ١، ص ٢٩٠ ح ٨.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وأدابها ح ٦.

(٤) كتاب الصلاة: ج ١، ص ٥٣٤، ط: دار الهادي قم المقدسة.

.....

المقدس اقطع هذه القطعة من الوقت للنافلة، إلا أن ذلك لمن أراد الإتيان بها، وأماماً إذا لم يأت بها فلا إشكال في مشروعية الظهرين، وكونهما في وقت الفضيلة، كما تقدم، ولا يصح حمل الرواية على كون المراد عدم مشروعية الظهرين عند الزوال، وإن كان ذلك بنحو من أنواع اختلاف مراتب الفضيلة.

**والخلاصة:** أن هذا الاحتمال الذي ذكره غير تام.

ومنها: ما رواه الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه، والمجالس في حديث المناهي مسندًا عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام «قال: ونهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعندها، وعنده استواها»<sup>(١)</sup>، ولكن حديث المناهي ضعيف جداً بجهالة الحسين بن زيد، وشعيب بن واقد، كما إن إسناد الصدوق رحمه الله إلى شعيب فيه حمزة بن محمد العلوى، وهو مهملاً، وعبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري، وهو مجاهول.

ومنها: معتبرة سليمان بن جعفر الجعفري «قال: سمعت الرّضا عليه السلام يقول: لا ينبغي لأحد أن يصلّي إذا طلعت الشمس، لأنّها تطلع بقريني شيطان، فإذا ارتفعت وضفت (وصفت خ ل) فارقها، فستسحب الصّلاة ذلك الوقت، والقضاء، وغير ذلك، فإذا انتصف النّهار قارنها فلا ينبغي لأحد أن يصلّي في ذلك الوقت، لأنّ أبواب السّماء قد غلقت، فإذا زالت الشمس، وهبت الريح، فارقها»<sup>(٢)</sup>، والرواية معتبرة،

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المواقف ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المواقف ح ٩.

.....

فإنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ ماجيلويه شيخ الصدوق رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ وإن لم يرد فيه توثيق خاصٌ إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْمَعَارِفِ، مَا يُكَشَّفُ عَنْ حَسْنَهِ وَوَثَاقَتِهِ.

ومنها: ما رواه مُحَمَّدَ بْنُ إِدْرِيسَ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ في آخر السرائر نقاً عن جامع البزنطي عن عَلَيِّ بْنِ سَلِيمَانَ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَارَةَ، عن مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضِيلِ، عن أَبِي الْحَسْنِ عَلَيِّهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - «أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِيَلَةَ فَوْقَ سطحِ الْمَسْطُوحِ»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فَلَانًا كَانَ يَفْتَنُ عَبْدَكَ عَلَيِّهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طَلُوعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْيِبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ: كَذْبٌ - لَعْنَهُ اللَّهُ - عَلَى أَبِيهِ، أَوْ قَالَ: عَلَى آبَائِي»<sup>(١)</sup>.

وفيها أَوْلَأَ: أَنَّهَا ضعيفة السَّنْدِ، فَإِنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ لم يذكر طريقة إلى جامع البزنطي، فتكون الرواية مرسلة.

وكونه لا يعمل إِلَّا بالقطعيات: لا يفيدنا شيئاً، إذ لعل القرينة التي قطع من خلالها بصحة الرواية لو وصلت إلينا لا تفيينا الظن، فضلاً عن القطع، كما أَنَّ عَلَيِّ بْنِ سَلِيمَانَ الواقِعُ فِي السَّنْدِ مَهْمَلٌ، أَوْ مَجْهُولٌ الْحَالُ، كَمَا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضِيلِ مَرْدُّ بَيْنَ الثَّقَةِ وَالضَّعِيفِ.

وَثَانِيًّا: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المقصود بِالصَّلَاةِ الْفَرِيْضَةِ، فَيَكُونُ المقصود بِتَكْذِيبِ مِنْ أَفْتَنِهِ عَلَيِّهِ السَّلَامُ - بِنَفْيِ الْبَأْسِ عَنِ الصَّلَاةِ الصَّبَحِ وَالْعَصْرِ إِلَى طَلُوعِ الشَّمْسِ وَغَرْبَهَا - مُخَالَفَتِهِ لِمَا ثَبَّتَ عَنْهُمْ عَلَيِّهِ السَّلَامُ مِنَ الْحُكْمِ بِمَرْجُوحِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي آخرِ وَقْتِهَا، وَكَوْنِهِ تَضَيِّعًا لَهَا.

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المواقف ح ١٤.

وبالجملة، فإنّ آباءه عليهما السلام ما أفتوا بالتسوية بين مبدأ الوقت ونهاية من حيث الفضيلة، والذي يهون الخطب أنّ الرواية ضعيفة السند.

لا يقال: إنّ مقتضى ظاهر النهي في الروايات المتقدمة الحرمة، ولذا ذهب إليها بعض الأعلام، كالسيد المرتضى رحمة الله عليه ، وإن احتمل بعضهم أنّ المراد بالحرمة صلاة الصُّحي . ومهما يكن، فإنّ القول بالحرمة ضعيف جدًا.

وأمّا بالنسبة للأخبار الظاهرة في الحرمة، فإنّ مناسبة التعليل الواقع في أغلبها، ووقوع التعبير في بعضها بلفظ «لا ينبغي»، وفي بعض آخر بلفظ «يكره» يجعلها ظاهرة في إرادة الكراهة.

وممّا يؤيد الكراهة: ما ورد في عدّة روايات تضمنت فعل رسول الله عليهما السلام الركعتين بعد صلاة العصر، فإنّ ذلك كان من عادته، وإنّما قلنا: إنّها مؤيدة، وليس دالة، لأنّها ضعيفة السند، وأكثرها عن عائشة.

ومنها: ما عن عائشة (قالت: صلاتان لم يتركهما رسول الله عليهما السلام سرًّا وعلانيةً: ركعتين بعد العصر، وركعتين قبل الفجر) <sup>(١)</sup>.

وهناك رواية نصّ في الجواز، ولو لا ضعف سندها ل كانت موجبة لصرف الأخبار المتقدمة الظاهرة في الحرمة - بناءً على تمامية دلالتها وعدم وجود ما يقتضي حملها على الكراهة، كلفظ لا ينبغي، ويكره، ونحو ذلك - إلى الكراهة، وهي رواية محمد بن فرج «قال: كتب إلى العبد الصالح عليهما السلام أسأله عن مسائل، فكتب إليّ: وصل بعد العصر من

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المواقف ح ١٠.

النواقل ما شئت، وصلّ بعدها من النواقل ما شئت»<sup>(١)</sup>، ولكنّها ضعيفة بجهالة موسى بن جعفر بن أبي جعفر، وميمون.

إن قلت: إنّ تلك الروايات الدّالة على الكراهة يعارضها التّوقيع المروي عن الحجّة عجل الله تعالى فرجه الشريف، كما عن كمال الدين، وفي غيره، عن محمد بن عثمان العمري (قدس سره): «وأمّا ما سألت عن الصّلاة عند طلوع الشّمس وعند غروبها، فلئن كان كما يقول الناس: إنّ الشّمس تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان، فما أرغم أنف الشّيطان بشيء أفضل من الصّلاة، فصلّها، وأرغم أنف الشّيطان»<sup>(٢)</sup>، وقد رجح الشيخ الصدوق رحمه الله هذه الرواية على الروايات الناهية، وذهب إلى نفي الكراهة، وطرح ما سبق، وتبعه عليه بعض متأخري المتأخرين، كصاحب الوسائل رحمه الله، حيث قال: «إنه الأقرب».

وذكر بعض الأعلام: أنه يستفاد من هذا التّوقيع حمل نصوص النهي على التّقىّة.

أقول: أولاً: أنّ هذا الحديث معتبر، وليس ضعيفاً، لأنّ وإن احتمل كونه كلام العمري، لا القائم عليه السلام، إذ المروي في الفقيه بإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأستاذ أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري، وكأنّه هو الذي فهمه في المعتبر، حيث أنسد مضمون التّوقيع إلى بعض فضلائنا.

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المواقف ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المواقف ح ٨.

لَكُنْ فِيهِ: أَنَّ الْمُحْكَيَ عَنْ إِكْمَالِ الدِّينِ وَإِتَامِ النِّعْمَةِ وَالْاحْتِاجَاجِ  
التَّصْرِيحُ بِكُونِ الْجَوابِ مِنْ صَاحِبِ الدَّارِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أَضَفَ إِلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَظْنَ صَدُورُ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ مِنْ الْعُمَرِيِّ  
(قَدْسُ سُرُّهُ) عَنْ حَدْسٍ، وَاجْتِهادٍ، مِنْ غَيْرِ مَرَاجِعَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

نَعَمْ، بَقَيَ الْكَلَامُ فِي مَشَايِخِ الصَّدُوقِ رَحْمَةُ اللَّهِ الَّتِي رَوَوْا هَذَا  
الْحَدِيثَ، فَإِنَّ الشَّيْخَ الصَّدُوقَ رَحْمَةُ اللَّهِ رَوَاهُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ وَإِتَامِ النِّعْمَةِ  
عَنْ أَرْبَعَةِ مِنْ مَشَايِخِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشِّيبَانِيِّ، وَعَلَيِّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدِ الدَّقَاقِ، وَالْحَسِينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَدِّبِ، وَعَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
الْوَرَّاقِ، وَهُؤُلَاءِ الْمَشَايِخِ لَمْ يَرِدْ فِيهِمْ تَوْثِيقٌ بِالْخُصُوصِ، وَلَكِنَّ الشَّيْخَ  
الصَّدُوقَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ كَثِيرًا، مَعَ كَوْنِ بَعْضِهِمْ كَثِيرَ الرَّوَايَةِ.

وَهَذَا، وَإِنْ لَمْ يَوْجُبْ التَّوْثِيقَ، لَكِنْ ضَمْ بَعْضِهِمْ إِلَى الْبَعْضِ  
الْآخَرِ يَوْجُبُ الْاَطْمَئْنَانَ بِصَدَقِ حَكَايَتِهِمْ لِلْحَدِيثِ.

**وَالخَلاصَةُ:** أَنَّهُ لَا مَجَالٌ لِلْقَدْحِ فِي هَذَا التَّوْقِيقِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ.

وَثَانِيًّا: أَنَّهُ هَذَا التَّوْقِيقُ نَصٌّ فِي الْجَوازِ، وَفِي عَدَمِ صَلَاحِيَّةِ الْقَضِيَّةِ  
الْمَشْهُورَةِ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَتَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَيِّ شَيْطَانٍ -  
عَلَى تَقْدِيرِ صَدْقَهَا - عَلَّةً لِلْمَنْعِ عَنِ الصَّلَاةِ، بَلْ هِيَ مَقْتَضِيَّةً لَا سْتَحْبَابَهَا  
رَغْمًاً لِأَنَّفِ الشَّيْطَانِ.

وَعَلَيْهِ، فَلَا يَمْكُنُ الْجَمْعُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقدِّمَةِ النَّاهِيَةِ عَنِ  
الصَّلَاةِ فِي تَلْكَ الرَّوَايَاتِ، بِحَمْلِهَا عَلَى الْكُرَاهَةِ، بَعْدَ ظَهُورِ التَّوْقِيقِ فِي  
عَدَمِ صَلَاحِيَّةِ مَا فِيهَا مِنْ التَّعْلِيلِ تَعْلِيلًا لِلنَّهِيِّ، وَكَوْنِهِ مَقْتَضِيًّا  
لَا سْتَحْبَابَ.

ومن هنا قد يقال - بعد عدم إمكان الجمع العرفي - : بترجح هذا التوقيع، والالتزام بنفي الكراهة أيضاً، وحمل تلك الأخبار على التقيّة، وذلك لأجل تأثير التوقيع عن تلك الأخبار، وصدوره عن إمام العصر والزمان عجل الله فرجه الشريف.

ولكن الإنصاف : أنه يبعد جدّاً رفع اليد عن تلك النصوص الكثيرة الظاهرة في الكراهة، الواردة في أبواب كثيرة متفرقة ، كما أنه يبعد جدّاً حمل القضية المعروفة بين الناس - من أن الشّمس تطلع بين قرنين شيطان وتغرب بين قرنين - على التقيّة، لكون ذكرها متكرّراً في أخبار أهل البيت عليهم السلام في مقام الاستدلال ، وغيره ، وإسنادها إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وأمير المؤمنين عليه السلام في جملة من الأخبار.

ومن هنا كان الأنسب التصرف في التوقيع : إما بحمله على إرادة مجرد إبطال المنع ، أو إبطال الكراهة من جهة التعليل المذكور ، كما لا يبعد ، أي : إنَّ هذه العلة ، وإن لم تكن صالحة للتحريم ، إلَّا أنها تصلح لرفع الكراهة .

وعليه فيمكن إثبات الكراهة عند طلوع الشّمس وغروبها لا لهذه العلة ، بل لدلالة بعض الأخبار المتقدمة غير المعللة بهذه العلة .

وييمكن حمل التوقيع أيضاً على إرادة إبطال الأخذ بظاهر التعليل ، وأنَّ المراد منه معنِّي آخر كُنْيَّ بظاهر التعليل عنه ، فيكون المراد بطلوع الشّمس وغروبها بين قرنين الشّيطان كناية عن شدَّة تسلط الشّيطان على بني آدم في هذين الوقتين حتَّى أغواهم فجعلهم يسجدون للشّمس .

ويحتمل أن يراد بـ «قرنيه» : حزباه اللذان يبعثهما لإغواء النّاس ،

وَلَا يُكَرِّه قضاء الفريضة فيها إِلَّا مَا رواه أَبُو بصير عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نفيه عند طلوعها<sup>(١)</sup>

وفي كشف اللثام: «أو حزباء المتبعون له، من عبدة الشَّمس من الأولين والآخرين، أو أهل المشرق والمغرب، أو أهل الشَّمال والجنوب».

ويحتمل ثالثاً: أنه من باب التمثيل، أي شبه الشيطان، فيما يسأل لعبدة الشَّمس، ويدعوهم إلى معاندة الحق، بذوات القرون التي تعالج الأشياء، وتدافعاً بها بقوتها.

ويحتمل رابعاً: أن يراد بالقرن القوّة، من قولهم: أنا مُقرن له، أي: مطيع، ومعنى التشبيه تضييف القوة، كما يُقال: ما لي بهذا الأمر يد ولا يدان، أي: لا قدرة، ولا طاقة، والله العالم بحقائق أحکامه.

(١) مقتضى إطلاق الأخبار المتقدمة الدَّالة على الكراهة شمولها لقضاء الفريضة، إِلَّا أَنَّ مشهور الأعلام لم يذهبوا إلى الكراهة، وقيدوا إطلاق الأخبار المتقدمة بما ورد من الأخبار الدَّالة على جواز قضاء الفريضة في هذه الأوقات:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّه قال: «أربع صلواتٍ يصلّيها الرجلُ في كلّ ساعةٍ: صلاةُ فاتتك، فمتى ما ذَكَرْتُها أديتُها، وصلاةُ ركعتي طوافٍ الفريضة، وصلاةُ الكسوفِ، والصلاةُ على الميت، هذه يصلّيهنَّ الرَّجُلُ في السَّاعاتِ كُلُّها»<sup>(١)</sup>.

ومنها: روایة نعمان الرازي «قال: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقف ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقف ح ١٦.

.....

رجلٍ فاته شيءٌ من الصَّلواتِ، فَذَكَرَ عند طلوع الشَّمْسِ، وعند غروبها،  
قال: فليصلِّ حينَ ذكره<sup>(١)</sup>، ولكنَّها ضعيفةٌ بجهالة النُّعمان الرَّازِيِّ،  
وضعف طريق الشِّيخ إلى الطاطري بأحمد بن عمر بن كيسه، أو كيسة،  
فإنَّه غير مذكور في الرِّجالِ.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: خمسُ  
صلواتٍ تصليهنَّ في كلِّ وقتٍ: صلاةُ الكسوفِ، والصَّلاةُ على الميِّتِ،  
وصلاةُ الإحرامِ، والصَّلاةُ التي تفوتُ، وصلاةُ الطَّوافِ من الفجر إلى  
طلوع الشَّمْسِ، وبعد العصر إلى اللَّيل»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفةٌ بها شم بن أبي  
سعيد المكاري، كما في الوسائلِ، أو هشامٌ كما في غيره.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمَّار «قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُنْتَرَكُ عَلَى (كُلِّ خَلْقٍ) حَالٍ: إِذَا طُفتَ بِالْبَيْتِ،  
وإِذَا أَرْدَتَ أَنْ تُحْرِمَ، وصَلَاةُ الْكُسُوفِ، وإِذَا نَسِيَتْ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ،  
وصَلَاةُ الْجِنَازَةِ»<sup>(٣)</sup>.

لا يقال: إنَّ النسبة بين هذه الأخبار وبين الأخبار الدَّالة على  
المنع هي العموم من وجه، باعتبار أنَّ الجوازَ في هذه الأخبار أعمُّ من  
أن يكون على جهة الكراهة أو بدونها، وتلك الأخبار دلتَ على المنع  
من الصَّلاةِ، فريضةٌ كانت أو غيرها، فلماذا قَيَّدتِ الأخبار الدَّالة على  
المنع، دون العكس؟! .

فإنَّه يُقال: إنَّ الأخبار المجوزة حاكمةٌ على الأخبار الناهية، حيث

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقف ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقف ح ٤.

دللت على أنَّ المراد بالصلوة التي نهى الشَّارع عن الإتيان بها في هذه الأوقات هي ما عدا هذه الصلوات.

ثمَّ لا يخفى أنَّ مقتضى إطلاق الروايات المجوزة شمولها لمطلق الفائتة، فريضةٌ كانت أم نافلة، وانصرافها إلى الفريضة الفائتة بدوي لا يعني به.

ومهما يكن، فإنَّا سنذكر - إن شاء الله تعالى - بعد هذه المسألة الروايات الدَّالة على عدم كراهة قضاء النافلة في هذه الأوقات.

**بَقِيَ شَيْءٌ فِي الْمَقَامِ:** وهو أنَّه قد ورد في بعض الأخبار ما يدلُّ على الكراهة في قضاء الفرائض في بعض هذه الأوقات:

منها: حسنة زارة، حيث ورد في ذيلها «أيَّهما - أيَّ المغارب والعشاء - ذَكَرْتَ فَلَا تصلِّهما إِلَّا بَعْدَ شَعَاعِ الشَّمْسِ...»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث ورد في ذيلها «فَإِنْ خَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَفُوتَهُ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ، فَلْيَصِلِّ الْمَغْرِبُ، وَيَدْعُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَذْهَبْ شَعَاعُهَا، ثُمَّ لِيُصَلِّهَا»<sup>(٢)</sup>، والرواية صحيحة، لأنَّ شعيب الوارد في السنَد هو ابن يعقوب العقرقوفي الثقة، وهو ابن أخت أبي بصير، ويروي عنه حماد بن عيسى كثيراً.

ومنها: صحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث ورد في ذيلها «وَإِنْ اسْتَيقَظْ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيَصِلِّ الصُّبْحَ، ثُمَّ الْمَغْرِبُ، ثُمَّ

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقف ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقف ح ٣.

.....

---

العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس<sup>(١)</sup>، ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان<sup>(٢)</sup>.

قال في الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ «وهذه الأخبار قد حملها الشيخ على التقيّة، وهو جيد، لما قدمنا تحقيقه من أنَّ رواية أبي بصير، وصحيحة ابن سنان الدالَّتين على امتداد وقت العشاءين إلى قبل الفجر إنما خرجتا مخرج التقيّة في ذلك، فكذا في هذا الحكم . . .».

أقول: يمكن الجمع بالتزام خفَّةِ الكراهة الملحقة بالعدم بالنسبة إلى قضاء الفوات، وقد عرفت أنَّ المراد بالكراهة هنا أقلَّيةُ الثواب.

نعم، مع استبعاد هذه الجمع لا بأس بالحمل حينئذٍ على التقيّة بعد عدم إمكان الجمع العرفي.

أضف إلى ذلك: أنَّ هذه الروايات الدالَّة على كراهة قضاء الفرائض في بعض هذه الأوقات موردها فقط طلوع الشمس، وإلحاد غروبها وقيامها وسط النَّهار بالطلوع فيه رائحة القياس.

وكذلك الوقت الذي يتعلّق بالفعل - أي: ما بعد صلاتي الفجر والعصر - فلا يمكن إلحاده بطلوع الشمس.

**والخلاصة:** أنَّ الأخبار المتقدمة الدالَّة على جواز قضاء الفرائض، وعدم كراحتها عند غروب الشمس، وعند قيامها وسط النَّهار، وبعد صلاتي العصر والفجر، لا يوجد معارض لها، وإنما

---

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقف ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقف ذيل ح ٤.

## ولا قضاء النافلة خلافاً للمفید في الطلوع والغروب<sup>(١)</sup>

الموجود هو عند طلوع الشّمس فقط، وقد عرفت حمله على التّقىّة عند عدم إمكان الجمع بين الأخبار، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام: عدم كراهة قضاء النافلة في تلك الأوقات خلافاً للشيخ المفید رحمه الله حيث قال: «لا يجوز ابتداء النوافل، ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشّمس، ولا عند غروبها»، وعن النهاية: «يُكره صلاة النوافل وقضاءها في هذين الوقتين». والإنصاف: ما ذهب إليه المشهور العلماء، ومن هنا قال المصنف رحمه الله في الذكرى: « وإنما قيدنا المبدأة لتضارف الروايات بقضاء النافلة فيها . . . ».

ويدل على عدم الكراهة - مضافاً لما تقدّم - جملة من الأخبار: منها: صحيح عبد الله بن أبي يعفور «قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول: صلاة النهار يجوز قضاها أي ساعة شئت من ليل أو نهار»<sup>(١)</sup>، وهي مطلقة تشمل النوافل وغيرها.

ومنها: صحيح جمیل بن دراج «قال: سألت أبا الحسن الأول عن قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس، قال: نعم، وبعد العصر إلى الليل، فهو من سر آل محمد المخزون»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح حسان ابن مهران «قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن قضاء النوافل، قال: ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقف ح ١٢.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقف ح ١٤.

(٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقف ح ٩.

ومنها : حسنة الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال : اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار ، كل ذلك سواء»<sup>(١)</sup>.

ومنها : رواية محمد بن يحيى بن (عن خ ل) حبيب «قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ تكون على الصلاة ، متى أقضيها؟ فكتب عَلَيْهِ السَّلَامُ في أي ساعة شئت من ليل ، أو نهار»<sup>(٢)</sup> ، ولكنها ضعيفة بمحمد بن يحيى بن حبيب ، أو عن حبيب ، فإنه مجهول .

ومنها : رواية ثانية لعبد الله بن أبي يغفور عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل ، أقضيها بعد صلاة الفجر ، وبعد العصر؟ فقال : لا بأس بذلك»<sup>(٣)</sup> ، وهي ضعيفة لعدم وثاقة عبد الله بن عون الشامي .

ومنها : رواية سليمان بن هارون «قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ (أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ) عن قضاء الصلاة بعد العصر ، قال : إنما هي التوافل ، فاقضها متى ما شئت»<sup>(٤)</sup> ، ولكنها ضعيفة بجهالة سليمان بن هارون .

ومنها : مرسلة الفقيه «قال : وقال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قضاء صلاة الليل بعد الغداة ، وبعد العصر من سر آل محمد المخزون»<sup>(٥)</sup> .

ومنها : مرسلته الأخرى «قال : وقال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : كل ما فاتك

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقف ح ١٣ .

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقف ح ٣ .

(٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقف ح ١٠ .

(٤) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقف ح ١١ .

(٥) الوسائل باب ٤٥ من أبواب المواقف ح ٤ .

.....

من صلاة الليل فاقضه بالنهار، قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَن يَذَكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢] يعني : أن يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار، وما فاته بالنهار بالليل، واقض ما فاتك من صلاة الليل أي وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة<sup>(١)</sup> ، وهي ضعيفة بالإرسال أيضاً .

وقد يستدل أيضاً : بـمكاتبة علي بن بلال «قال : كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس ، فكتب : لا يجوز ذلك إلا للمقتضي ، فأما لغيره فلا»<sup>(٢)</sup> .

وفيها أولاً : أنها ضعيفة بالإضمار .

وثانياً : أن الاستدلال مبني على كون المراد بالمقتضي هو قاضي النافلة ، ولكنه لا يصح ذلك ، لعدم صحة إطلاق المقتضي على القاضي .

أضعف إلى ذلك : أن الكلام في خصوص القاضي .

وعليه ، فلا معنى لقوله : لا يجوز ذلك إلا للقاضي ، وهل وقع السؤال فيها عن غير القاضي حتى يجاب بأن ذلك لا يجوز إلا القاضي .

والأقرب : أن يكون المراد بالمقتضي هو سبب القضاء والوجب له ، ويكون حاصل الرواية أنه لا يجوز الإتيان بالصلاة في هذين الوقتين

(١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب المواقف ح ٤ .

(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المواقف ح ٣ .

**و لا نافلة لها سبب، خلافاً لظاهر النهاية (١)**

إلا للنواقل ذات السبب، ولا يجوز من غير مقتضٍ وسبب، كما في  
النواقل المبتدأة.

وعليه، فهي على خلاف المطلوب أدلّ.

لا يُقال: إنَّ بين هذه الروايات وبين الروايات الدالة على الكراهة  
عموم من وجهه، والترجح محتاج إلى دليل.

فإنَّه يُقال: إنَّ ما في هذه الروايات من التعلييل بأنَّه سرّ  
آل محمد عليهما السلام المخزون صريح في التعریض بالمخالفين حيث ذهبوا  
إلى عدم التنفل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس، وكذلك بعد صلاة  
العصر إلى الغروب، ما يجعلها صريحة في إرادة عدم المنع، فلا  
إشکال من هذه الجهة.

(١) المشهور بين الأعلام هو جواز الإتيان بالنافلة ذات السبب  
في الأوقات الخمسة بلا كراهة، قال السيد المرتضى رحمه الله في  
الناصريَّة: «يجوز أن يصلى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها كلَّ  
صلاة لها سبب متقدم، وإنما لا يجوز أن يبدأ فيها بالنَّوافل»، وقال  
الشيخ رحمه الله في الخلاف - فيما بعد الصبح والعصر - : «لا يُكره ما له  
سبب»، وفي المبسوط عمّ الأوقات الخمسة بالكراهة، إلا فيما له  
سبب، قال رحمه الله : «والأوقات المكرورة لا يبدأ النوافل فيها خمس:  
بعد فريضة الغداة، وعند طلوع الشّمس، وعند قيامها نصف النَّهار إلى  
أن تزول، إلا يوم الجمعة بعد فريضة العصر، وعند غروب الشّمس،  
فأمّا إذا كانت نافلة لها سبب، مثل قضاء النوافل، أو صلاة زيارة، أو  
تحيَّة مسجد، أو صلاة إحرام، أو طواف نافلة، فإنه لا يُكره على  
حال».

.....

---

وقال المصنف رحمه الله في الذكرى - بعد أن ذكر الأخبار الدالة على قضاء النافلة والفرضية بلا كراهة - : «هذه الروايات لا دلالة فيها على نفي كراهيّة ما له سبب - ثم قال بعد ذلك : والأقرب - على القول بالكراهيّة - استثناء ما له سبب ، لأن شرعيّته عامة ، وإذا تعارض العمومان وجب الجمع ، والحمل على غير ذوات الأسباب وجه جمع . . . . .».

يشير رحمه الله إلى أن الدليل على انتفاء مطلق ذوات الأسباب عن عموم أدلة الكراهة هو إطلاق ما دل على مشروعيتها عند حصول أسبابها الشامل لهذه الأوقات ، فإن التعارض بينه وبين دليل الكراهة ، وإن كان من وجه ، إلا أن دليل الكراهة يخصّص بغير ذوات الأسباب ، وذلك لرجحان أصل الصلاة ، والشهرة العظيمة ، والإجماع المحكي على عدم الكراهة فيها ، مضافاً إلى تطرق التخصيص إلى دليل الكراهة بخروج قضاء الفرائض والنوافل ، الموجب لوهن عمومه .

**ولكن الإنصاف :** أن حمل أخبار الكراهة على غير ذوات الأسباب ليس وجهاً للجمع :

أما أولاً : فلأنه كما يجوز أن يخصّص عموم تلك الأخبار بهذه الأخبار فلِم لا يجوز العكس بإبقاء أخبار الممنوع على عمومها؟! وتخصيص هذه الأخبار ، بأن يقال : إنَّه يؤتى بذوات الأسباب متى وجد السبب إلا في ما إذا كان في أحد الأوقات ، والمرجحات التي ذُكِرت لتخصيص أخبار الكراهة بهذه الأخبار لا تصلح للاعتماد عليها .

وثانياً : أنه لا موجب للتخصيص ، إذ لا منافاة بين الكراهة المحمول عليها التواهي المتعلقة بالصلوة في تلك الأوقات وبين إطلاق ما دل على مشروعيتها .

.....

---

**والإنصاف:** أنَّ دليلاً على الكراهة شامل للنواقل ذات السبب، ولا يوجد دليلاً على إخراجها مطلقاً من تحت أدلة الكراهة.

نعم، قد يقال: بخروج مطلق ذات السبب من تحت أدلة الكراهة لمكاتبة ابن بلال المتقدمة، ولكنك عرفت ما فيها، فلا حاجة للإعادة.

وعليه، فالظهور ثبوت الكراهة في ذات السبب، إلَّا ما ورد الأمر بفعلها في موارد خاصة، كما في صلاة الإحرام وركعتي الطواف، حيث إنَّ الأخبار الآمرة بفعلهما حاكمة على الأخبار الناهية، وقد استثنى من الكراهة أيضاً صلاة الغدير على ما ذكره بعض الأعلام، والتي ورد الأمر بإيقاعها قبل الزَّوال بنصف ساعة<sup>(١)</sup>، بناءً على صدق قيام الشَّمس على هذا الوقت، ولكنَّ الرواية ضعيفة بطريقتها في التهذيب ومصباح المتهجد، أمَّا في التهذيب فبجهالة أكثر من شخص، وأمَّا في المصباح فبالإرسال، ودادود بن كثير الرقيق، وجهالة أبي هارون.

وقد استثنى بعضهم أيضاً: صلاة أربع ركعات نافلة قبل الزَّوال في كلِّ يوم، وقد ورد الأمر به في ما رواه الكفعumi في المصباح عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: من صَلَّى أربعَاءَ في كُلِّ يوم قبل الزَّوال يقرأ في كُلِّ ركعة الحمد مرتين، والقدر خمساً وعشرين مرّة، لم يمرض إلَّا مرض الموت»<sup>(٢)</sup>، ولكنَّها ضعيفة.

**والخلاصة:** أنَّه لم يثبت دليلاً على إخراج مطلق ذات السبب عن تحت أدلة الكراهة.

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١-٢.

(٢) مصباح الكفعumi، الفصل السابع والثلاثون في صلاة الليالي والأيام ص ٤٠٧.

وقيقـلـ : مـمـا يـشـهـدـ بـكـراـهـةـ ذـوـاتـ الأـسـبـابـ - مـضـافـاـ إـلـىـ أـدـلـةـ  
الـكـراـهـةـ - ما حـكـيـ عنـ كـتـابـ الـاستـخـارـةـ لـابـنـ طـاوـوسـ رـحـمـ اللـهـ عـنـ أـحـمدـ  
بنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ ، عـنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ عـلـيـ اللـهـ فـيـ حـدـيـثـ «ـقـالـ : إـذـاـ  
عـزـمـتـ عـلـىـ السـفـرـ ، أـوـ حـاجـةـ مـهـمـةـ ، فـأـكـثـرـ مـنـ الدـعـاءـ وـالـاسـتـخـارـةـ - إـلـىـ  
أـنـ قـالـ : - وـإـنـ خـرـجـتـ الرـقـعـةـ التـيـ لـمـ تـكـتـبـ عـلـىـ ظـهـرـهـ شـيـئـاـ ، فـتـوـقـفـ  
إـلـىـ أـنـ تـحـضـرـ صـلـاـةـ مـفـرـوضـةـ ، ثـمـ قـمـ فـصـلـ رـكـعـتـينـ كـمـاـ وـصـفـتـ لـكـ ، ثـمـ  
صـلـ الـصـلـاـةـ الـمـفـرـوضـةـ ، أـوـ صـلـهـمـاـ بـعـدـ الـفـرـضـ ، مـاـ لـمـ تـكـنـ الـفـجـرـ أـوـ  
الـعـصـرـ ، فـأـمـاـ الـفـجـرـ فـعـلـيـكـ بـالـدـعـاءـ بـعـدـهـاـ إـلـىـ أـنـ تـنـبـطـ الشـمـسـ ، ثـمـ  
صـلـهـمـاـ ، وـأـمـاـ الـعـصـرـ فـصـلـهـمـاـ قـبـلـهـاـ . . . »<sup>(١)</sup> ، وـلـكـنـهاـ ضـعـيفـةـ بـالـإـرـسـالـ .

ثـمـ اـعـلـمـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ ذـاـتـ السـبـبـ - كـمـ تـقـدـمـتـ الإـشـارـةـ -  
الـصـلـاـةـ التـيـ شـرـعـتـ بـسـبـبـ آخـرـ غـيرـ رـجـانـهـاـ نـفـسـهـاـ ، كـصـلـاـةـ الـحـاجـةـ  
وـالـاسـتـسـقـاءـ وـالـاسـتـخـارـةـ وـالـإـحـرـامـ وـغـيرـهـاـ ، حـتـىـ لوـ كـانـ بـفـعـلـ الـمـكـلـفـ ،  
كـدـخـولـ مـسـجـدـ أـوـ مـشـهـدـ ، بـلـ قـالـ الـمـصـنـفـ رـحـمـ اللـهـ فـيـ الذـكـرـىـ : «ـوـلـوـ  
تـطـهـرـ فـيـ هـذـهـ الـأـوـقـاتـ جـازـ أـنـ يـصـلـيـ رـكـعـتـينـ ، وـلـاـ يـكـونـ هـذـاـ اـبـتـدـاءـ  
لـلـحـثـ عـلـىـ الصـلـاـةـ عـقـيـبـ الـطـهـارـةـ ، وـلـأـنـ النـبـيـ ﷺـ روـيـ أـنـهـ قـالـ  
لـبـلـاـلـ : حـدـثـنـيـ بـأـرـجـيـ عـمـلـهـ فـيـ إـسـلـامـ ، فـإـنـيـ سـمـعـتـ دـقـ نـعـلـيـهـ  
بـيـنـ يـدـيـ فـيـ الـجـنـةـ؟ـ قـالـ : مـاـ عـمـلـتـ عـمـلاـ أـرـجـيـ عـنـدـيـ مـنـ أـنـنـيـ لـمـ  
أـتـطـهـرـ طـهـورـاـ فـيـ سـاعـةـ مـنـ لـيـلـ أـوـ نـهـارـ ، إـلـاـ صـلـيـتـ بـذـلـكـ الـطـهـورـ مـاـ  
كـتـبـ لـيـ أـنـ أـصـلـيـ<sup>(٢)</sup> ، وـأـقـرـهـ النـبـيـ ﷺـ عـلـىـ ذـلـكـ»ـ .

(١) الـوـسـائـلـ بـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ صـلـاـةـ الـاسـتـخـارـةـ حـ ٣ـ .

(٢) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ : جـ ٢ـ ، صـ ٦٧ـ ، وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ : جـ ٤ـ ، صـ ١٩١٠ـ ، حـ ٢٤٥٨ـ .

ولا تحرم النافلة بعد طلوعها إلى الزوال، خلافاً للمرتضى<sup>(١)</sup>، ولا يكره إعادة الصبح والعصر في جماعة<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنه لا دلالة في الحث على الصلاة على نفي الكراهة، وإنما لتفاها بالنظر إلى النافلة المبتدأة التي ورد فيها أنها خير موضوع. وأماماً الخبر المزبور فهو عامي، قال في الحدائق: «أنه كذب بحث صريح، لتضمنه دخول بلال الجنة قبل النبي ﷺ، وقد بيّنا ما فيه من المفاسد في مقدمة كتابنا سلال الحديد في تقييد ابن أبي الحديد». وعليه، فعدّها حينئذٍ من ذوات الأسباب لذلك لا يخلو من إشكال.

(١) قال السيد المرتضى رحمه الله في الانتصار: «يحرم التنفل بالصلوة بعد طلوع الشّمس إلى الزّوال»، قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «وكأنّه عنى به صلاة الضحى لذكرها من قبل».

أقول: عبارته في أوجبة المسائل الناصرية لا تساعد على هذا الحمل، لعدم ذكر صلاة الضحى فيها، ولتصريحه فيها بالنواقل المبتدأة، وأنه لا يجوز أن يبدأ بالنواقل في هذه الأوقات.

أقول: ظاهر الأخبار، وإن كان هو التحرير، إلا أنه لابد من رفع اليد عن هذا الظاهر، وحمله على الكراهة، إلا في الموارد المستثناء، والتي قلنا: إنه لا يكره فيها.

(٢) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «يجوز إعادة الصبح والعصر في جماعة، لأن لها سبب، ولأنه روي: أن رسول الله ﷺ صلى الصبح، فلما انصرف رأى رجلين في زاوية المسجد، فقال: لمْ تصليا معنا، فقالا: كنا قد صلينا في رحالنا، فقال ﷺ: إذا جئتما

ولو تعرَّض لسبب النافلة كالزيارة صَلَالاًها، خلافاً للمفید  
في الطلوع والغروب<sup>(١)</sup>، ولا فرق بين مَكَّة وغیرها<sup>(٢)</sup>،

فصَلِّيَا معنا، وإن كنتما قد صَلَيْتُمَا في رحالكمما تكن لكمَا سبحة<sup>(١)</sup>.  
واعتراض في الحدائق - بما مضمونه - : بأن عدّها من ذات  
الأسباب مما لم أعرف له وجهاً، إذ الصَّلاة فرادى ليست علة  
لاستحباب الإعادة جماعة، بخلاف صلاة الزيارة مثلاً فإنَّ علتها هي  
الزيارة، بمعنى أنَّ الشَّارع جعلها لأجلها، وأمَّا الخبر فالظاهر أنه  
عامي، حيث لم أقف عليه في كتب الأخبار؛ وعليه، فالظاهر كراهة  
هذه الصَّلاة.

أقول : مقتضى الإنصاف هو دعوى انصراف النهي عن الصَّلاة بعد  
الصلاتين عن إعادة نفس الصلاتين .

وعليه، فلا كراهة حيئِنِ، والله العالم.

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ: «لو تعرَّض للسبب في هذه  
الأوقات - كأن أراد الإحرام أو دخل المسجد أو زار مشهداً - لم تُكره  
الصَّلاة، لصِيرورتها ذات سبب، ولأنَّ شرعية هذه الأمور عامَّة». .

أقول: أمَّا كونها ذات سبب ففي محلِّه، كما تقدَّم مفصلاً في  
كلامنا عن ذات السبب، وأمَّا كون شرعية هذه الأمور عامَّة ففيه ما لا  
يخفى، إذ لا منافاة بين شرعيتها عامَّة، وثبتت الكراهة.

(٢) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ: «الظاهر أنه لا فرق بين مَكَّة

(١) سنن الدارقطني: ج ١، ص ٤١٤، ومسند أحمد: ج ٤، ص ١٦١.

**وَلَا يُكْرِه سُجُود التَّلَوَّة فِي الْأَوْقَات الْخَمْسَة، وَلَا  
الْمَرْغِمَتَان، إِلَّا مَا رَوَاه عُمَّارٌ عَن الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup>.**

وغيرها للعموم، وأمّا ما روي عن النبي ﷺ: «لَا تمنعوا أحداً طاف  
بهذا البيت، وصلّى في أيّ ساعة شاء من ليلٍ أو نهار»<sup>(١)</sup>، فلا يدلّ  
على الاستثناء، لأنّ الصّلاة لها سبب. هذا إن حملت الصّلاة على  
صلاة الطّواف، وإن حملت على مطلق الصّلاة فنحن نقول به، إذ لا  
تحريم هنا، فلا منع، أو يُراد به ما له سبب، أو نستثنى الأوقات  
الخمسة بدليل آخر، فيكون المراد ما عدّها».

**أقول: والذّي يهون الخطب أنّ الرواية عاميّة، لم ترد من طرقنا،  
فهي ساقطة.**

نعم، ما ذكره رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ عدم الفرق للعموم، هو الصحيح، خلافاً  
للشافعي، حيث استثنى من البلدان مَكَّةَ، فأجاز الصّلاة فيها في أي  
وقت شاء.

(١) المعروف بين الأعلام عدم كراهة سجود التلاوة في الأوقات  
الخمسة، وكذا سجود الشّكر، وكذا سجدتا السهو، المعتبر عنهمما في  
الأخبار بالمرغمتين، لأنّهما ترغمان الشّيطان، قال المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ في  
الذكرى: «ليس سجود التلاوة صلاة، فلا يُكره في هذه الأوقات، ولا  
يُكره التعرّض لسبب وجوبه أو استحبابه...»، وفي الجوادر: «ولا  
يندرج مطلق السجود في الصّلاة المنهيّ عنها قطعاً، ولذا صرّح الفاضل

(١) مسند أَحْمَد: ج٤، ص٨٠، سُنْنَةِ ابْنِ ماجَةَ: ج١، ص٣٩٨، ح١٢٥٤.

.....

---

فيما حكى من تذكرته بعدم كراهة سجدة الشّكر، وسجدة التلاوة، معللاً ذلك بأنّهما ليستا بصلوة، وبأنّ لهما أسباباً . . . . .

أقول: مقتضى التعليل الوارد في أدلة الكراهة شموله للمقام، حيث ورد في بعضها - كما تقدّم -: «إذا طلعت الشّمس، وسجد في ذلك الوقت الناس، قال إبليس لشياطينه: إنَّ بني آدم يصلُون لي»، ولتكن ضعيف السند، كما عرفت.

ثمَّ إنَّه لا دليل على خروج كلّ ذي سبب عن عموم أدلة الكراهة، بل الخارج بعض الموارد التي دلَّ عليها الدليل الخاص.

أضف إلى ذلك: أنَّه ورد في موثقة عمّار النهي عن فعل سجود السهو حتّى تطلع الشّمس، ويذهب شاععها «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو ما تجب فيه سجدة السهو - إلى أن قال: - وعن الرّجل يسهو في صلاته فلا يذكر حتّى يصلِّي الفجر، كيف يصنع؟ قال: لا يسجد سجدة السهو حتّى تطلع الشّمس، ويذهب شاععها . . .»<sup>(١)</sup>.

قال المصنف رحمة الله في الذكرى بعد ذكره لهذا الحديث: «وفي إشعار بكراهة مطلق السّجادات».

وفيه: أنَّ ما ذكره المصنف رحمة الله من الإشعار، وإن كان في محله، إلا أنَّ العمل بهذا الحديث مخالف لما عليه مشهور الفقهاء من الفورية في السجود، إذ مقتضاه جواز تأخير سجود السهو اختياراً حتّى تطلع الشّمس، ويذهب شاععها.

---

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل في الصلاة ح ٢.

.....

---

**والخلاصة:** أَنَّه لا دليل قوي على كراهيَّة السجود بأقسامه في هذه الأوقات، وعموم أدلة الكراهة موردها الصلاة، والسجود ليس بصلوة، والله العالم بحقائق أحكامه.

وقع الفراغ منه بعد الظهر من يوم الجمعة الواقع في ٢٢ شعبان المعظم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق لـ ٢٠ حزيران سنة ٢٠١٤ م، وذلك في بلدة المجادل مسقط رأسي.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لإتمام بقية الأبحاث إِنَّه سميع مجيب، وآخر دعوانا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَا أَأَقْلَى حَسْنَ بْنَ عَلَيِ الرَّمِيْتِيِّ الْعَامِلِيِّ عامله الله بلطفه الخفي وغفر له ولوالديه.

## الدرس السابع والعشرون

**تجب معرفة الوقت لئلا يصلّي في غيره، ولا يكفي  
الظنُّ<sup>(١)</sup> ،**

(١) يقع الكلام في ثلاثة أمور:

**الأول: في وجوب معرفة الوقت.**

**الثاني: عدم كفاية الظن المطلق ، مع إمكان تحصيل العلم.**

**الثالث: كفاية الظن الخاص من البينة ، وخبر العدل أو الثقة ، حتى مع إمكان تحصيل العلم.**

**أمّا الأمر الأوّل:** قال في المدارك: «أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى  
الْعِلْمِ بِالْوَقْتِ لَا يَحُوزُ لَهُ التَّعْوِيلُ عَلَى الظَّنِّ ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْأَصْحَابِ ،  
لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا . . .».

ويدل عليه بعض الأخبار:

منها: صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع: «فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْأَذَانَ فَيَصْلِي الْفَجْرَ ، وَلَا يَدْرِي أَطْلَعَ أَمْ لَا - غَيرَ  
أَنَّهُ يَظْنَنُ لِمَكَانِ الْأَذَانِ أَنَّهُ طَلَعَ -؟ قَالَ: لَا يَجْزِيهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قد  
طَلَعَ»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية ، وإن كانت ضعيفة بطريق الشهيد في الذكرى ، لعدم  
ذكر طريقه إلى ابن أبي قرة ، وعدم ذكر طريق ابن أبي قرة إلى كتاب

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب المواقف ح٤.

عليّ بن جعفر، ووجهة ابن أبي فرّة نفسه، إلّا أنّها صحيحة لأنّ صاحب الوسائل رحمه الله يقول: «ورواها عليّ بن جعفر في كتابه»، وطريق الحر إلى كتاب عليّ بن جعفر صحيح، ودلالتها تامة على تفصيل يأتي - إن شاء الله تعالى - .

ومنها: صحيحة عليّ بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام «الفجر هُوَ الخيط الأبيض المفترض (لِيَسْ هُوَ الأَبْيَضَ صُدَادَةً خَلَقَهُ)، فَلَا تُصلِّ فِي سَفَرٍ، وَلَا حَضَرٍ حَتَّى تَتَبَيَّنَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِي شُبُّهَةٍ مِّنْ هَذَا، فَقَالَ: «وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧]<sup>(١)</sup>، وهي، وإن كانت ضعيفة بطريق الكليني بسهل بن زياد، إلّا أنّها صحيحة بطريق الشيخ رحمه الله، لأنّ حصين المذكور في السند هو أبو الحصين الحصيني، وقد وثقه الشيخ في رجاله، وهي تامة الدلالة أيضاً.

ومنها: روایة عبد الله بن عجلان «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كنت شاكاً في الزوال فصل ركعتين، فإذا استيقنت أنها قد زالت بدأت بالفرضية»<sup>(٢)</sup>؛ ولكنها ضعيفة، لعدم ذكر ابن إدريس رحمه الله طريقه إلى نوادر البزنطي.

ومنها: ما ذكره عليّ بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالته المحكم والمتشبه، نقلًا من تفسير النعماني بإسناده عن إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب المواقف ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٥٨ من أبواب المواقف ح ١.

طويل - «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَجَبَ عَنْ عَبَادِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ التِّي جَعَلَهَا دَلِيلًا عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْهِمْ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ، لِيَتَبَيَّنَ لَهُمْ الْوَقْتُ بِظُهُورِهَا، وَيَسْتَقِنُوا أَنَّهَا قَدْ زَالَتْ»<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ، لَأَنَّ فِي الطَّرِيقِ أَحْمَدُ بْنُ يَوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ الْجُعْفِيِّ، وَهُوَ مُجَاهُولٌ، وَيُوجَدُ فِي الطَّرِيقِ أَيْضًا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَأَبُوهُ وَهُمَا ضَعِيفَانِ.

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ أَيْضًا: بِأَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا بدَّ مِنْ إِحْرَازِهِ، لِقَاعِدَةِ الْاِشْتِغَالِ الْمُوجَبَةِ لِتَحصِيلِ الْعِلْمِ بِالْفَرَاغِ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي: فَمِنْ الْمُعْرُوفِ بَيْنَ الْأَعْلَامِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّعْوِيلُ عَلَى الظَّنِّ، لِأَصَالَةِ حِرْمَةِ الْعَمَلِ بِهِ، وَالْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْأَرْبَعَةِ، كَمَا ذَكَرْنَا بِالْتَفْصِيلِ فِي مَبْحَثِ حِجَيَّةِ الظَّنِّ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ.

وَيُؤَيِّدُهُ: الْإِجْمَاعُ الْمُحْكَيُّ عَلَى لِسَانِ غَيْرِ وَاحِدٍ.

وَلَا خَلَافٌ فِي الْوَاقِعِ فِي الْمُسَأَلَةِ سُوَى مَا يَحْكَى عَنْ ظَاهِرِ الشِّيخَيْنِ (قَدْسَ سُرُّهُمَا) مِنْ إِطْلَاقِ الْاجْتِزَاءِ بِهِ، قَالَ الشِّيخُ الْمُفِيدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَقْنَعَةِ: «مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ دَخَلَ فَصْلَى، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَهُ أَعْدَادَ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّ يَكُونَ الْوَقْتُ دَخْلُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَفْرَغْ مِنْهَا فَيُجْزِيهُ ذَلِكَ».

وَأَمَّا الشِّيخُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي النَّهَايَةِ فَقَدْ حُكِيَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدِ حِصْوَلِ الْعِلْمِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ».

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب المواقف ح ٢.

.....

أقول: من الواضح أنَّ المنساق من عبارتهما حال عدم التمكُّن من العمل، بل لا ظهور لعبارة الشيخ المفید رَحْمَةُ اللَّهِ فی جواز التعویل على الظنِّ، فإنَّ إطلاقها مسوق لبيان حکم آخر، كما أنَّ عباره الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فی النهاية ظاهرة في إرادة بيان انحصار صحة الصلاة في العلم والظنِّ، وأنَّها بدونهما لا تصحُّ، وإن كان اعتبار الظنِّ إذا لم يتمكُّن من العلم.

ومع ذلك فقد ذهب صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ إلى جواز التعویل على الظنِّ بدخول الوقت مطلقاً، وإن كان له طريق علمي.

وقد استدلَّ لذلك بدللين:

**الدليل الأول:** رواية إسماعيل بن رياح (رباح) عن أبي عبد الله عَلِيِّ اللَّهِ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ، وَأَنْتَ تَرَى أَنْكَ فِي وَقْتٍ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ، فَدَخَلَ الْوَقْتُ، وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَجْرَأْتَ عَنْكَ<sup>(١)</sup>.

وجه الاستشهاد بها: قوله عَلِيِّ اللَّهِ: «وَأَنْتَ تَرَى» أي: تظنَّ أنك في وقت، أعمَّ من أن يكون العلم ممكناً، أو غير ممكناً.

وفيه أولاً: أنَّها ضعيفة السند بجهالة إسماعيل بن رياح (رباح).

وثانياً: نمنع كون «ترى» بمعنى تظنَّ، فإنَّ الرأي غالباً ما يُستعمل في الاعتقاد المجامع للوثوق، والاطمئنان، المعتبر عنه بالجزم والعلم العادي.

وثالثاً: لو سلمنا بظهوره في ذلك، إلا أنَّ الرواية ليست بصدق

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب المواقف ح ١.

البيان من هذه الجهة، بل هي في مقام بيان حكم آخر، وهو الصحة لو صلَّى مع الظنِّ، ثمَّ انكشف الخلاف، وقد دخل الوقت في الأثناء.

والمراد من الظنِّ حينئذٍ: بعض صوره المعلومة الجواز، وهي الظنِّ الخاصُّ المعترض.

وعليه، فهي المنسقة من مثل هذا الإطلاق.

ورابعاً: لو سلمنا بظهورها في كفاية الظنِّ مطلقاً، إلَّا أنَّ هذا الإطلاق مقيد بما إذا تعذر تحصيل العلم، وما بحكمه، جمعاً بين الأدلة.

الدليل الثاني - لصاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ - : الأخبار الآتية - إن شاء الله تعالى - الدالة على جواز الاعتماد على أذان المؤذنين، إذ غاية ما يفيده الأذان هو الظنِّ، وإن تفاوت شدَّةُ وضعيَّةُ، باعتبار اختلاف المؤذنين، وما هم عليه من زيادة الوثاقة والضبط في معرفة الأوقات وعدمه.

وفيه: ما سيأتي من إمكان توجيه تلك الأخبار ببعض الوجه الصحيح.

أضف إلى ذلك: أنَّه مع التسليم، فلا يستفاد منها حجية الظنِّ مطلقاً، بل يستفاد منها حجية الظنِّ الناشئ من الأذان بالخصوص، فالتعدي إلى الناشئ من غيره قياس باطل.

الأمر الثالث:المعروف بين الأعلام جواز الاعتماد على البيينة، أي: شهادة العدولين في المقام، وذلك لأنَّ المستفاد من النصوص أنَّ البيينة طريق شرعي لإحراز الموضوعات الخارجية مطلقاً إلَّا ما ثبت

.....

بدليلٍ خاصٍ فيه اعتبار شهادة الأربعة، كما في الزنا واللواط، بل ذكرنا في علم الأصول كفاية عدل واحد، بل مطلق الثقة في الأحكام الشرعية والموضوعات الخارجية في غير مورد الخصومات، وما يتعلّق بالدعوى، وقد قلنا سابقاً: إنَّ أقوى دليل على حجية خبر الواحد الثقة هو السيرة العقلائية القائمة على العمل بخبر الواحد، وقد أمضها الشارع.

نعم، ذكر مشهور العلماء أنَّه يشترط في الموضوعات البينة، ولا يكفي خبر الثقة، وذلك لأنَّ رواية مساعدة بن صدقة حصرت الأشياء بالعلم أو البينة، حيث ورد فيها: «والأشياء كلُّها على هذا حتَّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»<sup>(١)</sup>، فتكون هذه الرواية رادعة عن سيرة العقلاء القائمة على اعتبار خبر الثقة في الموضوعات، وكذا رواية عبد الله بن سليمان عن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ : «كلَّ شيءٍ لك حلال، حتَّى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أنَّ فيه ميتة»<sup>(٢)</sup>، فإنَّ هذه الرواية تدل على عدم كفاية مجيء شاهد واحد، ولو كان عدلاً أو ثقة، وهي رادعة عن السيرة العقلائية القائمة على العمل بخبر الواحد في الموضوعات.

ولكن الإنصاف: أن هاتين الروايتين ضعيفتا السند:

الأولى: بمساعدة بن صدقة.

والثانية: بجهالة عبد الله بن سليمان، وبغيره.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح٤.

(٢) الوسائل باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢.

.....

---

وعليه، فلا تصلحان للراغبة.

ويؤيد ما ذكرناه في خصوص المورد: ما عن الصدوق رحمه الله في عيون الأخبار عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن عبد الله القزويني (القروي)، عن أبيه «قال: دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح، فقال لي: أدن مني، فدنوت منه حتى حاذته، ثم قال لي: أشرف إلى البيت في الدار، فأشرفت، فقال لي: ما ترى في البيت؟ قلت: ثوباً مطروحاً، فقال: أنظر حسناً، فتأملته ونظرت، فتيقنت، فقلت: رجل ساجد - إلى أن قال: - فقال: هذا أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إنني أتفقده الليل والنهار فلم أجده في وقت من الأوقات إلا على الحالة التي أخبرك بها، إنه يصلي الفجر فيعقب ساعة في دبر صلاته إلى أن تطلع الشمس، ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجداً حتى تزول الشمس، وقد وكل من يترصد له الزوال، فلست أدرى متى يقول له الغلام: قد زالت الشمس، إذ وثب، فيبتدىء الصلاة من غير أن يحدث وضوءاً، فأعلم أنه لم ينم في سجوده، ولا أغفى...»<sup>(١)</sup>.

لا يُقال: موردها عدم التمكّن من تحصيل العلم لأجل الحبس، فتخرج عن محل الكلام.

فإنه يُقال: هذا الاحتمال غير وارد في حق الإمام عليه السلام، وإنما جعلناها مؤيدة لأنّها ضعيفة سندًا بالفضل بن الربيع، وبجهالة أحمد بن عبد الله، وأبيه.

---

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب المواقف ح ٢.

.....

ثُمَّ إِنَّ الْمَعْرُوفَ بَيْنَ الْأَعْلَامِ: هُوَ إِلَحَاقُ أَذَانِ الثَّقَةِ بِخُبْرِهِ.

وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ: أَخْبَارُ مُسْتَفِيَضَةٍ:

وَمِنْهَا: صَحِيحَةُ ذَرِيعِ الْمَحَارِبِيِّ «قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى الْجَمْعَةُ بِأَذَانِ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ شَيْءاً مُواظِبَةً عَلَى الْوَقْتِ»<sup>(١)</sup>، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلُ - أَيُّ قَوْلَهُ: «فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ شَيْءاً مُواظِبَةً عَلَى الْوَقْتِ» - بِمُنْزَلَةِ تَوْثِيقِهِمْ فِي الْإِخْبَارِ بِالْوَقْتِ.

وَمِنْهَا: رَوْاْيَةُ عَيْسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْمَؤْذِنُ مُؤْتَمِنٌ، وَالْإِمَامُ ضَامِنٌ»<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ كُلِّ مَنْ عَيْسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشَمِيِّ وَأَبِيهِ وَجَدِّهِ.

وَمِنْهَا: رَوْاْيَةُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْقَسْرِيِّ «قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخَافُ أَنْ نَصْلِيَّ يَوْمَ الْجَمْعَةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الْمَؤْذِنِينَ»<sup>(٣)</sup>، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْقَسْرِيِّ، فَإِنَّهُ مَهْمَلٌ.

وَمِنْهَا: صَحِيحَةُ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: كَانَ بِالْيَوْمِ الْمُؤْذِنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ - وَكَانَ أَعْمَى - يَؤْذِنُ بِلِيلٍ، وَبِاللَّيْلِ يَؤْذِنُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ...»<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْهَا: مُعْتَبَرَةُ زِرَارَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) الْوَسَائِلُ بَابُ ٣ مِنْ أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ح١.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابُ ٣ مِنْ أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ح٢.

(٣) الْوَسَائِلُ بَابُ ٣ مِنْ أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ح٣.

(٤) الْوَسَائِلُ بَابُ ٨ مِنْ أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ح٣.

.....

---

قال: هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل، فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك - يعني في الصوم -<sup>(١)</sup>، والرواية معتبرة، فإنّ موسى بن بكر الواسطي من المعاريف، ما يكشف عن وثاقته، والرواية، وإن كانت واردة في الصوم، إلا أنّ الظاهر من الرواية أنّ أذان بلال حجّة على دخول الوقت مطلقاً.

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: وكان لرسول الله ﷺ مؤذنًا، أحدهما بلال، والأخر ابن أم مكتوم، وكان ابن أم مكتوم أعمى، وكان يؤذن قبل الصبح، وكان بلال يؤذن بعد الصبح، فقال النبي ﷺ: إنَّ ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال، فغيّرت العامة هذا الحديث عن جهته، وقالوا: إنه ﷺ قال: إنَّ بلالاً يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»<sup>(٢)</sup>، ودلالتها مثل دلالة معتبرة زرارة المتقدمة، ولكن هذه الرواية ضعيفة بالإرسال، وقد ذكرها الشيخ الصدوقي رحمه الله في ذيل صحيحه معاوية بن وهب، فظن بعضهم أنّ المرسلة جُزء من صحيحة معاوية عبر عنها بالصحيح، ولكنك عرفت ما هو الصحيح.

ومنها: رواية سعيد الأعرج «قال: دخلت على أبي عبد الله علیه السلام وهو مغضب وعنه جماعة من أصحابنا، وهو يقول: تصلون قبل أن تزول الشمس؟! قال: وهم سكوت، قال: فقلت: أصلحك الله! ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة، قال: فلا بأس، أمّا أنه إذا أذن فقد زالت

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

الشّمس . . .»<sup>(١)</sup>، ولكنّها ضعيفة بالإرسال، لأنّ محمد بن مسعود العياشي لم يذكر في تفسيره طريقه إلى سعيد الأعرج.

ومنها : مرسلة الفقيه «قال : وقال الصّادق علیه السلام في المؤذنين : إنّهم الأمانة»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال.

ثم إنّ بعض الأخبار المتقدّمة ، وإن كان مطلقة من حيث وثاقة المؤذن وعدهما ، إلا أنها مقيدة بما دلّ على اعتبار الوثاقة في المؤذن.

وأمّا صحيحة عليّ بن جعفر المتقدّمة في صدر الكلام المستدلّ به على عدم حجّية الظنّ ، فقد يُستفاد منها - بمقتضى إطلاق الجواب ، حيث قال : لا يجزي حتى يعلم - عدم جواز التعويل على الأذان مطلقاً ، وإن كان المؤذن ثقة ، لكن لا بدّ من تقييد هذا الإطلاق ، وحمله على أذان غير الثقة جمعاً بينها وبين ما دل بالصراحة على جواز التعويل على أذان الثقة كصحيبة ذريح ، وغيرها .

ثم اعلم أنّ الاعتماد على أذان الثقة ليس من باب الرجوع إلى أهل الخبرة حتى يعوّل عليه ، وإن كان المخبر به حدسيّاً أو بمنزلته ، وإنما الاعتماد عليه من باب أنه حاكم عن الواقع ، وكاشف عنه ، وطريق إليه ، فلا بدّ حينئذٍ من كون المخبر به حسيّاً ، كإخباره ببلوغ الفيء موضع كذا ، أو زيادة الظلّ بعد نقصانه ، أو غير ذلك ، أو المحتمل الحسيّة احتمالاً معتمداً به ، أو حدسيّاً ، ناشئاً من مقدمات حسيّة غير قابلة للخطأ ، كما تقدّم كلّ ذلك في حجّية خبر الواحد .

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٩ .

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٦ .

إلا مع تعذر العلم، فيعول على الأemارات كالأوراد والأحزاب، وروي: في الزوال تجاذب الديكة، أو تصویته ثلثاً<sup>(١)</sup>.

ومن هنا قد يشكل التعویل حينئذ على أذان الثقة في غير الزوال الذي يحرز غالباً بإحساس زيادة الظل ورجوعه إلى المشرق، إلا في تشخيص الوقت تقريباً.

والخلاصة إلى هنا: أنه لا إشكال في جواز الاعتماد على البينة في دخول الوقت، وإن كان متمكناً من تحصيل العلم، وكذا الاعتماد على خبر الثقة.

ومن الغريب ما صدر عن صاحب الجوادر رحمه الله حيث قال: «وعلى كل حال لا ريب في أن الأحوط - إن لم يكن الأقوى - اعتبار العلم، وعدم الاكتفاء بالشهادة، فضلاً عن الخبر».

وجه الغرابة: ما عرفته من قيام الدليل على حجية البينة في الموضوعات مطلقاً، إلا ما اعتبر فيه عدد خاص كالزنا واللواء، وكذا ما عرفته من حجية خبر الواحد الثقة، إلا ما استثنى في بعض الموارد لأسباب خاصة، والله العالم.

(١) إذا لم يتمكن من تحصيل العلم وما يقوم مقامه من البينة، أو خبر الثقة، فهل يكفي الظن، أو يجب عليه تأخير الصلاة حتى يحصل له اليقين بدخول الوقت؟.

المشهور: أنه يكفي الظن، بل عن التنقیح وغيره دعوى الإجماع عليه، خلافاً لابن الجنيد رحمه الله، حيث قال - على ما حکي عنه -: «ليس للشاك يوم الغيم، ولا غيره، أن يصلّي إلا عند يقينه بالوقت،

.....

---

وصلاته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلاته مع الشك»، ومال إليه صاحب المدارك رَحْمَةً لِللهِ حَمْدًا حيث قال: «وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوّة»، كما قوّاه السيد الحكيم رَحْمَةً لِللهِ في المستمسك.

وقد استدل للقول الأول بعدة أدلة:

منها: الإجماع المحكي عن التفريح.

وفيه: ما عرفته من أنه يصلح للتأييد، لا للاستدلال، فلا حاجة للإعادة.

ومنها: ما ذكره في الجواهر من الأصل والحرج.

وفيه: أنّ الأصل عدم حجيّة الظنّ، لا أنّ الأصل العمل به.

وأمّا الحرج: ففيه أيضًا أنه لا حرج في المقام، لإمكان الصبر إلى أن يعلم الوقت.

واستدلّ أيضًا بجملة من الروايات:

منها: موثقة سماعة «قال: سأله عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشّمس، ولا القمر، ولا النجوم، قال: اجتهد رأيك، وتعتمد القبلة جهلك»<sup>(١)</sup>، وقد عرفت أنّ مضمرات سماعة مقبولة، ولكن ذكر صاحب الحدائق رَحْمَةً لِللهِ: أنه ليس المراد الاجتهاد في الوقت، بل المراد هو الاجتهاد في القبلة، فيكون العطف تفسيرياً، فلا تكون من المسألة شيء، ووافقه السيد الحكيم رَحْمَةً لِللهِ.

ولكن الإنصاف: أنّ المتبادر من السؤال ليس إلا الاستفهام عمّا

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب القبلة ح ٢.

يقتضيه تكليفه بالنسبة إلى الصلوات المؤقتة بأوقات مخصوصة عند الشك في دخول وقتها بسبب اختفاء الشمس والقمر والنجوم التي يميز بها عادة الأوقات، وليس السؤال فيها ناظراً إلى القبلة التي لا تتوقف معرفتها على رؤية الشمس والقمر والنجوم إلأ اتفاقاً في الأسفار، فإن من كان في الصحراء والبيداء، فإنه بإمكانه تشخيص القبلة بالشمس والقمر والنجوم.

**والخلاصة:** أن المراد بالاجتهد هنا إما في خصوص الوقت، ويكون قوله ﷺ : «وتعمّد القبلة جهداً» للإرشاد إلى كيفية الاجتهد، أو يكون المراد الاجتهد في الوقت وفي القبلة أيضاً، باعتبار أن الجهل بها قد ينشأ عن اختفاء الشمس والقمر والكواكب.

وعليه، فلا إشكال من حيث الدلالة.

ومنها: رواية أبي الصباح الكناني «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام، ثم ظنَّ أنَّ الشَّمْسَ قد غابت وفي السماء غيم، فأفتر، ثم إنَّ السحاب انجلَى، فإذا الشَّمْسَ لم تغب، فقال: قد تمَّ صومه، ولا يقضيه»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة، لاشترك محمد بن الفضيل الراوي عن أبي الصباح الكناني بين الأزدي الضعيف، والنهمي البصري الثقة.

ومثلها: رواية زيد الشحام<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة أيضاً بأبي جميلة. نعم، هناك رواية صحيحة في هذا الباب، وهي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث «أنَّه قال لرجل ظنَّ أنَّ الشَّمْسَ قد غابت

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤.

.....

فأفتر، ثمّ أبصر الشّمس بعد ذلك، قال: ليس عليه قضاء»<sup>(١)</sup>، فلا إشكال من حيث السند.

وأمّا من حيث الدلالة فقد استشكل من جهتين:

**الأولى:** أنّ الرواية موردها الصّوم، فالاستدلال بها مبني على عدم الفصل بين الصّوم والصّلاة، والفصل موجود، لاتفاق على حجّيّة الظنّ في الصّوم، والاختلاف في الصّلاة.

**الثانية:** أنّه لا إطلاق لها يشمل كلّ ظنّ، لجواز أن يكون المراد ظنّاً خاصّاً ثبت حجيّته عند السائل.

أمّا الإشكال من الجهة الأولى - فمضافاً إلى عدم الاعتناء باحتمال اختلاف الحكم في باب الصّلاة والصّوم بعد اتحاد موضوعهما، وهو الوقت في البابين، ومخالفة التفصيل للمشهور -: أنّ الاستدلال على حجّيّة الظنّ بهذه الرواية إنّما هو من باب أنه كاشف كشفاً تعدياً عن الواقع في باب الأوقات، فإذا ثبت الوقت شرعاً ترتب عليه جميع الآثار، والتي منها الدخول في الصّلاة، فليس الاستدلال من باب عدم القول بالفصل، فلا إشكال حينئذٍ من هذه الجهة.

**وأمّا الجهة الثانية:** فنفي الإطلاق فيها في غير محلّه، لثبت مقدمات الحكمة.

نعم، لا إطلاق فيها من جميع الجهات، بحيث تشمل الأعذار النوعية، كالغيم ونحوه، والأعذار الشخصية، كالعمى والحبس ونحوهما، فيمكن القول باختصاصها بالأعذار النوعية.

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢.

ومنها : صحيحية زرارة « قال : قال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيت بعد ذلك ، وقد صلّيت ، أعدت الصلاة ، ومضى صومك ... »<sup>(١)</sup>.

وقد يشكل على هذه الصحيحة بثلاثة إشكالات ؛ بعضها تام ، وبعضها غير تام :

**الإشكال الأول :** أن الاستدلال بها مبني على كون الدخول في الصلاة إنما هو من باب الظن بدخول الوقت لا من باب القطع ، ولا يظهر أنه من باب الظن ، وهذا الإشكال وارد.

**الإشكال الثاني :** أنها ناظرة إلى الحكم من حيث الإجزاء وعدمه ، وليس ناظرة إلى جواز العمل بالظن ، وهذا الإشكال أيضاً وارد.

**الإشكال الثالث :** أنها فصلت بين الصلاة والصوم ، وهذا يكشف عن عدم جواز العمل بالظن بدخول الوقت في باب الصلاة ، دون الصوم ، مع أنك عرفت أن حكمهما واحد من هذه الجهة .

وفيه : أن التفصيل إنما هو بعد استكشاف الخلاف ، وإحراز وقوع الصلاة قبل الوقت ، فهو لا ينافي جواز فعلها مع الظن ، لو كانت ناظرة إلى جواز العمل بالظن .

وعليه ، فهذا الإشكال غير وارد .

ومنها : رواية إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث طويل - « أن الله تعالى إذا حجب عن

---

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقف ح ١٧ .

.....

عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً على أوقات الصلوات فموسّع عليهم تأخير الصلوات، ليتبين لهم الوقت بظهورها، ويستيقنوا أنها قد زالت<sup>(١)</sup>.

وفيه: ما تقدّم من أنها ضعيفة بجهالة أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي، كما أنها ضعيف بالحسن بن علي بن أبي حمزة، وأبيه، الواقعين في السند.

ثم إنَّ وجه الاستدلال بهذه الرواية: هو أنَّ جواز التأخير - في قوله: فموسّع عليهم تأخير الصلاة - يكشف عن جواز التقديم اعتماداً على الظنّ، وإلا كان التأخير لازماً، لا جائزًا، وموسعاً عليهم.

ومنها: موثقة ابن بكر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: إني صلّيت الظهر في يوم غيم، فانجلت، فوجدتني صلّيت حين زال النهار، قال: فقال: لا تُعدُّ، ولا تُعدِّ»<sup>(٢)</sup>.

وقد يُقال: إنَّ هذه الموثقة دالة على عدم جواز العمل بالظنّ، لأنَّها دالة على الجواز، لأنَّ النهي عن العود يدلُّ على عدم جواز ذلك منه، لا جوازه؛ وأمّا نفي الإعادة فهو لوقوعها في الوقت.

ولكنَّ التأكُّل في الموثقة يُظهر عدم وضوح كيفية الإتيان بالعمل، وأنَّه هل كان اعتماداً على مطلق الظنّ، أو على الظنّ الخاصّ المعتبر، أو أنَّه شرع في الصلاة لمجرد احتمال دخول الوقت، من دون الاعتماد على الظنّ أصلاً.

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب المواقف ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب المواقف ح ١٦.

ولكن الاحتمال الأخير بعيد عن بكير بن أعين الذي هو من الفقهاء الأجلاء، فلا يحتمل في حقه أنه شرع في الصلاة لمجرد الاحتمال، والذي يتناصف مع الجواب هو أنه اعتمد على مطلق الظن دون الظن الخاص المعتبر، وإلا لما كان معنى للنهي عن العود.

وعليه، فما ذكره بعضهم من أنها على خلاف المطلوب أدل هو الأوفق لظاهر المؤثقة، ولكن هذا النهي يحمل على النهي التنزيهي جمعاً بين الأخبار.

ومنها: الروايات الدالة على الاعتماد على صياغ الديك، كمؤثقة الحسين بن المختار «قال: قلت للصادق ع: إني مؤذن، فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت، فقال: إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولا ف قد زالت الشمس، ودخل وقت الصلاة»<sup>(١)</sup>، وخبر أبي عبد الله الفراء عن أبي عبد الله ع «قال: قال له رجل من أصحابنا: ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم، فقال: تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق، يُقال لها الديكة؟ فقلت: نعم، فقال: إذا ارتفعت أصواتها وتجawبت فقد زالت الشمس، أو قال: فصله»<sup>(٢)</sup>، ولكن ضعيف بجهالة أبي عبد الله الفراء.

والإنصاف: أن هذه الأخبار، وإن دلت على جواز التعويل على الظن الخاص من صياغ الديكة، إلا أنه لا يمكن التعدي منها إلى مطلق الظن، إلا على تقدير القطع بعدم مدخلية الخصوصية، وأنى لنا

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقف ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقف ح ٥.

فلو صلّى ظانًا، ثم ظهر الخلاف، فإن وقعت بعد الوقت  
أجزاءً، وقبله لا تجزئ، إلا أن يدخل عليه الوقت متلبساً<sup>(١)</sup>.

. بذلك؟!

كما أنّ نفي العمل بهذه الأماراة - أي: صياغ الديك - بالكلية،  
كما عن العلامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التَّذْكِرَةِ في غير محلّه.

ولقد أجاد المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ، حيث قال: «ونفي ذلك  
في التذكرة بالكلية، وهو محجوج بالخبرين المشهورين».

ومن جملة الأدلة على جواز التعویل على الظنّ في دخول الوقت  
المرسل في بعض الكتب المشهور على ألسنة الفقهاء: «المرء متبعّد  
بظنه».

وفيه أولاً: أنه لم يثبت أنّ هذه روایة، بل لعلّها عبارة فقيه.  
وثانياً: مع قطع النظر عن ذلك فهي مرسلة، لا يمكن الاعتماد  
عليها.

والخلاصة إلى هنا: أنه إذا لم يتمكن من العلم، أو ما بحکمه،  
جاز التعویل على مطلق الظنّ في دخول الوقت من غير فرق بين أسبابه.  
ولذا قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ: «لو كان له أوراد من  
صلاة، أو درس علم، أو قراءة قرآن، أو صنعة استفاد بها الظنّ عمل  
عليه»، وهو جيد.

ثم إنّ مقتضى الإنصاف: الاقتصار على الموانع النوعية من الغيم  
والغبار، ونحوهما، دون الموانع الشخصية، وذلك لعدم الإطلاق - فيما  
ذكرناه من الأدلة - بين الغيم والعمى والحبس في ظلمة، ونحو ذلك.

(١) يقع الكلام في ثلاثة أمور:

- .....
- 
- الأول: فيما لو تبيّن وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت.
- الثاني: إذا تبيّن دخول الوقت في أثنائها، ولو قبل السلام، أو فيه، بناءً على أنه من الصلاة، كما هو الأقوى.
- الثالث: إذا تبيّن وقوع الصلاة بتمامها بعد الوقت.
- أمّا الأمر الأول: فلا إشكال في بطلان الصلاة، وفي الجواهر: «إجماعاً محصلاً ومنقولاً...»، وفي المدارك: «وجب عليه الإعادة بإجماع العلماء...».
- أقول: إنَّ المسألة متسالمة عليها بين الأعلام، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه بينهم.
- ويدلُّ عليه - مضافاً لذلك - ما دلَّ على اعتبار الوقت من الروايات الكثيرة التي تقدِّم أكثرها عند الكلام عن أوقات الصلاة، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - المتكرر في أكثر من مناسبة - أنه قال: «لا تعاد الصلاة إلَّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود...»<sup>(١)</sup>.
- ويدلُّ عليه - بالخصوص - صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في رجلٍ صَلَّى الغداة بليل، غره من ذلك القمر، ونام حتَّى طلعت الشمس، فأخبرَهُ أنَّه صَلَّى بليل، قال: يعيد صلاته»<sup>(٢)</sup>.
- وصحيحة زرارة الأخرى «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك، وقد صَلَّيت، أعدت
- 
- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الركوع ح ٥.
- (٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب المواقف ح ١.

الصّلاة، ومضى صومك، وتکف عن الطعام إن كنت أصبحت منه شيئاً<sup>(١)</sup>، ولا فرق في بطلانها بين ما لو انكشف فساد الظن بعد الفراغ، أو في الأثناء.

**الأمر الثاني:** فيما لو تبين دخول الوقت في أثنائهما، ولو قبل السلام أو فيه، والمعروف بينهم صحة الصّلاة، وفي الجواهر: «على الأشهر، بل المشهور، بل لا أعرف فيه خلافاً، إلا من المرتضى، وتبعه بعض متأخري المتأخرین...».

وفي المدارك: «وقال السيد المرتضى وابن الجنيد وابن أبي عقيل: يعيد الصّلاة، كما لو وقعت بأسرها قبل دخول الوقت، واختاره في المختلف - إلى أن قال: - ويظهر من المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في المعتبر التوقف في هذه المسألة...».

أقول: قد استدلل للمشهور القائل بالصحة ببعض الأدلة:

منها: رواية إسماعيل بن رياح عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا صلّيت، وأنت ترى أنك في وقت، ولم يدخل الوقت، فدخل الوقت، وأنت في الصّلاة فقد أجزأت عنك»<sup>(٢)</sup>، وهي واضحة الدلالة، ولكن فيها كلام من جهتين:

**الجهة الأولى:** من حيث السنّد، فهي ضعيفة، لجهالة الراوي.  
وقد تصدّى جماعة من الأعلام لجعل الرواية معتبرة، منهم السيد محسن الحكيم رَحْمَةُ اللَّهِ في المستمسك، حيث قال: «وفيه: أنّ عمل

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقف ح ١٧.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب المواقف ح ١.

الأصحاب، وكون الراوي عن إسماعيل ابن أبي عمير الذي قيل أنه لا يروي إلا عن ثقة، وكون الخبر مرويًّا في الكتب الثلاثة، وفي بعض أسانيده أحمد بن محمد بن عيسى المعروف بكثرة التثبت، وجميع أسانيده مشتملة على الأعيان والأجلاء، كافٍ في إدخال الخبر تحت قسم المعتربر».

أقول: هذه القرائن لا تجعل الرواية معتبرة، لأنَّ ما قيل: من أنَّ ابن أبي عمير لا يروي إلا عن ثقة، هو اجتهاد من بعض الأعلام، وقد ثبت خطأه، إذ قد ثبتت رواية ابن أبي عمير عن بعض الضعفاء.

وأمّا عمل الأصحاب؛ فهو لا يوجب إلا الظن، وهو لا يعني من الحق شيئاً، ولذا قلنا في أكثر من مناسبة: إنَّ عمل المشهور لا يجر ضعف السنده.

أضف إلى ذلك: أنَّ مشهور المتقدمين أعرضوا عنه، ولم يعملوا به، كالسيد المرتضى، وابن الجنيد، وابن أبي عقيل (رحمهم الله).

والمعروف بين الأعلام: أنَّ عمل المشهور الجابر لضعف السنده هو عمل مشهور المتقدمين، لا المتأخرین.

وممَّا ذكرنا يتضح لك حال بقية القرائن، فإنَّها لا توجب إلا الظن.

**الجهة الثانية:** ذكر جماعة من الأعلام أنَّ المراد من الرؤية في الرواية هو الظن، منهم صاحب المدارك، وصاحب الحدائق (رحمهما الله)، ولذا اقتصر جماعة من الأعلام على صورة الظن.

وأمّا القطع بدخول الوقت فذكر أنَّ جريان الحكم المزبور عليه، بحيث يحكم بالصحة لو فرض دخول الوقت عليه، وهو متلبس بها، لا يخلو من إشكال.

ولعلّ مقتضى القاعدة: العدم، إذ لا إجزاء، ضرورة كونه من تخيل الأمر، لا أمر حقيقة فيه.

أقول: لا يظهر من لفظ «ترى» في الرواية خصوص الظنّ، بل المراد منه خلاف اليقين الذي يشمل الظنّ، والقطع المخالف للواقع، والذي هو جهل مرّكب.

وممّا ذكرنا يندفع ما ذكره السيد محسن الحكيم رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ المستمسك، حيث قال: «وَظَاهِرُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ : (وَأَنْتَ تَرَى)، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْعِلْمُ، إِلَّا أَنَّ دَلِيلَ حَجَيَّةِ الظَّنِّ، وَتَنْزِيلُهُ مِنْزَلَةُ الْعِلْمِ يُوجِبُ إِلَحْاقَ بِهِ حَكْمًا . . .»، وهو على طرف نقيض مما ذكره جماعة من ظهور لفظ (ترى) في خصوص الظنّ.

ثم إنّ وجه الاندفاع: هو ما عرفته من ظهور لفظ (ترى) في خلاف اليقين الذي يشمل الظنّ، والقطع المخالف للواقع. وبالجملة، فلو لا ضعف الرواية سندًا لأمكن التمسّك بها للحكم بالصحة.

الدليل الثاني: ما ذكره صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ من «قاعدة الإجزاء المستفادة من الأمر بالعمل بالظنّ هنا نصًا وفتوى، خرج منها الصورة الأولى - أي: ما لو انكشف تمامها قبل الوقت - بالإجماع، وبقي الباقى، واحتمال عذرية هذا الأمر فيحكم بالصحة، ما لم ينكشف الخلاف خلاف الظاهر، وأضعف منه احتمال تعدد الأمر ظاهراً وواقعاً، وأنّ الأول لا يجزئ عن الثاني بعد انكشاف الحال، بل هو معلوم الفساد بأدنى تأمل . . .».

أقول: قد ذكرنا في علم الأصول بشكل مفصل أنّ الأمر الظاهري

ولو صلّى متعمداً قبل الوقت بطلت، وظاهر النهاية أنه كالظان<sup>(١)</sup>.

المستفاد من الأمارة لا يجزئ عن الأمر الواقعي بعد اكتشاف الخلاف.

نعم، ما لم يكتشف الخلاف فهو محكوم بالصحة الظاهرة.

وأما قوله: «وأضعف منه احتمال تعدد الأمر ظاهراً وواقعاً» فهو غريب من مثله، إذ لا إشكال في تعدد الأمر بحسب الظاهر، والواقع، فالامر الظاهري كالأمر بالصلوة بعد أذان الثقة، أو صياغ الديك، والأمر الواقعي هو الأمر بالصلوة بعد الزوال مثلاً.

**الدليل الثالث:** ما ذكره صاحب الجوادر أيضاً من أصالة البراءة لو فرض ظهور الحال له بعد الفراغ.

وفيه: أن المورد من موارد أصالة الاستعمال، لا البراءة، لأن الفرض ثبوت الأمر بإقامة الصلاة في الأوقات المحدودة، ونشك في أن ما أتينا به هل يجزئ أم لا؟.

**الأمر الثالث:** فيما لو اكتشف وقوع الصلاة بتمامها بعد الوقت، ولا إشكال في الصحة بعد إمكان تمثيل قصد القربة منه حال قطعه، أو ظنه المعتبر لمطابقتها للواقع، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) المعروف بين الأعلام بطلان صلاة من تعمَّد ذلك قبل الوقت بلا إشكال في المسألة، وإن دخل عليه الوقت وهو فيها، بل لعله من الواضحات، وإلا خرج الوقت من كونه شرطاً.

ولكن قد يُوهم الصحة كلام الشيخ رحمه الله في النهاية، حيث قال فيها: «من صلّى الفرض قبل دخول الوقت عمداً، أو ناسياً، ثم علم بعد ذلك، وجب عليه إعادة الصلاة، فإن كان في الصلاة لم يفرغ منها بعد، ثم دخل وقتها فقد أجزاءت عنه، ولا يجوز لأحد أن يدخل في

**أَمَّا النَّاسِيُّ:** ففِيهِ قُولَانْ، أَحْوَطُهُمَا أَنَّهُ كَالْعَامِدِ، إِلَّا أَنْ يَنْسِيَ الْمَرَاعَاةَ، وَيَصَادِفَ الْوَقْتَ<sup>(١)</sup>.

الصَّلَاةُ إِلَّا بَعْدَ حَصُولِ الْعِلْمِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا، أَوْ يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ ذَلِكَ». ولا يَخْفَىٰ مَا فِيهِ مِنَ التَّهَافَتِ، فَإِنْ قَوْلُهُ: «وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ حَصُولِ الْعِلْمِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا» يَدِلُّ عَلَىٰ بَطْلَانِ صَلَاةِ الْعَامِدِ، وَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.

وَعَلَيْهِ، فَكَيْفَ تَجْزِئُ عَنْهُ كَمَا يَدِلُّ عَلَيْهِ صَدْرُ كَلَامِهِ، وَحَمْلُهِ الْمُصْنَفُ رَجْحَةَ اللَّهِ فِي الذَّكْرِى عَلَىٰ أَنْ مَرَادُهُ بِالْمَتَعْمَدِ الظَّانِّ، لِأَنَّهُ يُسَمَّى مَتَعْمَدًا لِلصَّلَاةِ.

وَلَكِنَّكَ عَرَفْتَ سَابِقًاً: أَنَّ مَنْ صَلَىٰ ظَانًاً بِدُخُولِ الْوَقْتِ، ثُمَّ دَخَلَ وَهُوَ فِي الْأَثْنَاءِ، فَقَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَلَا فَرْقٌ حَيْثُنَدِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمَتَعْمَدِ. نَعَمْ، يَفْتَرِقُ عَنْهُ الْمَتَعْمَدُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مَعَ الْعِدْمِ قَصْدُ التَّقْرِبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، بِخَلَافِ الظَّنِّ، كَمَا تَقْدِمُ.

(١) المراد بالناسي هو من نسي مراعاة الوقت، وجعله المصنف رجحه الله في الذكرى أعمّ منه، ومنمن جرت منه الصلاة حال عدم خطور الوقت بالبال.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا خَلَافٌ بَيْنَهُمْ فِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ لَوْ وَقَعَتْ بِتَمَامِهَا خَارِجَ الْوَقْتِ، وَلَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ لِلْاسْتِدَالَلِ.

وَأَمَّا لَوْ وَقَعَ بَعْضُهَا فِي الْوَقْتِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْأَعْلَامُ فِيهَا، فَظَاهِرُ النَّهَايَةِ وَالْكَافِي لِأَبِي الصَّلَاحِ الْحَلَبِيِّ الصَّحَّةِ، قَالَ الْمُصْنَفُ رجحه الله فِي الذَّكْرِى: «فِي النَّهَايَةِ وَالْكَافِي لِأَبِي الصَّلَاحِ أَنَّهُ كَالظَّانِّ، إِذَا الْمُعْتَرِّ لَهُ إِدْرَاكُ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ حَصَلَ مَعَ رَفْعِ الْخَطَأِ عَنِ النَّاسِيِّ، وَفَحْوِيِّ الْخَبَرِ يَدِلُّ عَلَيْهِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَالْأَقْرَبُ إِعْدَادُ النَّاسِيِّ وَإِنْ دَخَلَ

.....

---

الوقت عليه لتفريطه بعدم التحفظ مع قدرته عليه، ولأنّ المسبّب لا يثبت مع سببه، والوقت سبب الوجوب، فلا يتقدّم الوجوب عليه، والإجزاء تابع للوجوب، خرج عنه الظان للرواية وتعبده باجتهاده، فيبقى الباقي على أصله».

والأقوى في الاستدلال على البطلان أن يُقال: إن مقتضى الأدلة الدالة على شرطية الوقت وغيرها من الأخبار الخاصة المصرحة ببطلان الصلاة الواقعة قبل الوقت إطلاق شرطيته في جميع الصور حتّى الصورة السابقة، وهي ما لو رأى دخول الوقت فصلّى، ودخل عليه الوقت في الأثناء.

وأمّا تنزيل إدراك البعض منزلة إدراك الكلّ مطلقاً فهو ممنوع، إذ لا دليل عليه، فما ذهب إليه المصنف رحمه الله في البيان، والشيخ رحمه الله في النهاية، وأبو الصلاح رحمه الله في الكافي من الحكم بالصحة، لأنّ المعتبر إدراك وقت الصلاة، وقد حصل مع رفع الخطأ عن الناسي ضعيف جداً، لأنّ مصادفة بعض الأجزاء للوقت لا تكفي في الصحة، كما أنه لم يثبت عذرية النسيان في رفع شرطية الوقت، وإنّما هو عذر في رفع الإثم.

بقي الكلام فيما لو وقعت بتمامها في الوقت، فالمعروف بين الأعلام هو الصحة، خلافاً للمصنف رحمه الله في الذكرى، حيث ذهب إلى البطلان، قال فيها: «لو صادف الوقت صلاة الناسي والجاهل بدخول الوقت، أو بالحكم، ففي الإجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي، ومن مطابقة العبادة ما في نفس الأمر، والأول أقوى»، وفي البيان: اختار الصحة لمطابقة العبادة ما في نفس الأمر.

**وأمّا الجاهل فألحقه أبو الصلاح الحلبـي بالنـاسي الملـحق بالظـان عـنـه، ويـشكل إـنـ كانـ جـاهـلـ الحـكمـ، إـذـ الأـقـربـ الإـعادـةـ، إـلـاـ أـنـ يـجهـلـ المـراـعـةـ، ويـصادـفـ الـوقـتـ بـأـسـرـهـ<sup>(١)</sup>.**

وما ذهب إليه المشهور، والمصنف رحمه الله هنا، وفي البيان، هو الصحيح، لأن التكليف بمراعاة الوقت إنما هو لأجل أن تقع الصلاة في الوقت، فإذا حصل ذلك بأي وجه اتفق فقد حصل مراد الشارع، وإن لزم الإخلال بالمراعاة، إذ المراعاة ليست واجبة ذاتاً، وإنما هي مقدمة لوقع الصلاة في الوقت.

وما ذكره المصنف رحمه الله في الذكرى - من أن دخوله غير شرعي على إطلاقه - ممنوع، بل دخوله هنا شرعي، للنسـيـانـ المتـحـقـقـ معـهـ قـصـدـ التـقـرـبـ .

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «وأمّا الجاهل فقد صرّح المرتضـىـ بـيـطـلـانـ صـلـاتـهـ وأـلـحـقـهـ أـبـوـ الصـلـاحـ بـالـنـاسـيـ، وـيمـكـنـ تـفـسـيرـهـ بـجـاهـلـ دـخـولـ الـوقـتـ، فـيـصـلـيـ لـأـمـارـةـ عـلـىـ دـخـولـهـ، أـوـ لـأـمـارـةـ، بـلـ لـتـجـوـيـزـ دـخـولـ، وـبـجـاهـلـ اـعـتـبـارـ الـوقـتـ فـيـ الصـلـاـةـ، وـبـجـاهـلـ حـكـمـ الصـلـاـةـ قـبـلـ الـوقـتـ، فـإـنـ أـرـيدـ الـأـوـلـ فـهـوـ مـعـنـىـ الـظـانـ، وـقـدـ مـرـ، وـإـنـ أـرـيدـ باـقـيـ التـفـسـيرـاتـ فـالـأـجـودـ الـبـطـلـانـ، لـعـدـمـ دـخـولـ الشـرـعـيـ فـيـ الصـلـاـةـ، وـتـوـجـهـ الـخـطـابـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ بـالـعـلـمـ بـالـتـكـلـيفـ، فـلـاـ يـكـونـ جـهـلـ عـذـراـ، إـلـاـ لـأـرـفـعـتـ الـمـؤـاخـذـةـ عـلـىـ الـجـاهـلـ».

أقول: حـكـمـ الـجـاهـلـ بـجـمـيعـ أـقـسـامـهـ حـكـمـ النـاسـيـ، وـالـدـلـيلـ هـوـ الدـلـيلـ، فـمـعـ وـقـوعـ الصـلـاـةـ بـتـمـامـهـ قـبـلـ الـوقـتـ تـبـطـلـ، وـكـذـاـ إـذـ دـخـلـ الـوقـتـ، وـهـوـ فـيـ الـأـثـنـاءـ، وـأـمـّـاـ إـذـ تـبـيـنـ وـقـوعـهـاـ بـتـمـامـهـ فـيـ الـوقـتـ فـتـصـحـ، كـمـاـ فـيـ النـاسـيـ .

والمحفوظ يقلّد العدل العارف بالوقت مؤذنًا، أو غيره، وفي حكمه المحبوس والعامي الذي لا يعرف الأوقات. أمّا العارف المتمكن، ففي تعوييه على الأذان وجهان، أقربهما المنع، إلا مع حصول اليقين<sup>(١)</sup>.

وأمّا احتمال اعتبار سبق العلم بدخول الوقت فيها فلا دليل عليه، بل ظاهر إطلاق الأدلة خلافه، وأنه مطلوب مقدمة للحصول على الوقت.

هذا، وقد يُقال: بالبطلان في صورة الجهل، باعتبار الوقت في الصلاة، والجهل بحكم الصلاة قبل الوقت، وإن وقعت الصلاة بتمامها في الوقت، وذلك لعدم إمكان نية التقرب منه.

ولكنك عرفت: أنه يمكن تصور نية التقرب منه، فتكون العبادة مطابقة لما في نفس الأمر، وإن لم يكن يعلم بدخول الوقت، لِمَا عرفت من أنّ العلم بالوقت ليس شرطاً لها واقعاً شرعاً، بل ظاهراً عقلاً، والله العالم.

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «الأعمى يقلد العدل العارف بالوقت، لظهور عنده، وقصوره عن العلم والظن، ويكتفي بآذان العدل. وكذا العامي الذي لا يعرف الوقت، أو الممنوع من عرفانه بحبس أو غيره.

أما غيرهما فلا يجوز له التقليد مع إمكان العلم، لأنّه مخاطب بعلم الوقت، والتقليد لا يفيد العلم، ولو تذر العلم فأخبره عدل عن علم بأذان أو غيره، فالظاهر أنه كالمنوع من عرفانه، فيكتفى بقوله. ويمكن المنع، لأن الاجتهاد في حقه ممكن، وهو أقوى من التقليد. أما لو أخبره عدل عن اجتهاد لم يعتد بقوله قطعاً لتساويهما في

وفي وقوع صلاة المتبين سبقها على الوقت نفلاً وجهان، ويقوى المنع لو ركع في الثالثة، وأولى بعدم الجواز العدول بها إلى قضاء فائتة فرضاً<sup>(١)</sup>.

الاجتهاد، وزيادة اجتهاد الإنسان على غيره بالنسبة إلى ما يجده من نفسه. ولو قدر رجحان اجتهاد غيره في نفسه على اجتهاد نفسه، أمكن العدول إلى الغير، لامتناع العمل بالمرجو مع وجود الراجح، ويمكن التريص ليصير ظنه أقوى من قول الغير، وهو قوي - إلى أن قال: - بل يمكن وجوب التأخير للمشتبه عليه الوقت مطلقاً حتى يتيقن الدخول، ولا يكفيه الاجتهاد، ولا التقليد، لأن اليقين أقوى، وهو ممكن - إلى أن قال: - نعم، لو قدر حصول العلم بالأذان، لظهور الأمارات جاز التعويل، ولا يكون ذلك لمجرد الأذان، ولا فرق في المنع من تقليد المؤذن بين الصحو والغيم، لأنه يصير إلى الظن مع إمكان العلم، ولا اعتبار بقطعه في الصحو».

أقول: قد ذكرنا في أول المسألة عند قوله: «ولا يكفي الظن إلا مع تعذر العلم» أنه يجوز التعويل على البينة، بل على خبر الثقة، حتى مع إمكان تحصيل العلم، وقد ذكرنا الدليل على ذلك، فراجع.

ومنه تعرف حكم جميع هذه التفريعات التي ذكرها المصنف رحمه الله في الذكرى، فكلّها مبنية على عدم جواز التعويل على الظن مع إمكان العلم، وبما أنك عرفت جواز التعويل على الظن الخاص مع إمكان تحصيل العلم، فلا موقع حينئذٍ لهذه التفريعات والله العالم.

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «كلّ من انكشف فساد ظنه في أثناء الصلاة، ولمّا يدخل الوقت، أو دخل، وقلنا: بعدم الإجزاء،

ففي وقوع صلاته نافلة وجهان، أحدهما - واختاره الفاضل - لا ، لعدم نيته ، «ولا عمل إلا بنية» - إلى أن قال: - والثاني: نعم ، لأن النفل يكفي فيه التقرب مع القصد إلى الصلاة ، وقد وقع ، ولفتوى الأصحاب بأن الاحتياط مع الغناء عنه نافلة ؛ وقد رواه ابن أبي يعفور وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام : فإن كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة - إلى أن قال: - و يؤيد الثاني عموم: «ولا بطلوا أعمالكم» ، فنعمل به مهما أمكن ، ومن الممكن جعلها نافلة ؛ ويقوى الإشكال لو رکع في الثالثة ، وقلنا: بأن النافلة لا تتجاوز الركعتين ، إلا أن يتحقق بإعادة اليومية في صورة الندب ، وعلى التقديرتين ففي جواز العدول بها إلى القضاء احتمال .

نعم ، لو كان قد عدل بها قبل عرفان بطلانها صح قطعاً .

أقول: ما اختاره الفاضل رحمه الله من عدم وقوعها نافلة هو الصحيح ، لأن وقوعها نافلة خلاف الأصل ، فيحتاج إلى دليل ، وهو مفقود ، كما أن العدول بها إلى النافلة يحتاج إلى الدليل ، وقد ثبت العدول للدليل الخاص في بعض الموارد وليس منها ما نحن فيه .

ومنه يتضح لك فتوى الأصحاب بأن الاحتياط مع الغناء عنه نافلة ، وذلك للدليل الخاص ، والقياس ليس من مذهبنا .

وأما قوله رحمه الله : «ويؤيد الثاني عموم: ولا بطلوا أعمالكم . . .» فيه أولاً: أن الآية الشريفة فسرت بمعنى آخر ، أشرنا إليه في بعض المناسبات ، وهو النهي عن إبطال الأعمال بالردة .

وثانياً: لو سلمنا بورودها فيما نحن فيه ، إلا أنها لا تشمل المقام الذي يشّك في كون رفع اليد عنه إبطالاً ، أو كونه في حد ذاته باطلاً .

ولو ظنّ الخروج فنوى القضاء، ثمّ خالف، فالأقرب  
الإجزاء ولو كان الوقت باقياً<sup>(١)</sup> ولا يصير قضاءً بمجرد ظنه إذا  
ظهر فساده فيؤديها<sup>(٢)</sup>.

والأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها<sup>(٣)</sup>، إلا في الظهر  
للإبراد عند شدة الحر،

وأما قوله: «وعلى التقديرين ففي جواز العدول بها إلى القضاء  
احتمال». ففيه: أنّ هذا الاحتمال ضعيف جدّاً، بل الجزم بعدم العدول هو

الموافق للقاعدة.

وأما قوله: «نعم، لو كان قد عدل بها قبل عرفان بطلانها صح  
قطعاً». ففيه: أنه، وإن كان أقرب من الصورة المتقدمة، إلا أن الجزم

بذلك مشكل، كما لا يخفى.

(١) قال في الذكرى: «ولو ظنّ الخروج نوى القضاء فلو كذب  
ظنه فالأداء باق، فإن كان في الأثناء فالوجه العدول إليه، لأنّه دخل  
دخولًا مأموراً به، فيقتضي الإجزاء، والآن صار متبعّدًا بالأداء»، وهو  
جيد، ولا حاجة للإعادة، وإن كان أحوط استحباباً.

(٢) من المعلوم أنه بمجرد ظنه خروج الوقت لا تصبح الصلاة  
التي بيده قضاء.

وعليه، فإذا ظهر فساد ظنه فيكملها أداءً، ولا شيء عليه، والله  
العالم بحقائق حكماته.

(٣) وفي الجوادر: «إجماعاً محصلاً ومنقولاً، مستفيضاً أو  
متواتراً، كالنصوص التي تقدم الإشارة إليها، وإلى أنه ربما ظنّ منها

سواء كان في بلاد حارّة، أو لا ، وسواء الجماعة والانفراد،  
وإذا أراد المنفرد فعلها في المسجد فيستحبّ التأخير، وقيل:  
رخصة (١)

الوجوب، مضافاً إلى ما دلّ على المساواة للخير وتعجيله من الكتاب والسنة أيضاً...».

أقول: هناك تسامّل بين جميع الأعلام على أفضليّة تقديم الصلاة في أول وقتها، إلّا ما استثنى ممّا سنذكره إن شاء الله تعالى.  
وقد ذكرنا سابقاً جملةً من الأدلة على ذلك:

منها: صحيحه زراره «قال: قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِعْلَمُ أَنَّ أَوَّلَ  
الوقت أَبْدًا أَفْضَلُ، فَعَجَّلَ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتُ، وَأَحَبَّ الْأَعْمَالَ إِلَى اللَّهِ  
مَا دَارَ مَعَ عَلِيهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ قُلَّ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحته الأخرى «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله! وقت كل صلاة أول الوقت أفضل، أو وسطه، أو آخره؟ قال: أوله، إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: إن الله عزوجل يحب من الخير ما يعجل»<sup>(٢)</sup>، وكذا غيرهما من الروايات الكثيرة المتقدمة في محلها، ولنسنا بحاجة لإعادتها.

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «يستحب تأخير صلاة الظهر إذا اشتد الحر إلى وقوع الظل الذي يمشي الساعي فيه إلى الجماعة»، وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف: «تقديم الظهر في أول وقتها أفضل، وإن كان الحر شديداً جاز تأخيرها قليلاً رخصة».

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب المواقف ح ١٠ .

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب المواقف ح ١٢ .

.....

وهذا يُشعر بعدم استحباب الإبراد، فلو تحملوا المشقة وصلوا في أول الوقت كان أفضل.

أقول: قد استدلّ لاستحباب الإبراد بعدة من الأخبار:  
منها: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله أنَّه قال: «كان المؤذن يأتي النبي ﷺ في الحرّ في صلاة الظهر فيقول له رسول الله ﷺ: أَبْرَدْ، أَبْرَدْ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: رواية ابن بكير «قال: دخل زراة على أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: إِنَّكُمْ قلتم لنا في الظهر والعصر: على ذراع وذراعين، ثُمَّ قلتم: أَبْرَدْوا بها في الصيف، فكيف الإبراد بها؟ وفتح الواحه ليكتب ما يقول، فلم يجده أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بشيء، فأطريق الواحه، وقال: إِنَّما علينا أن نسألكم، وأنتم أعلم بما عليكم، وخرج. ودخل أبو بصير على أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: إِنَّ زراة سألني عن شيء فلم أجده، وقد ضقت من ذلك، فاذهب أنت رسولي إليه فقل: صل الظهر في الصيف إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان مثلك، وكان زراة هكذا يصلّي في الصيف، ولم أسمع أحداً من أصحابنا بفعل ذلك غيره، وغير ابن بکير»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة، لعدم وثاقة القاسم بن عروة.

والظاهر تحديد غاية الإبراد بها إلى المثل، لا أن ذلك هو الحدّ، بمعنى أن فاعلها قبله لم يأت بوظيفة الإبراد، كما فهمه زراة وابن بکير، وتفرّدوا به من بين الشيعة.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ٣٣.

ومنها : موثقة زرارة «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني ، فلماً أن كان بعد ذلك قال لعمرو (العمر) بن سعيد بن هلال : إنّ زرارة سألي عن وقت صلاة الظهر في القيظ ، فلم أخبره ، فحرجت من ذلك ، فأقرأه مني السلام ، وقل له : إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر ، وإذا كان ظلك مثليك فصل العصر»<sup>(١)</sup>.

ومنها : ما رواه الشيخ الصدوق رحمه الله في كتاب العلل عن عبد الله بن محمد ، عن محمد بن علي بن يزيد الصائغ ، عن سعيد بن منصور ، عن سفيان عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة «قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة ، فإنّ الحر من فيح جهنم ، واشتكى النار إلى ربها فأذن لها في نفسين ، نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف ، وشدة ما تجدون من الحر من فيحها ، وما تجدون من البرد من زمهريرها»<sup>(٢)</sup> ، ولكنّه ضعيف جداً ، وأغلب رواته من العامة.

قال الشيخ الصدوق رحمه الله في الكتاب المذكور بعد نقل الخبر : قوله : «فأبردوا بالصلاحة» أي : عجلوا بها ، وهو مأخوذ من البريد ، وقال في الفقيه - بعد ذكر صحيحه معاوية بن وهب - «قال مصنف هذا الكتاب : يعني عجل عجل ، وأخذ ذلك من البريد»<sup>(٣)</sup>.

أقول : هذا الاحتمال بعيد جداً عن ظاهر الأخبار ، وفي

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ١٣ .

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف ح ٦ ، والعلل : ج ١ - باب ١٨١ علة كون الشتاء والصيف .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ ح ٦٧١

## وتؤخر الظهران حتى يأتي بالسبعين<sup>(١)</sup> ،

القاموس: «أبرد: دخل في آخر النهار، وأبرده جاء به بارداً، والإبرادان الغداة والعشي . . .».

والإنصاف: أنّ هذا الاحتمال الذي ذكره الشيخ الصّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يضرّ بالاستدلال، ولا يوجب إجمال الرواية، فما ذهب إليه جماعة من الأصحاب من القول باستحباب الإبراد هو الصحيح، وأمّا حمل التأخير على الرخصة فهو بعيد عن ظاهر الأخبار.

واعلم أنّ جماعة من الأعلام خصّوا الحكم بالظّهر، كما هو مورد صحيحـة ابن وهـب المتقدـمة، وقيـدوا ذلك أـيضاً بـقيودـ، منها كـون الصـلاة في جـمـاعـة، وـكونـهاـ فيـ المسـجـدـ، وـفيـ الـبـلـادـ الـحـارـةـ، وـفيـ شـدـةـ الـحرـ.

والـأـصـلـ فيـ هـذـهـ الـقـيـودـ ماـ قـالـهـ الشـيـخـ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـيـ الـمـبـسوـطـ، حـيـثـ قـالـ: «إـنـ كـانـ الـحـرـ شـدـيدـاـ فـيـ بـلـادـ حـارـةـ، وـأـرـادـواـ أـنـ يـصـلـوـ جـمـاعـةـ فـيـ مـسـجـدـ، جـازـ أـنـ يـبـرـدـواـ بـصـلـاـةـ الـظـهـرـ قـلـيلـاـ، وـلـاـ يـؤـخـرـواـ إـلـىـ آـخـرـ الـوقـتـ».

والـإـنـصـافـ: أـنـهـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـمـسـجـدـ وـالـصـلاـةـ جـمـاعـةـ، وـكـونـ الـبـلـادـ حـارـةـ، أـخـذاـ بـإـطـلاقـ الـأـخـبـارـ.

وـأـمـاـ التـخـصـيـصـ بـالـظـهـرـ فـتـدـفـعـهـ مـوـثـقـةـ زـرـارـةـ وـرـوـاـيـةـ اـبـنـ بـكـيرـ الـمـتـقـدـمـيـنـ، فـقـدـ اـشـتـمـلـتـاـ عـلـىـ الـإـبـرـادـ فـيـ صـلـاتـيـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ.

(١) لا خلاف بين الأعلام في ذلك، بل هو المعلوم قدّيماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمسكار.

نعم، يختصّ استحباب التأخير للمتنفل فقط، فلو كان المكلّف آتياً بالنافلة قبل الزوال، كما في يوم الجمعة، أو على ما ذهبنا إليه مطلقاً، أو لم يكن مریداً للإتيان بها، فلا يستحبّ له التأخير، بل الأفضل المسارعة إلى الإتيان بالفرضة.

## والعصر إلى المثل<sup>(١)</sup>، والعشاء إلى ذهاب الشفق<sup>(٢)</sup>،

ثم لا يخفى أنّ غاية التأخير الإتيان بالنافلتين، سواء زاد ذلك عن التقدير بالأقدام والأذرع، أو نقص.

(١) والذي يظهر من ملاحظة الأخبار أنها تؤخر عن أول الوقت، وأنّ لها وقتين إجزائين سابق ولاحق، بل ظاهر جملة من الأخبار تقدم كثير منها سابقاً أنها تؤخر إلى المثل الذي هو متنه فضيلة الظهر.

ويؤيده: محافظة العامة على هذا الوقت، إذ الظاهر أنّهم أخذوها يداً عن يد النبي ﷺ، وأنّهم لم يغيروا سنته في ذلك، لعدم تعلق غرض لهم به.

وبالجملة، فهم في أول أمرهم في غاية الإظهار، لاتباع النبي ﷺ، والاقتداء بسته المشهورة المعروفة.

ومن هنا ورد الأمر بالصلة بأذانهم، وأنّهم أشد الناس مواطبة على الوقت، إلا أنّ أئمتنا عليهم السلام لما رأوا إلزام العامة بالوقت المخصوص، وأنّه لا يجوز ما عداه على الاختيار، وتشبيهم بمخالفة النبي ﷺ والسلف لهذه الوقت، أكثروا بيان عدم وجوبه، وعدم إلزامه.

ثم إنّ هذه المسألة - أي استحباب تأخير العصر إلى المثل - مع ما قيل فيها من الأقوال، وما ذكر فيها من معنى التفريق، وأنّه يتحقق بفعل النافلة أم لا، كل ذلك ذكرناه بالتفصيل مع أدله عند قول المصنّف رحمه الله سابقاً «ويستحب تأخير العصر إلى آخر وقت فضيلة الظهر...»، فراجع، فإنه مهم جداً.

(٢) يستفاد من جملة من الأخبار - ذكرناها سابقاً عند قول

## ونافلة الليل<sup>(١)</sup>، ويؤخر الحاج العشاءين إلى جمْع للجمع<sup>(٢)</sup>،

المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ : وفضيلة العشاء إلى ربع الليل ، وإجزاءها إلى أن يبقى للنصف قدرها . . . » - وذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى استحباب تأخير العشاء عن ذهاب الشفق ، قال : « وقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : أَخْرِرْ رَسُولُ اللَّهِ لَيْلَةَ مِنَ الْلَّيَالِيِّ الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَجَاءَ عُمَرَ فَدَقَ الْبَابَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَامَ النِّسَاءُ ، نَامَ الصَّبِيَّانُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ : لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تُؤذُنُونِي ، وَلَا تَأْمُرُونِي ، وَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْمَعُوا وَتَطْبِعُوا<sup>(١)</sup> - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَظَاهِرُ الْأَصْحَابِ عَدْمُ هَذَا الْاسْتَحْبَابِ لِمُعَارَضَةِ أَخْبَارِ أَفْضَلِيَّةِ أَوْلَى الْوَقْتِ . . » ، فراجع ما ذكرناه هناك حيث قلنا : إِنَّه لا يستفاد استحباب التأخير من هذه الروايات ، ولسنا بحاجة لإعادة البحث من أُولئك .

(١) ذكرنا سابقاً استحباب تأخير نافلة الليل إلى قرب الفجر الثاني ، فراجع ما قلناه عن قول المصنف سابقاً : « وقت الليلية بعد نصفه ، وقربها من الفجر الثاني أفضل » ، فإنَّه مهمٌ حيث ذكرنا الأدلة بالتفصيل .

(٢) المعروف بين الأعلام استحباب تأخير المغرب والعشاء إلى جمْع ، وهي المزدلفة بكسر اللام ، وإن مضى ربع الليل ، بل ولو مضى ثلثه ، ونقل العلامة في المتهى : « إجماع أهل العلم على ذلك ».

أقول : ويدلّ عليه بعض الأخبار :

---

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب المواقف ح ١ .

والمستحاضة الظهر والمغرب إلى دخول الثانية<sup>(١)</sup>،  
والقاضي يؤخّر الأداء إلى آخر الوقت على الأقرب<sup>(٢)</sup>،

منها: صحيح مسلم عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا تصل  
المغرب حتى تأتي جمعاً، وإن ذهب ثلث الليل»<sup>(١)</sup>.

ومنها: موئذنة سماعة «قال: سأله عن الجمع بين المغرب والعشاء  
بجَمْعٍ، قال: لا تصلُّهَا حتى تنتهي إلى جَمْعٍ، وإن مضى من اللَّيل ما  
مضى...»<sup>(٢)</sup>، وقد عرفت أنَّ مضمرات سماعات مقبولة، فإنَّ ظاهر هذه  
الأخبار لزوم التأخير إلى جَمْعٍ، إلَّا أنَّنا نرفع اليدي عن ظاهر هذه  
الأخبار لتصريح جملة من الأخبار في جواز التقديم، منها صحيح هشام  
بن الحكم عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال: لا بأس بأن يصلي الرجل  
المغرب إذا أمسى بعرفة»<sup>(٣)</sup>.

(١) كما تقدَّم في باب الاستحاضة، وقد ورد في موئذنة عبد  
الرحمن بن أبي عبد الله البصري «فَلْتُؤخر الصَّلَاةَ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>،  
فراجع ما ذكرناه، فإنَّه مهمٌّ.

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّ المشتغل بقضاء الفرائض يستحب له  
تأخير الأداء إلى ضيق وقته، وقد استدلَّ له بجملة من الأخبار:

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام - في حديث - «قال:  
إذا دخل وقت صلاة، ولم يتمِّ ما قد فاته فليقضِ، ما لم يتخفَّف أن

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعرح ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعرح ٢.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعرح ٣.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الاستحاضة ٨.

.....

يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلّها، فإذا قضاها فليصلّ ما فاته ممّا قد مضى»<sup>(١)</sup>.

ومنها : حسنة زرارة عن أبي جعفر ع عليهما السلام ، حيث ورد في ذيلها : «إِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ قَدْ فَاتَتَاكُمْ جَمِيعًا فَابْدأُوهُمَا قَبْلَ أَنْ تَصْلِيَ الْغَدَةَ، إِبْدأُ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعَشَاءَ، فَإِنْ خَشَيْتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَةَ إِنْ بَدَأْتَ بِهِمَا فَابْدأُ بِالْمَغْرِبِ، ثُمَّ صَلِّ الْغَدَةَ، ثُمَّ صَلِّ الْعَشَاءَ، وَإِنْ خَشَيْتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَةَ إِنْ بَدَأْتَ بِالْمَغْرِبِ فَصَلِّ الْغَدَةَ، ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ، إِبْدأُ بِأَوْلِيهِمَا . . .»<sup>(٢)</sup>، وكذا غيرهما من الأخبار الكثيرة ولا ينافيها ما ورد في صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله ع عليهما السلام «قال: إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء، أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهم وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر، ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس . . .»<sup>(٣)</sup>، ونحوها صحيحة ابن مسakan<sup>(٤)</sup>، لأن هذه الروايات محمولة على صورة خوف فوت الحاضرة، والروايات الأولى محمولة على صورة عدم الخوف، وسيأتي المزيد من التوضيح - إن شاء الله تعالى - في مبحث القضاء.

ولعله لأجل الروايات الأولى ذهب جمع من الأعلام إلى وجوب المضايقة في القضاء، وإن كان الأقوى هو القول بالمواصلة.

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقف ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقف ح ١.

(٣) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقف ح ٣.

(٤) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقف ح ٤.

والصائم تنازعه نفسه<sup>(١)</sup>، أو يتوقع غيره فطره<sup>(٢)</sup>، ولا نتظر  
الجماعة<sup>(٣)</sup>،

(١) كما يُستفاد من مرسلة الشيخ المفید رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ في المقنعة «قال: وروي أيضاً في ذلك أنت إذا كنت تتمكن من الصلاة وتعقلها ، وتأتي على جميع حدودها قبل أن تفطر ، فالأفضل أن تصلي قبل الإفطار ، وإن كنت ممن تنازعك نفسك للإفطار ، وتشغلك شهوتك عن الصلاة ، فابداً بالإفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة؛ غير أن ذلك مشروط بأنه لا يستغل بالإفطار قبل الصلاة إلى أن يخرج وقت الصلاة»<sup>(١)</sup> ، ولكنها ضعيفة بالإرسال ، ويمكن إدراجها تحت عنوان استحباب التأخير لتحصيل الإقبال على الصلاة ، لأن مَنْ تنازعه نفسه للإفطار لا يحصل له إقبال عليها .

ثم إن قوله: «غير أن ذلك مشروط...» هو من كلام المفید رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ ، كما لا يخفى ، ومراده من خروج وقت الصلاة هو وقت الفضيلة ، لا الإجزاء ، كما هو واضح .

(٢) يدل عليه صحيح البخاري عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنه سُئل عن الإفطار أَقْبَلَ الصَّلَاةَ أَوْ بَعْدَهَا؟ قال: إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم ، وإن كان غير ذلك فليصلّ ، ثم ليفطر»<sup>(٢)</sup> .

(٣) قد يستدل لذلك بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سمعته يقول: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقْدَ فَغْلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَم

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب آداب الصائم ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب آداب الصائم ح ١.

## وللتتمكن من الطهارة، واستيفاء المندوبات<sup>(١)</sup>،

يستيقظ حتى أذان حزير الشمس، ثم يستيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين، ثم صلى الصبح، وقال: يا بلال! ما لك؟! فقال بلال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله! قال: وكره المقام، وقال: نعمت بوادي الشيطان<sup>(١)</sup>، وقد حملها الشيخ على انتظار الجماعة.

وفيها: - مع قطع النظر عمّا تضمنته من رقود النبي ﷺ عن صلاة الصبح وأنه منافٍ للعصمة، كما تقدم سابقاً عند البحث عن انعقاد النافلة في وقت الفريضة - أن التأخير من النبي ﷺ، لا من المأمورين حيث كانوا معه.

وقد يستدلّ لاستحباب التأخير لانتظار الجماعة برواية جميل بن صالح: «أنه سأله أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أيهما أفضل، يصلّي الرجل لنفسه في أول الوقت، أو يؤخرها قليلاً، ويصلّي بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال: يؤخر، ويصلّي بأهل مسجده إذا كان الإمام»<sup>(٢)</sup>.

وفيها أولاً: أنها ضعيفة، لجهالة طريق الصدوق رَحْمَةُ اللهِ إلى جميل بن صالح.

وثانياً: أن موردها الصلاة في المسجد مع اختصاص الحكم بالإمام، ويمكن التعذر منه إلى المأمور، والذي يهون الخطب أنها ضعيفة السند.

(١) المعروف عند جمهور الأصحاب أن الساتر إذا لم يكن طاهراً، أو كان الشخص فاقداً للطهارة، فإنه يستحب له التأخير.

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقف ح ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

ولكنَّ الإنْصاف: وجوب التأخير لفاقد الطهارة، أو الستر  
الظاهر، لا استحبابه.

نعم، سنذكر - إن شاء الله - عند قول الماتن «ولزوال العذر مع  
رجائه» أنَّه يصحُّ له استصحاب بقاء العذر، ويبادر حينئذٍ، ولكن هذا  
حكم ظاهري مراعيًّا بعدم انكشاف الخلاف.

ثمَّ إنَّه يدلُّ على ما ذكره المصنف رَجُلُ اللَّهِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْلَامِ بعْض  
الأخبار:

منها: رواية عمر بن يزيد «قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أكون  
مع هؤلاء، وأنصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فأقيمت  
الصلوة، فإن أنا نزلت أصلى معهم لم أستمken (أتمكن) من الأذان  
والإقامة وافتتاح الصلاة، فقال: إئت منزلتك، وانزع ثيابك، وإن أردت  
أن تتووضَّأ فتووضَّأ، وصل فلنك في وقت إلى ربع الليل»<sup>(١)</sup>، ولكنها  
ضعيفة، لعدم وثاقة القاسم بن محمد الجوهرى.

ومنها: روايته الثانية «قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن وقت  
المغرب، فقال: إذا كان أرقق بك، وأمكن لك في صلاتك، وكنت في  
حوائجك، فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل...»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة  
أيضاً، لجهالة محمد بن عمر بن يزيد.

ومنها: رواية ثالثة له، ولكنها صحيحة «قال: قلت لأبي عبد  
الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أكون في جانب مصر فتحضر المغرب، وأنا أريد المنزل،

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب المواقف ح ١١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب المواقف ح ٨.

## ولزوال العذر مع رجائه<sup>(١)</sup>،

فإن أخرت الصلاة حتى أصلى في المنزل كان أمكن لي، وأدركتني المساء، فأصلى في بعض المساجد؟ فقال: صل في منزلك<sup>(١)</sup>؟.

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «ومنها جميع أصحاب الأعذار مع رجاء زوال العذر بالتأخير، لأنه مصير إلى جعل الصلاة على الوجه الأكمل. وأوجبه المرتضى وابن الجنيد وسالار<sup>رحمه الله</sup> لوجوب تحصيل المعتبر في الماهية من الشرط، والجزء، مهما أمكن. لنا: عموم الأمر بالمخاطبة في الوقت، وإمكان الاحترام...».

أقول: ما ذكره السيد المرتضى وابن الجنيد وسالار (رحمهم الله)، وغيرهم من الأعلام، هو الصحيح، لأن الحكم الإضطراري إنما يكون ثابتاً في ظرف عجز المكلف عن الحكم الاختياري في طول الوقت من المبدأ إلى المنتهى، فمع القدرة على الإتيان بالحكم الاختياري، ولو في آخر الوقت، فلا ينتقل إلى البدل، وهو الحكم الإضطراري.

وعليه فلا يكفي في سقوط الحكم الاختياري مجرد العجز آناً ما. هذا كلّه بالنسبة للحكم الواقعي الاختياري والاضطراري.

وأما بالنسبة للحكم الظاهري: فإنه يمكن للمكلف أن يستصحب بقاء العذر إلى آخر الوقت، ويбادر حينئذٍ إلى الصلاة، فإذا بادر إلى الصلاة في أول آنات العجز كان الاكتفاء به مراعيًّا باستمرار العجز، كما هو شأن جميع الأحكام الظاهرية، فإن كان العجز مستمراً إلى آخر الوقت صحّت الصلاة، وإنما أعادها.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب المواقف ح ١٤.

ويُكره تأخير الصبح عن الإسفار والعصر إلى الإصرار،  
بل يُكره التأخير عن وقت الفضيلة إلا لعذر وما استثنى<sup>(١)</sup>.  
ولو شك في فعل الصلاة وهو في وقتها أعادها<sup>(٢)</sup>، وإنما  
فلا<sup>(٣)</sup>.

وأماماً ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ لاستحباب التأخير من عموم الأمر بالمخاطبة في الوقت، وإمكان الاخترا، ففي غير محله، لما عرفت من عدم الأمر بالحكم الاضطراري إلا في صورة استمرار العجز، وأماماً إمكان الاخترا فلا يصلح دليلاً للأحكام الشرعية، والله العالم.

(١) تقدم الكلام بالتفصيل مع ذكر الأدلة عند الكلام عن أوقات هذه الصلاة، ومنتهى فضيلتها، وذكرنا كيفية استفادة الكراهة، ولستنا بحاجة للإعادة، فراجع، فإنه مهم.

(٢) لحسنة زرارة والفضيل الآتية، ولا صالة عدم الفعل، مضافاً لأنصالة الاشتغال الثابتة عقلاً، وسيأتي المزيد من التوضيح - إن شاء الله تعالى - في مبحث الشكوك.

(٣) وذلك لقاعدة الحيلولة، ويدل علىها - مضافاً للتسالم بين الأعلام - حسنة زرارة والفضيل عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «قال: متى استيقنت، أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلها، صليها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الغوث، وقد دخل حائل، فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حالة كنت»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب المواقف ح ١.

وصلاة الصبح من صلاة النهار<sup>(١)</sup>.

وتارك الصّلوات الواجبة من المسلمين مستحلاً مرتد يقتل  
إن كان ولد على الإسلام<sup>(٢)</sup>،

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «صلاة الصبح من صلاة النهار عند الكلّ، إلّا أبا محمد الأعمش، إذ حُكِي عنه أنها من صلاة اللّيل، بناءً على أنّ أول النهار طلوع الشّمس حتّى للصوم، فيجوز الأكل والشرب إلى طلوع الشّمس عنده، قال في الخلاف: وروي ذلك عن حذيفة . . .».

أقول: ذكرنا هذه المسألة مع كل أدلةها بالتفصيل عند قول المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ سابقاً: «ولو ظنّ ضيق الوقت اقتصر على الشفع والوتر وسّنة الفجر، فلو تبيّن بقاء اللّيل أضاف إلى ما صلى ستّاً . . .»، ذكرناها تحت عنوان تنبية<sup>(١)</sup>، فراجع، فإنّه مهمّ.

(٢) هذا هو المعروف بين الأعلام، قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «مَنْ ترَكَ الصّلاة الواجبة من المسلمين مستحلاً فهو مرتد، يقتل إجماعاً إن ولد على الفطرة، من غير استتابة، لعلم ثبوتها من الدّين ضرورة . . .»، وفي الجواهر: «بلا خلاف، كما عن مبسوط الشيخ، وخلافه، ومجمع البرهان، بل إجماعاً محكياً في التحرير والذكرى، وعن الغنية، وكشف الالتباس، إن لم يكن محضلاً . . .».

أقول: دليل الأعلام مؤلف من مقدمتين:  
**الأولى:** أن مَنْ ترَكَ الصّلاة مستحلاً فهو مرتد لإنكاره ما علم ثبوته من الدّين ضرورة.

(١) راجع ص ٢٦٥ من هذا المجلد.

الثانية: أنَّ المرتد الفطري يقتل، وإنْ تاب.

**أمَّا المقدمة الأولى:** فقد عرفت في مبحث الطهارة عند قول المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هناك: «أو مُتَحَلِّلاً إِلَيْسَامْ جاحداً بعض ضرورياته» أنَّ إنكار بعض ضروريات الدين موجب للكفر.

نعم، وقع الخلاف بين الأعلام في أنَّ الإنكار المزبور موجب للكفر في حد نفسه، أو أنه إنما يُوجبه إذا استلزم تكذيب النبي ﷺ، وإنكار رسالته، فراجع ما ذكرناه<sup>(١)</sup>، فإنه مهم.

ومهما يكن فلا إشكال في ثبوت المقدمة الأولى إذا لم يحتمل في حقه الشبهة.

**وأمَّا المقدمة الثانية:** فقد وقع الخلاف بين الأعلام في قبول توبه المرتد الفطري وعدمه، وذكرنا هذه المسألة بالتفصيل في مبحث المظاهرات عند قول المصنف سابقاً: «إِسلامُ الْكَافِر»، وذكرنا هناك أنَّه نسب إلى ظاهر المشهور عدم القبول مطلقاً، وعن جماعة من المتأخرين القبول مطلقاً.

وعن بعض الأعلام القبول باطنًا لا ظاهراً، والمراد من عدم القبول ظاهراً هو أنَّه يتحمّل قتله، وتبيّن منه زوجته، وتعتذر منه عدة الوفاة. وتقسم أمواله بين ورثته.

والمراد من القبول الباطني هو ما عدا ذلك من عباداته ونحوها، وليس المراد من القبول الباطني مجرد سقوط العقاب عنه في الآخرة، وإن حكم بنجاسته في الدنيا، وبيطلان عباداته.

---

(١) المجلد الخامس من مدارك الدروس ص ٥٧٠.

ويستتاب إن كان مسلماً عن كفر، فإن امتنع قُتِلَ<sup>(١)</sup>،

وليس المراد أيضاً من القبول الباطني قبولها في ذلك بالنسبة إليه خاصة دون غيره، ممن يباشره.

ومهما يكن، فقد ذكرنا أدلة الأقوال بتمامها هناك<sup>(١)</sup>.

**والخلاصة:** أنه لا تُقبل توبته ظاهراً، وتُقبل باطناً.

وعليه، فالأحكام الثلاثة والتي منها القتل، لا ترتفع بالتوبة، أنظر إلى موثقة عمار السباطي: «قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتدَ عن الإسلام، وجحد محمداً نَبِيَّهُ وَكَذَبَهُ، فإنَّ دمه مباح لِمَنْ سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتدَ، ويُقسَم ماله على ورثته، وتعتَدُ امرأته عَدَّة المتوفي عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله، ولا يستتبِيه»<sup>(٢)</sup>، هذا كُلُّه بالنسبة للذكر إذا ارتدَ عن فطرة.

وأمَّا الأنثى: فسيأتي الكلام عنها قريباً - إن شاء الله تعالى - عند قول المصنف رَحْمَةُ اللهِ: «والمرأة لا تقتل، بل تخلي السجن . . .».

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام، وقد يستدلُّ له بقوله تعالى:

﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَحْدَوْهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرَضَدٍ إِنْ تَأْبُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الْزَكَوَةَ فَخُلُوْا سَيِّلَاهُمْ﴾ [التوبه: ٥].

وقد ادعى الشيخ رَحْمَةُ اللهِ في الخلاف في كتاب المرتد: الإجماع صريحاً على ذلك.

(١) مدارك الدروس: المجلد السادس، ص ١٦٥.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب حد المرتد ح ٣.

ولو ادعى الشبهة المحتملة قُبِلَ منه إذا أمكن ، كقرب عهده  
بإِسْلَامٍ ، وشَبَهَهُ<sup>(١)</sup> ،

وبالجملة : فالمسألة متسالمة عليها بين الأعلام .

وأمّا كيفية تحقق التوبة منه فقد ذكرها المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذكرى ، حيث قال : «توبة تاركها مستحلاً في موضع قبولها هو إخباره عن اعتقاد وجوبها وفعلها ، ولو أخَرَ ولم يفعل عُزْرٌ ، ولو فعل ولمَّا يخبر لم تتحقق التوبة ، والظاهر أنه لا يكفي إقراره بالشهادتين هنا ، لأنَّ الكفر لم يقع بتركهما . . . » ، وهي في محلها ، إذ لا يشترط في تتحققها فعل الصَّلاة ، ولو أخبر عن اعتقاد وجوبها كفى في قبول التوبة ، وإن كان يُعَزَّرُ على تركها .

(١) إذا ادعى المرتَد الشبهة المحتملة في حَقِّهِ ، بأنَّ كان قريب عهِدٍ بإِسْلَامٍ ، أو ساكن بادية يمكن في حَقِّهِ عدم العلم بوجوبها قُبِلَ منه ، ودُرِئَ عنه الحدّ ، كما في سائر الحدود التي تُدرأُ بالشبهات .

ثُمَّ اعلم أنَّه اشتهر بين الأعلام دَرْءُ الحدود بالشبهات ، مع أنَّى لم أُعثر على ما يدلُّ على ذلك إِلَّا حديثاً مرسلاً رواه الشيخ الصدوقي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الفقيه «قال رسول الله ﷺ : إِذْرَاوا الحدود بالشبهات ، ولا شفاعة ، ولا كفالة ، ولا يمين في حدٍ»<sup>(١)</sup> ، والذي يظهر لي أنَّ الكل متسالمة على العمل بالحديث ، ومن هنا تطمئن النفس بتصوره ، فيكون حجَّةٌ حينئذٍ ، والله العالم .

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذكرى : «لو ادعى النسيان ، أو الغفلة في

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ح٤ .

والمرأة لا تقتل، بل تخلي السجن، ويضيق عليها،  
وتضرب أوقات الصّلوات، وإن كانت عن فطرة<sup>(١)</sup>.

إثاره عن استحلال الترك، أو أول الصّلاة بالنافلة، قيل منه، لقيام  
الشبهة الدارئة للحدّ».

(١) المعروف بين الأعلام: أنَّ المرأة إذا تركت الصّلاة مع  
الاستحلال ارتداداً لا تقتل بذلك، وإن كانت عن فطرة، بل تُحبس،  
وتضرب أوقات الصّلاة، حتى توب، أو تموت.

ويدلّ على ذلك روایتان:

**الأولى:** معتبرة ابن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي  
جعفر وأبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَام : «في المرتد يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل،  
والمرأة إذا ارتدت استتببت فإن تابت وإلا خُلدت في السجن، ويضيق  
عليها في حبسها»<sup>(١)</sup>، والرواية معتبرة، لأنَّ الإرسال فيها غير مضر،  
لكونه عن غير واحد، وقد عرفت سابقاً أنَّ غير واحد عرفاً تطلق على  
جماعة من الأشخاص، ومن بعيد جداً أن يكونوا كلَّهم ضعفاء، أو  
مجهولي الحال، بل يطمأن بوجود الثقة فيهم، لا سيما وأنَّ الرواية  
عنهم ابن محبوب المعروف بين الأعلام.

**الثانية:** موثقة عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَام «قال: المرتد  
يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، والمرأة تُستتاب، فإن تابت وإلا حُبست  
في السجن، وأضرَّ بها»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب حد المرتد ٦.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب حد المرتد ٤.

ولو تركها غير مستحلٌّ عزّر، فلو تكرر التعزير قُتل في الرابعة، والمشهور: أنَّ أصحاب الكبائر يُقتلون في الثالثة، وفي المبسوط: إذا خرج وقت الصَّلاة أُمر بقتالها، فإنْ أبى عزّر، وإنْ أقام على ذلك حتَّى ترك ثلات صلوات، وعزَّر فيها ثلات مرات، قُتل في الرابعة، ولا يُقتل حتَّى يُستتاب، فإنْ تاب وإلَّا قُتل، وتبعه في المعترِّ<sup>(١)</sup>.

وأمَّا الختني المشكُل: فهي كالأنثى في عدم جواز قتلها، لأصالة حقن الدماء.

لا يُقال: إن حكمها حكم الذكر، لإطلاق ما دلَّ على قتل المرتد المقتصر في رفع اليد عنه على ما علم أنوثيته.

فإنَّه يُقال: لا يصح التمسك بالإطلاق، لأنَّه تممسك به في الشبهات المصداقية، لأنَّ الفرض أنه لا يعلم أنَّ الختني رجل أو امرأة، فت تكون شبهة مصداقية، ومن المعلوم أنَّ المرجع في الشبهات المصداقية الأصول العملية، لا أصالة العموم، أو الإطلاق.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ من ترك الصَّلاة غير مستحلٌّ لتركها، بل كان ذلك عصياناً، فإنَّه بمجرد الترك كذلك لا يكون مرتدًا وخارجًا عن الإسلام، إذ احتمال الحكم بكفر تاركها وببراءة ملة الإسلام منه، وأنَّه ما بين الكفر والإيمان إلَّا ترك الصَّلاة، كما في بعض الأخبار المشتمل على تعليل ذلك، بأنَّ تركها ليس للذَّلة، بل ما هو إلَّا للاستخفاف المستلزم للकفر، بخلاف الزنا، ونحوه من المعاصي، في غير محله، مرغوب عنه بين الأصحاب، والنصوص محمولة على

.....

المبالغة في شأنها، أو على الترك ثلاثةً المساوي للكفر في القتل، أو الاستحلال، أو الاستخفاف، وعدم الاعتناء في الأمر بها، لا ما إذا كان الترك للاشتغال بملاذ الدنيا، وحب الراحة، خصوصاً في بعض الأوقات.

**والخلاصة:** أنه لا ريب عند الأصحاب في مساواة الترك للصلوة لسائر الكبائر التي حكمها عند المشهور القتل في الثالثة المسبوقة بالتعزيرين، وعن بعض الأعلام - كما في الإرشاد والمبسوط والموجز وكشف الالتباس - : أنه لا يقتل إلا في الرابعة، بل حكى المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هُنَا وفِي الذَّكْرِ عَنِ الْمَبْسوطِ: أنه لا يُقتل فيها إلا بعد أن يُستتاب، فإن امتنع قُتِلَ، ووافقه المحقق رَحْمَةُ اللَّهِ في المعتبر.

وقد يُستدلّ للمشهور بصحيحة يونس عن أبي الحسن الماضي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعبر عنها المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى برواية الأصحاب عن يونس عن أبي الحسن الماضي عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيمت عليهم الحدود مرتين قُتِلُوا في الثالثة»<sup>(١)</sup>.

ويؤيده بعض الأخبار:

منها: صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنه قال:

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب حدّ المسکر ح٢.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب حدّ المسکر ح٣.

.....

---

في شارب الخمر: إذا شرب ضرب، فإن عاد ضرب، فإن عاد قُتل في الثالثة»<sup>(١)</sup>.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام «كان رسول الله عليهما السلام إذا أتني بشارب الخمر ضربه، ثم إن أتني به ثانيةً ضربه، ثم إن أتني به ثالثةً ضرب عنقه»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة، لاشتراك المعلى الوارد في السند بين عدّة أشخاص، ولم يحرز أنه ابن عثمان الثقة.

ومنها: موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال: سأله عن رجلٍ أخذ في الشهر رمضان، وقد أفترث ثلاث مرات، وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرات، قال: يُقتل في الثالثة»<sup>(٣)</sup>.

وروى الشيخ نحوه بطريق صحيح (نفس المصدر).

ومنها: صحيحة أبي خديحة عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال: ليس لامرأتين أن تبيتا في لحافٍ واحدٍ، إلا أن يكون بينهما حاجزٌ، فإن فعلنا نهيتا عن ذلك، فإن وجدتا مع النهي جلدت كلاً واحدة منهما حداً حداً، فإن وجدتا أيضاً في لحافٍ جلدت، فإن وجدتا الثالثة قتيلتان»<sup>(٤)</sup>.

ورواه الصدوق عليهما السلام بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي هاشم مثله، إلا أنه قال في أوله: «لا ينبغي لامرأة - وقال في آخره: - فإن

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب حد المسکر ح ٦.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب حد المسکر ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب حد السحق والقيادة ح ١.

.....

---

وَجَدْتَا الرَّابِعَةَ قُتْلَتَا<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، لِعدَمِ ذِكرِ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ رَحْمَةً لِلهِ عَلَيْهِ  
طَرِيقَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ.

وَإِنَّمَا جَعَلْنَا هَذِهِ الرَّوَايَاتِ مُؤْيِّدَةً، وَلَمْ نَجْعَلْهَا أَدْلَةً لَوْرُودَهَا فِي  
مَوَارِدِ خَاصَّةٍ، فَيُحَتمِّلُ أَنْ يَكُونَ لَهُذِهِ الْمَوَارِدِ خَصْوَصِيَّةً.

وَإِنْ كَانَ الْإِنْصَافُ: أَنَّهُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَغَيْرِهَا مَمَّا لَمْ  
نَذْكُرْهُ يَسْتَنْتَجِ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ كُلُّهُمْ إِذَا أُقْيِمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرْتَيْنَ قُتِلُوا  
فِي التَّالِثَةِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ دَلِيلًا إِضَافِيًّا.

وَأَمَّا مِنْ ذَهَبٍ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ فَقَدْ يُسْتَدَلُّ لَهُ بِمَا حُكِيَّ عَنِ  
الشَّيْخِ رَحْمَةً لِلهِ عَلَيْهِ فِي الْمَبْسوِطِ أَنَّهُ قَالَ: «رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِ<sup>الْمَسْكُوتُ</sup>: أَنَّ أَصْحَابَ  
الْكَبَائِرِ يُقْتَلُونَ فِي الرَّابِعَةِ»<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفَةُ بِالإِرْسَالِ، مَعَ إِعْرَاضِ  
الْأَصْحَابِ عَنْهَا.

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ لَهُ أَيْضًا بِرَوَايَةِ أَبِي خَدِيجَةَ «قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِامْرَأَتَيْنِ  
تَنَامَانِ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، فَإِنْ فَعَلْتَا نُهْيِيْتَا عَنِ ذَلِكَ، فَإِنْ  
وَجَدْهُمَا بَعْدَ النَّهْيِ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ جَلَدْتَا كُلَّهُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا،  
فَإِنْ وَجَدْتَا التَّالِثَةَ فِي لَحَافٍ حَدَّتَا، فَإِنْ وَجَدْتَا الرَّابِعَةَ قُتْلَتَا»<sup>(٣)</sup>.  
وَفِيهَا أَوْلًا: أَنَّهَا ضَعِيفَةُ بِالإِضْمَارِ.

وَثَانِيًّا: أَنَّهُ هُوَ رَوْيٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>الْمَسْكُوتُ</sup> بِطَرِيقِ صَحِيحٍ - كَمَا  
تَقدَّمَ - القُتْلُ فِي التَّالِثَةِ.

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ أَيْضًا بِرَوَايَةِ الْكَلِينِيِّ «قَالَ جَمِيلٌ: وَرُوِيَ عَنِ

---

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٢ مِنْ أَبْوَابِ حَدِّ السَّحْقِ وَالْقِيَادَةِ ٢.

(٢) الْمَبْسوِطُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ / حُكْمُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ وَحُكْمُ تَارِكَهَا.

(٣) الْوَسَائِلُ بَابٌ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ حَدِّ الزَّنَاحِ ٢٥.

بعض أصحابنا أَنَّهُ يُقتل في الرابعة<sup>(١)</sup>، ولكنّها ضعيفة بالإرسال، مع ما عرفت من رواية جميل نفسه في الصحيحه السابقة للقتل في الثالثة. وقد استدلّ أيضاً بموثقة أبي بصير «قال : قال أبو عبد الله عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْنَدِ : الزاني إذا زنى يُجلد ثلاثاً، ويُقتل في الرابعة، يعني جلد ثلاث مرات»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً برواية عبيد بن زرار، أو بريد العجلي - الشك من محمد - «قال : قلت لأبي عبد الله عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْنَدِ : أَمَّة زنت، قال : تجلد خمسين جلدة - إلى أن قال : - إذا زنت ثمانين مرّات يجب عليها الرجم، قلت : كيف صار في ثمانين مرّات؟! فقال : لأنّ الحرّ إذا زنى أربع مرّات، وأقيم عليه الحد قُتل، فإذا زنت الأُمَّةَ ثمانين مرّات رُجمت في التاسعة»<sup>(٣)</sup>، ولكنّها ضعيفة بجهالة محمد بن سليمان. ويعيّد عدم القتل إلّا في الرابعة : أصالة حقن الدماء.

إذا عرفت ذلك فنقول : إنَّ الأقوى هو ما ذهب إليه المشهور من القتل في الثالثة، لما عرفت من صحيحه يونس الوارد في أصحاب الكبار، مضافاً للروايات الواردة في موارد خاصة، وقد تقدّمت.

وأمّا القول الآخر - أي : القتل في الرابعة - : فقد عرفت أنَّ رواية المبسوط الوارد في أصحاب الكبار ضعيفة بالإرسال، كما أنَّ الروايات الواردة في موارد خاصة كلّها ضعيفة السند، إلّا موثقة أبي

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب حدّ المسكر ح٧.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب حدّ الزنا ح١.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب حدّ الزنا ح٢.

.....

---

بصير المتقدّمة الواردة في الزنا والدّالة على أنّه تُقتل في الرابعة، مع أنّ جميل بن دراج قال: «روى أصحابنا أنّ الزاني يُقتل في الثالثة»<sup>(١)</sup>، ولكنّ هذه الرواية ضعيفة، لا من جهة الإرسال، لأنّ قول جميل (روى أصحابنا، يدلّ على أنّ رواتها جماعة من الأصحاب، ويستبعد جداً أن يكونوا كُلُّهم ضعفاء، أو مجهولي الحال، بل نطمئنّ بوجود الثقة بينهم، ولكنّها ضعيفة، لأنّ الطريق إلى جميل فيه علي بن حديد، وهو ضعيف).

ومهما يكن، فإنّه لا تعارض بين صحيحة يونس الدّالة على أنّ أصحاب الكبار يُقتلون في الثالثة، وبين موثّقة أبي بصير الواردة في الزنا - أنّ الزاني يُقتل في الرابعة - بل تكون موثّقة أبي بصير المقيدة لإطلاق صحيحة يونس.

وتصبح النتيجة: أنّ أصحاب الكبار يُقتلون في الثالثة إلّا في الزنا، فإنّ الزاني يُقتل في الرابعة.

ثمّ إنّه لا دلالة في شيءٍ من الروايات المستدلّ بها على أنّه يُقتل في الرابعة على الاستتابة التي ذكرها الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ، وتبعه الفاضل رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ، بل ظاهرها خلافه.

وعلى كلّ حال، فلا يسوغ قتله قبل تخلّل التعزير، لأصلّة حقن الدماء، ومفهوم الروايات المتقدّمة.

بقي شيءٌ، وهو أنّه لا فرق هنا في ظاهر النصوص، والفتاوي، بين الذكر والأنشى، فتُقتل حينئذٍ في الثالثة، أو الرابعة، وإن لم يكن

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٢٥٦، ح ٥.

**ولو صلى الكافر لم يحكم بإسلامه، وإن كان في دار الإسلام، فلو أعرّب الكفر بعدها فليس بمرتد<sup>(١)</sup>.**

حُكمها في الارتداد - الذي هو أعظم منه - كذلك، وإن تكرّر منها، كما اعترف المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ في الذكرى، حيث قال: «ولو تركتها لا مستحلاً، وعزّرت ثلاثاً، فظاهر الأصحاب قتلها في الرابعة كالرّجل، وكذا في جميع مواضع تكرار الحدّ أو التعزير».

(١) لِمَا أَفَادَهُ الْمُصْنِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ حيث قال: «لو صلّى الكافر لم يحكم بإسلامه سواء صلّى في دار الإسلام أو دار الكفر، لأنّ الإسلام هو الشهادتان، ولو سمع تشهده فيها فالظاهر أنه لا يكفي لإمكان الاستهزاء، فلو أعرّب عن نفسه بالكفر بعده لم يكن مرتدًا، وكذا لو صلّى المرتد لم يحكم بعوده إلى الإسلام».

**ولكنَّ الإنْصَافَ - على ما ذكرناه سابقًا<sup>(١)</sup> بعد مسألة طهارة الكتابي - : أَنَّه يكفي في إسلام الكافر مجرد إظهار الشهادتين وإن لم يعتقد بهما حقيقة، بأن علمنا نفاقه، فيترتّب عليه حينئذٍ آثار الإسلام من الطهارة والمناكحة والتوارث، وعصمة الدم، فلو أعرّب بعدها فهو مرتدٌ.**

نعم، إذا صلّى المرتد ولم يظهر الشهادتين فلا يحكم بإسلامه، والله العالم.

وبقي في المقام أمران:

**الأَوَّلُ: قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ في الذكرى: «لا فرق بين ترك**

---

(١) المجلد الخامس من مدارك الدروس، ص ٥٦٨.

.....

الصَّلَاة وَتَرْكُ شَرْطِ أَوْ جُزْءٍ مَجْمُعٌ عَلَيْهِ - كَالْطَهَارَةِ وَالرُّكُوعِ - أَمَا  
الْمُخْتَلِفُ فِيهِ كِإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ، وَتَعْيِينِ الْفَاتِحةِ، وَوُجُوبِ الطَّمَانِيَّةِ، فَلَا  
يُقْتَلُ مُسْتَحْلِلٌ تَرْكَهُ».

أقول: قد بَنَى المصنف رَحْمَةً اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ فِي ذَلِكَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنِ ضَرُورِي  
الدِّينِ وَضَرُورِيِ الْمَذَهَبِ، وَإِلَّا فَتَعْيِينُ الْفَاتِحةِ وَوُجُوبُ الطَّمَانِيَّةِ لَا  
خَلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا، وَإِنَّمَا الْخَلَافُ فِيهِمَا بَيْنَ الْعَامَّةِ وَالخَاصَّةِ.

الثاني: ما حَكَاهُ الْمُصْنَفُ رَحْمَةً اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ فِي الذِّكْرِ عَنِ الْعَالَمَةِ رَحْمَةً اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ  
«قَالَ: قَالَ الْفَاضِلُ فِي التَذْكِرَةِ: الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ عَلَمَائِنَا أَنَّهُ بَعْدَ التَعْزِيرِ  
ثَلَاثًا يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ إِذَا تَرَكَ الرَّابِعَةَ، وَقَالَ فِي النِّهايَةِ: يُحَتمِلُ أَنْ يُضْرَبَ  
حَتَّى يَصْلِيَ، أَوْ يَمُوتَ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الْعَامَّةِ».

وَمَا نَقَلَهُ الْمُصْنَفُ رَحْمَةً اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ فِي التَذْكِرَةِ هُوَ  
الصَّحِيحُ، وَفَاقَ لِظَواهِرِ الْأَدَلَّةِ الْمُتَقْدِمَةِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ بِحَقَّاقِ أَحْكَامِهِ.

(\*) وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْهُ عَصْرِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ ٢١ شَوَّالَ الْمَكْرَمِ سَنَةُ  
١٤٣٥ هـ الْمُوَافِقُ لـ ١٨ آب سَنَةِ ٢٠١٤ مـ، وَذَلِكَ فِي بَلْدَةِ الْمَجَادِلِ  
مَسْقَطِ رَأْسِيِّ، وَأَسْأَلَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنِي لِإِتَّمَامِ بَقِيَّةِ  
الْأَبْحَاثِ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ، وَآخِرُ دُعَوَانِي أَنِّي أَحْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،  
الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الْغَنِيُّ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّمِيَّيِّ الْعَامِلِيِّ عَامِلُهُ  
اللَّهُ بِلِطْفِهِ الْخَفِيِّ.

## الدرس الثامن والعشرون

يجب قضاء فائت الفرائض مع البلوغ، والعقل<sup>(١)</sup>،

(١) قال في المدارك : «أَمَّا سقوط القضاء عن الصغير، والمجنون، بعد البلوغ، والإفادة، فمتفق عليه بين المسلمين . . .» ، وفي الجواهر - تعليقاً على قول المحقق رَحْمَةُ اللَّهِ بِسَقْوَطِ الْقَضَاءِ عَنِ الصَّغِيرِ - : «إِجْمَاعاً مَحْصَلًا وَمَنْقُولًا مَسْتَفِيدًا» ، كالسُّنْنَةُ، بل لعَلَّهُ من ضروري المذهب، بل الدين، كما اعترف به في المفاتيح، ومثله في ذلك كُلُّهُ الجنون . . .».

أقول : المسألة متسالمة عليها بين الأعلام في جميع الأعصار والأمسكار، فلا تحتاج إلى الاستدلال، ومع ذلك قد يدل على سقوط القضاء عن المجنون القاعدة الواردة في المعمى عليه التي هي من الأبواب التي يفتح منها ألف باب، كما في بعض الأخبار، وهي «كَلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْعَذْرِ»، وستتكلم عن هذه القاعدة بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - عند الكلام قريباً عن المعمى عليه، هذا كله إذا كان الجنون باقةٍ سماويةٍ .

وأَمَّا إذا كان بفعله، فذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى أنَّ عليه القضاء، قال فيها : «لَوْ زَالَ عَقْلُ الْمَكْلُوفِ بِشَيْءٍ مِّنْ قَبْلِهِ فَصَارَ مَجْنُونًا، أَوْ سَكِيرًا فَغُطِيَ عَقْلُهُ، أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ بِفَعْلٍ فَعَلَهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ، لَأَنَّهُ مُسَبِّبٌ عَنْ فَعْلِهِ، وَأَفْتَى بِهِ الْأَصْحَابُ . . .»، فِإِسْنَادُ الْقَضَاءِ إِلَى الْأَصْحَابِ مشعر بدعوى الإجماع عليه .

ووافقه الشهيد الثاني رَحْمَةُ اللَّهِ في الروضة، وفي الروض، حيث قيد

.....

الجنون المسقط للقضاء بما إذا لم يكن من فعله، وإنّ وجوب القضاء، وعلق صاحب الجوادر على كلام المصنف رحمة الله في الذكرى بقوله: «ولعلّ نسبته إلى الأصحاب نشأت من ذكر بعضهم إيجاب القضاء في شرب المُرْقِد<sup>(١)</sup>، وإنّ مما عثرنا عليه من كلام الأصحاب في المقام لا تفصيل فيه، ومثله الإجماعات المنقولة ونفي الخلاف...».

هذا، وقد استدلّ لوجوب القضاء عليه فيما لو كان الجنون بفعله بعموم قوله ﷺ: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتتها» خرج عنه ما لو كان الجنون بأفة سماوية، لأنّه القدر المتيقن من عدم وجوب القضاء، ويبقى ما كان الجنون بفعله داخلاً تحت العموم.

أقول: هناك إشكالان في هذا الدليل:

الأول: أنَّ الرواية نبوية عامية، فهي مرسلة، لا تصلح للاستدلال.

الثاني: أنَّ موضوع القضاء من فاته فريضة، وهذا لا يصدق على الجنون، إذ لم تفته فريضة حتّى يجب عليه قضاوها، وذلك لأنَّ حديث «أما علمت أن القلم يُرفع عن ثلاثة عن الصبي حتّى يحتمل، وعن الجنون حتّى يفique، وعن النائم حتّى يستيقظ»<sup>(٢)</sup> يدلّ على انتفاء التكليف في حقِّ الجنون، فهو لم يكلّف بشيء، لانتفاء أهليّته للتکليف رأساً.

لا يُقال - كما قال السيد محسن الحكيم والمحقق الهمданى (قدس سرهما) - : «إنَّ حديث رفع القلم عن الجنون ظاهر في رفع

(١) قال الزبيدي في تاج العروس: «وهو بالضم: دواعٌ يُرْقِدُ شاربه وينوّمه»، را: ج / ٤ ، ٤٦١ ، ط دار الفكر بيروت.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ح ١١

## والإسلام<sup>(١)</sup> ،

الفعليّة، لا رفع ذات التكليف، ومناطه عنه، نظير رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ؛ - إلى أن قال -، بإطلاق أدلة التكليف الدالة بالالتزام على وجود المناط في فعل المجنون موجب لصدق الفوت على تركه، فيشمله دليل القضاء».

فإنَّه يُقال: فرق كبير بين النائم والمجنون، فإنَّ النوم العارض على الإنسان لا يخرجه عن أهلية التكليف.

نعم، هو مانع من إيجاد الفعل، وهذا بخلاف المجنون، فإنَّه ليس أهلاً للتكليف كالصبيِّ غير الممِيز؛ نعم، الصبيِّ الممِيز مثل النائم في كونه أهلاً للتكليف.

ولكن الذي يرد على حديث رفع القلم أنه ضعيف بطريقَيه، وقد ذكرنا هذه الطرق، وبيان ضعفها في أول باب الحج، فراجع إن شئت<sup>(١)</sup>.

**والإنصاف:** أنه لا يجب القضاء على المجنون، وإن كان الجنون بفعله، وذلك لأصل البراءة، إذ القضاء يحتاج إلى أمر جديد، وهو مفقود في المقام.

(١) المعروف أنَّ ما فات الإنسان بسبب الكفر الأصلي لا يجب قصاؤه بعد أن أسلم، وفي المدارك: «وأماماً سقوطه عن الكافر الأصلي

(١) كتاب الحج: م/ص ١٥: «وقد روی حديث - رفع القلم - بطريقين، كل منهما ضعيف، الأول: ما رواه الصدوق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْخَصَالِ، وهو ضعيف بجهالة محمد بن عبد الله الحضرمي، وأبي ظبيان، والثاني: ما عن دعائيم الإسلام عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو مرسل» انتهى.

.....

---

فموضع وفاقٍ أيضاً، وفي الأخبار دلالة عليه...»، وفي الجوادر: «بلا خلاف أجده فيه، بل في المنتهي وغيره: الإجماع عليه، بل في المفاتيح: نسبته إلى ضرورة الدين...».

وبالجملة، فإنَّ عمدة أدلة عدم وجوب القضاء عن الكافر إذا أسلم هو التسالم بين الأعلام، سواء قلنا: بأنَّ الكفار مكلَّفون بالفروع، كما هم مكلَّفون بالأصول، على ما ذهب إليه المشهور، وهو الصحيح عندنا، وقد ذكرنا الدليل على تكليفهم بالفروع في كتاب الحج، فراجع، أم قلنا: بأنَّهم غير مكلَّفين بالفروع.

نعم، الفرق بين الصورتين هو أنَّه بناءً على تكليفهم بالفروع يكون التسالم على عدم وجوب القضاء استثناءً من القاعدة، وهي وجوب القضاء، لثبوت المقتضي للتکلیف في حقِّهم.

وأمَّا بناءً على عدم تكليفهم بالفروع فلا يستدلُّ لعدم تكليفهم بالقضاء بالتسالم على إخراج الكافر الأصلي، بل يكون نفي القضاء عنهم هو لعدم المقتضي، لأنَّ المقتضي للقضاء هو الفوت، ولا فوت هنا بعد عدم ثبوت التکلیف في حقِّ الكافر الأصلي.

ثمَّ إنَّه قد استدل جماعة من الأعلام - منهم صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللهِ - على عدم القضاء بحديث: «الإسلام يجُبُ ما قبله»، وهذا الحديث، وإن تعرضا له في كتاب الحج، وقلنا: إنَّه ضعيف السند بالإرسال، إلَّا أنَّه لا بأس بإعادة الكلام عنه لما فيه من الفائدة، فنقول: إنَّ هذا الحديث موجود في مصادر العامة بمناسبات مختلفة، وأمَّا في مصادرنا فقد ذكر في ثلاثة كتب:

الأول: ما ذكره صاحب عوالى اللئالي، ابن أبي جمهور

الإحسائى، مرسلاً عن النبي ﷺ أنه قال «الإسلام يجب ما قبله»<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أنه ضعيف بالإرسال.

وثانياً: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من تساهل صاحب الكتاب

في النقل، وقد ذكر في كتابه الغث والسمين.

ومن هنا طعن صاحب الحدائق رحمه الله على المؤلف والمؤلف،

أي: على الكتاب وصاحبه.

الثاني: ما رواه ابن شهر آشوب مرسلاً في المناقب في مَنْ طَلَقَ

زوجته في الشرك تطليقة، وفي الإسلام تطليقتين، قال علي عليه السلام: هدم

الإسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة»<sup>(٢)</sup>، وهو أيضاً ضعيف

بالإرسال.

وأما الإشكال عليه - كما عن السيد الخوئي رحمه الله - : بأنه قاصر

الدلالة لعدم عموم، أو اطلاق يستدل به لل不下، فإن المراد بالموصول

- بقرينة صدر الرواية وذيلها - إنما هو خصوص الطلاق الواقع حال

الشرك، لا كل فعل، أو ترك، صدر منه<sup>(٣)</sup>.

فيرد عليه: أن المورد لا يخصّص الوارد، فإن كلمة (ما)

الموصولة مطلقة أو عامة تشمل كل شيء، وورود الحديث في مورد

الطلاق لا يجعله مخصوصاً فيه، كما قرر في علم الأصول.

(١) المستدرك باب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢.

(٢) البحار: ج ٤٠ ص ٢٣٠، والمناقب: ج ٢ فصل: في قضياءه في عهد عمر.

(٣) مستند العروة: الصلاة ج ١٦ / ٩٨، ط: الموسوعة.

وعليه، فلولا ضعفه سندًا لصحَّ الاستدلال به.

وأمَّا قوله عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : «هو عندك على واحدة» أي: إنَّ تمام الطلاق الثالث حتَّى تحرم عليه متوقف على تطليقة أخرى.

الثالث: ما رواه علي بن إبراهيم القمي في تفسير قوله تعالى:

﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرْ لَنَا﴾ [الإسراء: ٩٠] عن أم سلمة في حديث «أنَّها قالت لرسول الله ﷺ - في فتح مكة - : بأبي أنت وأمي يا رسول الله! سَعِدْ بِكَ جمِيع النَّاس إِلَّا أخِي مِنْ بَيْنِ قَرِيشٍ وَالْأَرَبِ»، ردَّت إسلامه، وقبلت إسلام الناس كلَّهم، فقال رسول الله ﷺ : يا أم سلمة! إنَّ أخاكِ كذبنيَّاً لم يكذبني أحد من الناس، هو الذي قال: لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرْ... الآية، إلى قوله تعالى: كِتَابًا نَقَرَوْهُ، قالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! ألم تقل: إنَّ الإِسْلَام يَجُبُ ما قبله؟! قال: نعم، فقيل رسول الله ﷺ بإسلامه<sup>(١)</sup>، ولكنه أيضًا ضعيف بالإرسال.

وأمَّا قول السيد أبو القاسم الخوئي رَحْمَةُ اللَّهِ بِهِ بِأَنَّهُ: «مضافاً إلى ضعف السند بالإرسال مقطوع البطلان، فإنَّه أَجَلٌ شَانِئٌ من أن لا يعمل بما قاله، أو يعرضه النسيان حتَّى تؤاخذه على ذلك أم سلمة، فيعدل آنذاك عمما فعله أَوْلَأً، ويقبل إسلام أخي أم سلمة»<sup>(٢)</sup>.

فيرد عليه: أنَّ المسألة ليست مسألة نسيان، أو عدم العمل بما

(١) المستدرك باب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣، وتفسير القمي ج ٢ ص ٢٧.

(٢) مستند العروة: الصلاة ج ١٦ / ٩٩، ط: الموسوعة.

### والسلامة من الإغماء<sup>(١)</sup> ،

قاله، بل الظاهر من الحديث أنَّ أمَّ سلمة شفعت لأخيها، فشفعَها، ويظهر من الروايات العامة أنَّ النبي ﷺ حين فتح مكة شفعَ في كثير من النَّاسِ كان حَقّهُمْ أن يقتلوا، فراجع واقعة فتح مكة تجد صدق ما قلناه.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ هذا الحديث ضعيف سندًا بالإرسال. وأمَّا مسألة جبره بعمل المشهور: فقد عرفت أنَّ عملهم غير جابر، مضافًاً لعدم ثبوت الصغرى، إذ لم نحرز استناد مشهور المتقدّمين في فتواهم بعدم القضاء عن الكافر الأصلي إلى هذا الحديث.

ثم إنَّه لا شبهة في أنَّه لو أسلم في دار الحرب وترك الصلاة، أو لم يأتِ بها بحدودها لجهله وجب عليه قضاوتها بعد التعلم، وإن كان معذورًا في تركها لدى عدم التمكّن من معرفتها كغيره من أفراد الجاهل القاصر الذي فاتته الفرائض لقصوره، وذلك لعموم أدلة القضاء غير القاصرة عن شمول مثل هذا الفرض، والله العالم.

(١) المشهور بين الأعلام سقوط القضاء مع الإغماء المستوعب للوقت، وفي الجوواهير: «الأشهر، كما في الروضة، بل هو المشهور نقلًا وتحصيلاً، بل في السرائر أنَّ المعمول عليه، بل عن الغنية الإجماع عليه، وفي الرياض أنَّ عليه عامة من تأثَّر، بل لا خلاف فيه إلَّا من نادر، كما عن الصدوق في المقنع . . .».

أقول: يدلُّ على ما ذهب إليه الأكثر من سقوط القضاء عدة روايات، فيها الصحيح وغيرها:

منها: صحيحَةُ أبي أيوب الخَرَازَ عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال:

سأله عن رجلٍ أغميَ عليه أَيَّاماً لم يُصلِّ، ثُمَّ أَفَاقَ، أَيْصَلَّى ما فاتَه؟  
قال: لا شيءٌ عليه»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحَةُ أَيُوبَ بْنَ نُوحَ «أَنَّه كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ  
الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا، أَوْ أَكْثَرَ، هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ  
مِنَ الصَّلَوَاتِ أَوْ لَا؟ فَكَتَبَ: لَا يَقْضِي الصَّوْمُ، وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحَةُ الْحَلَبِيِّ «أَنَّه سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ  
هَلْ يَقْضِي الصَّلَوَاتِ إِذَا أَغْمَى عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا الصَّلَاةُ الَّتِي أَفَاقَ  
فِيهَا»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيحَةُ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ «قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ  
يَوْمًا، أَوْ أَكْثَرَ، هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: لَا يَقْضِي  
الصَّوْمُ، وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ»<sup>(٤)</sup>، وَالْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ هُوَ أَبُو الْحَسْنِ  
الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومنها: صحيحَةُ أَبِي بَصِيرِ الْمَرَادِيِّ عَنْ أَحْدَهِمَا «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ  
الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ، ثُمَّ يَفِيقُ، كَيْفَ يَقْضِي صَلَاتَهُ؟ قَالَ: يَقْضِي الصَّلَاةَ  
الَّتِي أَدْرَكَ وَقْتَهَا»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: خَبْرُ مَعْمَرَ بْنِ عُمَرَ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٤.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ١.

(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٨.

(٥) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٧.

.....

---

المرِيض يَقْضي الصَّلَاة إِذَا أُغْمِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ مُعْمَرٍ بْنِ عُمَرَ، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الْرَوَايَاتِ.

وَهُنَاكَ جَمْلَةٌ مِنَ الْرَوَايَاتِ يَظْهُرُ مِنْهَا خَلَافٌ ذَلِكَ:

مِنْهَا: صَحِيحٌ رَفَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَغْمُى عَلَيْهِ شَهْرًا مَا يَقْضي مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ يَقْضِيهَا كُلُّهَا، إِنَّ أَمْرَ الصَّلَاةِ شَدِيدٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهَا: صَحِيحٌ حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: يَقْضِي الْمَغْمُى عَلَيْهِ مَا فَاتَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْهَا: صَحِيحٌ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ، ثُمَّ يَفِيقُ، قَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ، يَؤْذَنُ فِي الْأُولَى، وَيَقِيمُ فِي الْبَقِيَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْهَا: صَحِيحٌ مُنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي الْمَغْمُى عَلَيْهِ، قَالَ: يَقْضِي كُلَّ مَا فَاتَهُ»<sup>(٥)</sup>، وَكَذَا غَيْرُهَا.

وَهُنَاكَ بَعْضُ الْرَوَايَاتِ فَصَلَّتْ بَيْنَ الْيَوْمِ، فَيَقْضِي، وَبَيْنَ الْأَكْثَرِ فَلَا يَقْضِي، وَبَعْضُهَا يَقْضِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرٍ إِذَا اسْتَمْرَّ الْإِغْمَاءُ شَهْرًا وَاحِدًا، وَبَعْضُهَا يَقْضِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُطْلَقًا.

---

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٣ مِنْ أَبْوَابِ قِضَاءِ الْصَّلَاةِ حَ ١٥.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٤ مِنْ أَبْوَابِ قِضَاءِ الْصَّلَاةِ حَ ٤.

(٣) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٤ مِنْ أَبْوَابِ قِضَاءِ الْصَّلَاةِ حَ ٨.

(٤) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٤ مِنْ أَبْوَابِ قِضَاءِ الْصَّلَاةِ حَ ٢.

(٥) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٤ مِنْ أَبْوَابِ قِضَاءِ الْصَّلَاةِ حَ ٣.

.....

---

أَمَّا المفْضِلَةُ بَيْنَ الْيَوْمِ وَغَيْرِهِ، فَمِنْهَا: صَحِيحٌ حَفْصٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعْمَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَقْضِي صَلَاتَةً يَوْمٍ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا المفْضِلَةُ بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ وَغَيْرِهَا، فَمِنْهَا مُوثَّقَةٌ سَمَاعَةً «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمِي عَلَيْهِ، قَالَ: إِذَا جَازَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَلَا يُغْمِي عَلَيْهِ قَضَاءُ، وَإِذَا أُغْمِي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ فِيهِنَّ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الدَّالَّةُ عَلَى قَضَاءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، فَمِنْهَا صَحِيحٌ أَبِي بَصِيرٍ «قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أُغْمِيَ عَلَيْهِ شَهْرًا، أَيْقُضِي شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ؟ فَقَالَ: يَقْضِي مِنْهَا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»<sup>(٣)</sup>.

أَقُولُ: أَمَّا الرِّوَايَاتُ الْمُبَثَّتَةُ لِلْقَضَاءِ مُطْلَقاً - وَالَّتِي حُكِيَّ عَنِ الْمَقْنَعِ لِلصَّدُوقِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْعَمَلِ بِهَا - فَالْإِنْصَافُ أَنَّهَا مَحْمُولَةُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ جَمِيعاً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ النَّافِيَةِ، وَهَذَا جَمِيعٌ عَرْفِيٌّ.

وَيُؤَيِّدُ الْحَمْلَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ: حَسَنَةُ مُنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَعْمَى عَلَيْهِ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، قَالَ: فَقَالَ: إِنْ شَئْتَ أَخْبِرْتُكَ بِمَا أَمْرَتَنِي بِهِ نَفْسِي وَوَلْدِي، أَنْ تَقْضِي كُلَّمَا فَاتَكَ»<sup>(٤)</sup>، وَالرِّوَايَةُ مُعْتَبَرَةٌ، وَلَا يُسْتَهْلِكُ ضَعِيفَةُ الْإِرْسَالِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمُطْمَئِنَّ بِهِ أَنَّ غَيْرَ الْوَاحِدِ الَّذِي يَرْوِيُ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ فِيهِمْ ثَقَةٌ.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٤ .

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ٥ .

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ١١ .

(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٣ .

.....

---

ووجه التأييد في الحمل على الاستحباب: أنَّ الحكم المذكور،  
لو كان واجباً، لم يكن وجه لتخسيصه بنفسه وولده.

ومثلها روایة أبي كھممس «قال: سمعت أبا عبد الله علیہ السلام وسُئل  
عن المغمى عليه، أيقضى ما ترك من الصلاة؟ فقال: أمما أنا و ولدي  
وأهلي فنفع ذلك»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بأبي كھممس، فإنه مجهول.

وأمما الروایات المفضّلة: فمحمولة على اختلاف مراتب الفضل،  
وتصبح النتيجة أن الأفضل قضاء الجميع، ثمّ الشهر، ثمّ ثلاثة، ثمّ  
اليوم، والله العالم.

ثمَّ المعروف بين الأعلام أنه لا فرق في سبب الإغماء بين الآفة  
السماوية و فعل المكلف، وذلك لإطلاق كثيرٍ من النصوص المتقدمة،  
خلافاً للمصنف في الذكرى، حيث أوجب القضاء فيما لو كان الإغماء  
بفعل المكلف، ونسبة إلى الأصحاب مشعرًا بدعوى الإجماع عليه،  
ووافقه جماعة من الأعلام.

وقد يستدلُّ لذلك بأمرین:

**الأمر الأوّل:** دعوى انصراف الإطلاق إلى الغالب المتعارف،  
وهو ما لو كان الإغماء بأفة سماوية.

وعليه، فيندرج ما كان بفعل المكلف حينئذ تحت عموم  
قوله ﷺ: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته».

وفيه: أنَّ دعوى الانصراف في غير محلّها، لأنَّ منشأ هذا

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٢.

الانصراف ندرة الوجود، أي: ندرة كون الإغماء بفعل المكلف، وهو لا يضرّ بالإطلاق.

أضف إلى ذلك: أنّ رواية «من فاتته فريضة . . .» نبوية ضعيفة السند.

الأمر الثاني: اشتتمال جملة من نصوص الإغماء على قوله ﷺ: «كُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ» فهو أولى بالعذر الذي هو بمنزلة التعليل للحكم، فيستفاد منه اختصاصه بمورد ثبوت هذه العلة، وهو كون العذر الموجب لفوائد الصلاة في وقته من قبل الله تعالى، دون المكلف نفسه، وبذلك نقيد الإطلاق فيسائر النصوص غير المشتملة على هذا التعليل، بل ذهب صاحب الحدائق رحمه الله إلى أكثر من ذلك، حيث جعل العلة المذكورة في بعض النصوص مقيدة للمطلقات الواردة في باب الحيض والنفاس، فالالتزام بثبوت القضاء على الحائض والنفاس إذا حصل العذر بفعلهما أخذًا بعموم العلة.

أقول: لا بدّ من استعراض النصوص المشتملة على هذا العليل لنرى هل أنها تدلّ على ذلك، أم لا.

فمنها: صحيحه علي بن مهزيار «أَنَّه سَأَلَهُ - يعنى أبا الحسن الثالث عليه السلام - عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ: لَا يَقْضِي الصُّومُ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةُ، وَكُلَّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعَذْرِ»<sup>(١)</sup>، وليس المراد من العذر في قوله عليه السلام: «فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعَذْرِ» هو العذر في القضاء، لأنّه

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٣.

.....

---

مَمَّا لَمْ يُغْلِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ، بَلْ الْمَرَادُ الْعَذْرُ فِي الْأَدَاءِ، لِأَنَّهُ الْمَغْلُوبُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَبَعْدِ إِصْلَاحِ الرِّوَايَةِ يَصْبُحُ الْمَعْنَى هَكُذاً: كُلُّ مَنْ يُعْذَرُ فِي الْأَدَاءِ لَا يُجْبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، فَالْمَغْمُى عَلَيْهِ دَاخِلٌ فِي مَوْضِعِ الْقَضِيَّةِ الْمُذَكُورَةِ، فَيُبَثِّتُ لَهُ حَكْمُهَا.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الشِّيخُ الصَّدُوقُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْعِلْلَ وَعِيُونُ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - «قَالَ: وَكَذَلِكَ كُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ - مِثْلُ الْمَغْمُى الَّذِي يَغْمِي عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَلِيلَةٍ - فَلَا يُجْبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فَهُوَ أَعْذَرُ لَهُ»<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفُ السِّنْدِ لِضَعْفِ طَرِيقِ الصَّدُوقِ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، فَإِنَّ لَهُ إِلَيْهِ طَرِيقَيْنِ، فِي أَحَدِهِمَا ابْنُ عَبْدِوْسَ وَابْنُ قَتْبِيَّةَ، وَهُمَا غَيْرُ مُوْتَقِيْنَ، وَفِي الْآخَرِ جَعْفَرُ بْنُ نَعِيمٍ بْنِ شَاذَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ، وَهُمَا غَيْرُ مُوْتَقِيْنَ أَيْضًا.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْضًا فِي الْعِلْلَ وَالْخَصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ سَنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ «قَالَ: قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَغْمِي عَلَيْهِ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ الْثَّلَاثَةَ، أَوْ الْأَرْبَعَةَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، كَمْ يَقْضِي مِنْ صَلَاتَهِ؟ قَالَ: أَلَا أَخْبُرُكَ بِمَا يَجْمِعُ لَكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ فَاللَّهُ أَعْذَرُ لَعَبْدِهِ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٣ مِنْ أَبْوَابِ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ ح٧.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٣ مِنْ أَبْوَابِ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ ح٨.

عبد الله بن مسکان : «وزاد فيه غير موسى بن بكر : أن أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب»<sup>(١)</sup> ، لكنه ضعيف لأن ابن سنان الرواوي عن عبد الله بن مسکان والرواوي عنه أحمد بن محمد هو محمد بن سنان الضعيف ، لا عبد الله الثقة .

ومنها : رواية مرازم «قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن المريض لا يقدر على الصلاة ، قال : فقال : كل ما غالب الله عليه فالله أولى بالعذر»<sup>(٢)</sup> ، وهي ضعيفة أيضاً بعلی بن حذيد .

مضافاً إلى أنه لا يوجد فيها نص على القضاء ، بل لم ينص فيها على مسألة المغمى عليه ، وإنما موضوعها المريض الشامل للمغمى عليه .

ومنها : حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال : كلما غالب الله عليه فليس على صاحبه شيء»<sup>(٣)</sup> ، وهي أيضاً لم يذكر فيها مسألة المغمى عليه ، فضلاً عن القضاء .

هذه هي الروايات الوارد فيها هذا التعليل ، ومع قطع النظر عن ضعف السند في بعضها وضعف الدلالة في البعض الآخر ، فإن أقصى ما يستفاد منها قضية كلية ، وهي نفي القضاء وغيره من المؤاخذات المترتبة على ترك الواجبات في وقتها إذا كان ذلك بإغماء ونحوه من الأسباب الخارجة عن اختيار المكلف ، ولا يستفاد منها العلية الانحصارية التي هي المناط في المفهوم .

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٩ .

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٦ .

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢٤ .

وإن شئت فقل: إنَّ هذا التعليل من باب مفهوم القيد لا مفهوم الشرط.

وعليه، فأقصى ما تدلّ عليه هذه الروايات هو أنَّ علة نفس القضاء كون الإغماء مما غلب الله عليه، وأمّا انحصار العلة بذلك بحيث يدلّ على ثبوت القضاء فيما إذا كان الإغماء بفعله فلا يستفاد منها، بل لعله هناك علة أخرى توجب نفي القضاء، وإن كان الإغماء بفعله.

وبالجملة، فالروايات لا تدلّ على العلية الانحصارية، كما لا توجد قرينة خارجية تدلّ على انحصار العلة بذلك.

وعليه، فلا يكون هذا التعليل مقيداً لإطلاق الروايات غير المشتملة عليه.

وبالجملة، فإنَّ الروايات المشتملة على هذا التعليل وإن لم تكن مطلقة، بحيث تشمل ما كان الإغماء بفعله، إلا أنَّها لا تصلح لتقييد باقي الروايات المطلقة، فضلاً عن أن يتعدى منها إلى الحائض والنفاسة ونحوهما مما لا ربط لهذا التعليل به.

ثم إنَّ السيد الخوئي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، بعد أن اعترف بعدم دلالة هذه الروايات على العلية الانحصارية، قال: «لكن لا ينبغي الشك في دلالته على أنَّ طبيعي الإغماء لا يكون بنفسه موضوعاً لنفي القضاء، وإنَّ لكان التعليل بغلبة الله من اللغو الظاهر، فإذا ورد دليل آخر تضمن التصریح بأنَّ موضوع الحكم هو الطبيعي على إطلاقه وسريانه كان معارضًا لهذا الدليل لا محالة...».

وفيه: من الغرابة ما لا يخفى، لأنَّ طبيعي الإغماء، وإن لم يكن

بنفسه موضوعاً لنفي القضاء، إلّا أَنَّه لا مفهوم له حتّى ينافي الدليل الآخر المصرّح بأنّ موضوع الحكم فيه هو الطبيعي على إطلاقه.

ثم إنّك قد عرفت أنّ عمدة المستند للقول بوجوب القضاء فيما لو كان الإغماء بفعله عموم قوله ﷺ: «مَنْ فَاتَهُ فَرِيْضَةٌ فَلِيُقْضِيْهَا كَمَا فَاتَهُ»، بعد دعوى انصراف الروايات النافية للقضاء الواردة في المعمى عليه عن مثل الفرض، قال صاحب الجوهر رحمه الله: «واستحسنـه فيـ الـريـاضـ، لـوـلاـ ماـ يـظـهـرـ مـنـ الفـوـاتـ مـنـ تـحـقـقـ الـخـطـابـ بـالـفـعـلـ، ثـمـ يـفـوتـ، وـهـوـ مـفـقـودـ فـيـ الـمـقـامـ؛ وـفـيهـ أـوـلـاـ»: منع عدم تحقق الخطاب في الفرض، أو بعض أفراده، لأنّ الممتنع بالاختيار لا يصبح معاملة المقدور المتعلق به الاختيار؛ وثانياً: منع توقف صدق اسم الفوات على تحقق الخطاب في نحو ما نحن فيه، بل أقصاه توقفه على عدم النهي، كالحائض ونحوها، على إشكال، فالأولى في رد الشهيد حينئذٍ إطلاق النصوص، بعد منع الانصراف المزبور».

أقول: قد ذكرنا في علم الأصول أنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً، وينافيـهـ خطـابـاـ، إـذـ لـاـ يـمـكـنـ الـخـطـابـ الـفـعـلـيـ لـلـعـاجـزـ، وـإـنـ كـانـ العـجـزـ بـفـعـلـهـ.

نعم، الخطاب الشأنـيـ موجودـ كـمـاـ فـيـ النـائـمـ، فإـنـ الـخـطـابـ الشـأنـيـ موجودـ فـيـهـ، وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـوـجـهـ إـلـيـهـ الـخـطـابـ الـفـعـلـيـ.

وعليـهـ، فإـذاـ كـانـ الـخـطـابـ الشـأنـيـ موجودـاـ فـيـتـحـقـقـ حـيـنـئـذـ مـوـضـوـعـ القـضـاءـ، وـهـوـ الـفـوـتـ، إـذـ يـكـفـيـ فـيـ صـدـقـ الـفـوـتـ وـجـوـدـ الـخـطـابـ الشـأنـيـ الـكـاـشـفـ عـنـ جـوـدـ الـمـلـاـكـ فـيـ الـفـعـلـ، وـبـمـاـ أـنـهـ فـاتـهـ، فـيـتـحـقـقـ مـوـضـوـعـ القـضـاءـ حـيـنـئـذـ.

## والحيض، والنفاس<sup>(١)</sup>،

**والخلاصة إلى هنا:** أنَّ الأقوى عدم القضاء على المغمى عليه، وإن كان ذلك بفعله، تمُّسِّكاً بالإطلاقات، بعد منع الانصراف المزبور، وعدم دلالة بعض الأخبار المشتملة على التعليل، على العلية الانحصارية، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لا قضاء على الحائض والنساء، وفي الجواهر: «إجماعاً محصلاً ومنقولاً وسنةً»، بل كاد يكون ضروريًّا من مذهب الشيعة . . . ، وقد تقدَّم الكلام بالتفصيل في باب الطهارة، فلسنا بحاجة للإعادة.

ثُمَّ لا فرق في سقوط القضاء عن الحائض والنساء بين أن يكون العذر قهريًّا، أو حاصلاً من فعلهما، وذلك لعموم النصوص الدالة، على أنَّ الحائض والنساء لا تقضيان الصَّلاة، من دون مخصوص، قال المصنف رحمَّ اللهُ فِي الذَّكْرِ: «لو شربت المرأة دواء التَّحِيُّضِ، أو تسقط الولد فتصير نساء، فالظاهر عدم وجوب القضاء، لأنَّ سقوط القضاء عن الحائض والنساء ليس من باب الرخص والتخفيفات حتَّى يغليظ عليهما إذا حصل بسبِّبِيهِما، إنَّما هو عزيمة لأمرهما بالترك، فإذا امثلاً الأمر قضيَّةَ الأصل عدم القضاء؛ فإنَّ قلت: هذا منقوض بقضاء الصَّوم مع أمرهما بتركه؛ قلت: الصَّوم إنَّما وجب بأمرٍ جديٍّ، ونصٍّ من خارج، على خلاف الأصل».

وفيه: أنَّ سقوط القضاء عنهما مطلقاً، وإن كان هو المتعين، إلَّا أنه لا من باب كونه عزيمة، بل لِمَا عرفت من عموم النصّ.

**وبالجملة،** فسواء أكان سقوط القضاء من باب الرخصة أم العزيمة، فعلى الحالتين يشملهما عموم النصّ.

ولو فاتت بنوم أو سكر أو رَدَّةٌ قُضِيَتْ»<sup>(١)</sup>.

ومن هنا قلنا: إنَّه لا يجب على المغمى عليه القضاء وإن كان ذلك بفعله، مع أنَّ سقوط القضاء عنه من باب الرخصة، لا العزيمة.

وأمَّا ما ذكره صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوب القضاء عليهمما إذا كان ذلك بفعلهما تمُسُّكًا بمفهوم التعليل الوارد في المغمى عليه «كَلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعَذْرِ»، فقد عرفت ما فيه فراجع.

(١) يقع الكلام في ثلاثة مسائل:

الأولى: في النوم.

الثانية: في السكر.

والثالثة: في الراحة.

أمَّا المسألة الأولى: فالمعروف بين الأعلام أنَّه يجب القضاء إذا ترك الصلاة لأجل النوم لو استوعب الوقت، سواء زاد على المتعارف أم لا، خلافاً للمسنون رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذكرى، حيث قال: «ولو كان النوم على خلاف العادة فالظاهر إلحاقه بالإغماء، وقد نبه عليه في المبسot...»، ووافقه المحقق الميسري في الميسية، وصاحب المسالك (قدس سرهما).

والإنصاف: هو وجوب القضاء مطلقاً، وذلك لصدق اسم الفوات عليه فيدخل في موضوع وجوب القضاء، فيشمله حينئذٍ صحيح زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأِ أنَّه قال: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلٍّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها...»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقف ح ١.

.....

---

إن قلت: كيف يصدق عليه اسم الفوت، والنائم غير مخاطب بالفعل بالتكليف.

قلت: هو مخاطب بالتكليف الشأنى، لا الفعلى، كما في المعمى عليه، ومع وجود التكليف الشأنى يصدق عليه حينئذ اسم فوت الفريضة.

ويدلّ على القضاء أيضاً مطلقاً بعض الروايات الخاصة:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ، أَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ لَمْ يَصِلُّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا، قَالَ: يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ»<sup>(١)</sup>.

لا يقال: إنّه لا يجب القضاء في النوم إذا كان النوم على خلاف المتعارف، لأنّ مستند الحكم إما الإجماع، أو عموم ما دلّ على قضاء الفوائد كصحيفة زرارة المتقدمة، أو الروايات الخاصة، وكلّها لا تنفع في المقام.

أما الإجماع: فهو دليلٌ لبّي، يقتصر فيه على القدر المتيقّن، وهو النوم المتعارف.

وأما العمومات: فشمولها متوقفٌ على صدق اسم الفوت، وهو غير صادق، لعدم توجّه الخطاب بالفعل إلى النائم، مع استيعاب النوم.

وأما الروايات الخاصة: فهي منصرفة إلى النوم المتعارف.

وفيه: أما الإجماع، فلو قلنا بحجيته - وقطعنا النظر عن عدم

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ١.

الحجية - لأمكن التمسك به في المقام بإطلاق معقه، حيث إنَّ الظاهر من معقد إجماعهم هو الأعمّ من النوم المتعارف.

وأمَّا العموم: فقد عرفت صدق اسم الفوات عليه، لشمول الخطاب الشأنى للنائم، وهو ليس مثل المجنون والصبي غير المميز.

وأمَّا الروايات الخاصة: فهي ليست منصرفة إلى الفرد المتعارف، لأنَّ حصول النوم على خلاف المتعارف لا يوجب انصراف إطلاق اسم النوم عنه، بل قد يكون من المصاديق الواضحة، وأمَّا نُدرة وجود النوم غير المتعارف فهو لا يوجب الانصراف.

إن قلت: لا يجب القضاء على النائم مطلقاً، سواء أكان من نومه على النحو المتعارف، أم لا ، وذلك لشمول قوله ﷺ في روايات المغمى عليه: «كَلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعَذْرِ» للنوم القهري الحاصل بغير اختياره، كما هو الغالب.

قلتُ أَوَّلًا: لم يذهب أحد من الأعلام إلى هذا التفصيل، بل هناك تسامم على عدمه، إذ لم أَرْ فقيهاً بالحمل الشائع ذهب إلى سقوط القضاء عن النائم إذا كان النوم على النحو المتعارف، مع أنه قهري مما غلب الله عليه، وهذا يوهن التمسك بالتعليق الوارد في مسألة المغمى عليه .

وثانياً: يمكن دعوى انصراف هذا التعليق إلى مثل الجنون والإغماء ونحوهما من الأعذار الاتفاقية، لا مثل النوم والسهو والنسيان ونحوها من الأعذار العادية، الجارية على مقتضى طبع الإنسان، والله العالم.

وأمَّا المسألة الثانية: لو زال عقل المكلَّف بشيءٍ يزيل العقل غالباً

.....

---

- وكان ذلك من قبيله عالماً بترتُّب الزوال عليه غير مكره، ولا مضطّر، كما لو شرب المسكر - وجب عليه القضاء، وعلمه المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذكرى: بأنّه مسبب عن فعله، ثم قال: «وأفتى به الأصحاب». أقول: هذا الكلام منه رَحْمَةُ اللَّهِ مشعر بدعوى الإجماع عليه.

**والإنصاف:** أن الدليل على وجوب القضاء هو كون هذه المسألة داخلة تحت عمومات وجوب القضاء بفوائد الفريضة، ولا إشكال في صدق فوت الفريضة عليه، لأنّه، وإن لم يكن مخاطباً بالفعل بالأداء لعجزه، إلّا أن الخطاب الشأنى موجود بالنسبة إليه، كالنائم، هذا كله إذا لم يندرج السّكران عرفاً في موضوع اسم المجنون أو المغمى عليه.

**والإنصاف:** أنه لا يصدق عليه عرفاً أنه مجنون أو مغمى عليه.

وعليه، فوجوب القضاء لا غبار عليه.

وأمّا لو لم يكن عالماً بالإسكار مثلاً، أو كان مكرهاً، أو شربه لضرورة دعت إليه، أو كان مما لا يُسّكر غالباً، فاتفق الإسكار، فقد ذهب بعض الأعلام إلى عدم وجوب القضاء عليه، وذلك للتعليل المتقدّم في مسألة المغمى عليه «كلّما غالب الله عليه فهو أولى بالعذر».

وفيه: لا يبعد انصرافه هذا التعليل عن شارب المسكر كانصرافه عن النوم، وليس هو كالجنون، والإغماء، مما كان من الآفات السماوية.

وعليه، فيكون مشمولاً لأدلة وجوب القضاء، والله العالم.

**وأمّا المسألة الثالثة:** في المرتد؛ إذا ارتد المسلم الذي انعقدت نطفته وأحد أبويه مسلم، أو مُنْ ولد وكان أحد أبويه مسلماً على الخلاف

في تعريف الفطري، أو أسلم الكافر ثم كفر، وهو المسمى بالمرتد الملي، وجب عليه قضاء زمان رذته، وفي المدارك: «هذا قول علمائنا أجمع حكاه في المتنى . . .»، بل عن الناصرية: إجماع المسلمين.

وبالجملة، فهذه المسألة متسلمة عليها بين الأعلام، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه بينهم، وذلك لصدق الفوات مع عدم شمول ما دلّ على سقوط القضاء عن الكافر له.

ثم إنّ مقتضى إطلاق فتاوى الأعلام عدم الفرق في المسألة بين المرتد الفطري والملي، لكن استشكل جماعة من الأعلام بالنسبة إلى الفطري خاصة، بناءً على عدم قبول توبته ظاهراً وباطناً.

ولكن الإنصاف: هو ما قلناه سابقاً من قبول توبته ظاهراً وباطناً، إلا في ثلاثة أمور، هي القتل، وبينونة الزوجة، وتقسيم أمواله على ورثته، وذلك للنصوص الكثيرة:

منها: حسنة محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد، فقال: مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَكَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه بَعْدِ إِسْلَامِهِ فَلَا تُوَبَّهُ لَهُ، وَقَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ، وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، وَيَقْسُمُ مَا تَرَكَ عَلَى وَلَدِهِ»<sup>(١)</sup>، وقد بيّنا في مبحث الطهارة بشكل مفصل قبول توبته، إلا هذه الأمور الثلاثة، فراجع.

قال المصنف رحمه الله في الذكرى: (لو طرأ الجنون أو الإغماء على الردة فالأقرب عدم دخول أيهما في القضاء، للعموم الدال على عدم قضاء المجنون والمغمى عليه، وهو شامل للمرتد وغيره).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب حدّ المرتد ح ٢.

وفي المعنى عليه: رواية بقضاء يومه إن أفاق قبل الغروب،  
وروي: ثلاثة أيام، وروي: جميع الإغماء، وكلّها متروكة<sup>(١)</sup>.  
ولا قضاء على المخالف إذا استبصر وكان قد صلّى<sup>(٢)</sup>.

قالوا: من جنّ في رده فهو مرتد في جنونه حكمًا، وكل مرتد  
يقضي، ولأن القضاء تغليظ عليه.

قلنا: نمنع مساواة المرتد حكمًا للمرتد حقيقة، فإنه أول المسألة،  
ونمنع شرع هذا التغليظ.

قالوا: ترك بسبب الردة فيسقط اعتبار الجنون عملاً بأسبق  
السبعين.

قلنا: السبب الثاني أزال تكليفه، فمنع السبب الأول من التأثير،  
وأولى في السقوط إذا طرأ الحيض على الردة، لأنها مأمورة بالترك،  
بخلاف المجنون، فإنه كما لا يخاطب بالفعل لا يخاطب بالترك...»،  
وهو جيد، والله العالم.

(١) ذكرنا هذه الروايات بالتفصيل عند قوله سابقاً: (والسلامة من  
الإغماء)، فراجع.

(٢) ينبغي التكلُّم في ثلاثة أمور:

**الأول:** إذا استبصر المخالف، بل كلّ من انتحل الإسلام من  
الفرق المخالفة حتى المحكوم بكفرهم منها، وكان تاركاً للصلوة، أو  
آتياً بها على وجه يخالف مذهبه ومذهبنا معاً.

**الثاني:** إذا أتى بالصلوة على وفق مذهبه، ثم استبصر.

**الثالث:** إذا أتى بها على خلاف مذهبه، وكانت موافقة لمذهبنا.

**أما الأمر الأوّل:** فالمعروف بين الأعلام وجوب قضاء الفوائت،

أو الصلاة المتأتي بها على خلاف مذهبها ومذهبنا، وذلك لعموم الأدلة على ذلك، الشاملة للمؤمن والمخالف.

والنُّصُوصُ الدَّالَّةُ على عدم قضاء الصَّلاةِ التي أتَى بها قبل الاستبصار مُنْصَرِفَةً عَمَّا لو أتَى بها مخالفةً لمذهبها ومذهبنا معاً.

نعم، قد يظهر من بعض الروايات سقوط القضاء فيما لو لم يأتِ بها أصلاً زمن خلافه، منها رواية ذكرها المصنف رحمه الله في الذكرى قال: «وفي كتاب الرحمة في الحديث، مسندًا عن رجال الأصحاب عن عمار السباطي، قال: قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله عليه السلام - وأنا جالس - : إِنِّي مِنْذِ عَرَفْتُ هَذَا الْأَمْرِ أَصْلِي فِي كُلِّ يَوْمٍ صَلَاتَيْنِ، أَقْضِي مَا فَاتَنِي قَبْلَ مَعْرِفَتِي، قَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْحَالَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ مَا تَرَكْتَ مِنَ الصَّلَاةِ...»، ورواوه الكشي<sup>(١)</sup> في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود ومحمد بن الحسن البراشي عن إبراهيم بن محمد بن فارس، عن أحمد بن الحسن، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عمار السباطي، ولكنه ضعيف بجهالة علي بن يعقوب، قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «وَهَذَا الْحَدِيثُ - مَعَ نَدْوِرِهِ وَضَعْفِ سَنَدِهِ - لَا يَنْهَضُ مُخْصِّصًا لِلْعُمُومِ، مَعَ قَبْولِهِ التَّأْوِيلُ بِأَنَّ يَكُونَ سَلِيمَانَ يَقْضِي صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَاهَا وَسَمَّاها فَائِتَةً بِحَسْبِ مَعْتَقْدِهِ الْآنِ، لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ بِحِكْمَةِ مَنْ لَمْ يَصُلِّ لِمَخَالِفَتِهِ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ، وَيَكُونُ قَوْلُ الْإِمَامِ: مَنْ تَرَكَ مَا تَرَكَ، مِنْ شَرائطِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَحِينَئِذٍ لَا دَلَالَةُ فِيهِ عَلَى دَلَالَةِ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ حَقِيقَةُ الْحَالِ الْأَوَّلِ».

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات ملحق ح٤.

.....

---

هذا التأويل من المصنف رحمه الله، وإن كان خلاف ظاهر العبارة، إلا أنه لا بأس به، لاجتناب طرح الرواية، لا سيما أن ترك الصلاة أصلاً في زمن الخلاف لا يناسب حال سليمان بن خالد، وجلالته، حتى قبل الاستبصار، فإنه قد خرج مع زيد وقطع إصبعه، وقال عنه الشيخ المفيد رحمه الله في الإرشاد: «هذا من شيوخ أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وخاصته وبطانته، وثقاته الصالحين رحمهم الله جمِيعاً»، وقال عنه النجاشي رحمه الله: «كان قارئاً، فقيهاً، وجهاً...».

الذي يهون الخطب أن الرواية ضعيفة السند، مع إعراض المشهور عنها، لو سلمنا بأن إعراض المشهور يوجب الوهن.

أمّا الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام أنه إذا أتى بالصلاحة على وفق مذهبه فلا قضاء عليه بعد الاستبصار، بل عن الأردبيلي نسبته إلى الشهرة بين الأصحاب، بل عن الروض: نسبته إليهم، مشيراً بدعوى الإجماع عليه.

وتدلّ عليه الأخبار الكثيرة التي قد بلغت حد الاستفاضة:

منها: صحيحة بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثم من الله عليه، وعرّفه الولاية، فإنه يؤجر عليه، إلا الزكاة فإنه يعيدها، لأنّه يضعها في غير مواضعها، لأنّها لأهل الولاية، وأمّا الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء»<sup>(١)</sup>، ونحوها حسنة ابن أذينة<sup>(٢)</sup>، ولكن ترك فيها ذكر الحج.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣.

ومنها : حسنة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام «أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية، والمرجئة، والعثمانية، والقدرية، ثم يتوب، ويعرف هذا الأمر، ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاتها، أو صوم، أو زكاة، أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، ولا بد أن يؤديها ، لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها ، وإنما موضعها أهل الولاية»<sup>(١)</sup>.

ومنها : ما ذكره المصنف رحمه الله في الذكرى - نقاًلاً من كتاب علي بن إسماعيل الميшиمي عن محمد بن حكيم - «قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين ، فقالا : إننا كنا نقول بقوله ، وإن الله من علينا بولايتك ، فهل يقبل شيء من أعمالنا؟ فقال : أمّا الصلاة والصوم والصدقة فإن الله يتبعكمَا ذلك ، ويتحقق بكمَا ، وأمّا الزكاة فلا ، لأنكمَا أبعدتما حقَّ امرء مسلم وأعطيتماه غيره»<sup>(٢)</sup> ، ولكنها ضعيفة بالإرسال ، لعدم ذكر المصنف رحمه الله طريقه إلى كتاب علي بن إسماعيل ، وضعيفة أيضاً بجهالة محمد بن حكيم .

**والخلاصة :** أنه لا إشكال في عدم وجوب قضاء الصلاة التي أتوا بها موافقةً لمذهبهم ، وكذا سائر العبادات ، ما عدا الزكاة ، كما هو واضح .

ومع ذلك فقد استشكل العلامة رحمه الله في التذكرة في الحكم

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات ح ٥.

بسقوط القضاء عمّن صلّى وصام منهم، لاختلال الشرائط، والأركان. ولكن إشكاله ضعيف جدًا بعد ورود الروايات المعتبرة الدالة على عدم القضاء، وهذا تفضيل من الله سبحانه وتعالى، لأنّ صلاتهم صحيحة واقعًا، كيف ويشرط في صحة العبادات الولاية.

واعترف المصنف رحمه الله في الذكرى بضعف إشكال العلامة رحمه الله، حيث قال: «لأنّا كالمتتفقين على عدم إعادتهم الحجّ الذي لا إخلال فيه بركن، مع أنه لا يكاد ينفك من مخالفة في الصورة».

لكنّ المصنف رحمه الله اعتبر في اللمعة عدم الإخلال بركن عندنا في عدم وجوب إعادة الحج على المخالف، لا عندهم، فيفارق الصلاة حينئذٍ من هذه الجهة، إذ المعتبر في عدم وجوب قضاها عدم الإخلال بها على مقتضى مذهبه.

ولكنّ الإنصال: أنّ وجه الفرق غير ظاهر، بل ظاهر النصوص المتقدمة خلافه، والله العالم.

الأمر الثالث: إذا فعل المخالف حال خلافه الفعل موافقاً لمذهبنا على وجه تأتي منه قصد القربة، كما لو جهل بشيءٍ فسأل المفتى عندهم، فأرشده إلى ما يوافق الحقّ، فعمل به بقصد التقرب، ثمَّ استبصر، فهل يسقط عنه القضاء؟ حُكِي عن جماعة من الأعلام التوقف فيه.

ولكن الإنصال: هو السقوط، لإطلاق الأدلة، بل شمولها لل الصحيح عندنا أقرب من شمولها لل صحيح عند العامل، ولأولويته من الفعل على وفق مذهبة.

**وقت القضاء الذكر، إلا أن يتضيق (تضييق خ ل) الحاضرة، والأصح: تخيره بين القضاء والأداء مع سعة وقت الحاضرة، والقضاء أفضل، وأكثر الأصحاب على وجوب الفوريّة، وتأخير الحاضرة، وهو أحوط<sup>(١)</sup>.**

(١) اختلف الأعلام في وجوب تقديم الفائمة على الحاضرة، فذهب جماعة - منهم السيد المرتضى، وابن إدريس (قدس سرهما) - إلى الوجوب، ما لم يتضيق وقت الحاضرة، وصرّحوا ببطلان الحاضرة لو قدمها، مع ذكر الفوائد، وذهب ابننا بابويه (قدس سرهما) إلى المواسعة المحضرية، حتى أنهما استحبا تقديم الحاضرة على الفائمة مع السعة.

قال العلامة رَجَحَ اللَّهُ فِي الْمُخْتَلِفِ - بعد حكاية ذلك - : «وهو مذهب والدي رَجَحَ اللَّهُ ، وأكثر من عاصرناه من المشايخ»، وذهب المحقق رَجَحَ اللَّهُ إلى وجوب تقديم الفائمة المتحدة، دون المتعددة.

واستقرّ العلامة رَجَحَ اللَّهُ في المختلف وجوب تقديم الفائمة إن ذكرها في يوم الفوات، سواء اتحدت أو تعددت، قال: «إِنْ لَمْ يُذْكُرْهَا حَتَّى يَمْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ جَازَ لَهُ فَعْلُ الْحَاضِرَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ يَشْتَغِلُ بِالْقَضَاءِ، سَوَاءً اتَّحدَتِ الْفَائِمَةُ أَوْ تَعَدَّدَتْ . . .».

أقول: عندنا مسألتان لا ينبغي الخلط بينهما:

**الأولى: هل يجب المبادرة إلى القضاء، أي الإتيان بها فوراً، أم يجوز التراخي؟**

وبعبارة أخرى: هل الأمر في هذه المسألة مبني على المضايقة، أم المواسعة؟

الثانية: هل يعتبر الترتيب بين الفائتة والحاضرة، بأن يأتي بالفائتة أولاً مع الإمكان، ثم الحاضرة، أم لا ترتيب بينهما أصلاً، أو في الجملة. وقد وقع الخلط في كلمات الأعلام في هاتين المسألتين، فربما استدلّوا للقول بالمضایقة بما يدلّ على الترتيب، أو بالعكس، وكذا للمواسعة بما يدلّ على عدم اعتبار الترتيب، أو بالعكس.

ومن هنا ذهب بعض الأعلام إلى اتحاد المسألتين، وابتلاء القول بالترتيب على المضایقة وعدمه على عدمها، كما عن أبي العباس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث صرّح بأنّ الترتيب هو القول بالمضایقة، وعدمه هو القول بالمواسعة، وعن الصميري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يقرب منه .

ولكنّه في غير محلّه، إذ لا ملازمة بين المسألتين، فيمكن الالتزام بالترتيب من جهة النصوص الآتية، دون المضایقة، وإن أدى إليها أحياناً إما لكتلة الفوائد، أو لعدم تذكرة إلاّ في ضيق الوقت، وكذا يجوز القول بالمضایقة دون الترتيب لأجل بعض الأدلة الآتية إن شاء الله تعالى .

نعم، لازم هذا القول الالتزام بالترتيب بناءً على اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده الخاص، وكون المراد بالمضایقة المضایقة الحقيقة، بحيث ينافيها التشاغل بسائر الأعمال بمقدار أداء صلاة ما لم يضطر إليها ، وكل من الأمرين ممنوعان:

**أما الأمر الأوّل:** فقد ذكرنا في علم الأصول أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص .

**وأما الأمر الثاني:** فسيأتي - إن شاء الله تعالى - بيانه، وأنّ المراد بالمضایقة هي المضایقة العرفية، بحيث لا ينافيها التشاغل بسائر الأعمال بمقدار أداء الصّلاة .

.....

---

ومهما يكن، فإننا ستكلّم في المسألتين، كلّ واحدة على حدة:  
الأولى: في المواسعة والمضايقة.

المشهور بين المتأخرین: هو القول بالمواسعة، بل في المصایب:  
«أنَّ هذا القول مشهور بين أصحابنا، ظاهر ناش في كل طبقات  
فقهائنا المتقدمين منهم، والمتأخرین»، قال صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ :  
«وهو كذلك، يشهد له التتبع لكلمات الأصحاب، وجادةً وحكايةً في  
الرسائل الموضوعة في هذا الباب»، ثم أطرب في نقل أقوال الأعلام.

وبالمقابل حُكى عن جملة من الأصحاب منهم السيد والحلبي  
والحلبي، وظاهر المفید والدیلمی (قدس الله أسرارهم جمیعاً) القول:  
بوجوب قضاء الفائتة فوراً، وعدم جواز التأخیر، حتى أنه حکي عنهم  
المنع عن الأكل والشرب والنوم والتکسب إلَّا بمقدار الضرورة، وعن  
بعضهم التصریح ببطلان الفریضة في أول الوقت، بل عن الحلبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ  
في خلاصة الاستدلال: «أنه أطبقت عليه الإمامية خلفاً عن سلفٍ  
وعصراً بعد عصر، وأجمعت على العلم به، ولا يعتد بخلاف نفرٍ يسيراً  
من الخراسانيين، فإنَّ ابن بابويه والأشعريين، كسعد بن عبد الله صاحب  
كتاب الرحمة، وسعد بن سعد، ومحمد بن علي بن محبوب صاحب  
كتاب نوادر الحکمة، والقميين أجمع، كعلي بن إبراهيم بن هاشم،  
ومحمد بن الحسن بن الوليد، عاملون بالأخبار المتضمنة للمضايقة،  
لأنَّهم ذكروا أنَّه لا يحلّ رد الخبر الموثوق برواته، وحفظتهم الصدق  
ذكر ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه، وخُرِّيت هذه الصناعة ورئيس  
الأعاجم الشيخ أبو جعفر الطوسي مُوعِّد أحاديث المضايقة في كتبه  
مُفتٍ بها، والمخالف إذا عُلِم باسمه ونسبه لم يضرَّ خلافه . . .».

.....

---

وذكر صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ: «أَنَّهُ مِنْ تَحْرِيرِ مَحْلِ النِّزَاعِ مِنْ تَعْدَادِ الْقَائِلِينَ بِالْمَوَاسِعَةِ يُنْكَشِّفُ لَكَ فَسَادَ دُعَوَى هَذِهِ الْإِجْمَاعَاتِ، وَخَطَا حَاكِيَّهَا فِي اسْتِنباطِهَا، وَكَيْفَ لَا؟ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّا لَمْ نَقْفُ بَعْدَ الْاسْتِقْرَاءِ عَلَى قَائِلٍ بِالْمَضَايِقَةِ مِنْ أَصْحَابِ الْفَتاوِيِّ، سَوْيَ جَمَاعَةِ ذَكْرِنَا هُمْ، وَعَمْدَتِهِمْ نَقْلَةُ الْإِجْمَاعِ الَّذِينَ هُمْ لَيْسُوا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَخْلُ عَصْرٌ أَحَدُهُمْ مِنْ الْخَلَافِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَلَقَدْ أَجَادَ الْمُحَقَّقُ الشَّيْخُ عَلَيِّي بْنُ عَبْدِ الْعَالِيِّ فِي تَعْلِيقِ الْإِرْشَادِ حِيثُ قَالَ: كَلَامُ ابْنِ إِدْرِيسِ غَيْرِ صَرِيحٍ فِي دُعَوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى القُولِ بِالْمَضَايِقَةِ، لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْأَدَلَّةَ الَّتِي ذَكَرَهَا حَجَّةٌ، لَا أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ انْعَدَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، وَهُوَ جَيِّدٌ - ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ رَحْمَةُ اللَّهِ: - وَبِالْجَمْلَةِ الرَّكُونُ هُنَا إِلَى هَذِهِ الْإِجْمَاعَاتِ الَّتِي قَدْ عَرَفْتُ حَالَهَا مِنْ الْفَتاوِيِّ وَالرَّوَايَاتِ مَمَّا لَا يَقْطَعُ الْعَذْرُ مَعَهُ عِنْدَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ خَصْوِصًا بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ مَعَارِضِهِنَا بِالْإِجْمَاعَاتِ السَّابِقَةِ فِي أَدَلَّةِ الْمَوَاسِعَةِ، وَاشْتَهَارِ الْإِعْرَاضِ عَنْهَا فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ الْمُمْلُوَّةِ مِنَ الْأَفَاضِلِ الْمُحَقَّقِينَ الَّذِينَ لَا يَجْسِرُ عَلَى دُعَوَى قَصْوَرِهِمْ عَنِ الْمُتَقْدِمِينَ، بَلْ هِيَ عَلَى الْعَكْسِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، كَمَا لَا يَخْفِي عَلَى ذُوِّ الْأَلْبَابِ، بَلْ هُمْ مَعْهُمْ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا تَنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا...﴾ [البقرة: ١٠٦] الآية، وَيَكْفِيهِمْ مِنَ الْفَضْلِ أَنَّهُمْ عَلِمُوا مَا عِنْدَ الْمُتَقْدِمِينَ وَزَادُوا عَلَيْهِمْ بِمَا عِنْهُمْ، وَأَعْلَمُ النَّاسَ مِنْ يَجْمِعُ عِلْمَهُ وَعِلْمَ غَيْرِهِ، وَلَقَدْ أَجَادَ الْمُجْلِسِيُّ - طَابَ ثَرَاهُ - فِيمَا حَكَى عَنْهُ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجَمَعَةِ مِنَ الْبَحَارِ حِيثُ قَالَ: وَأَيِّ فَرْقٍ بَيْنِ عَمَلِ الشَّهِيدِ الثَّانِي وَمَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ، وَعَمَلِ الشَّيْخِ وَمَنْ

.....

تأخر عنه إلى زمان الشهيد الثاني، حيث يعتبر أقوال أولئك ولا يعتبر أقوال هؤلاء، مع أنه لا ريب أن هؤلاء أدق فهمًا، وأذكى ذهناً، وأكثر تبعاً منهم، ونرى أفكارهم أقرب إلى الصواب في أكثر الأبواب...».

**أقول:** إذا عرفت ذلك فلنبدأ بأدلة القائلين بالمضايقة، وقد استدلوا بعدة أدلة:

منها: الإجماع المدعى من بعض الأعلام، كما تقدّم.

ولكنك عرفت أن الركون إلى هذه الإجماعات في غير محله، لا سيّما مع معارضتها بالإجماعات القائمة على المواسعة، كما سيأتي.

ومنها: أصلة الاحتياط، لأنّه مع المبادرة يأمن من العقوبة، وأمّا مع التأخير فلا يأمن من ذلك.

وفيه: أن المورد ليس من موارد أصلة الاحتياط، بل تجري فيه أصلة البراءة، لكونها شبهة حكمية وجوبية، إذ الشك يرجع إلى الشك في وجوب القضاء فوراً، أو عدمه، ومقتضى الأصل عدم الوجوب باتفاق الأصوليين والإخباريين، إلّا المحدث الإسترآبادي رحمه الله رئيس الإخباريين، حيث منع من جريان أصل البراءة في الشبهة الحكمية الوجوبية.

ومنها: إطلاق الأمر بالقضاء، حيث إنّه ظاهر في الفورية لغة، أو شرعاً، أو عرفاً.

وفيه: ما ذكرناه في علم الأصول من أن إطلاق الأمر لا يدلّ لا على الفورية، ولا على التراخي، وإنّما المطلوب فيه إيجاد الطبيعة فقط، والفورية أو التراخي يستفادان من القرآن.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، بناءً على

ما نُسب إلى كثير من المفسّرين من أَنَّه في الفائتة، قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ لِعِبْدِهِ في الذكرى بعد ذكر الآية الشريفة: «أي: لذكر صلاتي، قال كثير من المفسّرين: إنَّها في الفائتة».

قال أصحاب القول بالمضايقة: إنَّ بعض الأخبار فَسَرَت الآية الشريفة المتقدمة بذلك:

منها: رواية زرارة - وقد عَبَرَ عنها المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ لِعِبْدِهِ في الذكرى بالصحيحة - عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الواردة في نوم النبي ﷺ عن صلاة الصبح، وفيها قوله «مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِّن الصَّلَاةِ (الصلوة) فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِإِيمَانِهِ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: رواية أخرى لزرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إِذَا فَاتَكَ صَلَاةً فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتٍ أَخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَيْتَ التِّي فَاتَتْكَ كُنْتَ مِنَ الْأَخْرَى فِي وَقْتٍ، فَابْدُأْ بِالْتِي فَاتَتْكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَيْتَ التِّي فَاتَتْكَ فَاتَتْكَ التِّي بَعْدَهَا فَابْدُأْ بِالْتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا وَاقْضِ الْأَخْرَى»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: النبوى، حيث روى أبو الفتوح الرازى في تفسيره عن قتادة عن أنس «قال: قال رسول الله ﷺ : من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها إن الله تعالى يقول: وأقم الصلاة لذكرى»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أمَّا الآية الشريفة - مع قطع النظر عن الأخبار الواردة في

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقف ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقف ح ٢.

(٣) مستدرك الوسائل باب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٢.

.....

تفسيرها - فهي لا تدل على المطلوب، بل هي ظاهرة في عدم الدلالة، إذ الخطاب بالأية الشرفية للنبي موسى (عليه السلام) إنما يرمي إلى إثبات صحة حديث موسى عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَنَكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ﴾ - إلى أن قال: - فلما آتَاهَا نُودِيَّ يَمْوَسَىٰ ﴿١١﴾ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوَىٰ ﴿١٢﴾ وَإِنَّا أَخْرَتُكَ فَاسْتَعِنْ لِمَا يُوحَىٰ ﴿١٣﴾ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴿١٤﴾ - إلى أن قال: - وَمَا تِلْكَ بِسِيمِنَكَ يَمْوَسَىٰ ﴿١٥﴾ - إلى آخر الآيات الشرفية -» [طه: ٩-١٧].

وعليه، فإذا كان المخاطب بالأيات الشرفية هو النبي موسى عليه السلام فكيف يتحمل في حقه ترك الصلاة الواجبة في وقتها، ولو كان ذلك لنوم أو نسيان حتى يؤمر بالقضاء عند ذكرها؟!، ولذا ذكر في تفسيرها معانٍ كثيرة كلّها أجنبية عن المقام:

منها: أنَّ الياء في ذكري كياء فاعبدني، أي: أقم الصلاة لي، إذ إقامتها لذكره إقامة له تعالى.

ومنها: أنَّ المراد أقْمَهَا لأجل ذكري، إذ الصلاة في الحقيقة - باعتبار اشتتمالها على التسبيح والتعظيم والأذكار، واشتغال القلب واللسان في الله بسببها - ذُكر من أذكاره، ولذا عُبَرَ عن الصلاة بالذكر في قوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

ومنها: أنَّ المراد أقْمَهَا لأجل أن تكون ذاكراً لي، غير ناسٍ، كما هو شأن المخلصين والأولياء الذين لا يفترون عن ذكر الله، ولا تلهيهم تجارة، ولا بيع عنه.

ومنها: أنَّ المراد لأجل ذكري خاصة لا تشوبه بذكر غيري، أو

لإخلاص ذكري، وطلب وجهي لا ترائي بها، ولا تقصد بها غرضاً آخر.

ومنها: أقم الصَّلاة لِأَنِّي أذكرك بالمدح والثناء، وأجعل لك لسان صدق.

ومنها: أقم الصَّلاة لِأَنِّي ذكرتها في الكتب.

ومنها: أقم الصَّلاة لأوقات ذكري، وهي مواقيت الصلاة، إلى غير ذلك من المعاني.

**والإنصاف:** أن الآية الشريفة في حد نفسها كالصربيحة في إرادة الأمر بإقامة الصَّلاة، وبيان زيادة الاهتمام بها، لا خصوص الفائدة منها.

وأما الأخبار الواردة في تفسيرها فهي لا تدل على المطلوب أيضاً:

أما رواية زرارة الأولى:

فهي أولاً: ضعيفة السند بالإرسال، وإن وصفها المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذكرى بالصحىحة، إذ لم يذكر طريقه إلى زرارة.

وثانياً: أنها مشتملة على نوم النبي ﷺ عن صلاة الصبح، وقد ذكرنا سابقاً أن ذلك مناف للعصمة، لأن النوم كان من الشيطان، حيث ورد في دليل صحيحه ابن سنان: «نمتم بوادي الشيطان».

وثالثاً: أنها مشتملة على ما لا يقول به أهل المضايق، وهو تقديم النافلة، وذلك مناف للفوريّة.

وعليه، فلا يفهم من الرواية أن المراد بلفظ (ذكري) في الآية ذكر

الصلوة حتى يحتاج توجيهه إلى التكليف، وعلى تقدير إرادة هذا المعنى من الآية الشريفة فلا مقتضي لتخصيصها بالفائنة، بل تعم الحاضرة أيضاً، فيكون المراد بها الأمر بإقامة الفرائض عند ذكرها، سواء أكان في الوقت أم في خارجه، ويؤيد ذلك ما ذكره الطبرسي رحمه الله في تفسيره بعد ذكر جملة من معاني الآية. «وقيل معناه: أقم الصلاة متى ذكرت أنَّ عليك صلاةً، كنت في وقتها أم لم تكن، عن أكثر المفسرين، وهو المروي عن أبي جعفر علیه السلام».

وبالجملة، فإنَّ الأمر بإقامتها متى ذكرها في وقتها ليس للفور، ضرورة عدم وجوبها فوراً ما دام الوقت واسعاً، فالمعنى بذلك إيجاب إيجادها بعد التذكرة، لا إيجاب المبادرة إلى فعلها، إذ لا يستقيم ذلك بالنسبة إلى الحاضرة، فيكشف عن أنَّ المراد بقوله: «فليلصلُّها إذا ذكرها» أي: عدم فواتها بالنسبيان في الوقت، ووجوب الإتيان بها بعد التذكرة، لا الفورية، ومنه يتضح المراد من رواية زراراة الثانية.

مضافاً: لضعفها سندًا بالقاسم بن عروة، فإنه غير موثق، كما أنه لا يوجد فيها إلَّا الأمر بالبدأ، وذلك إنما يقتضي الترتيب الذي يأتي الكلام عنه في المسألة الثانية، لا المضايقة والفورية.

وأمَّا الرواية الثالثة: فهي نبوية عامية ضعيفة جدًا.

يرد عليه أيضًا: ما أورده على الرواية الأولى فلا حاجة للإعادة.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الاستدلال بالأية الشريفة على المطلوب بضميمة الأخبار المفسرة لها ليس بتام.

ومن جملة ما استدلَّ به للمضايقة الأخبار الكثيرة:

منها : النبوي الذي في محكي السرائر، أنه من المجمع عليه بين الأمة: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا: فَوْقُهَا حِينَ يُذَكِّرُهَا»<sup>(١)</sup>.

ومنها : رواية نعمان الرازي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ فاته شيءٌ من الصَّلواتِ، فذكر عند طلوع الشَّمْسِ، وعند غروبها، قال: فليصلِّ حِينَ ذَكْرِه»<sup>(٢)</sup>.

ومنها : صححَة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أَنَّه قَالَ: أَرْبَع صَلَوَاتٍ يَصْلِيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ: صَلَاةٌ فَاتَّكَ فَمَتَّى مَا ذَكَرْتَهَا أَدَيْتَهَا، وَصَلَاةٌ رَكَعْتَهَا طَوَافَ الْفَرِيقَةِ، وَصَلَاةٌ الْكَسُوفُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ، هَذِهِ يَصْلِيهَا الرَّجُلُ فِي السَّاعَاتِ كُلَّهَا»<sup>(٣)</sup>.

وفيه - مضافاً إلى ضعف الرواية الأولى بالإرسال ، والثانية بجهالة نعمان الرازي ، وبجهالة أحمد بن عمر بن كيسة (كيسة) الواقع في طريق الشيخ إلى علي بن الحسن الطاطري - أنه يبعد جداً أن يكون قوله عليه السلام : «فوقتها حِينَ يُذَكِّرُهَا»، أو «فليصلِّ حِينَ ذَكْرِه»، أو «مَتَّى ذَكَرْتَهَا» محمولاً على الفورية ، كما أنه لا يصح أن يكون قوله: «حِينَ يُذَكِّرُهَا» توقيتاً للقضاء ، إذ القضاء لا وقت له ، كما لا يصح أن يكون شرطاً لوجوب القضاء ، لأن السبب التام له هو نفس الفوت ، ولا دخل للذكر فيه أصلاً ، ومن هنا وجوب القضاء مع الغفلة والنسيان.

وعليه ، فالأقرب أن يحمل قوله عليه السلام : «حِينَ يُذَكِّرُهَا» ، أو «حِينَ

(١) السرائر أوائل باب صلاة الكسوف .

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقف ح ١٦ .

(٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقف ح ١ .

.....

ذكره» على كون الذكر شرطاً لفعالية القضاء، وتنجزه، فيكون جارياً مجرى قوله: يقضي النائم إذا استيقظ .  
وعليه، فلا يفهم من هذه التعبير إرادة الفورية.

ولأجل ما ذكرناه لا تجد تناقضاً بين الفقرات التي تضمنتها رواية زرارة المتقدمة الواردة في نوم النبي ﷺ المشتملة على الأمر بالصلوة إذا ذكرها ، مع أنَّ صدرها وذيلها ينافيان الفورية ، إذ هي صريحة في جواز الإتيان بالنافلة لمن عليه فائتة ، وكذا الانتقال من مكان إلى مكان آخر تحرزاً عن الصلاة في الأماكن المكرورة ، وكذا الإتيان بالأذان والإقامة ، ونحوهما من المستحبات ، فإن أراد القائلون بالمضايقة ما ينافي ذلك ، كما هو صريح كلمات كثير منهم ، حتى أنه حُكِي عنهم المنع عن الأكل والشرب والنوم والتکسب إلا بمقدار الضرورة ، فهذه الرواية حجّة عليهم ، إن أرادوا الفورية العرفية فهي غير منافية لها .

والذي يهون الخطب أنَّ الرواية ضعيفة بالإرسال ، مضافاً لمنافاتها لمقام النبوة .

وأمّا القول: بأنَّ النوم ليس كالسهوّ ، خصوصاً مع ما في بعض الأخبار في نوم النبي ﷺ من الإشارة إلى كونه من قبْل الله تعالى رحمةً بالعباد لئلا يعيّر بعضهم بعضاً إذا نام عن صلاة الصبح .

ففيه: أنَّ ذلك إنما يتم لو لم يكن النوم من الشّيطان ، وأمّا لو كان منه فلا يتم ذلك ، وقد ذكرنا في بعض الروايات الصحيحة أنَّ النوم كان من الشّيطان ، حيث ورد في ذيل صحيحة عبد الله بن سنان - على لسان النبي ﷺ مخاطباً أصحابه - : «نمتم بوادي الشّيطان» .

ومن جملة الروايات المستدلّ بها على المضايقة صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال: سأله عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس، أيصلّي حين يستيقظ، أو يتضرّر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلّي حين يستيقظ، قلت: يُؤتّر، أو يصلّي الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفرضية»<sup>(١)</sup>.

ومنها: موثقة سماعة بن مهران «قال: سأله عن رجل نسي أنْ يصلّي الصبح حتى طلعت الشمس، قال: يصلّيها حين يذكرها، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّاهَا (صلّيها خ ل) حين استيقظ، ولِكَنَّه تَنَحَّى عَنْ مَكَانِه ذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى»<sup>(٢)</sup>.

والشاهد في هذه الموثقة فقرتان:

الأولى: قوله عليهما السلام: «حين يذكرها»، وقد تقدّم الجواب عنها.

الثانية: قوله عليهما السلام: «حين استيقظ».

والجواب عنها وعن صحيحة يعقوب بن شعيب: أنَّهما مسوقتان لبيان عدم اختصاص القضاء بوقت دون وقت، في مقام توهّم مرجوحيته في بعض الأوقات فقوله عليهما السلام: «يصلّي حين يستيقظ» وارد مورد الرخصة، حيث توهّم الرواية المنع عن قضاء الصلاة حين طلوع الشمس، لما ورد من كراهة الإتيان بالنواقل المبتدأة في هذا الوقت فتوهّم الراوي أنَّ قضاء الصلاة مكرروه أيضاً في هذا الوقت فأجابه عليهما السلام: بجواز ذلك، وأنَّه ليس محظوراً.

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقف ح٤.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح٥.

.....

---

ومنها: صحيحه أبي ولاد «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسررت يومي ذلك أقصر الصلاة، ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلّى في رجوعي بتقصير أم بتمام، وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ - إلى أن قال عليه السلام: - وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإن عليك أن تقضي كل صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقدير بتمام من قبل أن تؤمّ من مكانك ذلك، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت...»<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أنها لا تدل على المضايقة، لا سيما المضايقة الحقيقية، حيث منع السيد المرتضى رحمه الله في المسائل الرسية من أكل ما يفضل عما يمسك الرمق، ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحياة، ومن تعيس يزيد على قدر الضرورة، ومن الاستغفال بجميع المباحث والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء.

وثانياً: أن الأصحاب لم يعملوا بها، حيث لم يُنقل عن أحد القول بوجوب قضاء الصّلوات المقصورة إذا بدا له عن السفر قبل إتمام المسافة.

وثالثاً: أنها معارضة بصحيحة زرارة التي هي نصّ بعدم الإعادة «قال زرارة: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت، وقد خرج من القرية على فرسخين

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

.....

---

فصلوا، وانصرف بعضهم في حاجة، فلم يقضِ له بالخروج، ما يصنع بالصلاحة التي كان صلاؤها ركعتين؟ قال: تمت صلاته، ولا يعيد<sup>(١)</sup>.

وعليه، فتكون صحيحة أبي ولاد محمولة على الاستحباب، أي: استحباب أصل القضاء، والله العالم.

ومنها: حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أنَّه سُئلَ عن رجلٍ صلَّى بغير طهورٍ، أو نسي صلوات لم يصلوها، أو نامَ عنها، فقال: يقضيها إذا ذكرها في أيِّ ساعَةٍ ذكرها من ليلٍ أو نهارٍ، فإذا دخل وقت الصَّلاة ولم يتمَّ ما قد فاته فليقضِ ما لم يتخرَّفْ أن يذهب وقت هذه الصَّلاة التي قد حضرت، وهذه أحقٌ بوقتها فليصلِّها، فإذا قضاها فليصلِّ ما فاته ممَّا قد مضى، ولا يتطَّوَّع ببرَّكةٍ حتى يقضي الفريضة كُلُّها»<sup>(٢)</sup>.

هذا، وقد ذكر المحقق الهمданى رحمه الله: أنَّ هذه الحسنة - وقد عبر عنها بالصحيحة - هي عمدة ما يصحُّ الاستدلال به للقول بالمضایقة، وقد اعترف بظهورها في ذلك.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّها ليست ظاهرة في وجوب المضایقة، لأنَّ الاستدلال للوجوب لا يخلو إِمَّا أن يكون لقوله: «يقضيها إذا ذكرها»، وإِمَّا يكون لقوله: «إِذَا دخل وقت الصَّلاة، ولم يتمَّ ما قد فاته فليقضِ»، وإِمَّا أن يكون بقوله أخِيرًا: «ولا يتطَّوَّع ببرَّكةٍ حتى يقضي الفريضة كُلُّها».

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٣.

.....

---

وفيه:

أما الفقرة الأولى: فقد تقدم الكلام عنها، وقلنا: إنَّ الذكر ليس توقيتاً للقضاء، ولا شرطاً لوجوبه، وإنما هو شرط لفعاليته وتنجزه.

وأما الفقرة الثانية: فهي ظاهرة في الوجوب الشرطي، أي: إنَّ الشرط في صحة الحاضرة هو فراغ الذمة عن القضاء، وهذه مسألة أخرى سيأتي الكلام عنها قريباً إن شاء الله تعالى.

وإن أبيت، وقلت: إنها داخلة في مسألتنا هذه.

فنقول: إنَّ قوله عَلِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ...» وارد مورد توهم الحظر، باعتبار أنَّ الحاضرة هي صاحبة الوقت، ولا يشار إليها فيه شيء آخر.

وأما الفقرة الثالثة: فهي أجنبية عن محل الكلام، لدلالتها على اشتراط صحة النافلة بفراغ الذمة عن القضاء.

ثم لو سلمنا بأنَّ حسنة زرارة ظاهرة في وجوب المضايقة، إلَّا أنَّ أخبار المواسعة أظهر منها، بل بعضها نصٌّ في ذلك، فتحتمل حينئذٍ على الاستحباب.

ومن هنا لو كانت كل الأخبار المتقدمة ظاهرة في الوجوب لتعينَ حملها على الاستحباب، نظراً لكون أخبار المواسعة أظهر منها، بل فيها ما هو نصٌّ في ذلك، هذا تمام الكلام في أدلة المضايقة.

وأما القول بالمواسعة، فقد استدل له بعدة أدلة:

منها: أصلالة البراءة، لكون الشبهة حكمية وجوبية، إذ الشك يرجع إلى الشك في وجوب القضاء فوراً، أو عدمه، ومقتضى الأصل عدم الوجوب باتفاق الأصوليين والإخباريين، إلَّا محمد أمين

الإسترآبادي رئيس الإخباريين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، حيث منع جريان أصل البراءة في الشبهة الحكمية الوجوبية.

وفيه: أنّ الأصل العملي إنّما يجري مع فقد الدليل الاجتهادي، وإنّا فمع ورود الدليل الاجتهادي على الموسعة فلا محلّ للأصل العملي.

ومنها: ما قيل: إنّه إجماع، أو كالإجماع، قال المحقق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في المعتبر: «أنّ القول بالمضاربة يلزم منه منع مَنْ عليه صلوات كثيرة أن يأكل شيئاً، وأن ينام زائداً على الضرورة، ولا يتعيش إلا لاكتساب قوت يومه له ولعياله، وأنّه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى تخلو يده، والتزام ذلك مكابرة صرفة، والتزام سوفسطائي، ولو قيل: قد أشار أبو الصلاح الحلبي إلى ذلك، قلنا: نحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره، فإنّ أكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة، فإذا صلى الإنسان شهرين في يومه استكره الناس».

وقال العالمة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في المنتهى: «لو قلنا: إنّ الأمر هنا للتضييق لزم الحرج العظيم، وهو عدم التشاغل بشيء من الأشياء إلا بالفوات، إلا الأمور الضرورية، وأن لا يأكل الإنسان إلا قدر الضرورة، ولا يسعى إلا في تحصيل الرزق الضروري لذلك اليوم، وكل ذلك منفي بالإجماع».

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في المختلف ما محصله: «الذى ينبغي ذكره هنا أنّ القول بتحريم الحاضرة في أول وقتها مع القول بجواز غيرها من الأفعال مما لا يجتمعان، والثانى ثابت بالإجماع على عدم إفتاء أحد من فقهاء الأمصار من جميع الأعصار بتحريم زيادة لقمة، أو شرب

جرعة، أو طلب الاستراحة من غير تعبٍ شديد، أو المنع من فعل الطاعات الواجبة والمندوبة لِمَنْ عليه قضاء فلزِم انتفاء الأوّل».

أقول: سواء أكانت عبارة الفاضلُين صريحة في الإجماع، أم غير صريحة، فلا ينفع في المقام، لما عرفت من عدم شمول حجية خبر الواحد للإجماع المنقول بخبر الواحد، فدعوى الإجماع إنما تصلح للتَّأييد، لا للاستدلال.

ومنها: أدلة نفي العسر والحرج، إذ يلزم من المضايقة ووجوب المبادرة عدم التشاغل بشيء من الأشياء غير الفوائد والأمور الضرورية، فلا يأكل الإنسان إلّا قدر الضرورة، ولا يسعى إلّا في تحصيل الرزق الضروري لذلك اليوم، وكل ذلك حرج عظيم منفي في الشريعة.

وبالجملة، يلزم تحريم سائر المضادات - بناءً على أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده كما هو المشهور - وإن كانت أذكاراً، ودعوات، إلّا ما تقوم به الحياة، وتمسّ إليه الحاجة التي لا بد من معرفة أقلّ المجزي منها، بل لعلّ الأقلّ من ذلك منافٍ للطف المراد منه بُعد العبد عن المعصية وقربه إلى الطاعات الذي أوجبه على نفسه رب السماوات الرؤوف الرحيم والعلم الحكيم، بل هو مؤدّ في الحقيقة إلى تضييع أعظم مصلحة حالة لأهون مصلحة فائته.

وفيه: أنّ المنفي في الشريعة الإسلامية - كما ذكرنا في الأصول هو الحرج الشخصي لا النوعي، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، وكمية القضاء من حيث القلة والكثرة، فقد لا تكون المبادرة حرجة على شخص لقلة مقدار الفائت، أو كان المكلّف قويّاً قادرًا على

المبادرة إلى قضاء جميع الفوائد من دون حرج عليه، وهذا بخلاف ما لو كانت الفوائد كثيرة، أو كان المكلّف ضعيفاً، فتكون المبادرة حينئذ حرجية عليه.

وبالجملة، فلا ضابطة كليّة في المقام، هذا أولاً.

وثانياً: لو فرضنا لزوم الحرج من المبادرة إلى القضاء لكون الفوائد كثيرة مثلاً، فالساقط حينئذ من وجوب المبادرة بداعي الحرج هو خصوص المرتبة البالغة حدّ الحرج، ولا موجب لسقوطه عن الأقل من ذلك، إذ لا حرج فيه.

هذا، وقد ذكر السيد أبو القاسم الخوئي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ما حاصله: «أن دليل نفي الحرج غير جارٍ في المقام أصلاً، فإنه كدليل نفي الضرر إنما يجري ويكون حاكماً على أدلة التكاليف الواقعية فيما إذا كان التكليف بالإضافة إليهما لا بشرط، وأماماً إذا كان التكليف مما قد سُرع في مورد الحرج - كالجهاد - أو الضرر - كالخمس والزكاة - فكان ملحوظاً بالإضافة إليهما بشرط شيء فلا يكاد يجري في مثله دليل نفي الحرج أو الضرر، والمقام من هذا القبيل، فإن أدلة القول بالمضایقة - على تقدير تماميتها - إنما كان مفادها وجوب المبادرة إلى القضاء الذي هو في نفسه حكم حرجي، فكيف يمكن رفعه بدليل نفي الحرج؟!»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أن وجوب المبادرة إلى القضاء ليس حرجياً في حدّ نفسه، بل يختلف باختلاف الأشخاص قوّةً وضعفاً، وكثرة الفوائد وقلّتها، فقد يكون حرجاً على شخص دون شخص.

(١) شرح العروة: ج ١٦ / ص ١٧٠، ط: المؤسسة.

.....

---

وعليه، فليس القضاء حرجاً في حد ذاته كالجهاد.

كما أن تنظيره لذلك بالحكم الضري كالخمس والزكاة في غير محله، لترتبط النقص والضرر من الخمس والزكوة دائماً على المكلف، وإن كانا قليلين، إذ الضرر المالي هو النقص فيه، وهو حاصل في مورد القلة كحصوله في الكثرة.

**والخلاصة:** أن المرفوع في دليل نفي الحرج هو الحرج والمشقة العظيمين، لا مطلق الحرج والمشقة، وإلا فلا يخلو عنهما تكليف واجب.

أضف إلى ذلك: أن كثيراً مما ذكر من الأمور الحرجية إنما هي مبنية على القول بحرمة الضد، وقد عرفت في محله أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، والله العالم.

ومنها: سيرة المسلمين خلفاً عن سلف، فإنه قل من لم يتعلق بذمته فائته ولو لـإخلال شرط أو ترك تقليد، ومع ذلك ينامون ويجلسون ويكتسبون ويصلّون في أوائل الأوقات، مع أن المشهور عندهم أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده.

قال صاحب الجواهر رحمه الله: «يمكن تحصيل الإجماع - بمعنى القطع برأي المعصوم - على المواسعة في الجملة، ونفي المضايقة كذلك، إن لم يكن مطلقاً، إذا لوحظت السيرة والطريقة من كافة المسلمين في الأعصار والأمصار في عدم الالتزام بالمبادرة إلى الفائمة وتقديمها على الحاضرة في السُّعة، حتى أن مقلدة أرباب المضايقة لا يتبعونهم في العمل على ذلك، فضلاً عن غيرهم؛ وكلام منْ عرفت من العلماء الذين فيهم منْ هو في زمان المعصوم، ومن أدرك الغيبتين،

.....

---

وحاز الرياستين، وقلة القائلين بالمضيافة إذ هم عشرة أو ثمانية أو سبعة أو ستة أو غير ذلك، بل كان الإجماع قد استقرّ بعد زمان الحلبي على نفي المضايقة . . . ».

وفيه: أنّه يشكل الاعتماد على مثل هذه السيرة التي قد يكون منشأها قلة المبالاة بالدين، لجريان هذا الكلام بعينه في حقوق الناس التي لا شبهة في فوريتها، إذ قلّ من لم يتعلّق بذمته شيء من الحقوق من الأخمس والزّكوات والديون والغرامات، وسائر الحقوق التي يجب الاستحلال من صاحبها من إيماء، أو قذف، وسبّ، ونحوها، مع أنّه قلّ من يبادر من المسلمين إلى تفريح ذمته من جميع ذلك فوراً، مع أنّه بناء على أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده يلزم أن تكون كل الأفعال المضادة لأداء الحق منهياً عنها.

والإنصاف: أنّ قضية الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، وإن كانت مشهورة بين الأصوليين، إلا أنّ عامة الناس لا يعرفونها، بل وكذلك كثير من الأعلام، إذ لم يعهد عنهم الالتزام بما يتفرع على هذه المسألة الأصولية في سائر أبواب الفقه، بل حكي عن فقيه عصره فريد دهره صاحب كشف الغطاء التتصريح بأنّ مسألة الضد شبهة في مقابلة الضرورة، وقد عرفت أنّنا قد التزمنا في علم الأصول أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، والله العالم.

ومنها: صحيحـة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن نام رجل، ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتـهما، فليصلـلـهما، وإن خشـيـ أن تفوـتهـ إـداـهـماـ فـلـيـبـدـأـ بـالـعشـاءـ الـآخـرـةـ،ـ وإنـ اـسـتـيقـظـ بـعـدـ الـفـجـرـ فـلـيـبـدـأـ،ـ فـلـيـصـلـلـ

.....

الفجر، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصّلاتين فليصل المغرب، ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويزهب شعاعها، ثم ليصلّها<sup>(١)</sup>.

وحكى نحوها عن رسالة السيد ابن طاووس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عن كتاب الحسين بن سعيد، ولكن ابن طاووس رَحْمَةُ اللَّهِ لم يذكر طريقه إلى كتاب الحسين بن سعيد فتكون مرسلة، ولكنّها صحيحة بطريق الشيخ، وهذا كافٍ في المقام.

ومحل الشاهد فقرتان:

**الأولى:** قوله عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ : «إِنِ اسْتِيقْظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيَصُلِّ الْفَجْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ . . .» ولو كانت المبادرة للقضاء واجبة لكان المفروض تقديم المغرب والعشاء على صلاة الفجر.

**الثانية:** قوله عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ : «وَيَدْعُ الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . . .»، وهي واضحة، إذ لو كانت المبادرة واجبة لما حكم عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ بالتأخير إلى ما بعد الطلوع.

ولكن أُشكِّل على هذه الفقرة: بأنّ الحكم بالتأخير مخالف للنصوص الكثيرة، بل هو موافق لأكثر العامة.

**وأجاب بعضهم:** بأن النهي عن الصّلاة حتى تطلع الشمس ليس للحرمة، بل للكرابة.

**أقول:** أولاً: النهي عن الصّلاة حتى تطلع الشمس ليس مختصاً بالعامّة، بل حكاه المحقق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْعَزِّيَّةِ عن جماعة من متقدمي

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقف ح٣.

الفقهاء ومتآخريهم، بل مال إليه، كما حكم به في معتبره، وأفتى به الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْخَلَافِ، واختاره جماعة من متآخري المتأخرین.

وثانياً: إنَّ الحِمْلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ لَا يَحْلُّ الْمُشَكَّلَةَ، لأنَّ الْكَرَاهَةَ أَيْضًاً مُخَالَفَةً لِلنَّصُوصِ وَلِفَتاوَى الْأَعْلَامِ، حِيثُ إِنَّ الْمُعْرُوفَ بَيْنَهُمْ أَنَّ كَرَاهَةَ الصَّلَاةِ حِينَ الطَّلُوعِ مُخْتَصَّةَ بِالنَّوَافِلِ الْمُبَدَّأَةِ، وَبَعْضُ النَّوَافِلِ ذَاتِ السَّبَبِ، وَأَمَّا قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ فَلِيُسْ مَكْرُوهًا.

وَمِنْ هُنَا كَانَ الْإِنْصَافُ : عَدْمُ حَجِيَّةِ هَذِهِ الْفَقْرَةِ لِعدَمِ إِمْكَانِ الْالْتِزَامِ بِمُضْمِنَهَا، إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْالْتِزَامُ بِالْمَنْعِ عَنِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ فِي وَقْتِ الطَّلُوعِ لَا عَلَى نَحْوِ الْحَرْمَةِ، وَلَا عَلَى نَحْوِ الْكَرَاهَةِ.

وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ بِحَجِيَّةِ الرِّوَايَةِ، إِذَا لَمْ تَلَازِمْ بَيْنَ فَقْرَاتِ الرِّوَايَةِ فِي الْحَجِيَّةِ، وَإِلَّا لِاقْتِضَى سُقُوطَ أَكْثَرِ الْأَخْبَارِ.

وَالْعَجَبُ مِنَ السَّيِّدِ أَبْوِ الْقَاسِمِ الْخُوَيْيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْلَامِ، حِيثُ ذَهَبُوا فِي مَبْحَثِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ الْمُبَدَّأَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ إِلَى عَدْمِ كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْفَرَائِصِ فِيهَا، وَهُنَّا حَمَلُوا هَذِهِ الصَّحِيحَةَ وَأَمْثَالُهَا عَلَى كَرَاهَةِ الْقَضَاءِ حِينَ الطَّلُوعِ.

وَبِذَلِكَ يَجَابُ أَيْضًاً : عَنْ ظَهُورِ الصَّحِيحَةِ بِامْتِدَادِ وَقْتِ الْعَشَاءِ، بَلْ وَالْمَغْرِبُ إِلَى الْفَجْرِ الَّذِي هُوَ مَذَهِبُ جَمِيعِ الْعَامَّةِ.

وَعَلَيْهِ، إِنَّ أَمْكَنَ حَمْلِ هَذِهِ الْفَقْرَةِ عَلَى أَنَّ الْامْتِدَادَ إِلَى الْفَجْرِ إِنَّمَا هُوَ لِأَوْلَى الْأَعْذَارِ وَالنَّاسِينِ فِيهَا، وَإِلَّا فَتَسْقُطُ هَذِهِ الْفَقْرَةُ عَنِ الْحَجِيَّةِ أَيْضًاً، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَا تَلَازِمُ بَيْنَ الْفَقْرَاتِ مِنْ حِيثِ الْحَجِيَّةِ.

وَمِنْهَا : حَسَنَةُ زِرَارَةِ الطَّوِيلَةِ عَنْ أَبْيِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّتِي هِيَ عَمَدةُ الْقُولُ بِالْتَّرْتِيبِ، وَيُمْكِنُ الْاسْتِدَالُ بِهَا لِلْمَوَاسِعَ بِفَقْرَتَيْنِ :

.....

---

**الفقرة الأولى:** صدرها ، قال ﷺ «إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابداً بأولهن فأذن لها ، وأقم ، ثم صلّها ، ثم صلّ ما بعدها بإقامة ، إقامة لكل صلاة . . .».

**الفقرة الثانية:** ذيلها «وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً - إلى أن قال : - فإن خشيت أن تفوتك الغداعة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداعة ، ثم صلّ المغرب والعشاء ، وابداً بأولهما ، لأنهما جميعاً قضاء ، أيهما ذكرت فلا تصلّهما إلا بعد شعاع الشمس ، قال : قلت : ولم ذاك؟ قال : لأنك لست تخاف فوتها»<sup>(١)</sup>.

أما وجه الاستدلال بالفقرة الأولى : فإن الخطاب فيها لزرارة ، وظاهر الرواية أن عليه قضاء صلوات ، وبين له الإمام ﷺ كيفية القضاء من حيث الترتيب بين الفوائت ، أو كيفية قضاء الفرائض من حيث الأذان والإقامة ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وعليه فلو كانت المبادرة واجبة والقضاء فوريًا لما وسع زرارة ترك ذلك .

وعليه ، فيدل ذلك على عدم كونه عاصيًا بتأخير ما عليه من قضاء الصّلوات ، ومن المعلوم أن زرارة عظيم الشأن جليل القدر ، بل هو من أفقه الستة الأوائل من أصحاب الصادقين عليهم السلام ، وأيضاً لو كان وجوب القضاء فوريًا لنبه الإمام عليه السلام زرارة إلى هذا الحكم ، كما بين له ما هو أقل أهمية من ذلك ، فيعلم حينئذ أن الأمر موسع لا مضيق .

وأما وجه الاستشهاد بالفقرة الثانية : فواضح جدًا ، إذ لو كان الأمر على الضيق لم يكن وجه للنهي عن الفعل في هذا الوقت .

---

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقف ح ١ .

ولكن يرد على هذه الفقرة ما أوردناه على الفقرة الثانية من صحیحة أبي بصیر، حيث لا يمكن الالتزام بالمنع عن قضاء الصلاة الواجبة في وقت الطلع، لا على نحو الحرمة، ولا على نحو الكراهة، فراجع ما ذكرناه.

ومنها: موثّقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة، قال: إن حضرت العتمة، وذكر أنّ عليه صلاة المغرب، فإن أحب أن يبدأ بالمغرب بدأ، وإن أحب بدأ بالعتمة، ثم صلّى المغرب بعد»<sup>(١)</sup>، بناءً على إرادة مغرب الليلة السابقة، وحضور وقت فضيلة العتمة، بل لو أريد منه مغرب الحاضرة بناءً على انتهاء وقتها بدخول وقت فضيلة العتمة، كما عن جماعة من أصحاب المضايقة كان حجّة إلزامية عليهم.

ومنها: موثّقة أخرى لعمّار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: سأله عن الرجل تكون عليه صلاة في الحضر، هل يقضيها وهو مسافر؟ قال: نعم، يقضيها بالليل على الأرض، فأما على الظهر فلا، ويصلّي كما يصلّي في الحضر»<sup>(٢)</sup>، بناءً على أن المراد من الصلاة فيها الفريضة، كما هو الظاهر، للنهي عن فعلها على الظهر، بخلاف النافلة، إذ يجوز فعلها على ظهر الدّابة، ثم إنّ وجه الاستدلال بها واضح، إذ لو وجبت المبادرة إلى الإتيان بها في النهار لأمر عليه السلام بالنزول والإتيان بها على الأرض، لا تأخير ذلك إلى الليل.

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقف ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢.

.....

وبالجملة، فهي دالة على فساد المضایقة، إذ عدم تعرّضه لحكم المسافر - المنافي لتعجيل القضاء وتجويزه تأخيره إلى أن ينزل بالليل من غير تفصيل بين ما إذا تمكّن من النزول لقضاء الفائتة، وما إذا لم يتمكّن من ذلك، وعدم الأمر بالمبادرة إليه في أول الليل، وعدم التعرّض لحكم حاضرة النهار والليل، مع أنّ الغالب أداؤها قبل ضيق وقتها، وفعلها على الأرض لا على الظّهر - دليل واضح على فساد المضایقة.

نعم، يسقط الاستدلال به لو أُريد منه قضاء النافلة خاصة.

ومنها: ما رواه ابن طاووس رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الرِّسَالَةِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ للحسين بن سعيد ما لفظه: صفوان عن عيسى بن القاسم «قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجلٍ نسيَ، أو نامَ عن الصَّلَاةِ، حتَّى دخلَ وقت صلاة أخرى، فقال: إنْ كانت صلاةُ الأولى فليبدأ بها، وإنْ كانت صلاة العصر فليصلِّ العشاءَ، ثُمَّ يصْلِي العصر»<sup>(١)</sup>، والمراد من الصلاة الأولى في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنْ كانت صلاةُ الأولى...» هي صلاة الظهر بالنسبة إلى العصر، والمغرب بالنسبة إلى العشاء، أي: الفريضتان المشتركتان في وقت الإجزاء المختلفةان في وقت الفضيلة والاختصاص.

ولمَّا كان دخول الوقت - الذي هو في السؤال - شاملًا لدخول وقت فضيلة الأخرى، ولدخول وقت صلاة لا تشاركها السابقة في الصحة فيه، أراد الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ بيان ذلك كله، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كانت المنسية صلاةُ الأولى»، أي: الظهر أو المغرب، ولم يذكرها حتَّى دخل

(١) مستدرك الوسائل باب ١ من أبواب قضاء الصّلوات ح ٦.

.....

---

وقت فضيلة الصلاة التي بعدها فليبدأ بها أداء، لأنّها تشاركها في الصحة فيه، وإن كانت غير ذلك كصلاة العصر أو الظهر بالنسبة إلى المغرب أو العشاء أو الصبح فليصلّ العشاء مثلاً، التي هي الحاضرة، ثم يصلّي العصر الفائتة، فيكون لفظ العشاء والعصر في الرواية من باب المثال.

ثمّ وجه الاستشهاد بها على المواسعة واضح، إذ لو وجبت المبادرة إلى قضاء صلاة العصر لأمر عليه السلام بها قبل الإتيان بصلاة العشاء.

ولكنّ الرواية ضعيفة السنّد، وإن وصفها صاحب الجواهر رحمه الله بأنّها في أعلى درجات الصحة، إذ لم يذكر ابن طاووس رحمه الله طريقه إلى كتاب الصلاة للحسين بن سعيد، فتكون بحكم المرسلة.

ومنها: ما رواه علي بن موسى بن طاووس رحمه الله في كتاب غياث سلطان الورى لسكان الشري عن حريز عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه، فخاف أن يدركه الصبح، ولم يصل صلاة ليته تلك؟ قال: يؤخّر القضاء ويصلّي صلاة ليته تلك»<sup>(١)</sup>، والمراد من الدين الذي عليه هو خصوص الفريضة، أو الأعم منها ومن النافلة.

وأمّا احتمال إرادة خصوص النافلة من الدين فهو بعيد جداً ولا شاهد له.

والاستدلال بها للمواسعة واضح، سواء أريد من قوله صلاة ليته

---

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقف ح ٩.

تلك، الفريضة أو النافلة، بل هو أوضح لو كان المراد منها صلاة النافلة.

**والذي يهون الخطب:** أنّ الرواية ضعيفة السند، لعدم ذكر ابن طاووس رَحْمَةُ اللَّهِ طريقه إلى أصل حriz، فتكون مرسلة، أو بحكم المرسلة.

قال صاحب الجواهر رَحْمَةُ اللَّهِ : «ولعله أخذ من أصل حriz المشهور، ولذا صدره به كما هو مظنة ذلك، وغيره من الأصول القديمة، على ما يظهر منه في الرسالة، فيكون الحديث حينئذ صحيحاً، بناءً على صحة طريقه إلى الكتاب المزبور، كما هو الظاهر».

وفيه: ما عرفت، إذ لم يذكر طريقه إليه حتى نرى أنه صحيح أم لا، ومجرد الظنّ بصحة الطريق لا يفيد، والله العالم.

ومنها: ما وجده ابن طاووس رَحْمَةُ اللَّهِ في أمالى السيد أبي طالب علي بن الحسين الحسني «قال: حدثنا منصور بن رامس، حدثنا علي بن عمر الحافظ الدارقطني، حدثنا أحمد بن نصر بن طالب الحافظ، حدثنا أبو ذهل عبيد بن عبد الغفار العسقلاني، حدثنا أبو محمد سليمان الزاهد، حدثنا القاسم بن معن، حدثنا العلاء بن مسيب بن رافع، حدثنا عطاء بن أبي رياح عن جابر بن عبد الله «قال: قال رجل: يا رسول الله! وكيف أقضي؟ قال: صل مع كل صلاة مثلها، قيل: يا رسول الله! قبل أم بعد؟ قال: قبلاً<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة، لأنَّ أغلب رجال السنن مجهولو الحال، ولكنها ظاهرة جداً في الموسوعة، بل صريحة.

(١) المستدرك باب ١ من أبواب قضاء الصَّلوات ح ٩.

وحكى صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ نُسُخِ الْفَوَائِدِ الْمَدِينِيَّةِ المحكى فيها رسالة السيد المزبور وصف الحديث بالصحة . وفيه : ما لا يخفى ، ومن أين تأتي الصحة له ؟ ! .

قيل ويؤيد ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَابِرَ « قَالَ : سَقَطَتْ عَنِّي بَعِيرِي ، فَانْقَلَبَتْ عَلَيَّ أُمُّ رَأْسِي ، فَمَكَثَتْ سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَغْمَمِي عَلَيَّ فَسَأَلْتَهُ عَنِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِقْضِي مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ »<sup>(١)</sup> ، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْمَوَاسِعَةِ لَوْ أَوْجَبْنَا الْقَضَاءَ عَلَى الْمَغْمَمِي عَلَيْهِ ، بَلْ يَصْحُّ الْإِسْتِدَالَلُّ بِهِ - لَوْ صَحَّ سُنْدُهُ - لِلصَّدُوقِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَقْنَعِ الْقَائِلِ بِوْجُوبِ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الرَّوَايَةَ ضَعِيفَةَ الْإِرْسَالِ ، لِعدَمِ ذِكْرِ الشَّهِيدِ رَحْمَةُ اللَّهِ طَرِيقَهُ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَابِرَ ، وَضَعِيفَةُ أَيْضًا بِالْإِضْمَارِ .

قال ويؤيد ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ أَيْضًا ، قَالَ : « وَفِي كِتَابِ الرَّحْمَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَسْنَدًا عَنْ رِجَالِ الْأَصْحَابِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ ، قَالَ : قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ خَالِدٍ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا جَالِسٌ - إِنِّي مِنْذَ عَرَفْتُ هَذَا الْأَمْرَ أَصْلَى فِي كُلِّ يَوْمٍ صَلَاتَيْنِ أَقْضِي مَا فَاتَنِي قَبْلَ مَعْرِفَتِي ، قَالَ : لَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّ الْحَالَ الَّتِي كَنْتَ عَلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ مَا تَرَكْتَ مِنَ الصَّلَاةِ . . . »<sup>(٢)</sup> .

ورواه الكشي في كتاب الرجال مسنداً ، ولكن إسناده ضعيف بجهالة علي بن يعقوب ، كما أنه ضعيف في الذكرى ، لعدم ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ طرائقه إلى كتاب الرحمة ، بل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٥ .

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات ملحق ح ٤ .

الذكرى وصف هذا الحديث بالضعف، حيث قال: «وهذا الحديث مع ندوره وضعف سنته...».

وجه التأييد: أنه عليه السلام بين له فساد اعتقاده وجوب القضاء، ولكن لم يبين له فساده في كفيته، فيفهم من ذلك إمضاء فعله وإقراره عليه من هذه الجهة.

**والذي يهون الخطب: أن الرواية ضعيفة السند مع إعراض المشهور عنها.**

ومنها: ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام «قال: سألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة، قال: يصلّي العشاء، ثم المغرب، قال: وسألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر، كيف يصنع؟ قال: يصلّي العشاء، ثم الفجر، قال: وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر، قال: يبدأ بالفجر، ثم يصلّي الظهر، كذلك كل صلاة بعدها صلاة»<sup>(١)</sup>، هكذا في الوسائل.

ولكن الموجود في قرب الإسناد «يبدأ بالظهر، ثم يصلّي الفجر»، وبذلك يتم الاستدلال بالرواية، ولا ينافيه الأمر الوارد فيها بتقديم العشاء على الفجر، وذلك للتتجنب عن وقوعها بعد الصلاة التي لا صلاة بعدها، وأماماً الأمر في أوله بتأخير المغرب فهو محمول على مغرب الليلة السابقة، أو تطرح هذه الفكرة عن الحجية، بناءً على صحة الرواية، لما عرفت من عدم الملزمه بين الفقرات في الحجية.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قضاء الصّلوات ح ٧ و ٨ و ٩.

ولكن لا يخفى أنّ الرواية ظاهرة في الفرق بالنسبة إلى رجحان تقديم الفائتة وتأخيرها بين ما بعدها صلاة، كالظهر والمغرب، وما ليس بعدها صلاة، كالعصر والصبح، فنقدم الحاضرة في الأول استحباباً، والفائتة في الثاني.

**والذي يهون الخطب:** أنّ الرواية ضعيفة بعد الله بن الحسن، فإنّ مهمل.

ومنها: الروايات الكثيرة الدالة على جواز النافلة لمن عليه فائتة، وقد تقدّمت، والتي منها موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : «قال: سأله عن رجل نام عن الغداة حتّى طلعت الشّمس، فقال: يصلّي ركعتين، ثمّ يصلّي الغداة»<sup>(١)</sup>، وموثقة عمّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : «قال: لكل صلاة مكتوبة لها نافلة - إلى أن قال: - فإذا أردت أن تقضي شيئاً من الصّلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصلّ شيئاً حتّى تبدأ، فتصلّي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها، ثم اقض ما شئت»<sup>(٢)</sup>.

**والإنصاف:** أنّ الروايات الدالة على المواسعة متواترة معنى، وبعضها صريح.

وعليه، فلو فرضنا أنّ الروايات المستدلّ بها على المضايقة تامة سندًاً ودلالةً، فتُتحمل على الاستحباب جمعاً بين الروايات، وقد تبيّن لك أن القول بالمواسعة لا محيص عنه، والله العالم بحقائق أحکامه.

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقف ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقف ح ٥.

.....

---

**المسألة الثانية:** هل يجب تقديم الفائدة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها؟، وبعبارة أخرى: هل يشترط في صحة الحاضرة تفريغ الذمة عن الفائدة أم لا؟.

هناك أقوال في المسألة:

**القول الأول:** أنه لا يشترط تقديم الفائدة في صحة الحاضرة، سواء أكانت الفائدة صلاة واحدة، أم صلوات متعددة، وسواء أكانت ليوم حاضرٍ أم فائتٍ، وقد ذهب إلى هذا القول جماعة كثيرة من الأعلام، وقد أدعى بعض الأعلام أن هذا القول هو المشهور بين المتأخرين، وذهب إليه جماعة من المتقدمين.

ثم إن أصحاب هذا القول اختلفوا:

فمنهم: من صرح باستحباب تقديم الفائدة.

ومنهم: من نص على استحباب تقديم الحاضرة.

**القول الثاني:** يعتبر تقديم الفائدة على الحاضرة مطلقاً، ما لم يتضيق وقت الحاضرة، فلو قدم الحاضرة على الفائدة لم تصحّ، وقد حُكِي هذا القول عن الشيخ والإسکافي والسيدين والحلبي والحلبي (قدس الله أسرارهم)، بل عن غير واحد من الأعلام نسبة هذا القول إلى المشهور بين المتقدمين، بل عن الخلاف والغنية، ورسالتی المفید والحلبي (قدس سرهما): الإجماع عليه.

**القول الثالث:** ما عن المحقق رحمه الله في المعتبر، وغيره ممن تبعه: التفصيل بين فائدة واحدة، وفوائد متعددة، فاعتبر الترتيب في الأول دون الثاني.

.....

---

**القول الرابع:** ما عن العلامة رحمه الله في المختلف: من التفصيل بين ما لو قضاها في يوم الفوات وغيره، فقال: «الأقرب: أنه إذا ذكر الفائتة في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة، ما لم يتضيق وقت الحاضرة، سواء أتحدت أم تعددت، ويجب الابتداء بسابقتها على لاحتتها، وإن لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في أول وقتها، ثم اشتغل بالقضاء، سواء أتحدت الفائتة أم تعددت، ويجب الابتداء بسابقتها على لاحتتها، والأولى تقديم الفائتة، ما لم يتضيق وقت الحاضرة».

**والمعنى في المقام:** هو القول الأول والثاني، وبذكرة أدلةهما تتضح بقية الأقوال:

**أما القول الأول:** فقد استدل له بعدة أدلة:

منها: أصلالة عدم اشتراط الحاضرة، بتقدم الفائتة عليها، وقد ذكرنا في علم الأصول جريان البراءة عند الشك في الشرطية. ولكن لا يخفى أن جريان الأصل إنما يصح إذا لم يتم شيء من الأدلة الاجتهادية على القولين.

ومنها: أكثر النصوص المتقدمة المستدل بها على القول بالمواصلة فإنها تصلح أن تكون دليلاً في المقام، ولا حاجة لإعادتها.

ومنها: صحيحة عبد الله بن مسakan عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلّيهما فليصلّيهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح،

.....

ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس<sup>(١)</sup>، ومثلها: صحيحة عبد الله بن سنان<sup>(٢)</sup>، وهي واضحة الدلاله في تقديم الحاضرة على الفائتة، وأنها تصح قبل تفريغ الذمة من الفائتة.

ومنها: صحيحة ابن مسلم «قال: سأله عن الرجل تفوته صلاة النهار، قال: يصلّيها إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: حسنة الحلبي «قال: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسْلِمِ عَنْ رَجُلٍ فَاتَّهُ صَلَاةُ النَّهَارِ مَتَى يَقْضِيهَا؟ قَالَ: مَتَى شَاءَ، إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعَشَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

إن قلت: إن المراد بصلوة النهار في الصحيحه والحسنة خصوص النوافل النهارية.

قلت: لا دليل على ذلك، وقياسها على صلاة الليل التي ينصرف إطلاقها إلى نافلة الليل قياس مع الفارق، باعتبار أن صلاة الليل صارت حقيقة عرفية في النافلة المعهودة، فكيف تُقاس عليها صلاة النهار التي لم يُتعارف استعمالها في خصوص النافلة؟.

وعليه، فيكفي في الاستدلال احتمال إرادة السائل خصوص الفريضة أو الأعم منها، ومن النافلة، ضرورة عدم كون السؤال ظاهراً في إرادة خصوص النافلة على وجه لم يكن محتاجاً إلى الاستفسار لو كان الحكم مخصوصاً بها.

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقف ح٤.

(٢) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقف ذيل ح٤.

(٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقف ح٦.

(٤) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقف ح٧.

ومنها : مرسلة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام الآتية - إن شاء الله تعالى - المستدل بها هناك على وجوب الترتيب على الفوائت « قال : قلت تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ، ويدرك بعد العشاء ، قال : يبدأ بصلاحة الوقت الذي هو فيه ، فإنّه لا يأمن الموت ، فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ، ثم يقضي ما فاته الأولى فالأخير »<sup>(١)</sup> ، هكذا في رواية الوسائل ، وفي المعتبر « عند العشاء » بدل « بعد العشاء ». ومهما يكن ، فقد دلت على صحة الحاضرة مع اشتغال الذمة بالفوائت .

**وفيها أولاً :** أنها ضعيفة بالإرسال .

**وثانياً :** أنّ التعليل الوارد فيها غير مفهوم ويرد علمه إلى أهله ، لأنّ التعليل إنّما يتناسب لو قدمنا الحاضرة على أمر مباح أو مستحب ، دون تقديمها على الفائمة التي هي كالحاضرة في الوجوب .

وبالجملة ، فإنّ الفائمة تشتراك مع الحاضرة في العلة المذكورة ، ولا مزية لإحداهما على الأخرى ، فإنّ عدم الأمان من الموت يصلح أن يكون علة لكلّ منهما .

وأمّا فرض كون صلاة المغرب فائمة فسيأتي توضيحيه - إن شاء الله تعالى - عند الكلام على المرسلة في مسألة وجوب الترتيب بين الفرائض ، والله العالم .

**وأمّا القول الثاني :** فقد استدل له بعدّة أدلة :

---

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقف ح ٦ .

.....

---

منها : أصلة الاحتياط ، لأنّه عند الشك في شرطية شيء للواجب لا يحصل العلم بالفراغ عن التكليف اليقيني بالحاضرة إلّا بعد الإتيان بما شك في شرطيته ، وهو الفائمة .

وفيه أولاً : أن المورد ليس من موارد أصلة الاحتياط ، بل من موارد البراءة ، فعند الشك في ذلك يُرجع إلى أصلة البراءة ، كما لا يخفى .

وثانياً : أن الرجوع إلى الأصل العملي إنما هو بعد فقدان الدليل الاجتهادي على المسألة .

ومنها : الإجماع المنقول بخبر الواحد .

وفيه : ما عرفت من عدم حجيته .

أضف إلى ذلك : أنه كيف ينعقد الإجماع مع معروفيّة الخلاف ، وذهب الأكثر إلى عدم الاشتراط .

ومنها : الأدلة المتقدمة التي استدلّ بها على المضایقة ، باعتبار أنه لا قائل بالفصل بينها وبين القول بوجوب تقديم الفائمة .

وفيه أولاً : أن القائل بالفصل موجود .

وثانياً : أن الأقوى هو القول بالمواسعة ، وأن أدلة المضایقة محمولة على الاستحباب ، بناءً على تماميتها في نفسها .

وثالثاً : مع التسليم بالدّلالة على وجوب المضایقة ، وأنه لا قائل بالفصل بين المسألتين ، إلّا أن بطلان الحاضرة إذا لم يأت بالفائمة متوقف على كون الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضدّ ، وقد عرفت عدمه .

.....

---

ومنها : النبوي المرسل : «لا صلاة لِمَنْ عليه صلاة»<sup>(١)</sup>.

وفيه أَنَّهُ أَوَّلًا : ضعيف بالإرسال ، بل لم يوجد في الأصول الجامعة للأخبار .

وثانياً : أَنَّ المراد بالصَّلاة المُنفَيَّة هي النافلة ، أي لا تطوع لمن عليه فريضة ، وقد ذكرنا سابقاً أَنَّ النهي عن التطوع لِمَنْ عليه فريضة محمول على الكراهة ، بمعنى أقلية الثواب ، وذلك جمعاً بين الأخبار .

ولا يصح أن يكون المراد من الصَّلاة المُنفَيَّة في المرسل هي الصَّلاة الواجبة الحاضرة ، إذ مع كُلٍّ من الفائتة والحاضرة يصدق أن عليه صلاة ، فليس الاستشهاد بالمرسل لوجوب تقديم الفائتة على الحاضرة أولى من العكس .

ومنها : حسنة زرارة عن أبي جعفر ع : «قَالَ : إِذَا نَسِيَتْ صَلَاةً ، أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، وَكَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ ، فَابْدأْ بِأَوَّلِهِنَّ (بِأُولَاهِنَّ خ ل) فَأَذْنُ لَهَا وَأَقِمْ ، ثُمَّ صَلِّهَا ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ ، إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ (وَقَالَ خ ل) قَالَ أَبُو جَعْفَر ع : وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الظُّهُرَ ، وَقَدْ فَاتَّكَ الْغَدَاءُ ، فَذَكَرْتَهَا فَصَلَّى الْغَدَاءَ ، أَيْ سَاعَةٍ ذَكَرْتَهَا ، وَلَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَمَتَى مَا ذَكَرْتَ صَلَاةً فَاتَّكَ صَلَّيْتَهَا ، وَقَالَ : إِنْ (إِذَا خ ل) نَسِيَتِ الظُّهُرَ حَتَّى صَلَّيْتِ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا ، وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ ، فَأَنْوَهَا الْأُولَى ، ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ ، فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعُ مَكَانَ أَرْبَعَ ، وَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْأُولَى وَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ

---

(١) المستدرك باب ٤٦ من أبواب المواقف ح ٢.

الْعَصْرِ، وَقَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْوَاهَا الْأُولَى، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبِاقِيَتَيْنِ، وَقُمْ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ تَخْفْ فَوْتَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَإِنْوَاهَا الْعَصْرَ، ثُمَّ قُمْ فَأَتَمَّهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَسْلُمْ، ثُمَّ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَنَسِيَتِ الْمَغْرِبَ، فَقُمْ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، وَإِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا، وَقَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ قُمْتَ فِي التَّالِثَةِ، فَإِنْوَاهَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ سَلَّمْ، ثُمَّ قُمْ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ نَسِيَتِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَإِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا، وَأَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، أَوْ فِي التَّالِيَةِ مِنَ الْغَدَاءِ، فَإِنْوَاهَا الْعِشَاءَ، ثُمَّ قُمْ فَصَلَّى الْغَدَاءَ وَأَذْنَ وَأَقْمَ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ قَدْ فَاتَتَاكَ جَمِيعاً فَابْدأْ بِهِمَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّي الْغَدَاءَ، ابْدأْ بِالْمَغْرِبِ، ثُمَّ الْعِشَاءِ، وَإِنْ حَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاءُ إِنْ بَدَأْتَ بِهِمَا فَابْدأْ بِالْمَغْرِبِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاءَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَإِنْ حَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاءُ إِنْ بَدَأْتَ بِالْمَغْرِبِ فَصَلَّى الْغَدَاءَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ابْدأْ بِأَوْلَاهِمَا، لَا نَهُمَا جَمِيعاً قَضَاءُ، أَيْهُمَا ذَكَرْتَ فَلَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا بَعْدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ، قَالَ: قُلْتُ: وَلَمْ ذَاكَ؟ قَالَ: لَأَنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقف ح ١.

.....

---

والرواية حسنة، وليست صحيحة، لأن السند الآخر للكليني رَحْمَةُ اللَّهِ  
فيه محمد بن إسماعيل، وهو البندقي النيسابوري المجهول.  
والظاهر أن محل الاستشهاد في هذه الحسنة الطويلة ثلاث  
فترات:

الأولى: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْعَصْرَ  
حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ تَخْفُ فَوْتَهَا فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلِّ  
الْمَغْرِبِ»، وهذا يدل على وجوب الترتيب، وأن الحاضرة متوقفة على  
الإتيان بالعصر الفائتة.

ولا يخفى أن هذا الاستدلال متوقف على كون وقت المغرب  
مضيقاً، أي: ينتهي وقت الإجزاء بذهاب الحمرة المغربية، لأنه لم  
تذكر عدم الإتيان بصلاة العصر حين دخول وقت المغرب - وهذا  
الوقت مضيق لأن تقريراً مقدار ثلاثة أربع الساعة - فمن الممكن حينئذٍ  
عدم تمكّنه من الجمع بين قضاء العصر والإتيان بصلاحة المغرب،  
لا شتعاله بمقدمات الصلاة من الطهارة الخبيثة والحديثة.

وعليه، فيصح التفصيل بين خوف فوت وقت صلاة المغرب،  
فتقدّم حينئذ صلاة المغرب، وبين عدم الخوف فيقدم قضاء صلاة  
العصر.

وأما على القول الصحيح - وهو المشهور من أن وقت الإجزاء  
يمتد إلى نصف الليل - فلا يصح الاستشهاد، بل هي على عكس  
المطلوب أدلة، وذلك لعدم صحة التفصيل، إذ لا خوف حينئذ من فوت  
وقت المغرب لاتساعه كثيراً، فإذا تذكر عدم الإتيان بالعصر حين دخول  
وقت المغرب فإما كانه أن يجمع بينهما بسهولة.

ومن هنا يتعمّن أن يكون المراد من خوف فوت وقت المغرب هو خوف فوت وقت الفضيلة، فإذا خاف فوتها بدأ بالمغرب ثمّ قضى العصر.

وعليه، فيدلّ على عكس المطلوب، وهو صحة الحاضرة مع اشتغال الذمة بالفائدة، هذا كله مبني على كون كلمة (حتى) في الرواية غاية للنسیان، أي انتهاء النسیان بدخول وقت المغرب.

وأمّا إذا كانت غاية لترك العصر، أي ترك صلاة العصر، واستمر ترکه حتّى دخل وقت المغرب فيصح الاستدلال حينئذ، إذ يمكن أن يكون النسیان مستمراً إلى ما قبل منتصف الليل بقليل، بحيث يخاف فوت وقت المغرب إذا أتى بصلاحة العصر قضاء.

وبالجملة، فإن التفصيل صحيح حتّى على مذهب المشهور الصحيح، وهو انتهاء الوقت بانتصف الليل.

ولكن الإنصاف: أنّ هذه الفقرة ليست ناظرة إلى ترتيب الحاضرة على الفائدة، وإنّما سياقها يشهد بأنّها ناظرة إلى المضايقة في حدّ نفسها، وأنّ المبادرة إلى الإتيان بالفائدة أمر مرغوب فيه، ومحبوب في حدّ نفسه، سواء كان ذلك قبل دخول وقت الحاضرة، أو بعد دخوله. قبل أداء الحاضرة، أو في أثنائها مع إمكان العدول، أو بعد الإتيان بالحاضرة.

أنظر قوله ﷺ في صدر الرواية: «وَقَدْ فَاتَتْكَ الْغَدَاةُ، فَذَكِّرْتَهَا فَصَلَّى الْغَدَاةَ، أَيْ سَاعَةٍ ذَكِّرْتَهَا، وَلَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَمَتَى مَا ذَكَرْتَ صَلَاةً فَاتَّنَكَ صَلَّيْتَهَا». [١]

وعليه، فالفقرة وما بعدها تفرّع على ما ذكره في الصدر، وهو

بيان لحكم الفائتة في حدّ نفسها، وبما أنه قد تقدم أن القول بالمواصلة هو الصحيح، فيكون الأمر حينئذ محمولاً على الاستحباب.

وبهذا يتضح لك حال الفقريين الآخرين المستدلّ بهما على الترتيب - وهم قوله ﷺ : «إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَأَنْوَهَا الْعَصْرَ»، وقوله ﷺ : «إِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ قَدْ فَاتَتَاكَ جَمِيعاً فَابْدأْ بِهِمَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّي الْغَدَاءَ...»، - : فإن المنظور فيهما هو المضايقة في حدّ نفسها، وأنّها مطلوبة، وأمّا كون الترتيب بنفسه مطلوباً، لا من حيث ابتنائه على المضايقة، فلا يستفاد من هذه الحسنة.

إن قلت: الترتيب بين الظهرتين والعشاءين ثابت كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

قلت: هذا صحيح، ولكن من دليل آخر، لا من نفس هذه الحسنة.

ثم لو تنزلنا عن كلّ ما ذكرناه، وقلنا: بأنّ الأمر بالعدول إلى الفائتة فيما لو تذكر في الأثناء إنّما هو للترتيب، إلا أنه مع ذلك لا يدلّ على الوجوب، لكون الأمر وارداً مورداً توهّم الحظر، لامتناع العدول في الأثناء بحسب ارتکاز المتشرعة.

ومنها: رواية زرار عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال: إذا فاتتك صلاة فذكريتها في وقت آخر، فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الآخر في وقت، فابدأ بالتي فاتتك، فإن الله - عز وجل - يقول: (أقم الصلاة لذكرى)، وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك

فَاتَّكَ الَّتِي بَعْدَهَا فَابْدأْ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا (وَاقْضِ الْأُخْرَى خَلَقْهَا)، ثُمَّ أَقِمِ الْأُخْرَى»<sup>(١)</sup>.

وفيها أولاً: أنها ضعيفة، لعدم وثاقة القاسم بن عروة.

وثانياً: أنها ظاهرة في أن المضايقة في حد نفسها مطلوبة، لأن الترتيب مطلوب بحيث تبطل الحاضرة إذا لم يأت بالفائتة قبلها، بل التعليل الوارد فيها يجعلها كالنص في أن الأمر بالبداية بالفائتة إنما هو لكون المضايقة مطلوبة، مع قطع النظر عن الترتيب.

وعليه، فلو صحت الرواية سنداً لحملنا الأمر بالبداية بالفائتة على الاستحباب، لكون القول بالمواسعة هو الأقوى، كما عرفت.

ومنها: رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، فقال: إذا نسي الصلاة، أو نام عنها صلى حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالي التي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمّها برکة، ثم صلى المغرب، ثم صلى العتمة بعدها...»<sup>(٢)</sup>.

وفيها أولاً: أنها ضعيفة السندي، لعدم وثاقة معلى بن محمد.

وثانياً: أنها ناظرة إلى حكم المضايقة في حد نفسها، وأن الإتيان بالفائتة أمر مرغوب فيه، ومطلوب في حد نفسه، ولو لم يترتب عليه الحاضرة.

**أنظر إلى قوله عليه السلام في صدر الرواية: «إذا نسي الصلاة أو نام**

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقف ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقف ح ٢.

عنها صلّى حين يذكرها . . . »، فإنه واضح أنه ناظر إلى حكم المضایقة في حدّ نفسها، وما فرع عليه من الفقرات التالية مبني على ذلك، فتكون المبادرة إلى الفائمة أمراً حسناً في نفسه، ولو كان التذكّر في الأثناء، فإنه يعدل إلى الفائمة لكون الإتيان بها أمراً مطلوباً في نفسه، وقد عرفت أنَّ الأمر بالعدول محمول على الاستحباب، لكونه واقعاً في مقام توهّم الحظر، كما تقدّم.

ومنها : رواية أبي بصير «قال: سأله عن رجلٍ نسي الظهر حتى دخل وقت العصر، قال: يبدأ بالظهر، وكذلك الصّلوات تبدأ بالي التي نسيت، إلَّا أن تخاف أن يخرج وقت الصّلاة، فتبدأ بالي التي أنت في وقتها، ثم تقضي التي نسيت»<sup>(١)</sup>.

وفيها أوّلاً : إنَّها ضعيفة بسهل بن زياد، وبمحمد بن سنان.

وثانياً : أنَّ الاستدلال بها مبني على تعدد أوقات الظّهرين والعشاءين، كما هو عند العامة، فيكون للظّهر وقت غير وقت العصر، وكذا المغرب والعشاء، وأثنا على ما هو الصحيح من امتداد وقت الظّهر إلى الغروب، والمغرب إلى انتصاف الليل، فيحمل قول السائل (حتى دخل وقت العصر) على وقت الفضيلة، فيكون المراد من وقت الصّلاة الذي خاف فوته هو وقت الفضيلة.

ومقتضاه : وجوب البدأ بالحاضرة عند خوف فوت الفضيلة.

وعليه، فهي على خلاف المطلوب أدلّ.

ومنها : رواية صفوان ابن يحيى عن أبي الحسن عَلَيْهِ الْكَلَمُ

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقف ح ٨.

.....

---

سأله عن رجل نسي الظهر حتى غرب الشمس، وقد كان صلى العصر، فقال: كان أبو جعفر عليهما السلام، أو كان أبيه عليهما السلام يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب ببدأ بها، وإنّا صلّى المغرب، ثم صلّاه»<sup>(١)</sup>.

**وفيها أولاً:** أنها ضعيفة السند، لأنّ محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني رحمه الله هو البندقي النيشابوري المجهول الحال، لا ابن بزيع الثقة.

**وثانياً:** أنها لا تدل على المطلوب، بل هي ظاهرة جداً في كون المراد من فوت المغرب فوت الفضيلة؛ إذن هي دالة على عكس المطلوب.

**والسرّ فيه:** أنّ كلمة (حتى) ظاهرة جداً في كونها غاية لنسayan صلاة الظهر.

وعليه، فيحصل التذكّر له حين غروب الشمس، وهو بإمكانه أن يصلّي الظهر عدة مرات قبل أن يصلّي المغرب لاتساع وقت المغرب، فكيف يصح أن نقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب، ولأجل ذلك يتعمّن أن يكون المراد من فوت المغرب فوت وقت الفضيلة.

وتصبح النتيجة: أنه عند خوف فوت وقت الفضيلة تقدّم المغرب، فإذاً هي تدل على صحة الحاضرة مع اشتغال الذمة بالفائدة.

**ومنها:** رواية عمرو معمر بن يحيى «قال: سألت أبا

---

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقف ح ٧.

.....

---

عبد الله عليه السلام عن رجلٍ صَلَّى على غير القبلة، ثُمَّ تبيَّنت القبلة، وقد دخل وقت صلاة أخرى، قال: يعيدها قبل أن يصلِّي هذه التي قد دخل وقتها...»<sup>(١)</sup>.

**وفيها أولاً:** أنها ضعيفة السند لضعف طريق الشيخ إلى علي بن الحسن الطاطري بأحمد بن عمر بن كيسية، فإنه غير مذكور في الرجال، وأماماً علي بن محمد بن الزبير الواقع في الطريق فهو من المعاريف. وبعمرو بن يحيى كما في بعض نسخ التهذيب والاستبصار، فإنه مجاهول، أمّا معمر كما في بعض النسخ فإنه موثق.

**وثانياً:** أنها ظاهرة في الحاضرتين، وهو خارج عمّا نحن فيه.

وممَّا يدلُّ على أنها ظاهرة في الحاضرتين، دون الفائمة والحاضرة، هو أنها معارضه بالروايات الكثيرة الدالة على عدم وجوب إعادة الصَّلاة الواقعة على غير القبلة لو تبيَّن خطأه بعد خروج الوقت:

منها: صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا صَلَّيت وأنت على غير القبلة واستبيان لك أنك صَلَّيت وأنت على غير القبلة، وأنت في وقتٍ، فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد»<sup>(٢)</sup>.

وعليه، فتكون رواية معمر (عمرو) غير ناظرة إلى الفوائد، بل إلى الحاضرتين بإرادة دخول وقت الفضيلة للصَّلاة الأخرى، ويكون الحكم بتقديم تلك الصَّلاة على الأخرى في الرواية من أجلبقاء وقتيهما ولزوم مراعاة الترتيب، لا لخروج وقت الأولى.

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب القبلة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القبلة ح ١.

.....

---

ومن هنا جاء التعبير (ثُمَّ يعيدها) كاشفاً عن بقاء وقت الإجزاء للصلاة التي وقعت على غير جهة القبلة.

ثُمَّ إِنَّه لو سلَّمنَا بدلالة الروايات المزبورة على المدْعى وقطعنا النظر عن ضعفها سندًا، فإنه يبقى أنها معارضة بما تقدَّم من الأخبار الظاهرة أو الصريحة في عدم اعتبار الترتيب والتي يشتمل بعضها على الأمر بتقديم الحاضرة، وهي أكثر عدداً، وأصح سندًا، وأظهر دلالة لإمكان حمل هذه الأخبار - مع قطع النظر عن ضعفها سندًا - على الاستحباب.

ولو سلَّم بالتكافؤ بين الأخبار، فالمرجع بعد التساقط إلى الأصل النافي لشرطية الترتيب، أي أنَّ الأصل عدم ترتيب صحة الحاضرة على الإتيان بالفائتة.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الأقوى ما هو مشهور بين الأعلام من عدم اشتراط تقديم الفائتة على الحاضرة، فيتخير المكلف بتقديم أيٍّ منهما شاء.

نعم، الأفضل تقديم صاحبة الوقت عند المزاومة مع وقت الفضيلة، ومع عدم المزاومة فالأفضل المبادرة إلى فعل الفائتة، وذلك جمعاً بين الأخبار.

وأمَّا سائر الأقوال التي تقدَّمت الإشارة إليها فهي ضعيفة، ولسنا بحاجة لِتعاب النفس في مناقشتها، والله العالم بحقائق أحکامه.

تم الانتهاء منه عصر يوم الإثنين ٩ محرم الحرام سنة ١٤٣٦ هـ، الموافق لـ ٣ تشرين الثاني سنة ٢٠١٤ مـ.

ويجب ترتيبها كما فاتت<sup>(١)</sup>،

(١) إعلم أولاً: أنه لا شبهة في اعتبار الترتيب بين الحاضرتين المشتركتين - أي: الظهررين والعشاءرين - في وقتهما المشترك، وفي المدارك: «أنه لا خلاف بين علماء الإسلام في ترتيب الحواضر بعضها على بعض . . .».

وثانياً: أنه لا إشكال أيضاً في عدم اعتبار الترتيب في قضاء الفوائد من غير اليومية، لا بالنسبة إليها، ولا ببعضها مع البعض الآخر، فلو كان عليه قضاء صلاة الآيات وقضاء اليومية، جاز تقديم أيهما شاء، وكذلك لو كان عليه كسوف وخدوس، فيجوز تقديم كل مِنْهما.

وقد صرّح بذلك غير واحد من الأعلام، بل في الروض: «أنه ربما ادعى الإجماع عليه»، بل في المذهب البارع: دعواه عليه، وفي الجواهر: «لم نقف على أحد اعتبر الترتيب فيها، سوى ما يحكى عن بعض مشايخ الوزير ابن العلقمي من اعتباره . . .»، وفي الذكرى: وبعض مشايخ الوزير السعيد مؤيد الدين ابن العلقمي - طاب ثراهما - أوجب الترتيب في الموضوعين لعموم: «فليقضها كما فاتته»، وجعله الفاضل في التذكرة احتمالاً، ولا بأس به، وسيوضح لك - إن شاء الله تعالى - ضعف هذا المستند، لأنَّه نبوي مرسلاً، مضافاً إلى ضعف دلالته.

وبالجملة، لا إشكال فيما ذكرناه، وإنما الكلام في اعتبار الترتيب في الفوائد اليومية، فالمشهور بين الأعلام على وجوب الترتيب، قال المحقق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَعْتَبِرِ: «إنَّ الْأَصْحَابَ مُتَفَقُونَ عَلَى وجوب ترتيبها بحسب الفوائد، وفي الجواهر: لا خلاف معتدٌ به فيه بالنسبة للفوائد بعضها مع بعض، بمعنى وجوب فعل السابق فواتاً، وإن كان عصراً مثلاً، على اللاحق، وإن كان ظهراً، بل عن مجمع البرهان نفيه (أي

.....

الخلاف) عنه أصلًا، بل إن لم يكن الإجماع عليه محضًا، فهو محكم في الخلاف والتنقیح، وعن المعتبر والتذكرة، وموضع من الذكرى، كما أنه نسبه في المنتهى إلى علمائنا، وفي كنز الفوائد إلى الإمامية مشعرین بدعوى الإجماع عليه».

وقال المصنف رحمه الله في الذكرى: «ومال بعض الأصحاب - ممّن صنف في المضايقة والمواسعة - إلى أنه لا يجب، وحمل الأخبار، وكلام الأصحاب، على الاستحباب، وهو حمل بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة . . .».

أقول: قد استفاض نقل الإجماع على وجوب الترتيب، وهو العمدة عند المشهور، إلا أنك عرفت في أكثر من مناسبة عدم صحة الاعتماد على الإجماع المنقول بخبر الواحد، وإن استفاض نقله، إذ لا يخرج بذلك عن كونه منقولاً بخبر الواحد.

وقد ذكرنا في محله أن أدلة حجية خبر الواحد لا تشمل الإجماع المنقول بخبر الواحد.

وعليه، فهو يصلح للتأييد، لا للاستدلال.

وقد يستدلّ ببعض الأخبار:

منها: النبوي المشار إليه: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»، فالمراد منه المشاركة بجميع وجوه الشبه، ومنها الترتيب الذي كان في الأداء.

وفيه أولاً: أنه ضعيف بالإرسال، روتة العامة، ولم يوجد في شيء من الأصول المعتمد بها.

وثانياً: أنّ الظاهر منه إرادة كيفية الفائمة الثابتة لها وقت أدائها من

القصر والإتمام والجهر والإخفات، ونحوها، لا ما يشمل السبق في الفوات، ضرورة عدم كون ذلك من كيفيات الفائتة، بل هو من الأمور الاتفاقية، الحاصلة بسبب تعاقب الزمان وتدرجيتها.

ومنها: حسنة زارة المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا نسيت صلاةً، أو صليتها بغير وضوء، وكان عليك قضاء صلوات، فابداً بأولهن فأذن لها، وأقم، ثم صلّها، ثم صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة - إلى أن قال: - وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً فابداً بهما قبل أن تصلي الغداة، ابدأ بالمغرب ثم العشاء...»<sup>(١)</sup>.

والاستدلال بهذه الحسنة في فقرتين منها:

**الفقرة الأولى:** قوله: «فابداً بأولهن»، بناءً على أن المراد البدأ بالأولى فواتاً.

ولكن لا يظهر هذا المعنى منها: إذ يحتمل قريباً أن يكون المراد أولهن قضاءً، لا فواتاً، أي: يكون الأمر إرشاداً إلى كيفية القضاء، فمن ي يريد القضاء يجوز له أن يكتفي بأذان واحد لأولهن، ثم يصلّي بإقامة إقامة لكل من الصّلوات التي يقضيها في مجلس واحد.

وممّا يؤكّد هذا الأمر: عدم تعرّضه في الحسنة للترتيب بين الأولى وما عدّها من الصّلوات الفائتة.

ويشهد لـما ذكرنا - من كون الحسنة واردة في كيفية القضاء، من حيث الاكتفاء بأذان واحد للصلوات التي يقضيها في مجلس واحد - ما ورد في صحيحه محمد بن مسلم «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقف ح ١.

.....

رجلٌ صَلَى الصَّلواتُ وَهُوَ جَنْبُ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ ذُكْرُ بَعْدِ ذَلِكَ، قَالَ: يَتَطَهَّرُ وَيَؤْذَنُ، وَيَقِيمُ فِي أُولَئِنَاءِ، ثُمَّ يَصْلِيُّ، وَيَقِيمُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَيَصْلِيُّ بِغَيْرِ أَذْانٍ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الْفَقْرَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي اسْتُدِلَّ بِهَا عَلَى وجوب الترتيب: فَهِيَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ قَدْ فَاتَتَاكُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: ابْدُأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْعَشَاءَ . . . .»، وَمُثْلُهَا مَا وَرَدَ فِي صَحِيحَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ «قَالَ: إِنْ نَامَ رَجُلٌ، أَوْ نَسِيَ أَنْ يَصْلِيَ الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ الْآخِرَةَ، فَإِنْ اسْتِيقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يَصْلِيَهُمَا كُلَّتِيهِمَا فَلِيَصْلِيَهُمَا، وَإِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيُبْدِأْ بِالْعَشَاءِ الْآخِرَةِ، وَإِنْ اسْتِيقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلِيَصْلِيَ الصَّبَحَ، ثُمَّ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ»<sup>(٢)</sup>، وَنَحْوُهَا صَحِيحَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ<sup>(٣)</sup>.

**والجواب:** أَنَّ مُورِدَ فَقْرَةِ حَسَنَةِ زِرَارَةِ، وَصَحِيحَتِي ابْنِي مَسْكَانٍ وَسَنَانٍ هُوَ الْفَوَائِتُ الْمُتَرَتِّبَةُ فِي الْأَدَاءِ، وَنَحْنُ نَلْتَزِمُ بِذَلِكَ كَالْظَّهَرَيْنِ، إِذَا لَا إِشْكَالٌ فِي وجوب الترتيب فِي قَضَائِهِمَا كَأَدَائِهِمَا، وَلَكِنَّ التَّعْمِيمَ لِلْفَوَائِتِ غَيْرِ الْمُرَتَّبَةِ فِي الْأَدَاءِ يَحْتَاجُ إِلَى القِولِ بَعْدَ الفَصْلِ، وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ.

وَمِنْهَا: مَرْسَلَةُ جَمِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: قَلْتَ: تَفُوتَ

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ١ مِنْ أَبْوَابِ قَضَاءِ الصَّلواتِ ح٣.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٦٢ مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ ح٤.

(٣) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٦٢ مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ ذِيلُ ح٤.

الرجل الأولى والعصر والمغرب ويدرك بعد العشاء، قال: يبدأ بصلة الوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل، ثم يقضي ما فاته الأول فالأول<sup>(١)</sup>، هكذا في الوسائل، وقد نقلها صاحب الوسائل رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ الْمُحَقَّقِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمُعْتَبِرِ، ولكن الموجود في المعتربر عند العشاء بدل بعد العشاء، وهو الصحيح.

ومهما يكن، فلا يصح الاستدلال بهذه الرواية:  
**أمّا أولاً:** فلضعفها بالإرسال، لأنّ المحقق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمُعْتَبِرِ نقلها عن جميل مباشرة، ولم يذكر طريقه إليه.

نعم، في الوسائل ذكر هذه الرواية في باب قضاء الصلوات عن الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ، حيث قال: «وبإسناده - أي: الشيخ - عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشائعة عن رجل عن جميل . . .»، وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال.

ويحتمل أن يكون طريق المحقق رَحْمَةُ اللَّهِ إلى جميل هو طريق الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ، وعلى فرض أن يكون له طريق آخر فلا يعتمد عليه أيضاً، لأنّه مجهول، فتكون مرسلة أيضاً.

**وأمّا احتمال أن يكون المحقق أخذ الرواية من أصل جميل**  
 مباشرة فهو احتمال بعيد يحتاج إلى قرينة قوية.

**وأمّا بالنسبة لدلالتها، فإذا كانت النسخة «بعد العشاء»، أي: تذكر بعد الإتيان بصلة العشاء، فيكون المراد بصلة الوقت في قوله: «يبدأ**

---

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقف ح ٦.

بصلاة الوقت» هي صلاة المغرب، لقاء وقتها، ولصحة صلاة العشاء حيث قدمها نسياناً.

وعليه، فينحصر الفائت بالظهررين، ولا إشكال في وجوب الترتيب في قضائهما لكونهما مترتبتين أداءً.

وأماماً إن كانت النسخة (عند العشاء) كما هو الصحيح فالمراد بفرضية الوقت حينئذ هي صلاة العشاء، ولا تنحصر الفائتة بالظهررين، بل معهما صلاة المغرب، وبذلك تكون دالة على وجوب الترتيب، يقضي الأول فالأول، أي: الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، وتكون المغرب مترتبة على قضاء صلاة العصر.

ولكنّ هذا الاستدلال مبني على أنّ وقت صلاة المغرب ينتهي بذهاب الحمرة المغربية، الذي هو وقت العشاء، وهو موافق لمذهب العامة، وبعض العلماء من أصحابنا، وهو خلاف المختار، حيث ذكرنا سابقاً أنّ مشهور الأعلام ذهب إلى امتداد وقت صلاة المغرب إلى منتصف الليل، وهو الصحيح.

وعليه، فكيف يصح الابتداء بصلاة العشاء قبل المغرب؟ ! .

**اللهم إلّا أن يُقال: إن المراد بفوات المغرب فوات فضيلتها،**  
وقوله حينئذ: «يبدأ بصلاة الوقت الذي هو فيه» أي: المغرب .

ولكن بناءً على هذا تنحصر الفائتة الحقيقية بالظهررين فقط، وقد عرفت أنه لا إشكال في وجوب الترتيب بين قضائهما .

ثم إنّ هناك إشكالاً آخر في الرواية، وهو التعليل المذكور في الرواية: «فإنه لا يأمن الموت»، فإنه لا يناسب تقديم الحاضرة على الفائتة، لأنّ كلتيهما واجبة، ومن فرائض الله سبحانه وتعالى، ولا

والقضاء تابع في القصر والتمام، فيقضي الحاضر ما فاته سفراً قصراً، والمسافر ما فاته حضراً تماماً<sup>(١)</sup>.

يصلح هذا التعليل لترجح إحداهما على الأخرى، وإنما هذا التعليل يناسب تقديم الواجبة على الأمر المباح أو المستحب.

**والخلاصة إلى هنا: أنه لم يتم شيء من تلك الأدلة المتقدمة.**

ومن هنا كان الأقوى: عدم وجوب الترتيب لإطلاق أدلة القضاء، مضافاً إلى أصل البراءة عن الترتيب إلا فيما لو كانت الفائتة متربة في نفسها، كالظهرين والعشرين، والله العالم.

(١) في المدارك: «هذا مذهب العلماء كافة إلا من شدّ»، وأشار بذلك إلى ما نقله المصنف رحمه الله في الذكرى عن المزن尼 من علماء العامة، قال فيها: «ولا خلاف بين المسلمين في وجوب إتمام ما فات في الحضر، وإن فعل في السفر، إلا ما نقل عن المزن尼 من القصر، اعتباراً بحال الفعل...»، وفي الجواهر: «بلا خلاف بيننا في شيء منه، نقاً وتحصيلاً، بل إجماعاً كذلك...».

أقول: هناك تسالم بين علماء الطائفة المحققة على المسألة، بل تسالم من غيرهم أيضاً إلا ما عرفت عن المزن尼، وهذا يفيد القطع بلا إشكال.

ومع ذلك فقد يستدلّ لذلك بعض الأخبار منها حسنة زراره «قال: قلت له: رجل فاته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر، قال: يقضي ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر، كما فاته»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ١.

.....

ومنها : معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال : إذا نسي الرجل صلاة أو صلاتها بغير ظهور وهو مقيم ، أو مسافر فذكرها ، فليقضى الذي وجب عليه ، لا يزيد على ذلك ، ولا ينقص منه ، من نسي أربعًا فليقضى أربعًا حين يذكرها ، مسافرًا كان أو مقيماً ، وإن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر ، مسافرًا كان أو مقيماً»<sup>(١)</sup> ، والرواية معتبرة ، لأنّ موسى بن بكر الواسطي الواقع في السند من المعاشر ما يكشف عن وثاقته .

ومنها : موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال : سأله عن الرجل تكون عليه صلاة في الحضر ، هل يقضيها وهو مسافر؟ قال : نعم ، يقضيها بالليل على الأرض ، فأمّا على الظّهر فلا ، ويصلّي كما يصلّي في الحضر»<sup>(٢)</sup> .

ومنها : موثقة الأخرى «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض ، ولا يقدر أن يصلّي المكتوبة ، قال : يقضي إذا أقام مثل صلاة المسافر بالتقدير»<sup>(٣)</sup> .

ثم إنّه إذا حصل الفوات في أماكن التخيير فهل يثبت التخيير في القضاء أيضاً مطلقاً أو بشرط أن يقعه في تلك الأماكن ، أم يتبعّن عليه القصر؟

قال في الجوادر : «أنّه قد يقوى في النظر ثبوت التخيير في القضاء

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ٤ .

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢ .

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ٥ .

.....

---

بين القصر والإتمام إن كان الفوات في أحد أماكنه، خصوصاً إذا كان القضاء في أحدها، وفacaً لـما عن المحقق الثاني، بل وصاحب المعاليم في حاشيته على اثنين عشرتيه، على ما حكاه في مفتاح الكرامة عن تلميذه، بل كأنه مال إليه في المدارك أيضاً بعد أن جعل تعين القصر فيها وجهاً، وخصوص التخيير فيها آخر...».

أقول: قد يستدلّ لثبوت التخيير في القضاء مطلقاً ببعض الأدلة:

منها : النبوي المتقدم : «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»، فإنّ مقتضى عمومه أنه إذا فاتته صلاة مخيراً فيها بين القصر والتمام فقضاؤها كذلك .

وفيه أولاً: أنه ضعيف جداً، بل هو غير موجود في الأصول المعتمدة.

وثانياً: أنّ المعتر في حيّثيّة الصلاة التي يجب رعايتها في القضاء هي الحقيقة الأصلية المععتبرة في الصلاة من حيث هي عند القدرة عليها ، مثل الطهارة والقيام والاستقبال ونحوها ، دون الحيّثيّة الثانوية العارضة التي سوّغتها خصوصية المكان أو الزمان كما فيما نحن فيه ، فإنّ جواز الإتمام في الأماكن الأربع من الخصوصيات العارضة ، فلا تلحظ في القضاء .

وعليه، فلا عموم في التشبيه من هذه الجهة .

ومنها: ما ذكره المحقق الهمданـي رحمـ اللهـ من تبعية القضاء للأداء ، قال في المصباح: «إنَّ القضاء وإنْ كان بأمرِ جديـد ، ولكنَّ الأمرُ الجديـد كشف عنْ أنَّ المطلوبـ بالأمرـ الأوـلـ من قبـيلـ تعددـ المطلوبـ ، وأنَّ مطلوبـيـتهـ لاـ تنتـفيـ بـفـواتـ وـقـتهـ ، فالـصـلاـةـ المـقـضـيـةـ بـعـينـهاـ هيـ المـاهـيـةـ التـيـ

.....

---

وجب الإتيان بها في الوقت، فيجب أن يراعي فيها جميع ما ثبت لها من الشرائط والأجزاء والأحكام، عدا ما نشأ من خصوصية الوقت».

وفيه: أنّ القضاة ليس تابعاً للأداء، كما عرفت في علم الأصول.

وعليه، فلا يكون الأمر الجديد كاشفاً عن أنّ المطلوب بالأمر الأول من قبيل تعدد المطلوب، فإذا سقط الأمر الأول - كما هو المفروض - فالأمر الجديد لا يوجد فيه ما يدلّ على التخيير.

وبالجملة، فإنّ هذا الدليل غير تامّ.

ومنها: الاستصحاب، أي: استصحاب التخيير الثابت له حال الأداء.

وفيه أولاً: أنّه من استصحاب الحكم الكلّي، لأنّ التخيير، وإن لم يكن أمراً إلزامياً، إلاّ أنه مجعل من الشارع، وليس هو كالطهارة والحلية غير المجعلين.

وعليه، فاستصحاب التخيير إلى ما بعد خروج الوقت معارض باستصحاب عدم جعل التخيير في خارج الوقت.

وثانياً: أنّ الموضوع متنفٍ، لأنّ التخيير موضوعه الأمر الأول، وقد سقط بخروج الوقت، وإذا لم يبق الموضوع فلا معنى للاستصحاب حيثئد.

هذا، وقد ذهب بعض الأعلام إلى تعين القصر عليه قضاءً، وقد يُستدلّ لذلك بأمرتين:

الأول: قاعدة الاشتغال، لدوران الأمر بين التعيين والتخيير، والمراجع فيه أصلالة التعيين فيتعين القصر.

ولو اشتبهت الفائمة صلّاها قصراً، وتماماً<sup>(١)</sup>،  
ولو اشتبه ترتيبها صلّى بحسب ظنه أو وهمه، ولو انتفيأ  
صلّى كيف شاء<sup>(٢)</sup>،

وفيه: أنّ مقتضى الأصل العملي عند الدوران بين التعين والتخير هو البراءة عن التعين، إلّا في موردين، وليس المقام منهما.

الثاني: قد عرفت أن العبرة في القضاء بما يفوت المكلّف في آخر الوقت، ومن المعلوم أنّه إذا ضاق الوقت عن الصلاة إلّا بمقدار أربع ركعات، فيكون الإنسان مكلّفاً حينئذٍ بالتقدير فقط ركعتان للظهر، وركعتان للعصر، فإذا لم يصلّ فيتعيّن عليه قضاء ما فاته، والذي فاته هو الصلاة قصراً.

ومن هنا تصبح التبيّنة أنّ الإنصاف: هو القضاء قصراً، لا سيّما وأنّ الوظيفة الأولى للمسافر هي الصلاة قصراً، وأمّا الإتمام في تلك الأماكن فإنّما جعل لمصلحة اقتضت ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً الجمع في القضاء بين القصر والإتمام، ومنشأ هذا الاحتياط هو كون التمام أصلاً في الصلاة، وإنّما جاء القصر للمسافر تخفيفاً من الشارع المقدّس.

ثم إنّه ممّا ذكرنا يتضح لك ما ذكره البعض من القول بالتخير بشرط أن يقعه في تلك الأماكن، فلا حاجة للإعادة، والله العالم.

(١) وذلك للعلم الإجمالي، وهو واضح.

(٢) قد عرفت سابقاً أنّه لا دليل قويّ على اعتبار الترتيب في قضاء الفوائد غير المرتبة في نفسها، وأمّا على القول باشتراط الترتيب فهل يُشترط حتّى في حال الجهل به، فيجب من باب المقدمة العلمية

الإتيان بما يقطع معه بحصول الترتيب، أم يسقط الترتيب عند الجهل  
به؟

ذهب جماعة من الأعلام إلى السقوط، كما في الألفية وشرحها للمحقق الثاني رحمه الله ، واللمعة والروضة والمدارك والذخيرة والكافية والمفاتيح، بل في الرياض: نسبته إلى الأكثر، ونُسب في موضع من كشف الالتباس إلى الظاهر من المذهب، وذهب المصنف رحمه الله في الذكرى والبيان إلى الوجوب مع الظنّ، بل مع الوهم، كما هنا - أي: في الدروس - ، وذهب جماعة من الأعلام إلى الوجوب في حال الجهل، قال العلامة رحمه الله في التذكرة: «أنَّ الأقرب فِعله حال الجهل به»، بل جزم به في الإرشاد، وفي الرياض: «لا ريب أنَّه أحوط وأولى». أقول: قد استدلَّ المصنف رحمه الله في الذكرى لسقوط اعتبار الترتيب في حال الجهل بدللين:

**الأول:** أنَّه يلزم من اعتبار الترتيب في حال الجهل التكليف بالمحال .

**الثاني:** يلزم منه الحرج، أي: يلزم من تكرار الصلاة حتَّى يحصل الترتيب الحرج، وهو منفي في الشريعة.

وفيه: أمَّا لزوم المحال فهو متوقف على القول باعتبار الجزم بالنسبة، إذ لا يمكن الجزم بالنسبة مع الجهل بالترتيب، ولكن عرفت سابقاً عدم اعتبار الجزم بالنسبة، وعلى فرض اعتباره فهو مخصوص في حال التمكّن، لا في حال العجز، كما هنا.

وأمَّا دليله الثاني، وهو لزوم الحرج من تكرار الصلاة حتَّى يحصل الترتيب.

ففيه أولاً: أنَّ الحرج إنَّما هو فيما إذا كثرت الفوائت، بخلاف ما لو قلت: لفائتين أو ثلاث أو أربع مثلاً، فلا بد من التفصيل حينئذٍ بين ما لو توقف الجزم بحصول الترتيب على التكرار بمقدار يشق تحمله في العادة، وما لا يبلغ إلى هذا الحد، ودليل الحرج إنَّما ينفي الاحتياط بالتكرار في الصُّورة الأولى دون الثانية، ودعوى عدم القول بالفصل، كما عن بعض، لا يعتد بها كما لا يخفى.

وثانياً: قد يُقال: يمنع لزوم الحرج في التكرار المحصل للترتيب، ضرورةً كونه كمْن فاته مقدار ذلك العدد الذي يحصل به الجزم بالترتيب يقيناً، الذي من المعلوم عدم سقوط القضاء عنه لمشقتة.

وفيه: أنَّ هذا الكلام على إطلاقه في غير محله، فإنَّه لا إشكال في لزوم الحرج في بعض صوره.

وثالثاً: قد يُقال بعد التسليم بالحرج: بعدم شمول دليل نفي الحرج لمثله، كما عن صاحب الجواهر رحمه الله، إذ المراد نفيه في الدين، أي: في الأحكام الشرعية، لا فيما يوجبه العقل لدى الاشتباه مقدمةً للقطع بالامتثال.

والإنصاف: أنَّ هذا الكلام لا بأس به، إذ المنفي في الآية الشريفة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] هو الحكم الحرجي، أي: الذي يلزم من تشريعه الحرج، لا كيف ما كان، وتوضيحه في علم الأصول.

وأمَّا مَنْ ذهب إلى اعتبار الترتيب حتَّى في صورة الجهل فقد استدل بالروايات المستدل بها على اعتبار الترتيب، وقد تقدَّمت.

.....

---

وأهمها حسنة زرارة المتقدمة<sup>(١)</sup>، إذ مورد غيرها من الروايات صورة العلم، فلا يمكن الاستدلال بها في حال الجهل.

وأما حسنة زرارة: فهي مطلقة، سواء أكان المكلف عالماً بالترتيب، أم كان جاهلاً به، فيكون اللازم في مورد الجهل الاحتياط بالتكرار إلى أن يحصل العلم بالترتيب.

وأما القول: بانصراف الحسنة إلى صورة العلم - باعتبار أن الخطاب بقوله ﷺ: «إبدأ بأولهن» - إنما توجه إليه بعد فرض تمكّنه من الإتيان بقضاء الصلوات التي عليه مرتبة مبتدأً أو لاهن بآذان وإقامة، ثم بإقامة إقامة، حتى يأتي على آخرها، ولا يكون ذلك إلا مع العلم التفصيلي بها وبرتتها.

ففيه: أنه يمكن الامتثال بدون العلم التفصيلي بالترتيب، ولا يشترط العزم بالنسبة حتى مع إمكانه، فضلاً عن تعذرها.

وبالجملة، فليس حال هذه المسألة إلا كحال سائر أدلة الأحكام التي لا مدخلية للعلم والجهل فيما يستفاد منها.

وقد يُستدلّ لاعتبار الترتيب حتى في صورة الجهل باستصحاب وجوبه الثابت له قبل عروض النسيان.

وفيه: أنه من استصحاب الحكم الكلي، وقد عرفت ما فيه.

والإنصاف: أننا لو قلنا باشتراط الترتيب في قضاء الفوائت اليومية لقلنا به مطلقاً، بلا فرق بين صورتي العلم والجهل، ولكنك عرفت أن

---

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقف ح ١.

## والجهر والإخفات كما فات، ليلاً كان القضاء أو نهاراً<sup>(١)</sup>

الأقوى عدم الاشتراط، ومع هذا فالاحوط استحباباً رعاية الترتيب مهما أمكن، وهو يحصل فيما لو كان الفائت فريضتين كالظاهرين مثلاً من يومين مع جهل السابقة فيصلي ظهراً بين عصرين أو عكسه، ولو جامعهما مغرب صلى الثلاثاء قبل المغرب وبعدها، ولو كان معها عشاء من ليلة أخرى صلى السبع قبلها وبعدها.

ولو انضم إليها صلّى الخمس عشرة قبلها وبعدها، وهكذا كلما زيدت واحدة يتضاعف التكرار بزيادة الواحدة على النهج المزبور، فيحصل الترتيب حينئذ لا محالة، لكن الترتيب بهذه الكيفية عند كثرة الفوائد فيه حرج، بل قد يكون تحصيله مستحيلاً، كما لو بلغ عدد الفوائد الألف مثلاً، فإنه لو عاش الإنسان أضعاف ما مضى من عمره، واشتغل في تمامه بالصلوة فإنه لا يكاد يخرج عن عهده.

وهناك طريقة سهلة ومختصرة لتحصيل الترتيب، فلو فاتته مثلاً الصَّلوات الخمس غير مرتبة ولم يعلم السابق من اللاحق، فإنه يحصل العلم بالترتيب بأن يصلّي عن كل فريضة صلاة يوم، فيقضي في المثال صلاة خمسة أيام وهي خمس وعشرون فريضة، ولو زادت فريضة صلّى ستة أيام، أي ثلاثون فريضة، وإذا زادت فريضة صلّى سبعة أيام، أي خمس وثلاثون فريضة، وهكذا، فيحتاط لكل فائتة بالفرائض الخمس يومية.

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «تقضى الجهرية والإخفافية كما كانت تؤدى، ليلاً كان أو نهاراً، ليتحقق المماثلة، ولنقول الشيخ فيه إجماعنا».

وقد استدلّ أيضاً: بعموم التشبيه الواقع في قوله تعالى : «من فاتته

ولو فاته ما لم يُحصِّه تحرّى ظن البراءة، ولو علم تعدد الفائنة المعينة كرّرها حتّى يغلب الوفاء<sup>(١)</sup>.

فريضة فَلْيُقْضِيَا كَمَا فَاتَتْهُ»، فإنّ مقتضى عموم التشبيه مساواة القضاء للفائنة في الكيف أيضاً، بأن يأتي بها في خارج الوقت، مثل ما أريد منه في الوقت، فيجب أن يقضي الصلاة الإلخاتية إخفاتاً، ولو في الليل، والجهرية جهراً ولو في النهار؛ ولكنك عرفت أنّ الحديث نبوي ضعيف، لا يصحّ الاعتماد عليه.

وقد استدلّ عليه أيضاً: بحسنة زرارة المتقدّمة: «قال: قلتُ له رجل فاته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر، قال: يقضى ما فاته كما فاته إن كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فَلْيُقْضِيَ في السفر صلاة الحضر، كما فاته»<sup>(١)</sup>.

ولكن قد يُقال: إنّ الحسنة ناظرة إلى الكيفية من حيث العدد، فإن كان الفائت ركعتين في السفر قضاهما في الحضر كذلك، وإن كان الفائت أربع ركعات في الحضر قضاهما في السفر كذلك، وليس ناظرة إلى المماثلة في كل شيء.

والإنصاف: أنّ هناك تسالماً بين الأعلام على قضاء الجهرية والإلخاتية، كما فاتت، سواء كان القضاء ليلاً أو نهاراً.

(١) لا يخفى أنّ حكم ما لو علم تعدد الفائنة المعينة، كصلاة الصبح مثلاً، هو نفسه حكم ما لو فاته ما لم يُحصِّه.

ومن هنا قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ: «لو فاته ما لم يُحصِّه قضى حتّى يغلب على الظنّ الوفاء تحصيلاً للبراءة، فعلى هذا لو شدّ

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ١.

.....

---

بين عشر صلواتٍ وعشرين قضى العشرين، إذ لا تحصل البراءة المقطوعة إلّا به مع إمكانها، وللتفاصيل: وجه بالبناء على الأقل، لأنَّه المتيقن، ولأنَّ الظاهر أنَّ المسلم لا يترك الصَّلاة، وكذا الحكم لو علم أنَّه فاتته صلاة معينة أو صلوات معينة، ولم يعلم كميتها فإنَّه يقضى حتى يتحقق الوفاء، ولا يبني على الأقل إلّا على ما قاله رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى».

**أقول:** هناك ثلاثة أقوال في المقام:

**الأول:** يصلّي حتّى يظن بفراغ الذمة، وهو المراد من قولهم: حتّى يغلب على الظن الوفاء، أي حتّى يصير الوفاء مظنوناً، وقد نسب الشيخ الأنصاري رَحْمَةُ اللهِ تعالى هذا القول في أصوله إلى المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم، بل هو المقطوع به من المفید رَحْمَةُ اللهِ تعالى إلى الشهيد الثاني رَحْمَةُ اللهِ تعالى .

وعليه، ولو لم يعلم كمية ما فات قضى حتّى يظن الفراغ.

**الثاني:** يكرر الصلاة حتّى يحصل له العلم بالفراغ، واختاره صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللهِ تعالى قال: «ووجه ذلك أنَّه لا ريب أنَّ الذمة مشغولة بالفرضة بيقين، ولا تبرأ إلّا بيقين الأداء في جميع ذلك، وحيث كانت الفرضة في هذه الصورة المفروضة غير معلومة المقدار لكثرتها فيقين البراءة لا يحصل إلّا بالقضاء بما يقابل الكثرة الفائتة، فإنَّ كان الفائت قد بلغ في الكثرة إلى حد لا يدرى ما قدره فينبغي أن يكون القضاء كذلك . . .».

**القول الثالث:** الاقتصر على القدر المتيقن، واختاره المحقق الأردبيلي رَحْمَةُ اللهِ تعالى ، وصاحب المدارك رَحْمَةُ اللهِ تعالى ، وقوّاه الشيخ

الأنصاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ، وفاصاً لغير واحد من متأخري المتأخرین، بل لعله الأشهر أو المشهور بينهم.

أما القول الأول: فقد استدلّ له بقاعدة الاشتغال، كما يظهر من كثیر من الأعلام، قال العلامة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ في التذكرة: «لو فاتته صلوات معلومة العين غير معلومة العدد صلى من تلك الصلوات إلى أن يغلب في ظنه الوفاء لاشتغال الذمة بالفائت، فلا يحصل البراءة قطعاً إلا بذلك، ولو كانت واحدة ولم يعلم العدد صلى تلك الصلاة مكرراً حتى يظنّ الوفاء...».

وفيه: ما لا يخفى، فإنّ مقتضى هذه القاعدة هو وجوب تحصيل القطع بالفراغ مع الإمكان فهي تناسب القول الثاني، لا الأول الذي يكتفى فيه بالظنّ بالفراغ.

وقد استدلّ أيضاً للقول الأول بعدة روایات:

منها: صحيحه عبد الله بن سنان «قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: أخبرني عن رجلٍ عليه من صلاة النوافل ما لا يدرى ما هو مِنْ كثرتها، كيف يصنع؟ قال: فليصلِّ حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر علمه (ما علمه) من ذلك...»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستشهاد: أنّ الاهتمام بالنافلة بمراعاة الاحتياط يوجب ذلك في الفريضة بطريق أولى، فعليه بالإتيان بالصلاحة حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها، فإنه لم يستلزم القطع بالمساواة، فلا أقلّ من استلزمـه الظنّ.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ح٤.

و فيه أولاً : منع الأولوية ، فإن في قضاء الواجب كلفة وإلزاماً بخلاف المندوب ، فإنه مبني على التوسعة والترخيص ، والأمر بالاحتياط فيه إرشاد إلى ما هو الأصلح بحاله من غير إلزام .  
وثانياً : أن الإتيان بالصلة حتى لم يدرِكم صلّى لا يستلزم القطع بالمساواة ، ولا الظن بها .

نعم ، الاحتمال موجود ، كما هو ظاهر .

و منها : حسنة مرازم « قال : سأّل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال : أصلحك الله ! إن علي نوافل كثيرة ، فكيف أصنع ؟ قال : إقضها ، فقال له : إنها أكثر من ذلك ، قال : إقضها ، قلت ( قال خ ل ) : لا أحصيها ، قال : تونخ ... »<sup>(١)</sup> ، والتونخي هو الظن .  
و فيه : أن موردها النافلة ، فلا يلزم من الالكتفاء فيها بالظن الالكتفاء به في الفريضة .

و منها : روایة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام  
« قال : سأّله عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة ، وهو يريد أن يقضي  
كيف يقضي ؟ قال : يقضي حتى يرى أنه قد زاد على ما عليه ، وأتم »<sup>(٢)</sup> ،  
قوله : « حتى يرى » ، أي حتى يظن .

وجه الاستدلال : هو أولوية الفريضة بذلك منها .

وجوابه : هو الجواب عن حسنة مرازم ، مضافاً لضعف السند بعد  
الله بن الحسن ، فإنه مهملاً .

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ح ١ .

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ح ٣ .

.....

---

ومنها : رواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال : سأله عن الصلاة تجتمع علىّ ، قال : تحرّ واقضها»<sup>(١)</sup> ، والتحرّ هو الظن .

وفيه أولاً : أنّها ضعيفة السند بمحمد بن يحيى المعاذى .

وثانياً : أنّ المراد بالصلوة التي تجتمع عليه هي النافلة ، وذلك لأنّ التعبير بالفعل المضارع يدلّ على تكرّر ذلك منه ، بخلاف ما لو قال : اجتمعت علىّ ، فإنّه لا يدلّ على الاستمرار .

وعليه فلا يعقل أن تجري العادة عند رجل من الأعلام معروفة بحالته القدر كإسماعيل بن جابر على ترك الفرائض حتى تجتمع عليه وتصير كثيرة ، فلأجل هذه القرينة نحمل الصّلاة على النافلة .

وأمّا الاستدلال بأولوية الفريضة بذلك التحرّي : فيه ما عرفت .

والخلاصة : أنّ القول الأوّل غير تامّ .

وأمّا القول الثاني : فقد يُستدلى به بأمرتين :

الأول : استصحاب اشتغال الذمة بالقضاء إلى أن يقطع بالفراغ .

الثاني : قاعدة الاشتغال ، فإنّ الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني .

وفيه : أنّ هذا الكلام إنّما يتمّ لو لم ينحلّ العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بوجوب الأقل وشكّ بدوي في الزائد عليه ، ولا إشكال أنه منحلّ كما تقرر في علم الأصول ، بل ذكرنا هناك جريان البراءة في

---

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ٢ .

ولو كانت الفائتة غير معلومة العين، ولا العدد، صلى الحاضر صبحاً ومغرباً ورباعية مرددة حتى يغلب الوفاء، والمسافر مغرباً وثنائية<sup>(١)</sup>.

### [استحباب قضاء النوافل]

ويستحب قضاء النوافل الراتبة، ويتحرج ظنه لو لم يعلم كميتها، ولو شق عليه أحراضاً الصدقة لكل ركعتين بمدّ، فإن شقّ فلكل أربع مدّ، فإن عجز فمد لصلاة الليل، ومد لصلاة النهار، والصلوة أفضل<sup>(٢)</sup>.

الأقل والأكثر الإرتباطين، فضلاً عن الأقل والأكثر الاستقلاليين، كما هو الحال هنا، فإن القدر المتيقن هو الذي علم اشتغال ذمته به، وتحصل البراءة منه بفعله، وما زاد عليه لم يعلم اشتغال الذمة به حتى يجب الفراغ عنه، وبذلك يتعمّن القول الثالث، أي الاقتصار على القدر المتيقن، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) حكمها حكم المسألة المتقدمة لا طراد الجميع، إذ الملاك واحد.

نعم، بناءً على وجوب الترتيب يكرر حتى يحصل الفراغ القطعي.

(٢) ادعى جماعة كثيرة: الإجماع على استحباب قضاء النوافل الراتبة، بل ظاهر عبارة المصنف رحمه الله في الذكرى: الإجماع على استحباب قضاء النوافل الموقتة، وإن لم تكن راتبة، كصلاة أول الشهر، والصلوات الواردة في ليالي شهر رمضان، ونحوها، قال رحمه الله في الذكرى: «يستحب قضاء النوافل الموقتة، بإجماع علمائنا . . .»؛ اللهم إلا أن يكون مراده من المؤقتة هي الراتبة.

ومهما يكن، فيستفاد استحباب قضاء النوافل الموقتة، وإن لم تكن راتبة، من بعض النصوص، كصحيحة عبد الله بن سنان «قال: سمعت أبا عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ يقول: إِنَّ الْعَبْدَ يَقُولُ فَيَقْضِي النَّافِلَةَ فَيُعَجِّبُ الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ، فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي! عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، فإنها مطلقة تشمل غير الرواتب.

ومثلها موثقة عاصم بن حميد «قال: قال أبو عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ : إِنَّ الْرَّبَّ لَيُعَجِّبُ مَلَائِكَتَهُ مِنْ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، يَرَاهُ يَقْضِي النَّافِلَةَ خَلَقَهُ لَهُ فَيَقُولُ: أَنْظُرُوكُمْ إِلَى عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>؛ وأماماً دعوى الانصراف إلى النافلة الراتبة فعهدتها على مدعيها.

وأمّا ذكرنا يتضح لك عدم صحة ما ذكره المحقق الهمданى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تبعاً لصاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عدم استحباب قضاء النوافل الموقتة إذا لم تكن راتبة، لقصور النصوص الواردة في قضاء النوافل عن شموله؛ وقد عرفت أن النصوص غير قاصرة عن الشمول، بل هي مطلقة.

وأمّا ما ذكره صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الدليل على عدم المشروعية، وهو التصريح في بعض الأخبار بالتقيد بالراتبة.

ففيه: أن التقيد بها لا ينافي الإطلاق في بعض الأخبار المتقدمة، لأنّ قانون الإطلاق والتقيد لا يجري في الاستحباب، كما تقدّمت الإشارة إليه في أكثر من مناسبة.

وعليه، فلا موجب لحمل المطلق على المقيد فيها.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١ .

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٥ .

والخلاصة: أنه لا مانع من استحباب قضاء النوافل الموقته.  
أمّا النوافل الرّاتبة فيوجد تسامّل بين العلماء على الاستحباب  
بحيث خرجت المسألة عن الإجماع الاصطلاحي.

ويidel على استحباب قضاء الرّاتبة أيضًا عدّة من الأخبار:

منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال:  
قلت له: أخبرني عن رجلٍ عليه من صلاة النوافل ما لا يدرى ما هو من  
كثرتها، كيف يصنع؟ قال: فليصل حتي لا يدرى كم صلى من كثرتها،  
فيكون قد قضى بقدر علمه (ما علمه خ ل) من ذلك، ثم قال: قلت له:  
فإنَّه لا يقدر على القضاء، فقال: إن كان شغله في طلب معيشة لا بد  
منها، أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لجمع الدنيا  
والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإنَّه لقي الله وهو مستخفٌ  
متهاونٌ مضيع لحرمة رسول الله عليه السلام، قلت: فإنَّه لا يقدر على القضاء،  
فهل يجزي أن يتصدق؟ فسكت ملياً، ثم قال: فليتصدق بصدقة، قلت:  
فما يتصدق؟، قال: بقدر طوله، وأدنى ذلك مُد لكل مسكين مكان كل  
صلاة، قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مُد للكل مسكين، قال: للكل  
ركعتين من صلاة الليل مُد، ولكل ركعتين من صلاة النهار مُد، فقلت:  
لا يقدر، قال: مُد إذا لكل أربع ركعاتٍ من صلاة النهار، (مُد لكل  
أربع ركعاتٍ من صلاة الليل)، قلت: لا يقدر، قال: فمُد إذا لصلاة  
الليل، ومُد لصلاة النهار، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل، والصلة  
أفضل»<sup>(١)</sup>، وكذا غيرها من الروايات الكثيرة.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ح ٢.

والمريض لا يتأكد عليه قضاء ما فاته منها، ولكن يتصدق<sup>(١)</sup>.

ويستحب تurgil فائتة النهار ليلاً، وبالعكس<sup>(٢)</sup>.

(١) ويدل على عدم التأكيد حسنة مرازم بن حكيم الأزدي «أنه قال: مرضت أربعة أشهر لم أتنقل فيها، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: ليس عليك قضاء، إن المريض ليس كالصحيح، كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه»<sup>(١)</sup>، وصحيحة العيص بن القاسم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض، قال: لا يقضي»<sup>(٢)</sup>.

وإنما حملنا ذلك على عدم التأكيد لقول أبي جعفر عليه السلام في صحیحه محمد بن مسلم «قلت له: رجل مرض فترك النافلة، فقال: يا محمد! ليست بفرضية، إن قضاها فهو خير يفعله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه»<sup>(٣)</sup>. وهذه الرواية، وإن كانت ضعيفة بطريق الشيخ الصدوق عليه السلام إلى محمد بن مسلم، لوجود علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله، وأبيه، في السنده، وهما غير مذكورين، إلا أنها صحیحة في العلل، كما أنها حسنة بطريق الكليني والشيخ (رحمهما الله).

(٢) قال المصنف عليه السلام في الذكرى: «يستحب تurgil فائتة النهار بالليل، وبالعكس، قاله الأكثر، لعموم: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ . . .﴾ [آل عمران: ١٣٣]».

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ح ١.

أقول: يدل عليه صحيحة عننسة العابد «قال: سألت أبا عبد الله عن قول الله - عز وجل - : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢] ، قال: قضاء صلاة الليل بالنّهار، وصلاة النّهار بالليل»<sup>(١)</sup>.

ومرسلة الصدوق رحمه الله في الفقيه «قال: وقال الصادق علیه السلام : كل ما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنّهار، قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢] ، يعني أن يقضى الرجل ما فاته بالليل بالنّهار، وما فاته بالنّهار بالليل، واقض ما فاتك من صلاة الليل، أي: وقت شئت من ليل أو نهار، ما لم يكن وقت فريضة<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

وخبر جميل عن أبي عبد الله علیه السلام «قال: قال له رجل: ربّما فاتتني صلاة الليل الشهر والشهرين، والثلاثة فأقضيها بالنّهار، أيجوز ذلك؟ قال: قرّة عين لك والله، ثلاثاً، إن الله يقول: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً . . .﴾ الآية، فهو قضاء صلاة النّهار بالليل، وقضاء صلاة الليل بالنّهار، وهو من سر آل محمد المكنون»<sup>(٣)</sup>، ولكنه ضعيف بصالح بن عقبة.

ويدل عليه أيضاً صحيحة ابن مسلم عن أبي عبد الله علیه السلام «قال: إن علي بن الحسين علیه السلام كان إذا فاته شيء من الليل قضاه بالنّهار،

(١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب المواقف ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب المواقف ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٥٧ من أبواب المواقف ح ١٦.

وإن فاته شيء من اليوم قضاه من الغد، أو في الجمعة، أو في الشهر، وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلّها كاملة»<sup>(١)</sup>.

ويدلّ عليه أيضاً ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِي «قال: روى ابن أبي قرة بإسناده إلى إسحاق بن حمّاد عن إسحاق بن عمّار قال: لقيتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بالقادسية عند قدومه على أبي العباس، فأقبل حتى انتهينا إلى طربناباد (طرانباد خ ل)<sup>(٢)</sup>، فإذا نحن برجلي على ساقية يصلي، وذلك ارتفاع النَّهار، فوقف عليه أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقال: يا عبد الله! أيُّ شيءٍ تصلي؟ فقال: صلاة الليل فاتتني أقضيها بالنهار، فقال: يا معتب! حَطْ رَحْلَكَ حتَّى تنتهي مع الذي يقضي صلاة اللَّيل، فقلت: جعلت فداك! تروي فيه شيئاً؟ فقال: حدثني أبي عن آبائه قال: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يباهي بالعبد يقضي صلاة اللَّيل بالنهار، يقول: يا ملائكتي! انظروا إلى عبدي كيف يقضي ما لم أفترض (أفترضه خ ل) عليه، أشهدكم أنِّي قد غفرت له»<sup>(٣)</sup>، ولكنّها ضعيفة أيضاً، لجهالة طريق المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ إلى كتاب ابن أبي قرة، وجهالة طريق ابن

(١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب المواقف ح ٨.

(٢) طربناباد أو طرانباد - والصواب طيزناباد، نسبت إلى ضيزن ابن معاوية بن عمرو بن العيد السليحي - : «موقع بين الكوفة والقادسية على حافة الطريق على جادة الحاج، وبينها وبين القادسية ميل، وفيها مزارع... (را: معجم البلدان ج ٤ / ص ٥٤).

(٣) الوسائل باب ٥٧ من أبواب المواقف ح ١٥.

وروي تحرّي مثل وقت الفوات<sup>(١)</sup>. ويقضي الوتر وترًا أبدًا<sup>(٢)</sup>،

أبي قرة إلى إسحاق بن حماد، وجهالة ابن أبي قرّة نفسه، وجهالة إسحاق بن حماد.

(١) كما في موثقة زرار «قال: سألت أبا جعفر ع عن قضاء صلاة الليل، قال: إقضها في وقتها التي صلّيت فيه، فقال: قلت: يكون وتران في ليلة؟! قال: ليس هو وتران في ليلة، أحدهما لما فاتك»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة إسماعيل الجعفي «قال: قال أبو جعفر ع : أفضل قضاء التوافل قضاء صلاة الليل بالليل، وصلاة النهار بالنهار، قلت: ويكون وتران في ليلة؟! قال: لا، قلت: ولم تأمرني أن أوتر وتران في ليلة؟! فقال: أحدهما قضاء»<sup>(٢)</sup>، وهي صحيحة بطريق الشيخ رَحْمَةُ اللهِ.

وحسنة معاوية بن عمّار «قال: قال أبو عبد الله ع : إقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار، وما فاتك من صلاة الليل بالليل، قلت: أقضى وتران في ليلة؟! قال: نعم، إقض وترًا أبدًا»<sup>(٣)</sup>، ويمكن الجمع بأنّ المبادرة إلى قضاء ما فاته بالليل بالنهار، وبالعكس فيها فضيلة، ولكنّ الأفضل قضاء ما فاته من صلاة النهار بالنهار، وما فاته من صلاة الليل بالليل، والله العالم.

(٢) المشهور بين الأعلام أنه يقضي وترًا دائمًا، ويدلّ عليه جملة من الروايات:

(١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب المواقف ح ١١.

(٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب المواقف ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٥٧ من أبواب المواقف ح ٦.

ورُوي : إذا زالت الشمس من يوم فواته صلٰى مثني<sup>(١)</sup> ،

منها : صحيحـة سليمان بن خالد « قال : سألت أبا عبد الله علـيـهـالـحـلـمـةـ عن قضاء الوتر بعد (الظـهـر) الزـوـالـ ، فقال : إقضـهـ وـتـرـأـ أـبـدـاـ كـمـاـ فـاتـكـ ، قـلـتـ : وـتـرـانـ فـيـ لـيـلـةـ ؟ـ !ـ فـقـالـ : نـعـمـ ، أـلـيـسـ إـنـمـاـ أـحـدـهـماـ قـضـاءـ »<sup>(١)</sup> .

وـمـنـهـاـ :ـ صـحـيـحـةـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـالـحـلـمـةـ «ـ قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الـوـتـرـ يـفـوـتـ الرـجـلـ ،ـ قـالـ :ـ يـقـضـيـ وـتـرـأـ أـبـدـاـ »<sup>(٢)</sup> .

وـمـنـهـاـ :ـ صـحـيـحـةـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ «ـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـالـحـلـمـةـ عـنـ الرـجـلـ يـفـوـتـهـ الـوـتـرـ ،ـ قـالـ :ـ يـقـضـيـهـ وـتـرـأـ أـبـدـاـ »<sup>(٣)</sup> .

(١) يـدـلـ علىـ ذـلـكـ جـمـلـةـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ :

مـنـهـاـ :ـ صـحـيـحـةـ الـفـضـيـلـ «ـ قـالـ :ـ سـمـعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـالـحـلـمـةـ يـقـولـ :ـ تـقـضـيـهـ مـنـ النـهـارـ مـاـ لـمـ تـزـلـ الشـمـسـ وـتـرـأـ ،ـ فـإـذـاـ زـالـتـ فـمـثـنـيـ مـثـنـيـ »<sup>(٤)</sup> .

وـمـنـهـاـ :ـ مـوـثـقـةـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـالـحـلـمـةـ «ـ قـالـ :ـ الـوـتـرـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ إـلـىـ زـوـالـ الشـمـسـ ،ـ فـإـذـاـ زـالـتـ فـأـرـبـعـ رـكـعـاتـ »<sup>(٥)</sup> .

وـمـنـهـاـ :ـ روـاـيـةـ كـرـدـوـيـهـ الـهـمـدـانـيـ «ـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـالـحـلـمـةـ عـنـ قـضـاءـ الـوـتـرـ ،ـ فـقـالـ :ـ مـاـ كـانـ بـعـدـ الزـوـالـ فـهـوـ شـفـعـ رـكـعـتـيـنـ رـكـعـتـيـنـ »<sup>(٦)</sup> ،ـ وـلـكـنـهـاـ ضـعـيـفـةـ بـجـهـالـهـ كـرـدـوـيـهـ الـهـمـدـانـيـ .ـ

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب قضاء الصّلوات ح٤ .

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب قضاء الصّلوات ح٦ .

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب قضاء الصّلوات ح٨ .

(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب قضاء الصّلوات ح٩ .

(٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب قضاء الصّلوات ح١٢ .

(٦) الوسائل باب ١٠ من أبواب قضاء الصّلوات ح١١ .

## ويجوز أن يجمع أوتاراً في ليلةٍ قضاءً وأداءً<sup>(١)</sup>

أقول: حمل الشيخ رحمه الله هذه الأخبار تارةً على من يصلّي جالساً، وتارةً أخرى بأنه على طريق العقوبة لما تضمنته رواية زرارة «قال: ... ومتى ما قضيته نهاراً بعد ذلك اليوم قضيته شفعاً تضيف إليه أخرى حتى تكون شفعاً، قال قلت: ولم جعل الشفع، قال: عقوبة لتضييعه الوتر»<sup>(١)</sup>.

أقول: ويحتمل الحمل على التقىة، والله العالم.

(١) كما دلّت جملة من الأخبار:

منها: حسنة عيسى بن عبد الله القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترًا في ليلة<sup>(٢)</sup>.

منها: صحيحة إسماعيل الجعفي «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل، وصلاة النهار بالنهار، قلت: ويكون وتران في ليلة؟! قال: لا، قلت: ولم تأمرني أن أوتر وترین في ليلة؟! فقال: أحدهما قضاء»<sup>(٣)</sup>، وهي صحيحة بطريق الشيخ، ومثلها موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

ومنها: حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: إذا اجتمع عليك وتران، وثلاثة، أو أكثر من ذلك، فاقضِ ذلك كما فاتك، تفصِّلُ بينَ كُلَّ وَثَرِينَ بِصَلَاةٍ، (لأنَّ الْوَتَرَ الْآخِرُ خَلِفَ الْأَوَّلَ)، لا تُقدِّمَنَ شَيْئاً قَبْلَ أَوْلَهُ، الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، تَبْدِأْ إِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ، ثُمَّ الْوَتَرَ، قال: وقال

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٥٧ من أبواب المواقف ح ٧.

(٤) الوسائل باب ٥٧ من أبواب المواقف ح ١١.

**والأصح شرعية قضاء فريضة فُعلت على غير الوجه الأكمل، إذا تخيل فيها فوات شرط، أو عروض مانع<sup>(١)</sup>.**

أبو جعفر عليه السلام : لا يكون وتران (لا وتران خ ل) في ليلة إلا وأحد هما قضاء، وقال إذا (وترت خ ل) أوترت من أول الليل، وقمت في آخر الليل، فوترتك الأول قضاء، وما صلحت من صلاة في ليتك كلامها فلتكن قضاء إلى آخر صلاتك، فإنها (ليتك خ ل) لليلتك، ول يكن آخر صلاتك وتر ليتك»<sup>(١)</sup>.

وأما ما ورد في موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام «في حديث ، قال : سأله عن الرجل يكون عليه صلاة ليالٍ كثيرة ، هل يجوز له أن يقضي صلاة ليالٍ كثيرة بأوتارها ، يتبع بعضها بعضاً؟ قال : نعم ، كذلك له في أول الليل ، وأما إذا انتصف إلى أن يطلع فليس للرجل ولا للمرأة أن يوتر إلا وتر صلاة تلك الليلة ، فإن أحبت أن يقضي صلاة عليه صلى ثمان ركعات من صلاة تلك الليلة ، وآخر الوتر ، ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ، ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة»<sup>(٢)</sup> ، فيمكن حمله على التقية ، لما ينقل عن العامة من أنه لا وترين في ليلة واحدة .

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى : «أنه قد اشتهر بين متأخري الأصحاب - قوله وفعلاً - الاحتياط بقضاء صلاة يتخيّل اشتغالها على خلل ، بل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك ، وربما تداركوا ما لا مدخل للوهم في صحته ، وبطلانه في الحياة وبالوصية بعد الوفاة ، ولم

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب بقية الصلاة المندوبة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب بقية الصلاة المندوبة ح ٤.

نظفر بنص في ذلك بالخصوص، وللبحث فيه مجال، إذ يمكن أن يقال بشرعيته، لوجوه منها قوله تعالى: ﴿فَانْقُوْا اَللّٰهُ مَا اُسْتَطَعْتُم﴾ [التغابن: ١٦]، و﴿أَتَّقُوْا اَللّٰهُ حَقَّ تُقَاتِلُه﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَجَاهَهُوْ فِي اَللّٰهِ حَقَّ جِهَادِه﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿وَالَّذِينَ جَاهُوْهُ فِي نَهْدِيْهِمْ سُبْلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، و﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُوْنَ مَا اَتَوْا وَقَلُوْبُهُمْ وَجِلَّهُ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، وقول النبي ﷺ: «دع ما يرribك إلى ما لا يرribك»، « وإنما الأعمال بالنيات» - إلى أن قال: - وربما تخيل المنع لوجوه، منها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اَللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿يُرِيدُ اَللّٰهُ اَنْ يُخْفِي عَنْكُم﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّدِينِ مِنْ حَرَج﴾ [الحج: ٧٨]، وفتح باب الاحتياط يؤدي إليه. وقول النبي ﷺ: «بعثت بالحنينية السمحنة السهلة» - ثم قال بعد أن استقرب الأول، أي قول المشهور - ولأن إجماع شيعة عصرنا وما رافقه عليه، فإنهم لا يزالون يوصون بقضاء العبادات مع فعلهم إياها، ويعيدون كثيراً من منها أداءً وقضاءً، والنهي عن إعادة الصلاة هو في الشك الذي يمكن فيه البناء».

أقول: لا حاجة إلى هذا التطويل الزائد، لأن الكلام، إن كان في قضاء ما يتحمل الخلل في أدائه، فلا إشكال في حسن الاحتياط فيه، وإن علم بأصل الإتيان به، فإن الاحتمال المذكور، وإن كان مدفوعاً بقاعدة الفراغ، إلا أن احتمال الخلل الواقعى المساوى لاحتمال الفوت ثابت وجданاً، فيستحب الاحتياط، وتحصيل الفراغ عن التكليف الاحتمالي. وأمّا القضاء مع يقين الصحة ويقين البراءة، ففيه: إشكال قوي، إذ شرعية العبادات تحتاج إلى توقيف من الشّارع، ولا يوجد ما يدل على ذلك، والله العالم.

ويجب أن يقضي الولي جميع ما فات الميت، وخير ابن الجنيد بينه وبين الصدقة المذكورة آنفًا، وبه قال المرضي، وابن زهرة، وقال ابن إدريس سبطه: لا يقضي إلا ما فاته في مرض مorte، وقال المحقق: يقضي ما فاته لعذر، كمرض أو سفر، أو حيض بالنسبة إلى الصوم، لا ما تركه عمدا<sup>(١)</sup>.

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأول: في المضي.

الثاني: في المضي عنه.

أما بالنسبة للأمر الأول: فالمشهور بين الأعلام أنه يجب على ولبي الميت قضاء جميع ما فات الميت، ولو عمداً، منهم الشيخان، وابن أبي عقيل، وابن البراج، وابن حمزة، والفضل في أكثر كتبه، والسيد محسن الحكيم في المستمسك، والسيد أبو القاسم الخوئي (رحمهم الله جميعاً)، وهو الصحيح كما سيتضح لك.

وقال ابن إدريس رحمه الله - وتبعه سبطه نجيب الدين يحيى بن سعيد -: «والعليل إذا وجبت عليه فأخرها عن أوقاتها حتى مات قضاها عنه ولده الأكبر من الذكران، ويقضي عنه ما فاته من الصيام الذي فرط فيه، ولا يقضي عنه إلا الصلاة الفائتة في حال مرض مorte فحسب، دون ما فاته من الصلوات في غير حال مرض الموت»، وظاهرهما أنه لا يقضي إلا ما فاته في مرض الموت فقط.

وأما المحقق الحلبي فقد وافق المشهور في المعتبر والشرائع، ولكنه في البغدادية المنسوبة إلى سؤال جمال الدين بن حاتم المشغري قال: «الذي ظهر أنَّ الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلاة

لُعْذَرَ - كالمَرْضِ وَالسَّفَرِ وَالْحِيْضُورِ - لَا مَا تَرَكَهُ الْمَيْتُ عَمَدًا مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَيْهِ».

وَظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ الْقَضَاءِ بِمَا فَاتَ عَنْ عَذْرٍ فَقْطًا، لَا مَطْلَقاً، قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِي بَعْدَ نَقْلِ هَذَا الْكَلَامِ عَنِ الْمُحَقِّقِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْبَغْدَادِيَّةِ: «وَقَدْ كَانَ شِيخُنَا عَمِيدُ الدِّينِ - قَدْسَ اللَّهُ طَيْفُهُ - يَنْصُرُ هَذَا القَوْلَ، وَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّ الرِّوَايَاتِ تُحْمَلُ عَلَى الْغَالِبِ مِنَ التَّرْكِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، أَمَّا تَعْمَدُ تَرْكُ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ نَادِرٌ، نَعَمْ قَدْ يَتَفَقَّ فَعْلَهَا لَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَرِّئِ لِلذَّمَّةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْتَّعْمِدِ لِلتَّفْرِيْطِ . . . .».

**وَالْإِنْصَافُ:** أَنَّ إِطْلَاقَ النَّصِّ يَقتَضِي عدمَ الْفَرْقِ بَيْنَ أَسْبَابِ الْفَوْتِ وَبَيْنَ الْعَمَدِ وَغَيْرِهِ.

أَنْظُرْ إِلَى حَسَنَةِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ، وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صِيَامٌ، قَالَ: يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَيْرَانَهُ، قَلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةٌ، قَالَ: لَا، إِلَّا الرِّجَالُ»<sup>(١)</sup>، وَهِيَ مُطْلَقَةٌ مِنْ حَيْثُ سَبْبِ الْفَوْتِ، وَمِنْ حَيْثُ الْعَمَدِ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا القَوْلُ: بَأنَّ الرِّوَايَاتِ تُحْمَلُ عَلَى الْغَالِبِ مِنَ التَّرْكِ، وَهُوَ عَذْرٌ، كَمَا عَنِ الْمُصَنِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِي، فَفِي غَيْرِ مَحْلِهِ، إِذَا لَا وَجَهٌ لِهَذَا الْحَمْلِ إِلَّا الْاِنْصَارَافُ، وَهُوَ خَارِجٌ غَيْرُ مَضِرٌ بِالْإِطْلَاقِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِي «وَرَوْاْيَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعَهُ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الَّتِي دَخَلَ وَقْتَهَا قَبْلَ أَنْ

(١) الْوَسَائِلُ بَابُ ٢٣ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانِ ح٥.

يموت الميت يقضي عنه أولى (أهله) الناس به<sup>(١)</sup>، وردت بطريقين، وليس فيها نفي لِمَا عداها، إِلَّا أَنْ يُقَالُ: قضية الأصل تقتضي عدم القضاء، إِلَّا ما وقع الاتفاق عليه، أو أَنَّ المتعمَّد مؤاخذ بذنبه، فلا يناسب مؤاخذة الوليّ به، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تِرُّ وَازِرٌ وِزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ۱۶۴]

**أقول:** أَمَّا أَوَّلًا: فإنَّ رواية عبد الله بن سنان ضعيفة بالإرسال، لأنَّ هذه الرواية رواها علي بن موسى بن طاووس رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِ غِيَاثِ سُلْطَانِ الْوَرَى لِسَكَانِ الشَّرَى، ولم يذكر طريقه إلى عبد الله بن سنان، فتكون الرواية مرسلة.

وأَمَّا ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ مِنْ: «أَنَّهَا وردت بطريقين»، فلم يذكر لنا الشهيد رَحْمَةُ اللَّهِ الطريق الثاني حتَّى نرى مدى صحته، فتكون مرسلةً أيضًا بهذا الطريق.

وثانيًا: إنَّ ما ذكره - من أَنَّه ليس فيها نفي لِمَا عداها - صحيح، ولا غبار عليه.

نعم، قوله: «إِلَّا أَنْ يُقَالُ: قضية الأصل...» في غير محله، إذ لا معنى للرجوع إلى الأصل مع وجود الدليل، وهو حسنة حفظ المتقدمة.

وأَمَّا قوله: «أَنَّ المتعمَّد مؤاخذ بذنبه...» فيرد عليه: أَنَّ المؤاخذة لا تنفي وجوب القضاء عنه لو ترك عمداً، وذلك لإطلاق حسنة حفص بن البختري.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٨.

وأمّا قوله: فلا يناسب مؤاخذة الوليّ به، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُرِثُ  
وَارِزَةً وَرَأْزَةً أُخْرَى﴾ [الأعماق: ١٦٤].

ففيه: أنَّ الآية الشريفة مطلقة، فلو تمَّ ما ذكره من عدم المناسبة  
لوجب المنع أيضاً من تحمل ما فات الميّت لعذر، مع أنه لا يقول به.

والعجب من السيد أبو القاسم الخوئي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث ذكر أنَّ الآية  
الشريفة ناظرة إلى العقاب في الآخرة، فهي أجنبية عن محلِّ الكلام.

ووجه العجب: أنه لا إشكال في عدم اختصاصها بالعقاب  
الآخروي، ولذا ترى جميع المسلمين يستدلّون بهذه الآية الشريفة على  
عدم جواز قتل نفس بريئة بنفس أخرى فُتِلت ظلماً أو حقاً.

ثمَّ إنَّ مشهور الأعلام على وجوب القضاء تعيناً، ولكن قال ابن  
الجنيد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والعليل إذا وجبت عليه صلاة فأخرّها عن وقتها إلى أن  
مات قضاها عنه وليه، كما يقضي عنه حجة الإسلام والصيام بيده، وإن  
جعل بدل ذلك مُدّاً لكلِّ ركعتين أجزاء، فإن لم يقدر فلكلَّ أربع، فإن  
لم يقدر فمُدّ لصلاة النَّهار، ومُدّ لصلاة اللَّيل، والصلوة أفضل»، وكذا  
السيد المرتضى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذا ابن زهرة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث قال: «ومن مات  
وعليه صلاة وجب على وليه قضاها، وإن تصدق عن كلِّ ركعتين بمُدٍّ  
أجزاء، فإن لم يستطع فعل كلِّ أربع بمُدٍّ، فإن لم يجد فمُدّ لصلاة  
النَّهار، ومُدّ لصلاة اللَّيل، وذلك بدليل الإجماع، وطريقة الاحتياط».

وظاهرهم التخيير بين القضاء وبين الصدقة، وليس لهم دليل إلا  
الإجماع المدعى، ولا يخفى ما فيه، لا سيّما إجماعات ابن زهرة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن هنا قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذكرى: «وأمّا الصدقة عن  
الصلوة فلم نرها في غير النافلة...»، وهو على حقّ.

بقي الكلام في أنّ القضاء هل يختص بما إذ لم يتمكّن الميت من قصائها، أو أنّه مختص بما إذا تمكّن من قصائها، ولم يقضها؟

قد يقال: بالأول، لأنصراف نصوص القضاء عن الميت إليه.

وفيه: إنّ دعوى الانصراف في غير محلّها، كدعوى انصراف النصوص إلى خصوص المعذور، وقد تقدّم منعها.

بل قد يقال: إنّ القضاء عن الميت مختص بما إذا تمكّن الميت من القضاء، ولم يقض لعذر، أو غير عذر، وذلك لأمرين:

الأول: أنّ ظاهر حسنة حفص المتقدّمة ذلك، لقوله: «في الرجل يموت وعليه صلاة، أو صيام...»، فإنّ معنى «عليه صلاة أو صيام» أي: ثبت في ذمته ذلك، بحيث استطاع القضاء، ولم يفعل كما لو فاتته الصلاة يوماً أو أكثر، وكان بإمكانه القضاء ولم يفعل، وأماماً إذا لم يتمكّن من القضاء، كما لو لم يصلّ الظهر والعصر، ثمّ مات بعد الغروب مباشرة، بحيث لم يمض وقت يستطيع من خلاله القضاء. فلا يقال حينئذ: إنّ عليه صلاة، كما لا يخفى.

الثاني: ما ورد في صحّيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سأله عن امرأة مرضت في شهر رمضان، وماتت في شوال، فأوصتني أن أقضي عنها، قال: هل برأت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال: لا يقضي عنها، فإنّ الله لم يجعله عليها، قلت: فإني أشتاهي أن أقضي عنها، وقد أوصتني بذلك، قال: كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها؟! فإنّ اشتاهيت أن تصوم لنفسك فَصُمْ»<sup>(١)</sup>، فإنّ الصحّيحة وإن كانت واردة

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٢ .

في الصوم، إلّا أن العلة عامة، وهي قوله ﷺ : «كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها»، فإن المستفاد منها أن كل ما لم يجعله الله على الميت لا يقضى عنه، سواء أكان صوماً أم صلاةً، وبما أنه في موردنا لم يجعله الله عليه، لعدم تمكّنه من قصائه فلا يقضى عنه، والله العالم. هذا تمام الكلام في الأمر الأول، أي فيما يقضى عن الميت.

وأمّا بالنسبة للأمر الثاني - أي المقضي عنه - : قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «وظاهرهم أنه الرجل، لذكرهم إياه في معرض الحبوة، وفي بعض الروايات لفظ الرجل، وفي بعضها الميت، وكلام المحقق يؤذن بالقضاء عن المرأة، ولا بأس به أخذًا بظاهر الرّوايات، ولفظ الرجل للتمثيل لا للتخصيص»، فقول المصنف رحمه الله : «ظاهرهم أنه الرجل»، يفهم منه أن المشهور بين الأعلام اختصاص المقضي عنه بالرجل. وهو كذلك لأن العمدة في وجوب القضاء عن الميت هي حسنة حفص المتقدمة، وهي مختصة بالرجل.

والقول: بأن ذكره في الرواية للتمثيل، لا للاختصاص، خلاف الإنصاف.

وأقصى ما يسدلّ به لوجوب القضاء عن الميت مطلقاً، سواء أكان رجلاً أم امرأة، روایة عبد الله بن سنان المتقدمة المرويّة في كتاب غیاث سلطان الورى لسكان الشرى، للسيد ابن طاوس رحمه الله ، عن الصادق علیه السلام : «قال: الصّلاة التي دَحَلَ وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه أُولى النّاس به»<sup>(١)</sup>، حيث إن الميت يشمل الرجل والمرأة.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٨ .

وانصراف لفظ الميت إلى الرجل ممنوع، إذ هذه الدعوى بلا بينة، كما أن اختصاص حسنة حفظ المتقدمة بالرجل لا يقتضي تقييد الميت في رواية ابن سنان بالرجل، لأن حمل المطلق على المقيد إنما يصح لو كان بينهما تنافي، ولا تنافي بينهما، لأن كلاماً منها مثبت.

نعم، لو كان للقب مفهوم لدللت حسنة حفظ على نفي القضاء عن المرأة الميتة، ولكنك عرفت أن القب لا مفهوم له.

والإنصاف: أنه لو لا ضعف سند رواية عبد الله بن سنان المتقدمة لكان الأقوى ثبوت القضاء عن الميت مطلقاً سواء أكان رجلاً أم امرأة، ولكنها ضعيفة - كما عرفت - بالإرسال، لعدم ذكر ابن طاووس رحمه الله طريقه إلى عبد الله بن سنان في الكتاب.

وأما قول المصنف رحمه الله في الذكرى: «إنها وردت بطريقين»، فلم يذكر لنا الطريق الثاني حتى نرى مدى صحته، فالطريق الثاني أيضاً ضعيف بالإرسال.

ثم إن قد يستدل لوجوب القضاء عن المرأة الميتة بما دل على وجوب قضاء الولي عن المرأة في الصوم، بناءً على عدم الفرق بين الصلاة والصوم، وهي روايات كثيرة، أهمها صحيحة أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سأله عن امرأة مرضت في شهر رمضان، أو طمثت، أو سافرت، فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤.

**والولي هو الولد الأكبر، وظاهر الروايات أنَّه الأقرب مطلقاً، وهو الأحوط<sup>(١)</sup>.**

وجه الاستدلال بها: أنَّ مشروعية القضاء عن الميت واضحة جدًا لا تخفي على أحد، فالسؤال حينئذٍ عن وجوب القضاء، لا عن مشروعيته، لا سيما وأنَّ السائل هو أبو حمزة الشمالي، وهو من أعلام أصحاب الأئمة عليهما السلام، وقد عاصر ستة من الأئمة عليهما السلام، أو خمسة.

ولكن الإنصاف: أنَّ السؤال هنا عن المشروعية، لا عن الوجوب، وذلك لأنَّ مورد السؤال في هذه الصيغة إنما هو عروض الموت قبل خروج شهر رمضان المبارك، أي: قبل زمان تتمكن فيه المرأة من قضاء الصوم.

ومن المعلوم حينئذٍ أنَّ مشروعية القضاء من الولي تكون في غاية الخفاء، لعدم ثبوته في حقِّ الميت حتى يقضى عنه، لا أداءً، لأجل العذر من مرضٍ أو سفرٍ أو طمث، ولا قضاءً لكون القضاء بعد شهر رمضان، وقد فرض الموت قبل خروج الشهر، بل قد تقدَّم سابقاً في صحيحة أبي بصير<sup>(١)</sup> المنع عن أصل القضاء في هذه الحالة، فضلاً عن وجوبه، حيث ورد فيها: «كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله عليها؟!، فإنِّي اشتهرت أن تصوم لنفسك فَصُمْ».

(١) المشهور بين الأعلام أنَّ الولي هو أكبر أولاده الذكور، قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «وصرَّح الأكثر بأنَّه الولد الأكبر، وكأنَّهم جعلوه بإزاء حَبْوَته، لأنَّهم قرروا بينها وبينه، والأخبار خالية عن

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٢.

.....

---

الشخصيّص، كما أطلّقه ابن الجنيد، وابن زهرة، ولم نجد في أخبار الحبّوَة ذكر الصلاة، نعم ذكرها المصنفوُن، ولا بأس به اقتصاراً على المتيقّن، وإن كان القول بعموم كلّ ولّي ذكر أولى حسبما تضمنته الروايات».

أقول: لم يرد في النصوص خصوص الولد الذكر الأكبر، وإنما الموجود: «أولى الناس بميراثه»، كما في حسنة حفص<sup>(١)</sup> المتقدمة و«أولى النّاس به»، كما في مرسلة حماد<sup>(٢)</sup> «وأفضل أهل بيته»، كما في موثقة أبي بصير<sup>(٣)</sup>، «فعلى ولّيه أن يقضى عنه»، كما في مرسلة ابن بكير<sup>(٤)</sup>، «فليقض عنّه مَنْ شاء من أهله»، كما في مرسلة الفقيه<sup>(٥)</sup>، ولا يخفى أنّه لا يدلّ شيء من ذلك على خصوص الولد الذكر الأكبر.

والعمدة في المقام حسنة حفص، وموثقة أبي بصير، إذ باقي الروايات ضعيفة السند بالإرسال، مضافاً إلى أنّ بعضها لم تفسّر المراد بالوليّ، كما في مرسلة ابن بكير، إذ الوارد فيها عنوان الوليّ، وبعضها الآخر: كلّ من يصدق عليه الأهل، كما في مرسلة الفقيه.

وأمّا موثقة أبي بصير فهي مجملة، إذ لم يعلم المراد من الأفضلية، فهل المراد منها الأفضلية من حيث العلم، أو الأفضلية من

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١١.

(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٣.

(٥) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١.

.....

---

حيث الاحترام والتقدير، أو الأفضلية من حيث الغنى، أو الأفضلية من حيث الميراث.

فلم يبق إلا حسنة حفص، والظاهر أن المراد من «أولى الناس بميراثه» هو الأحق بالميراث من الناس، فيعم جميع الطبقة الأولى، غير الإناث، ومع فقدها يعم جميع الطبقة الثانية غير الإناث أيضاً، وهكذا بالنسبة إلى بقية الطبقات، وإنما قلنا: غير الإناث، لتصريح الحسنة بذلك «قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا، إلا الرجال».

إن قلت: إنَّ أولى الناس به ميراثاً هو الولد الأكبر الذكر، حيث إنَّ نصيبه من التركة أكثر من غيره، لمكان الحبوة، حيث إنَّه مختص بها، بل ظاهر الأصحاب في كتاب الميراث تعلييل الحباء بأنَّ عليه القضاء، وقد اعترف المصنف رَحْمَةً لِللهِ في الذكرى: «بأنَّ الأكثر قرروا بين الحبوبة وبين قضاء الصلاة».

وفيه: أنَّ المراد من أولى الناس به ميراثاً، الأولى به في أصل التوارث، لا من حيث الأكثريَّة، هذا أولاً.

وثانياً: أنه قد يكون نصيب الأب أكثر من الولد، كما إذا توفي شخص وعنه أبوان وزوجة، وعدة أولاد فوق الخمسة، فإن نصيب الأب - الذي هو السادس بعد أخراج نصيب الأم والزوجة - أكثر من نصيب الولد الذكر الأكبر، وهذا ليس أمراً نادراً.

وممَّا يؤيِّد أنَّه ليس المراد من أولى الناس به ميراثاً هو الولد الذكر الأكبر: أنَّ السائل - وهو حفص - لم يفهم هذا الأمر من كلام الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث قال: «قلت: فإنَّ كانَ أولى النَّاسِ بِهِ امرأة،

فقال عليه السلام : لا ، إِلَّا الرِّجَالُ ، إذ لو فهم الرَّاوِي كون المراد منه الولد الذكر لم يكن مورد للسؤال المذكور .

وأمّا الاستدلال لكون المراد من أولى الناس به ميراثاً هو الولد الذكر الأكبر بصحيحة الصفار « قال : كتبت إلى الأخير عليه السلام : رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام ، وله ولیان ، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جمیعاً ، خمسة أيام أحد الولیین ، وخمسة أيام الآخر ، فوقع عليه السلام : يقضي عنه أكبر ولیيه عشرة أيام ولاء ، إن شاء الله »<sup>(١)</sup> ، ففي غير محله ، لمخالفتها المتفق عليه بين الأعلام ، وذلك من جهتين :

الأولى : أنَّ السُّؤالَ فيها من حيث جواز قضاء كلَّ من الولیین ، لا الوجوب ، وقد دلت على عدم الجواز والمشروعيَّة في حقِّ غير الأكبر ، وهذا ما لم يقل به أحد من الناس .

الثانية : دلت على اشتراط الموالاة في القضاء ، وهذا أيضاً ما لم يلتزم به أحد ، فلأجل ذلك يرد علم هذه الصحيفة إلى أهلها ، ولا تكون صالحة لتعيين المراد من أولى الناس به ميراثاً .

والخلاصة إلى هنا : أنَّ الأقوى أنَّ المراد من الولي هو جميع الطبقة الأولى غير الإناث ، ومع فقدها جميع الطبقة الثانية غير الإناث ، وهكذا بالنسبة إلى بقية الطبقات ، وفاقاً لصاحب المدارك والحدائق (رحمهما الله) ، وقد عرفت الوجه في استثناء الإناث ، وهو ذيل حسنة حفص .

ولكن من الغريب أنَّ المصنف رحمه الله هنا في كتاب الدروس في

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣ .

## ولو أوصى الميت بقضائها سقطت عنه<sup>(١)</sup> ،

باب الصّوم قال: «ثُمَّ الولي عند الشّيخ رَحْمَةً لِلّهِ أَكْبَرُ أَوْلَادَهُ الذّكُورُ لَا غَيْرُهُ، وَعِنْدَ الْمَفِيدِ رَحْمَةً لِلّهِ لَوْ فَقَدَ أَكْبَرُ الْوَلَدَ فَأَكْبَرُ أَهْلَهُ مِنَ الذّكُورِ، فَإِنْ فَقَدُوا فَالنِّسَاءُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْقَدْمَاءِ وَالْأَخْبَارِ وَالْمُخْتَارِ».

وقال الشّهيد الثّانِي رَحْمَةً لِلّهِ فِي الرّوْضَةِ: «وَقَيلَ يَجُبُ عَلَى الْوَلِيِّ مَطْلَقاً مِنْ مَرَاتِبِ الْإِرْثِ حَتّى الزّوْجِينَ، وَالْمُعْتَقَ، وَضَامِنَ الْجَرِيرَةِ، وَيَقْدِمُ الْأَكْبَرُ مِنْ ذَكْرِهِمْ، فَالْأَكْبَرُ، ثُمَّ الْإِنَاثُ، وَاخْتَارَهُ فِي الدّرُوسِ . . . .».

وفيه: ما عرفته، والله العالَمُ.

(١) قال المصنف رَحْمَةً لِلّهِ فِي الذّكْرِ: «لَوْ أَوْصَى الْمَيِّتُ بِقَضَائِهِ عَنْهُ بِأَجْرَةِ مَالِهِ، أَوْ أَسِنَدَهَا إِلَى أَحَدِ أُولَائِهِ، أَوْ إِلَى الْأَجْنبِيِّ، وَقَبْلِ، فَالْأَقْرَبُ سُقُوطُهَا عَنِ الْوَلِيِّ، لِعُمُومِ وجوبِ الْعَمَلِ بِمَا رَسَمَهُ الْمَوْصِيِّ».

أقول: لا إشكال في نفوذ الوصيّة بذلك، لشمول عموم نفوذ الوصيّة لهذا الأمر، إذ هو سائغ في نفسه بعد أن قلنا: بجواز التبرّع في النيابة عن الأموات، ولقد أجاد ابن طاووس رَحْمَةً لِلّهِ حيث قال: «لَوْ أَوْصَى الْمَيِّتُ بِالصَّلَاةِ عَنْهُ وَجَبَ الْعَمَلُ بِوَصِيَّتِهِ، لِعُمُومِ: ﴿فَمَنْ بَدَأَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨١]، وَلَأَنَّهُ لَوْ أَوْصَى لِيَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، لَوْجَبَ إِنْفَاذِ وَصِيَّتِهِ، فَكِيفُ الصَّلَاةُ الْمَشْرُوعَةُ؟!».

وبالجملة، فإنَّ هذا لا كلام فيه، وإنَّما الكلام في سقوط الوجوب عن الوليِّ.

ووجه الإشكال: أنه بعد فرض وجوب العمل بالوصيّة كيف يمكن

ووجب إخراجها من ثلث ماله مع عدم الإجازة، وقيل:  
هي كالحجّ من أصل المال، ولو لم يوص بها، ولا بأس به،  
وقد ذكرنا الروايات الدالة على القضاء عن الميت لما فاته من  
الصلوات، وأحكام ذلك في الذكرى<sup>(١)</sup>.

الجمع بينه وبين الوجوب على الولي عيناً، باعتبار أنّ الفائدة الواحدة لا تُقضى مرتين، ولا يجب فعلها عيناً على مكلفين، وإرجاعه إلى الوجوب الكفائي مخالف لظاهر الدليلين.

وعليه، فيدور الأمر بين الأخذ بظاهر دليل وجوبه على الولي، وظاهر دليل نفوذ الوصيّة، وينتَعِنْ تقديم دليل نفوذ الوصيّة، لأنّ وجوبها ثابت بالعنوان الثاني، وهو حاكم على العنوان الأولي، باعتبار أنّ وجوب القضاء على الولي حكم أولي كما لا يخفى.

ولكنَّ الإنصاف: أنّ دليل نفوذ الوصيّة إنّما يكون مقدّماً فيما لو كان هناك تناافٍ بين دليل نفوذ الوصيّة، وبين الوجوب على الولي، كما لو كان متعلّق الإجارة هو تفريغ ذمة الميت، والولي مأمور بتفریغ ذمته، فهنا يصحّ القول بكون دليل نفوذ الوصيّة حاكماً باعتبار أنه حكم ثانوي.  
وأمّا لو كان متعلّق الإجارة ذات العمل، لا تفريغ ذمة الميت فلا تناافي بين وجوب العمل على الأجير وبين وجوبه على الولي، وبالتالي لا مقتضى للحكومة، إذ للأجير الإتيان بفائدة الميت بعد إتيان الولي بها، وذلك من باب رجاء المطلوبية، لاحتمال الفساد واقعاً في عمل الولي لاشتماله على خلل لم يعلم به، ويكون العمل من الأجير حينئذ صحيحاً ومشروعًا، وهذا لا يرجع إلى تفريغ ذمة الميت مرتين حتّى يُقال: إنّه لا يصحّ، والله العالم.

(١) قال المصنف رحمة الله في الذكرى: «لو قلنا بعدم قضاء الولي

.....

---

ما تركه الميت عمداً، أو كان لا ولّي له، فإن أوصى الميت بفعلها من ماله أنفذا، وإن ترك فظاهر المتأخرین من الأصحاب عدم وجوب إخراجها من ماله، لعدم تعلق الفرض بغير البدن، خالفناه مع وصیة الميت، لانعقاد الإجماع عليه، بقي ما عداه على أصله؛ وبعض الأصحاب أوجب إخراجها كالحج، وصبّ الأخبار التي لا ولّي فيها عليه».

ثم ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ حسنة زرارة الطويلة الواردة في الزكاة، والتي فيها «قلت لأبي عبد الله عَلِيَّ اللَّهُمَّ : إِنَّ أَبَاكَ قَالَ : مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا ، فَقَالَ : صَدَقَ أَبِيهِ ، إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ ، وَمَا لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ لِي : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَغْمَيَ عَلَيْهِ يَوْمًا ، ثُمَّ مَاتَ فَذَهَبَتْ صَلَاتُهُ ، أَكَانَ عَلَيْهِ - وَقَدْ مَاتَ - أَنْ يُؤَدِّيَهَا ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : إِلَّا أَنْ يُكُونَ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ»<sup>(١)</sup>.

ثم قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ : «فظاهره أنه يؤدىها بعد موته، وهو إنما يكون بوليّه، أو ماله، فحيث لا ولّي تُحمل على المال، وهو شامل لحالة الإصابة وعدمه».

أقول: هذه الحسنة، وإن كانت مطلقة بالنسبة إلى القاضي، إلا أنها محمولة على الأخبار الدالة على أنّ القضاء إنّما هو على أولى الناس بميراثه.

نعم، إذ أوصى بالقضاء عنه فتخرج من ثلث ماله، إلا إذا أجاز الورثة أن تخرج من مالهم، ومع عدم الوصية لا تخرج من أصل المال

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ٥.

إذ لا دليل عليه، لأنّ الذي ثبت بالدليل إخراجه من أصل المال إنما هو الديون المالية وفرضية الحجّ.

وأمّا الديون المالية فيكفي قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ..﴾ [النساء: ١٢]، أي: الميراث بعد الوصية، وبعد الدين.  
وأمّا الأخبار فكثيرة:

منها: معتبرة السّكوني عن جعفر عن أبيه علیه السلام «قال: قال رسول الله علیه السلام: إنَّ أَوَّلَ مَا يبْدأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفْنُ، ثُمَّ الدِّينُ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ، ثُمَّ الْمِيراثُ»<sup>(١)</sup>.

وأمّا الحجّ فيدلّ على خروجه من أصل المال روایات كثيرة ذكرناها في باب الحجّ، منها موثقة سماعه «قال: سأّلتُ أبا عبد الله علیه السلام عن الرّجل يموت، ولم يحجّ حجّة الإسلام، ولم يوصّ بها وهو مُوسِرٌ، فقال: يحجّ عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وأمّا غير ذلك - ومنه الصّلاة والصّوم - فلا دليل على وجوب إخراجه من أصل المال؛ نعم، نقل المصنّف رحمه الله عن بعض الأصحاب إخراجه من أصل المال.

وقد يستدلّ بغير حسنة زراراة المتقدّمة: بأنَّ الصّلاة دين، ودين الله أحقّ أن يُقضى.

وأمّا الصغرى - أي: إن الصلاة دين - فقيل يدلّ عليها عدّة من الأخبار:

منها: روایة زراراة عن أبي جعفر علیه السلام «قال: قلتُ له: رجل عليه

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الدين القرض ح ٢.

(٢) الوسائل كتاب الحج باب ٢٨ من أبواب وجوبه وشرائطه ح ٤.

دين من صلاة، قام يقضيه، فخاف أن يدركه الصبح، ولم يصل صلاة ليته تلك، قال: يؤخر القضاء، ويصلّي صلاة ليته تلك<sup>(١)</sup>.

وفيها أولاً: أنها ضعيفة السند بالإرسال، لأنَّ ابن طاووس رَحْمَةُ اللهِ لَهُ لم يذكر طريقه إلى حرizer في كتابه غيات سلطان الورى لسكان الشري.

وثانياً: أنَّ إطلاق الدين على الصلاة لم يقع في كلام الإمام علي عليه السلام إنما وقع في كلام زرار.

ويحتمل جدأً أن يكون إطلاق الدين على الصلاة مجازاً توسيعاً، لا حقيقة.

ومنها: روایة حماد بن عیسیٰ عن أبي عبد الله عَلَیْهِ السَّلَامُ «في إخباره عن لقمان، وإذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء، صلّها واسترخ منها، فإنها دين»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة سندًا ودلالة.

أمّا سندًا: فهي ضعيفة بالقاسم بن محمد الأصفهاني، فإنه معجول.

وأمّا دلالة: فإنَّ الإطلاق وقع في كلام لقمان، لا في كلام الإمام علي عليه السلام، ومجرد حكاية الإمام علي عليه السلام لذلك لا يكشف عن إمضائه لهذا الإطلاق.

وعليه، فلم يثبت إطلاق الدين حقيقة على الصلاة.  
ثمَّ إنَّه على فرض ثبوت الإطلاق إلَّا أنَّ الكبُرَى غير ثابتة، وهي

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقف ح ٩.

(٢) الوسائل باب ٥٢ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره ح ١.

.....

---

أنَّ كُلَّ مَا يطلق عليه أنه دِينٌ يُخرج من الأصلِ، إذ غاية ما يمكن أن يستدلُّ للكبرى بدلليْنِ:

**الدليل الأوَّل:** رواية الحَشْعَمِيَّةَ «لَمَّا سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيْضَةُ الْحَجَّ شِيخًا زَمِنًا، لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَحْجُّ، إِنَّ حَجَّتْ عَنْهُ أَيْنَفَعَهُ ذَلِكُ؟ فَقَالَ لَهَا: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينٌ، فَتَقْضِيهِ، أَكَانَ يَنْفَعُهُ ذَلِكُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»<sup>(١)</sup>.

**وفيها أوَّلًا:** أنَّها ضعيفة السند، حيث لم ترد من طرقنا، وإنَّما هي مرويَّةٌ بالأصل في كتب العَامة.

**وثانيًا:** على فرض كون إطلاق الدِّين على الحجَّ الذي هو واجب بدنيًّا إطلاقًا حقيقيًّا، وليس إطلاقًا مجازيًّا ادعائياً توسيعياً، إلَّا أنَّه لا يستفاد منها الإخراج من الأصل، وإنَّما مفادها أنَّ دِينَ الله سبحانه وتعالى أَحَقُّ وأَوْلَى بالقضاء، فيكون ذلك ردًّا على ما اشتُهِرَ من أرجحية حقوق الناس على حقوق الله تعالى.

وبالجملة فهي لا ، تدلُّ إلَّا على الاهتمام بذلك ، وهذا يكون من وظيفة الولي ، ولا تدلُّ على الإخراج من الأصل إذا لم يوصِ بذلك .

**الدليل الثاني:** إطلاق الدِّين في قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى  
بِهَا أَوْ دِينٍ . . .» [النساء: ١١].

**وفيه:** أنَّ المراد بالدِّين - والله العالم - هو الدِّين المالي ، إذ هو

---

(١) صحيح البخاري ٢٢٢:٥، صحيح مسلم ٩٧٣:٢ ح ١٣٣٤، سنن النسائي ١١٦:٥.

المناسب للإخراج من التركة قبل التقسيم، وإن شئت فقل : إنه يعتبر كون الخارج - وهو الدين - والمخرج عنه - وهو التركة - أن يكونا من سند واحد، كما في الديون المالية الخارجة، والمستثنة من التركة التي هي مال.

وأمّا الواجبات البدنية - كالصلوة والصوم ونحوهما - : فليست مسانحة للتركة، فلا معنى لإخراجها، واستثنائها من التركة.

وأمّا حجة الإسلام : فإنّها ، وإن كانت من الواجبات البدنية، إلّا أنّ إخراجها من أصل المال إنّما كان للنصّ الخاصّ، ولو لا ذلك لكان مثّلها مثل الصّلاة والصوم ونحوهما ، والله العالم .

كان الانتهاء منه عصر يوم السبت ١٣ صفر سنة ١٤٣٦ هجرية، الموافق لـ ٦ كانون أول، سنة ٢٠١٤ مـ، وذلك في بيروت الضاحيّة الجنوبيّة، منطقة الشياح، وأنا الأقل حسن بن علي الرميتي العاملاني عامله الله بلطفه الخفي ، فإنّه أكرم المسؤولين، وأجود المعطين ، وأرحم الراحمين ، وخير الموفقين .

οιλ

## فهرست الموضوعات

### كتاب الصلاة المجلد الأول

الصلاه من أفضليه الأعمال .....	٥
بيان معنى الصلاه في اللّغه .....	٧
بيان معنى الصلاه في الشرع .....	٨
بيان عدد الصلوات الواجبه .....	٩
بيان عدد الفرائض اليوميه .....	٩
الأقوى أن الصلاه الوسطى هي الظهر .....	١٢
القول بأن صلاه العصر هي الصلاه الوسطى ومناقشته .....	١٣
عدم وجوب صلاه الوتر .....	١٤
القول في عدد نوافل الفرائض .....	١٦
بيان بعض الروايات التي تدل على أن النوافل اليومية أربع وثلاثون ركعة .....	١٦
بيان بعض الروايات التي تدل على أن النوافل اليومية ثلاث وثلاثون ركعة .....	١٨

بيان بعض الروايات التي تدل على أن النوافل اليومية تسع وعشرون ركعة .....	١٩
بيان بعض الروايات التي تدل على أن النوافل اليومية سبع وعشرون ركعة .....	٢٠
الانصاف أن هذه الروايات تُحمل على الاستحباب المؤكّد .. ....	٢٠
تنبيه على أمور:	
الأمر الأول: في جواز الاتيان بالوتيرة من جلوس ومن قيام .. ....	٢١
الأمر الثاني: في جواز تبعيض النوافل النهارية والليلية .. ....	٢٣
الأمر الثالث: في جواز ترك النافلة للعذر مثل الهم والغم .. ....	٢٦
القول في أفضلية بعض النوافل على البعض الآخر .. ....	٢٨
بيان بعض الأخبار التي تدل على أفضلية صلاة الليل .. ....	٢٩
بيان بعض الأخبار التي تدل على أفضلية صلاة ركعتي الفجر .. ....	٣٠
بيان بعض الأخبار التي تدل على أفضلية نافلة المغرب .. ....	٣١
بيان بعض الأخبار التي تدل على أفضلية نافلة الظهر .. ....	٣١
بيان بعض الأخبار التي تدل على أفضلية نافلة الوتيرة .. ....	٣١
بيان بعض الأخبار التي تدل على أهمية صلاة جعفر الطيار .. ....	٣٢
القول في سقوط نافلة الظهرين في السفر .. ....	٣٤
بيان عدم سقوط نافلة الليل والمغرب والفجر في السفر .. ....	٣٥
القول في سقوط الوتيرة في السفر .. ....	٣٦
بيان أدلة من ذهب إلى سقوط الوتيرة في السفر، ومناقشتها .. ....	٣٧
بيان أدلة من ذهب إلى عدم سقوط الوتيرة في السفر، ومناقشتها ..	٣٨

بيان ما هو الانصاف في مسألة سقوط الوتيرة .....	٤١
تنبيه على أمرين :	
الأول : في استحباب صلاة النوافل المقصورة في الأماكن الأربع .....	٤١
الثاني : في جواز قضاء ما يتركه المسافر من النوافل اليومية .....	٤٢
القول في كراهة الكلام بين صلاة المغرب ونافلتها ، ومناقشته .....	٤٤
القول في استحباب عدم الكلام بين صلاة المغرب ونافلتها ، ومناقشته .....	٤٥
القول في أن سجدة الشكر بعد نافلة فريضة العشاء ، ومناقشته .....	٤٧
القول في أن النوافل يؤتى بها ركعتين إلا ما خرج بدليل ..	٤٩
بيان بعض الأدلة التي استدل بها على أن النوافل يؤتى بها ركعتين ركعتين ومناقشتها .....	٤٩
القول في مقتضى الأصل العملي في هذه المسألة .....	٥١
القول في جريان البراءة الشرعية في هذه المسألة .....	٥٣
صلاة الوتر ركعة واحدة .....	٥٥
بيان بعض الأخبار التي تدل على أن المكلف مخير بين الفصل بين الشفع والوتر ، والوصل بينهما ، ومناقشتها .....	٥٧
القول في صلاة الأعرابي ..	٥٨
القول في صلاة الغدير ..	٦١
استحباب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الأيمن ..	٦١
القول في استحباب الصلاة على محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وفرضتها ..	٦٢
القول في أفضلية الضجعة على السجدة ومناقشته ..	٦٣

استحباب الاستغفار سبعين مرّة في قنوت الوتر .....	٦٤
جواز قول ما شاء من الدعاء في القنوت .....	٦٥
القول باستحباب أن يقال هذا مقام العائد بك من النار سبع مرات، والعفو العفو ثلاثة مرات .....	٦٦
استحباب الدعاء لأربعين مؤمن في قنوات الوتر .....	٦٧
جواز الدعاء على العدو في قنوت الوتر .....	٦٨
استحباب ركعتي الغفيلة بين المغرب والعشاء .....	٦٨
الإنصاف عدم استفادة مغايرة الغفيلة لナافلة المغرب من الروايات التي ذكرت صلاة الغفيلة .....	٧٠
جواز الاقتصار على الشفع والوتر في صلاة الليل .....	٧٥
جواز الإتيان بالنواقل من جلوس اختياراً .....	٧٦
الأولى عُد كل ركعتين من جلوس بر克عة من قيام في النافلة .....	٧٧
الأقوى عدم جواز الإتيان بالنافلة بالاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القيام .....	٧٩
استحباب تمرين الصبي على الصلاة لست سنين .....	٧٩
الإنصاف أن الصبي ينوي نية الندب .....	٨٠
القول في استحباب الجمع بين الظهرين والعشاءين للصبيان وتفريقها في صلاة الجماعة، ومناقشته .....	٨١
القول في علامات البلوغ .....	٨٢

## الدرس الخامس والعشرون

عدم جواز تقديم الصلاة على وقتها، ولا تأخيرها عنه .....	٨٣
الأقوى أن روایة الحلبی لا مفهوم لها .....	٨٣
المعروف بين الأعلام أن لكل صلاة من الصلوات الخمسة وقتين .	٨٥
بيان ما استدل به صاحب الحدائق من كون الوقت الأول للمختار، والثاني للمضطر وذوي الاعذار، ومناقشته .....	٨٥
بيان بعض الأخبار التي تدل على جواز تأخير الصلاة، وإن كان التقديم أفضل .....	٩١
وقت الظهر يبدأ من زوال الشمس .....	٩٣
بيان بعض الأخبار التي تدل أن وقت الظهرين يبدأ من الزوال ....	٩٤
بيان بعض الأخبار التي تدل أن وقت صلاة الظهرين يبدأ ببلوغ الفيء قدماً، أو قدمين، أو أربعة أقدام، أو ذراعين ومناقشتها .....	٩٥
بيان كيفية معرفة الزوال .....	١٠٢
العلامة الأولى: لمعرفة الزوال، ومناقشتها .....	١٠٢
العلامة الثانية: لمعرفة الزوال، ومناقشتها .....	١٠٦
العلامة الثالثة: لمعرفة الزوال، ومناقشتها .....	١٠٨
العلامة الرابعة: لمعرفة الزوال، ومناقشتها .....	١٠٩
القول في اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائه واختصاص العصر من آخره كذلك .....	١١١

بيان أدلة المشهور القائل باختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها ، ومناقشتها .....	١١٢
بيان أدلة من ذهب إلى أن الوقت من مبدئه إلى منتها مشترك بين الظهر والعصر ، لكن الظهر قبل العصر ، ومناقشتها .....	١١٥
القول فيما لو ظن فعل الظهر فصلّى العصر أو قدمها ناسياً .....	١٢٠
القول في وقت الاختصاص هل هو بمقدار أربع ركعات ، أو بمقدار الأداء .....	١٢١
القول في وقت فضيلة الظهر والعصر .....	١٢٣
الأقوى أن المراد من القامة هي قامة الإنسان وهي سبعة أقدام ...	١٢٥
مناقشة الشيخ فيما ذهب إليه في وقت الفضيلة .....	١٢٧
بيان بعض الأخبار التي تدل أن وقت فضيلة الظهرين أربعة أقدام ، وقدمين ، وذراع ، وذراعين .....	١٣٠
الأقوى أن اختلاف الأخبار هو باعتبار طول وقت الآتيان بالنافلة وقصره ، وأفضل مراتب الفضل هو بعد الانتهاء من النافلة مباشرة	١٣٣
القول في استحباب تأخير صلاة العصر إلى آخر وقت فضيلة الظهر	١٣٨
بيان بعض الأخبار التي تدل على استحباب التفريق بين الظهر والعصر ، وبيان ما يستفاد منها .....	١٤٠
القول في وقت المغرب .....	١٤٥
بيان أدلة من ذهب إلى أن وقت صلاة المغرب يعلم بذهاب الحمرة المشرقية ، ومناقشتها .....	١٤٧
بيان أدلة من ذهب إلى أنَّ وقت صلاة المغرب عند سقوط القرص ، ومناقشتها .....	١٥٤

الانصاف أن وقت صلاة المغرب عند ذهاب الحمرة المشرقة .....	١٥٩
القول في وقت الاختصاصي لصلاة المغرب .....	١٦٢
القول في وقت فضيلة صلاة المغرب .....	١٦٣
القول في آخر وقت لصلاة المغرب .....	١٦٤
الأقوى أن وقت صلاة المغرب يمتد إلى منتصف الليل مطلقاً .....	١٦٥
بيان ما يمكن أن يُستدل به للشيخ فيما ذهب إليه في الخلاف من انتهاء وقت المغرب بذهاب الشفق ، ومناقشتها .....	١٦٨
القول بأن وقت المغرب يمتد إلى ربع الليل للمسافر ، ومناقشته ...	١٧١
الأقوى أن فضيلة العشاء تبقى إلى ثلث الليل .....	١٧٣
القول بأن وقت العشاء يبدأ من سقوط الشفق ، ومناقشته ..	١٧٤
الانصاف أن وقت العشاء يمتد اختياراً إلى منتصف الليل .....	١٧٦
تنبيه: في بيان قول النبي ﷺ لولا أن أشقّ على أمّتي لأنّـت العتمة إلى ثلث الليل .....	١٧٨
الأقوى امتداد وقت العشاءين للمضظر والمعدور إلى طلوع الفجر .	١٨٠
القول في وقت طلوع الصبح .....	١٨٥
بيان بعض الأخبار التي تدل على كيفية معرفة طلوع الفجر .....	١٨٦
المشهور امتداد وقت صلاة الصبح إلى طلوع الشمس اختياراً .....	١٨٩
بيان أدلة من ذهب إلى أن وقت صلاة الصبح يمتد حتى يُسفر الصبح للمختار ، وإلى طلوع الشمس للمضظر ، ومناقشتها .....	١٩٠
القول في وقت فضيلة صلاة الصبح .....	١٩٤

## الدرس السادس والعشرون

القول في وقت نافلة الظهر .....	١٩٧
بيان أدلة من ذهب إلى أن وقت نافلة الظهر يمتد من الزوال إلى أن يبلغ الظل قديمين، والعصر إلى أربعة أقدام .....	١٩٨
بيان أدلة من ذهب إلى أن وقت نافلة الظهر يمتد ما دام وقت الاختيار، أو الفضيلة، ومناقشتها .....	١٩٩
بيان أدلة من ذهب إلى أن وقت نافلة الظهر يمتد بامتداد وقت الفريضة ..	٢٠٤
بيان أدلة المشهور القائل بعدم جواز تقديم نوافل الظاهرين على الزوال غير يوم الجمعة، ومناقشتها .....	٢٠٦
الأقوى جواز تقديم نوافل الظاهرين على الزوال مطلقاً .....	٢٠٨
المشهور بين الأعلام زيادة أربع ركعات يوم الجمعة على المست عشرة .....	٢١٢
بيان دليل الإسکافي القائل بزيادة ست ركعات يوم الجمعة .....	٢١٤
بيان دليل من ذهب إلى أن يوم الجمعة كسائر الأيام لا يزيد فيه شيء .....	٢١٤
بيان ما هو الأفضل في كيفية الاتيان بالنوافل يوم الجمعة .....	٢١٥
تبنيه :	
المشهور بين الأعلام إستحباب ركعتين عند الزوال يستظهر بهما تحقق الزوال .....	٢١٦
القول فيما لو خرج وقت نافلتي الزوال وقد تلبس بر克عة في غير يوم الجمعة .....	٢١٧

القول فيما لو خرج وقت نافلتي الزوال وقد تلبس بركعة في يوم الجمعة .....	٢١٨
الأقوى أن النافلة لا تزاحم الفريضة إلا بمقدار أداء الفريضة .....	٢١٩
القول في مقدار وقت نافلة المغرب ..... بيان أدلة المشهور القائل بأن وقت نافلة المغرب يمتد إلى ذهاب الحمرة المغربية، ومناقشتها .....	٢٢٠
الإنصاف: أن وقت نافلة المغرب يمتد بمقدار وقتها .....	٢٢٤
القول فيما لو شرع بنافلة المغرب وزالت الحمرة المغربية على مبني المشهور .....	٢٢٥
القول في مقدار وقت نافلة العشاء .....	٢٢٧
القول باستحباب أن يختتم بالوتيرة، ومناقشته .....	٢٢٩
القول في وقت صلاة الليل .....	٢٣٠
بيان أدلة من ذهب إلى أن وقت صلاة الليل يبدأ من منتصف الليل إلى الفجر، ومناقشتها .....	٢٣٠
الإنصاف: جواز الإتيان بصلوة الليل قبل الانتصار اختياراً .....	٢٣٥
القول في أفضل وقت لصلوة الليل .....	٢٣٧
القول في تحديد وقت السحر .....	٢٣٧
بيان بعض الأخبار التي تدل على الإتيان بصلوة الليل وقت السحر .....	٢٣٩
بيان أفضل وقت لصلوة الليل .....	٢٤٣
بيان أدلة قول المشهور بعدم جواز تقديم صلاة الليل إلا للمسافر والشاب، أو لمن خاف الفوت .....	٢٤٥

القول فيما لو تعارض تقديم الليلية وقضاؤها .....	٢٤٨
القول فيما لو طلع الفجر وقد تلبّس بأربع ركعات من صلاة الليل .	٢٥١
القول فيما لو طلع الفجر ولم يكن قد تلبّس بشيء من الصلاة، أو تلبّس بأقل من أربع ركعات .....	٢٥٤
بيان أدلة المشهور القائل بالبدء بالفرضية أو ركعتي الفجر إذا لم يتلبّس بأربع ركعات، ومناقشتها .....	٢٥٥
بيان بعض الأخبار التي تدل على جواز الإتيان بصلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الغداة .....	٢٥٦
بيان بعض تأويلات الأعلام لهذه الأخبار، ومناقشتها .....	٢٥٧
القول فيما لو ظن ضيق الوقت عن صلاة الليل وكان قد صلى الشفع والوتر، وتبيّن بعد ذلك سعة الوقت .....	٢٦١
تنبيه: في بيان انتهاء وقت صلاة الليل .....	٢٦٥
القول بأن الليل ينتهي بطلوع الشمس ومناقشته .....	٢٦٥
بيان أدلة من ذهب إلى أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ليس من الليل ولا من النهار، ومناقشتها .....	٢٦٨
بيان أدلة من ذهب إلى أن الليل ينتهي بطلوع الشمس، ومناقشتها .	٢٦٩
بيان اختلاف الأعلام في تحديد أول وقت ركعتي الفجر .....	٢٧٦
بيان بعض الأخبار التي تدل على جواز الإتيان بركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل ولو في أول وقتها .....	٢٧٧
بيان بعض الأخبار التي تدل على جواز الإتيان بركعتي الفجر قبل الفجر الأول من غير دس لهما في صلاة الليل .....	٢٧٨

بيان ما يمكن أن يُستدل به لمن ذهب إلى أن وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الأول، ومناقشتها .....	٢٧٩
بيان ما هو أفضل وقت للإتيان برکعتي الفجر .....	٢٨٠
بيان أدلة قول المشهور بأنّ وقت ركعتي الفجر يمتد فقط إلى طلوع الحمرة، ومناقشتها .....	٢٨٢
القول باستحباب إعادة ركعتي الفجر فيما لو صلاهما قبل الفجر، ومناقشته .....	٢٨٦
الأقوى: عدم كراهة النوم بعد صلاة الليل إلى الفجر .....	٢٨٦
القول فيما لو دخل وقت الفريضة فهل يجوز الإتيان بالنافلة ابتداءً، أو قضاءً، أم لا؟؟ .....	٢٨٧
بيان أدلة من ذهب إلى عدم الجواز في هذه المسألة، ومناقشتها ..	٢٨٨
بيان أدلة من ذهب إلى الجواز في هذه المسألة .....	٢٩٧
بيان ما هو مقتضى الجمع بين الأدلة في هذه المسألة .....	٣٠٢
تنبيه: في اختلاف الأعلام على جواز التنفل لمن عليه فائتة ..	٣٠٣
بيان أدلة من ذهب إلى منع التنفل لمن عليه فائتة، ومناقشتها ..	٣٠٣
بيان أدلة من ذهب إلى جواز التنفل لمن عليه فائتة، وبيان ما هو الإنصاف	٣٠٧
القول في كراهة النافلة عند طلوع الشمس وغروبها ، وعند الزوال إلا في يوم الجمعة، وبعد العصر إلى الغروب وبعد صلاة الصبح ..	٣١٥
بيان أدلة من ذهب إلى الكراهة في هذه المسألة، ومناقشتها ..	٣١٦
بيان بعض الأخبار التي تدل على جواز قضاء الفريضة في أي وقت ذكرها ..	٣٢٥

بيان بعض الأخبار التي تدل على كراهة قضاء الفريضة في بعض الأوقات، ومناقشتها .....	٣٢٧
بيان بعض الأخبار التي تدل على جواز قضاء النافلة .....	٣٢٩
القول بكراهة الإتيان بالنافلة ذات السبب في الأوقات الخمسة، ومناقشتها .....	٣٣٢
القول في إعادة صلاة الصبح والعصر جماعة .....	٣٣٦
عدم الفرق بين مكة وغيرها فيما ثبت فيه الكراهة .....	٣٣٧
عدم كراهة سجود التلاوة والشكر، والسهو في الأوقات الخمسة .	٣٣٨

## **الدرس السابع والعشرون**

القول في وجوب معرفة الوقت .....	٣٤١
بيان بعض الأخبار التي تدل على وجوب معرفة الوقت .....	٣٤١
القول في عدم كفاية الظن المطلق، مع إمكان تحصيل العلم .....	٣٤٣
بيان ما استدل به صاحب الحدائق رَحْمَةً لِلّٰهِ على جواز التعويل على الظن بدخول الوقت مطلقاً، ومناقشته .....	٣٤٤
جواز الاعتماد على البينة في دخول الوقت .....	٣٤٦
بيان بعض الأخبار التي تدل على جواز التعويل على أذان الثقة في دخول الوقت .....	٣٤٨
القول فيما لو لم يمكن تحصيل العلم أو ما يقوم مقامه من البينة، أو خبر الثقة، فهل يكفي الظن، أو يجب تأخير الصلاة حتى يحصل العلم؟ .....	٣٥١

بيان ما استدل به على جواز العمل بالظن إذا لم يمكن تحصيل العلم، أو ما يقوم مقامه، ومناقشته .....	٣٥٢
القول فيما لو صلى ظاناً بالوقت ثم ظهر الخلاف .....	٣٥٨
بطلان الصلاة فيما لو تبين وقوعها بتمامها قبل الوقت .....	٣٥٩
القول فيما لو تبين دخول الوقت في أثناء الصلاة .....	٣٦٠
القول فيما لو تبين وقوع الصلاة بتمامها بعد دخول الوقت .....	٣٦٣
بطلان الصلاة فيما لو صلى متعمداً قبل الوقت .....	٣٦٣
القول فيما لو صلى ناسياً للوقت .....	٣٦٤
القول فيما لو صلى جاهلاً بالوقت .....	٣٦٦
القول في المكفوف، والمحبوس، والعامي الذين لا يعرفون وقت الصلاه .....	٣٦٧
القول فيما لو صلى النافلة، وتبين وقوعها قبل الوقت .....	٣٦٨
الأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها .....	٣٧٠
القول في استحباب الإبراد في صلاة الظهرين .....	٣٧١
استحباب تأخير الظهرين حتى يأتي بالنافلة .....	٣٧٤
استحباب تأخير العصر إلى المثل .....	٣٧٥
استحباب تأخير العشاء إلى ذهاب الشفق .....	٣٧٥
استحباب تأخير الحاج العشائين إلى جمع أي (المزدلفة) .....	٣٧٦
استحباب تأخير الصلاة للصائم الذي تنازعه نفسه، أو من كان معه قوم يخشى أن يحسهم عن عشائهم .....	٣٧٩
استحباب تأخير الصلاة لانتظار الجماعة .....	٣٧٩

الأقوى وجوب تأخير الصلاة للتمكن من الطهارة أو الستر الطاهر .	٣٨٠
الأقوى وجوب تأخير الصلاة لذوي الأعذار مع رجاء زوال العذر .	٣٨٢
القول فيما لو شك في فعل الصلاة وهو في وقتها .....	٣٨٣
القول أن تارك الصلاة من المسلمين مستحللاً مرتدًا يُقتل إن كان ولد على الإسلام .....	٣٨٤
القول في استتابة المسلم إن اعتقاد بالصلاحة بعد كفره .....	٣٨٦
القول فيما لو ادعى الشبهة المحتملة في حقه .....	٣٨٧
القول فيما لو تركت المرأة الصلاة مع الاستحلال .....	٣٨٨
القول فيما لو ترك الصلاة غير مستحللاً لتركها .....	٣٩٩
القول فيما لو صلّى الكافر .....	٣٩٥

## الدرس الثامن والعشرون

سقوط القضاء عن الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقه .....	٣٩٧
عدم وجوب القضاء على الكافر الأصلي إذا أسلم .....	٣٩٩
سقوط القضاء عن المغمى عليه المستواعب للوقت .....	٤٠٣
بيان بعض الأخبار التي تدل على سقوط القضاء عن المغمى عليه . .	٤٠٣
بيان بعض الأخبار التي تدل على وجوب القضاء على المغمى عليه، وكيفية توجيهها .....	٤٠٥
بيان أدلة من ذهب إلى التفصيل في المغمى عليه فيما إذا كان الإغماء بأفة سماوية فلا يجب القضاء ، وفيما إذا كان بفعل المكلف فيجب القضاء ، ومناقشتها .....	٤٠٧

سقوط القضاء عن الحائض والنساء مطلقاً من دون فرق فيما إذا كان بفعلهما، أو قهراً .....	٤١٣
الأقوى وجوب القضاء على النائم الذي ترك الصلاة مطلقاً .....	٤١٤
وجوب القضاء على السكران الذي ترك الصلاة .....	٤١٦
الأقوى وجوب القضاء على المرتد الذي ترك الصلاة مطلقاً .....	٤١٧
وجوب القضاء على المخالف التارك للصلاحة، وكذا الذي أتى بها على خلاف مذهبة ومذهبنا إذا استبصر .....	٤١٩
عدم وجوب القضاء على المخالف الذي أتى بالصلاحة على وفق مذهبة إذا استبصر .....	٤٢١
الأقوى سقوط القضاء عن المخالف الذي أتى بالصلاحة على وفق مذهبنا .....	٤٢٣
بيان اختلاف الأعلام في وجوب تقديم الفائمة على الحاضرة .....	٤٢٤
بيان اختلاف الأعلام في أن القضاء هل هو على نحو المواسعة أم على نحو المضايقة؟ .....	٤٢٦
بيان أدلة من ذهب إلى أن القضاء على نحو المضايقة، ومناقشتها .	٤٢٨
بيان بعض الأخبار التي استدل بها على القول بالمضايقة في القضاء، ومناقشتها .....	٤٣٢
بيان أدلة من ذهب إلى أن القضاء على نحو المواسعة ومناقشتها ..	٤٣٨
مناقشة السيد الخوئي <small>رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ</small> فيما ذهب إليه من أن دليلاً نفي الحجج غير وارد في المقام .....	٤٤١
بيان بعض الأخبار التي استدل بها على المواسعة في القضاء .....	٤٤٣

بيان اختلاف الأعلام في مسألة الترتيب بين الفائتة والحاضرة وهل يجب الترتيب أم لا ، أم هل يجب في الجملة .....	٤٥٤
بيان أدلة من ذهب إلى عدم اشتراط تقديم الفائتة في الحاضرة مطلقاً ..... بيان أدلة من ذهب إلى اشتراط تقديم الفائتة على الحاضرة مطلقاً ، ومناقشتها .....	٤٥٥ ٤٥٧
القول في وجوب الترتيب في القضاء .....	٤٦٩
بيان الأخبار التي استدل بها على وجوب الترتيب في القضاء ، ومناقشتها .....	٤٧٠
يقضي الحاضر ما فاته سفراً قصراً ، والمسافر ما فاته تماماً .....	٤٧٥
القول فيما لو حصل فوات الصلاة في أماكن التخир .....	٤٧٦
بيان أدلة من ذهب إلى التخير في القضاء فيما لو فاته الصلاة في أماكن التخير ، ومناقشتها .....	٤٧٧
بيان أدلة من ذهب إلى تعين القصر فيما لو فاته الصلاة في أماكن التخير .....	٤٧٨
القول فيما لو فاته صلوات واستبه في ترتيبها .....	٤٧٩
بيان ما استدل به المصنف في الذكرى لسقوط اعتبار الترتيب في حال الجهل ، ومناقشته .....	٤٨٠
بيان أدلة من ذهب إلى اعتبار الترتيب حتى في صورة الجهل ، ومناقشتها .....	٤٨١
تقضى الجهرية والاختفائية كما كانت تؤدى ، ليلاً كان ، أو نهاراً ..	٤٨٣
القول فيما لو فات من الصلاة مقدار لا تحصى .....	٤٨٤
بيان أدلة من ذهب إلى أن المكلف يصلّي حتى يظن بفراغ الذمة فيما لو فاتته الصلاة بمقدار لا يحصيه ، ومناقشتها .....	٤٨٦

بيان أدلة من ذهب إلى أن المكلف يصلّي حتى يحصل له العلم بالفراغ فيما لو فاتته الصلاة بمقدار لا يحصيه، ومناقشتها .....	٤٨٨
استحباب قضاء النوافل المرتبة والموقتة .....	٤٨٩
عدم تأكيد استحباب قضاء النافلة للمرض .....	٤٩٢
استحباب تعجيل فائنة النهار ليلًا، وبالعكس .....	٤٩٢
الأفضل قضاء نافلة النهار في النهار، والليل في الليل .....	٤٩٥
استحباب قضاء صلاة الوتر وترًا دائمًا .....	٤٨٥
القول باستحباب قضاء الوتر إذا زالت الشمس من يوم فواته مثني، ومناقشته .....	٤٩٦
جواز قضاء عدة أوتار في ليلة واحدة .....	٤٩٧
جواز قضاء الصلاة التي احتمل فوات شرط أو عروض مانع فيها .	٤٩٨
القول في وجوب قضاء الولي عن الميت .....	٥٠٠
الأقوى: أن إطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين أسباب الفوت، وبين العمد وغيره .....	٥٠١
القول بأن القضاء عن الميت مختص بما إذا لم يتمكن الميت عن القضاء، ومناقشته .....	٥٠٤
الأقوى: أن القضاء عن الميت مختص بالرجل دون المرأة .....	٥٠٥
القول في تحديد ولد الميت .....	٥٠٧
الأقوى: أن المراد من ولد الميت هو جميع الطبقة الأولى دون الإناث .....	٥٠٩

---

القول بأن صحيحة الصفار تدل على أن المراد من ولي الميت هو الولد الأكبر الذكر، ومناقشتها .....	٥١٠
القول فيما لو أوصى الميت بالقضاء عنه .....	٥١١
تُخرج الوصية بالصلاحة عن الميت من الثالث .....	٥١٢
تُخرج الديون المالية وفرضية الحج من أصل المال .....	٥١٤
القول بأن الصلاة دين فتُخرج من أصل المال، ومناقشته .....	٥١٤